التعليق المقنع
على
زاد المستقنع

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الثاني

كتابُ الْمَنَاسِكِ

الشَّرح

مناسبة الكتاب: لمّا ذكر المؤلفُ أحكامَ الصلاةِ، والزكاة، والصيام، وما يتعلق بها، ناسب بعد ذلك أن يذكُرَ أحكام الحج؛ إذ هو ركنٌ من أركان الإسلام.

وإنما أخّره عنها لأمور:

١- اقتداءً بالنبي ﷺ حيث رتّب الأركان - كما في حديث جبريل عليه السلام - فأخّر الحج.

٢- لأنه لم يُفرض إلا في آخر الأمر، وبقيةُ الأركان فُرِضَت قبله.

٣- لأنه لا يجب في العمر إلا مرّة، بخلاف الصوم والزكاة، اللذين يجبان كل عامٍ، والصلاة التي تجب في اليوم خمس مرات.

❁ **المناسك:** جمع منسك - بفتح السين وكسرها - **وهو في اللغة:** مكانُ العبادة وزمانها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٤] أي: مُتَعبّدًا يتعبدون فيه، ثم سُمِّيت أمورُ الحج كلُّها مناسك، لأنها مواضع مُتَعبدات الحج(١).

والمراد هنا: الحجُ، والعمرة، وذبح الهدي، والأضاحي.

❁ **الحج لغة** - بفتح الحاء وكسرها -: القصد، وقيل: هو القصد إلى مُعَظّم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/٤٨).

الشرح

وشرعًا: قصد مكة للنسك، في زمن مخصوص، يأتي بيانه.

أو يقال: التعبد لله بأداء المناسك، على ما جاء في سنة النبي ﷺ.

❁ **والعمرة لغة:** الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه.

أو يقال: التعبد لله بأداء مناسك العمرة، كما جاء في سنة النبي ﷺ.

الأصل في مشروعية الحج: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- **ومن السنة:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ.. وَالحَجِّ**»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ..**»(٢).

٣- **والإجماع:** منعقد على مشروعيته، نقله ابن المنذر(٣)، وابن حزم(٤)، وغيرهما(٥).

والأصل في مشروعية العمرة: الكتاب والسنة، والإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١١٨).

الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ..

الشَّرح

١- **أما من الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- **وأما من السنة:** فحديث عائشة الآتي.

٣- **وأما من الإجماع:** فمنعقد على مشروعيتها، حكاه ابن قدامة[(١)].

قوله: ﴿الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ﴾.

بدأ المؤلف كلامه ببيان حكم الحج والعمرة، وبيّن أنهما واجبان.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، قال ابن عباس: «إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ»[(٢)]، ونُقِل عن جماعة من السلف أنهم أوجبوا العمرة استنادًا على الآية[(٣)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْـحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(٤)]، فقوله: «**عَلَيْهِنَّ**» من الألفاظ التي تدل على الوجوب، كما هو معلوم في أصول الفقه.

٣- حديث أبي رَزين العُقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٣).

(٣) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ١١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٧٠٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦)، وبنحوه عند البخاري (١٥٢٠) وفيه: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

على الْـمُسْلِمِ الحرِّ، الْـمُكَلَّفِ، القادرِ،..

الشرح

أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، فقَالَ ﷺ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَأَصَحَّ مِنْهُ»[(٢)(٣)].

قوله: ﴿**على الْـمُسْلِمِ، الحرِّ، الْـمُكَلَّفِ، القادرِ**﴾.

يشترط لوجوب الحج والعمرة شروط، وهي:

١- الإسلام: فغيرُ المسلم لا يجب عليه الحج؛ لأنه فاقدٌ لشرط الصحة، وهو الإسلام.

٢- الحرية: فغيرُ الحُرِّ - سواءٌ الرقيق الكامل أي: القِنّ، أو المبعّضُ - لا يجب عليه الحج.

◆ **والعلة:** أن الحج من شروطه: الاستطاعة، والرقيق غيرُ مستطيع؛ لأنه لا يملك شيئًا، فمالُه لسيده.

٣- التكليف: والمكلّف هو البالغ العاقل؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْـمَجْنُونِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وصححه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠) بإسناده عن أحمد.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العمرة مستحبة، **واختارها:** ابن تيمية.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» =

في عُمُرِه مَرَّةً...

الشَّرح

٤- **القدرة:** فغير القادر لا يجب عليه الحج.

والقادر هنا يراد به: القادر ببدنه، وماله، فيكون عنده المال الذي ينفقه في حجه، وبدنُه يقوى على ذلك، وسيأتي زيادة بيان لذلك.

فائدة: هذه الشروط ثلاثة أقسام:

١- قسمٌ يشترط لصحة الحج، فإذا اختلّ واحد منها لم يصح الحج: وهي الإسلام والعقل.

٢- قسمٌ يشترط لإجزاء الحج عن حجة الإسلام: وهما البلوغ والحرية.

فلو حج صبي أو رقيق لصح الحج لهما ولوليهما الأجر لكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

٣- قسم يشترط لوجوب الحج: وهو الاستطاعة؛ فإن غير المستطيع لا يجب عليه[1].

قوله: ﴿**في عُمُرِه مَرَّةً**﴾.

الحج والعمرة يجبان في العمر مرّةً واحدة.

● **ويدل لهذا:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

= (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٤٦-٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

على الْفَوْرِ، ....

الشرح

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟، قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[١].

وهذا من يُسر الشريعة وسماحتها؛ فإن الله لا يأمر عباده بما يشق عليهم مشقةً غير محتملة، ولو أمر جميع المسلمين بالحج كل عام لكان في ذلك من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله.

قوله: ﴿على الْفَوْرِ﴾.

إذا توافرت شروط الحج فإنه يجب على المسلم أن يحج على الفور ولا يتأخر.

● **والدليل:**

١- قوله ﷺ: «**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْـحَجَّ فَحُجُّوا...**»[٢]، ومن المقرر عند جمهور الأصوليين: أن الأمر يقتضي الفورية[٣].

٢- حديث ابن عباس مرفوعًا: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْـحَجِّ** - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥٧).

فإن زالَ الرِّقُّ، والجنونُ، والصِّبَا في الحَجِّ بعَرفةَ، وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها؛ صَحَّ فَرْضًا، وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلًا.

الشَّرح

قوله: ﴿**فإن زالَ الرِّقُّ، والجنونُ، والصِّبَا في الحَجِّ بعَرفةَ، وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها؛ صَحَّ فَرْضًا**﴾.

إذا صار من أهل الوجوب في أثناء الحج: بأن بلغ الصبي، أو أُعتِق الرقيق، أو عقل المجنون، **فالحكم حينها:**

أ- إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه، أو بعد الوقوف وفي وقته - أي: قبل طلوع الفجر من يوم عرفة -، فرجع ووقف في الوقت؛ فيجزئه عن حجة الإسلام.

ب- إن فات ذلك: لم يجزئه؛ لأن الوقوف بعرفة ركنٌ لا بد منه، وقد فاته.

أما بالنسبة للعمرة: فإن وقع ذلك قبل الشروع في طواف العمرة، فإنها تصحّ فرضًا، وإن وقع بعده أو في أثنائه، فلا تكون فرضًا، ولو أعاده.

قوله: ﴿**وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلًا**﴾.

إذا حجّ الصبي أو الرقيق، فحجّهما صحيح، لكنه يقع نفلًا، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

- أما كونه يصح منهما: فلحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فقَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1].

- وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن الصبي غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:...، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[2].

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» =

والقادرُ: مَن أَمْكَنَه الركوبُ، ووَجَدَ زادًا، ومركوبًا صالِحَيْنِ لِمِثْلِه،................

الشَّرح

- وأما العبد؛ فلأن مدتهما - أي: الحج والعمرة - تطول فلم يجبا عليه؛ لما فيهما من إبطال حق سيده.

- وأما كونه لا يجزئ عن الفرض بل يقع نفلًا؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى.... وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[(١)].

ولأنهما ليسا من أهل التكليف، فلم يقع فرضًا.

قال العلماء: ولا ينعقد إحرام الصبي بالحج إلا بإذن وليه، وذلك لأن الحج عبادة تتضمن المال، فافتقرت إلى إذنه، كالنكاح، بخلاف الصلاة فيصح أن تنعقد من الصبي بدون إذن وليه، لأنها عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ، فلم تفتقر إليه، كالصيام[(٢)].

قوله: ﴿**والقادرُ: مَن أَمْكَنَه الركوبُ، ووَجَدَ زادًا، ومركوبًا صالِحَيْنِ لِمِثْلِه**﴾.

❁ **القادر: من توفر فيه أمران:**

١) أن يمكنه ركوب الرواحل: فلا يكون كبيرًا، أو مريضًا لا يقدر على الركوب، فغير القادر لا يجب عليه الحج، وهذا كان موجودًا في وقت الرواحل، أما اليوم فمع وجود الطائرات، والسيارات أصبح الأمر ميسورًا - بحمد الله -، لكن قد يكون

= (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦).

(٢) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص٢٢٩).

بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيَّةِ، والحوائجِ الأَصليَّةِ،.........................

الشرح

عدم القدرة في التنقل بين المشاعر، وهذا موجود.

٢) أن يجد الزاد والراحلة الصالحين لمثله.

* **والزاد:** ما يتزود به المسافر في سفره: من طعامٍ، وشرابٍ، وملبس، ونحوه.

والراحلة: وسيلة التنقل التي يستخدمها ويركبها في السفر.

● **والدليل:** حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

ومعنى قوله: **(صالحين لمثله)**: - أي: تكون الراحلة لائقة بقدره ومكانته -، فلو كان شريفًا ذا جاهٍ ولم يجد إلا راحلةً لا تصلح لمثله فلا يجب عليه.

◆ **وعلة اشتراط ذلك:** أنه يتعلقُ به أمرٌ شرعي، فاعتبر فيه الصلاحية، كالنفقة والسكنى في حقّ الزوجة، ولأن في تكليف الإنسان ما لا يصلح له ضررًا عليه.

وما قرره المصنف بأن الزاد والراحلة تكونان صالحين لمثله خلاف المشهور من المذهب، **فالمشهور:** أن الراحلة يشترط أن تكون صالحة لمثله، بخلاف الزاد فلا يشترط كونه صالحًا لمثله(٢).

قوله: ﴿**بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيَّةِ، والحوائجِ الأَصليَّةِ**﴾.

هناك أمورٌ لا تُعتَبر الاستطاعة إلا إذا توفرت عنده وَوُجِدت:

١- قضاء الواجبات: والمراد بها: الديون لله تعالى، أو للآدميين، فيدخل فيها: النفقة الواجبة للزوجة، والكفَّارات، والنذور، والديون، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣)، والنسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٤٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥).

الشرح

❖ **وعلى هذا:** فلو كان عليه دين فلا يجب عليه الحج حتى يقضيه؛ لأن ذمته مشغولة به، وبه حاجةٌ إلى براءتها.

٢- النفقات الشرعية: والمراد بها: النفقات التي يحتاجها للإنفاق على نفسه وعلى أولاده من غير إسراف ولا تبذير، وعلى هذا لو كانت نفقته ألف ريال وحجه يكلف ألف ريال، فلابد أن يكون واجدًا لألفي ريال، وإلا فلا يجب عليه الحج.

- وأما كونهما فاضلين عن مؤونته، ومؤونة عياله، فلأن ذلك مقدم على الدَين المقدم على الحج، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

٣- الحوائج الأصلية: والمراد بها: ما يحتاجها الإنسان ولابد منها، وهذه تختلف من شخص إلى آخر، لكن هناك حوائج يتفق فيها الجميع.

مثاله: السيارة، والمسكن، والفرش، والآلات الكهربائية اللازمة ونحوها؛ فهذه حوائج يحتاجها كل أحد، فلو قال: عندي مال، ولا أدري هل أشتري به ثلاجة محتاجًا إليها مثلًا، أو أحج به، أو قال: ما عندي مال، فهل أبيع المكيفات أو السيارة أو الفرن لأحج بقيمتها؟

فنقول: لا؛ لأن هذه حوائج أصلية لا غنى لك عنها.

لكن: إن كانت زائدةً عن الحاجةِ فنعم؛ كما لو كان عنده سيارتان ولا يحتاج إلا واحدةً.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٢٦)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥) وصححه.

وإن أَعْجَزَه كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه، لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجّ، ويَعتمِرُ عنه، من حيث وَجَبَا،...

الشرح

قوله: ﴿**وإن أَعْجَزَه كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه، لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ، ويَعتمِرُ عنه**﴾.

إذا كان المانع من الحج كِبَرُ سنٍّ صَحِبه ضعفُ الحركة، أو مرضٌ لا يرجى زواله، أو كان هزيلًا لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، فإنه حينها يلزمه أن ينيب من يحج ويعتمر عنه.

● **والدليل:** حديث ابن عباس قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(١)].

وحديث أبي رَزِين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، فقَالَ ﷺ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»[(٢)].

فمن عجز عن الحجّ ببدنه وقَدِرَ بماله، ولم يُرْجَ برؤه، فيلزمه أن يقيم عنه من يحج ويعتمر، لكن لابد من علم المحجوج عنه، وسواء كانت تلك النيابة بمالٍ، أو مجانًا.

أما لو كان تبرعًا بلا علم العاجز فلا تعتبر عنه، وإنما تنصرف لمن حجّ.

قوله: ﴿**من حيث وَجَبَا**﴾.

يكون خروج النائب من بلد الموكل والمنيب، فمثلًا: زيدٌ مريض - وهو من

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٠٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وصححه.

ويُجزئُ عنه، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ.

ويُشترَطُ لوُجوبِه على المرأةِ وُجودُ مَحْرَمِها،.................................

الشَّرح

أهل القصيم - فيجب أن ينيب من القصيم، فلو أناب شخصًا ليحج، أو يعتمر عنه من مكة، أو المدينة، ونحوهما فلا يصح.

◆ **والعلة**: أن النبي ﷺ جعل الحج الذي عليه دينًا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويرة أهله، فكذلك من يحج عنه.

ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات.

ولأن القضاء يكون بصفة الأداء(١).

قوله: ﴿**ويُجزئُ عنه، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ**﴾.

إذا أناب المريض مرضًا لا يرجى برؤه شخصًا ليحج عنه، ثم شفي بعد ذلك، فالحجة التي وَكَّل وأناب بها **لا تخلو من حالتين**:

١- إن بَرِئَ قبل أن يحرم النائب: فلا يجزئه، وتكون الحجة للنائب، وعليه النفقة إن علم بشفاء موكله، أو على المنيب إن لم يعلم النائب بشفائه.

٢- إن بَرِئَ بعد الإحرام، أو بعد التحلل من الإحرام والفراغ منه: فيجزئه، نصّ عليه أحمد.

قوله: ﴿**ويُشترَطُ لوُجوبِه على المرأةِ وُجودُ مَحْرَمِها**﴾.

هذا شرطٌ خاص بالمرأة وهو: أن تجد محرمًا ليحج معها، شابّة كانت أو عجوزًا،

(١) **القول الثاني**: أنه لا يلزم أن ينيب من بلده، بل له أن ينيب، ولو كان من غير بلده، ولو كان من مكة، **واختاره**: السعدي وابن باز، والعثيمين.

وهو زوجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ، أو سببٍ مُباحٍ،......................

الشرح

وفرضًا كان الحج أو نفلًا[(١)].

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[(٢)].

ولمّا قال للنبي ﷺ أحدُ الصحابة: اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ ﷺ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(٣)] فهذا الصحابي خرج للجهاد وزوجته للحج ومعها مجموعة من النساء، والرجال الذين معها هم أفضلُ الخلقِ بعد الأنبياء، ومع هذا أمره النبيُّ ﷺ بالانطلاق معها وترك الجهاد.

قوله: ﴿**وهو زوجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ، أو سببٍ مُباحٍ**﴾.

۞ **لمّا ذكر أن المحرم شرطٌ للمرأة، بيّن أن المحرم هو كالتالي:**

أ- الزوج.

ب- من تحرم عليه - على التأبيد - بالنسب، **وهم سبعة:**

١- الأب، وإن علا.　　　٢- الابن، وإن نزل.

٣- الأخ، من أي الجهات الثلاث: (شقيق، ولأب، ولأم).

٤- العم من أي الجهات الثلاث.　　٥- الخال من أي الجهات الثلاث.

٦- ابن الأخ.　　　٧- ابن الأخت.

---

(١) والقول بأن المحرم شرط لحج النفل هو مذهب الأئمة الأربعة، والخلاف في حج الفرض هل هو شرط أم لا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

وإن ماتَ مَن لَزِمَاه؛ أُخْرِجَا من تَرِكَتِه.

الشَّرح

ج- من تحرم عليه بسبب مباح، **ويشمل أمرين:**

١- المصاهرة. ٢- الرضاع.

فبالرضاع: يحرم عليها سبعة، وهم كالمحارم بالنسب؛ لحديث ابن عباس: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)].

وبالمصاهرة: يحرم أربعة:

١- أبو زوجها. ٢- ابن زوجها. ٣- زوج ابنتها.

وهؤلاء الثلاثة يحرمون بالعقد.

٤- زوج أمّها: ولا يكون محرَمًا إلا إذا دخل بأمها، فتكون حينها ربيبةً له.

فهؤلاء هم المحارم، وخرج بذلك من حرمت عليه بسبب غير مباح. أي: محرم، وهي أم المزني بها وبناتها، فهنّ حرام على من زنى بها.

◆ **والعلة:** أن تحريمها بسبب غير مشروع فلم يثبت به حكم إباحة النظر، كالتحريم الثابت باللعان.

فائدة: يشترط الحنابلة للمحرم كونه ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، ولو عبدًا[(٢)].

قوله: ﴿وإن ماتَ مَن لَزِمَاه؛ أُخْرِجَا من تَرِكَتِه﴾.

إذا مات الإنسانُ وهو لم يحج، فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون الحج لزمه، ووجب عليه لكنه فرط في أدائه، فيجب أن يُحَج

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) والقول باشتراط كونه مسلمًا من مفردات المذهب، وعند غيرهم يجوز كونه كافرًا إذا كان مأمونًا.

الشرح

عنه، ويُخرج من رأس مال ترِكته؛ لأن هذا دين عليه، وسواءٌ أوصى بذلك، أو لم يوص.

● **ويدل له:** قول النبي ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»(١).

ولأنه حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

ب- **أن يكون الحج لم يجب عليه:** كما لو كان صغيرًا، أو مريضًا لم يقدر من حين بلوغه على الحج، فإنه لا يأثم، ولا يؤمر وارثه بأن يحج عنه من ماله، ولو فعل وارثه ذلك فالأجر يصله - إن شاء الله -، ويقال في العمرة ما قيل في الحج.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

بابُ الْـمَواقيتِ

ومِيقاتُ أَهْلِ المدينةِ: ذو الْـحُلَيْفَةِ، وأهلِ الشامِ، ومصـرَ، والمغربِ الْـجُحْفةُ،.....

الشَّرح

المواقيت: «جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ: الْقَدْرُ الْمُحَدَّدُ لِلْفِعْلِ مِنَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ»[(١)].

واصطلاحًا: زمان النسك، وموضع الإحرام له[(٢)].

قوله: [**ومِيقاتُ أَهْلِ المدينةِ: ذو الْـحُلَيْفَةِ**].

المواقيت للحج والعمرة نوعان: زمانية، ومكانية.

والمكانية خمسة هي:

١- ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، وبينه وبين مسجد النبي ﷺ (١٣) كيلو، ومن الميقات إلى مكة (٤٢٠) كيلو، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى وادي العقيق، وتسميه العامة أبيار، أو آبار علي.

قوله: [**وأهلِ الشامِ، ومصـرَ، والمغربِ الْـجُحْفةُ**].

٢- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب.

والجحفة قرية قديمة جرفتها السيول، فخربتْ بعدَ ما كانت محطة للحجاج، وكانت فيها الحمى، وانتقلت إليها من المدينة؛ لدعوة النبي ﷺ: «**وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**»[(٣)].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٧١)، و«الإقناع» لابن قدامة (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة.

وأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ، وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وأهلِ المشـرِقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهي لأهلِها، ولِمَنْ مَرَّ عليها من غيرِهم.

الشَّرح

لأنها كانت آنذاك بلد كفر، ولما خربت الجحفة أصبح الناس يحرمون من رابغ، وهي بلدة قبلها، والآن عُمِرَ ميقات الجحفة بعد رابغ بكيلوات.

قوله: ﴿وأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ﴾.

٣- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، عامرٌ إلى الآن، وبينه وبين أهل مكة (٨٥) كيلو، وفيه بئرٌ تُسمى السعدية، يُقال: إنه نسبةٌ إلى امرأة حفرته اسمها: فاطمة السعدية.

قوله: ﴿وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ﴾.

٤- قرن المنازل: ويسمى السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد والطائف، ويبعد عن مكة (٧٨) كيلو.

قوله: ﴿وأهلِ المشـرِقِ ذاتُ عِرْقٍ﴾.

٥- ذات عرق: وهي لأهل المشرق: كالعراق، وإيران، والهند وباكستان، ونحوهم، وذاتُ عرق: قريةٌ مندثرة الآن، وهو في منطقة تسمى الضريبة، ويبعد عن مكة قرابة (٨٠) كيلو.

قوله: ﴿وهي لأهلِها، ولِمَنْ مَرَّ عليها من غيرِهم﴾.

هذه المواقيت هي لكل من مرّ عليها، سواءً كان من أهلها، أو من غيرهم.

● **والدليل:** حديث ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

ومَن حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ فمنها، وعُمرتُه من الْحِلِّ.

الشرح

قوله: ﴿ومَن حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ فمنها، وعُمرتُه من الْحِلِّ﴾.

المكي: هو من سكن مكة، وكان فيها، ولو من غير أهلها، فهؤلاء حكمهم بالنسبة للحج، يحرمون من أماكنهم.

● **والدليل:** حديث ابن عباس في المواقيت: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ**»[1].

وأما العمرة: فالمكي يحرم لها من الحلّ، فيخرج إلى الحل ويحرم، ثم يدخل.

◆ **والعلة في هذا:**

١- أنه لو كان الإحرامُ من الحرم جائزًا؛ لأذن النبي ﷺ لعائشة حين أرادتْ العمرةَ أن تحرم من مكة، ولَما ألزمها بالخروج إلى الحلّ ليلًا[2].

٢- أنه عُلِم بالاستقراء أن كل نسكٍ من حجٍ أو عمرة، لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم، وأفعالُ العمرة كلها في مكة، فكان إحرامه من الحِلِّ؛ ليجمع بين الحِلِّ والحرم، بخلاف ما إذا حج، فإنه لابد أن يخرج إلى عرفات فيحصل له الجمع بينهما.

فإن قيل: الحديث شامل للحج والعمرة، فلم اختص بالحج؟

قيل: لما فيه من الجمع بينه وبين إعمار عائشة رضي الله عنها من التنعيم.

فإن قيل: الكلامُ في المكي، وعائشةُ رضي الله عنها لم تكن مكّية؟

قيل: المراد بأهل مكة مَن كان قاطنًا بها ومن هو فيها على كل حال؛ لاستوائهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذو القَعدةِ، وعشْرٌ من ذي الْحِجَّةِ.

الشرح

معنى.

قوله: ﴿وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذو القَعدةِ، وعشْرٌ من ذي الْحِجَّةِ﴾.

أشار إلى المواقيت الزمانية - وهي خاصةٌ بالحج - فقرّر أن أشهر الحج تبدأ من أول شوال، وتستمر إلى العاشر من ذي الحجة.

● **والدليل:** ما ورد عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير قالوا: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»[(١)(٢)].

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٦٠).

(٢) **القول الثاني:** أن أشهر الحج تستمر إلى آخر ذي الحجة، فتكون الأشهر الثلاثة كلها أشهر حج، **وهو مذهب** المالكية، **واختاره:** العثيمين.

بابٌ

الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ،..

الشَّرح

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لذكر أحكام الإحرام.

* **والإحرام لغة:** مصدر أحرم الرجل يُحرِم إحرامًا إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما.

والإحرام: نية الدخول في التحريم، يقال: أحرم إذا دخل في حُرْمَة الحج، أو حرمة الحرم(١).

شرعًا: نية الدخول في النسك.

وليس المراد نية أن يحج أو يعتمر؛ لأنَّ نية الحج والعمرة موجودة من حينَ خرج من بيته، لكنّ الإحرام نيةُ التلبسِ بنسكِ الحج أو العمرة.

سمي الإحرام إحرامًا: لأن المُحْرِمَ بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مُباحةً له قبل الدخول في النسك؛ كالطيب، والنكاح، والصيد، ومنه قوله في الصلاة «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(٢)؛ لأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعًا من الكلام، والأفعالِ الخارجة عن الصلاة، فقيل للتكبير: تحريم.

قوله: ﴿**الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ**﴾.

* **الإحرام يراد به:** نية الدخول في النسك، من حجٍ، أو عمرة، أو هما معًا.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٢١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٥٣٩) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ،...

الشَّرح

❖ **وعلى هذا:** إذا حاذى الميقات، فإنه ينوي أن يدخل في هذا النسك، ويكون حينها مُحرِمًا، عليه ما على المُحرِم.

ولا يشترط في نية الدخول في النسك تلبيةٌ، ولا سَوقُ هدي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فيدخل فيه بمجرد النية، لكن يستحب النطق بالتلبية؛ إظهارًا للنسك، لا تلفظًا بالنية، وهذا الموضع من الموضعين الذين يستحب فيهما النطق بالنية من باب إظهار النسك، لا من باب التلفظ بالنية، فهذا بدعة، والموضع الثاني: التذكية، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: ﴿سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ﴾.

يسنّ للمرء عند الإحرام أن يتعاهد عدة أمور:

١) **الاغتسال:** فيسن لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل.

● **ودليله:**

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(٢).

٢- حديث جابر رضي الله عنه وفيه: « أن أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(٣)، وسواء كان المحرم رجلًا أو امرأة، حائضًا أو نفساء أو طاهرة.

وصفة الغسل: كغسل الجنابة، ويكفي تعميم الماء بأي طريقة كانت.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٠).

أو تَيَمُّمٌ لعَدَمٍ، وتَنظيفٌ، وتَطَيُّبٌ،..

الشَّرح

قوله: ﴿أو تَيَمُّمٌ لعَدَمٍ﴾.

إذا لم يستطع المحرم الاغتسال، إما لعدم الماء، أو لخوف الضرر باستعماله، اسْتُحِبَ له أن يتيمم؛ لأن التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة[(١)].

قوله: ﴿وتَنظيفٌ﴾.

٢) التنظف: فيستحب لمن أراد الإحرام أن يتنظف.

والمراد بالتنظيف هنا: أخذُ سنن الفطرة، وقطع الروائح الكريهة، فيُقَلِّمُ أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وتَطَيُّبٌ﴾.

٣) التطيّب: والطيب لمن أراد النسك والإحرامَ **له موضعان:**

أ- للبدن: كالوجه والرأس واللحية ونحوها: فهذا مستحب لحديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(٢)]، وقولها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٣)].

ب- تطييب الثياب: فهو مكروه، على المشهور من المذهب، سواءً كان بزعفران أو ورس، أو غيره من الطيب، لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ،... وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**»[(٤)]. **والورس:** نبات طيب الرائحة.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا يستحب أن يتيمم إذا لم يجد الماء، **وهو قول** الحنفية، والمالكية، **واختاره** ابن قدامة، وابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١)، مسلم (١١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، مسلم (١١٧٧).

وتَجَرُّدٌ عن مَخِيطٍ، في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ، وإحرامٌ عَقِبَ رَكعتين،..................

الشَّرح

قوله: ﴿وتَجَرُّدٌ عن مَخِيطٍ﴾.

٤) **التجرد من المخيط:** فيستحب له إذا أراد أن يحرم أن يتجرد من المخيط، فينزع ثيابه ثم يحرم؛ **والدليل:** «أن النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»[(١)].

قوله: ﴿في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ﴾.

٥) **الإحرام في إزارٍ ورداء:** فالإحرام واجب، لكن السنة أن يحرم في إزار ورداء.

- **والإزار:** ما يشد على الوسط.
- **والرداء:** ما يرتدى على المنكبين.

● **والدليل:** حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**»[(٢)].

والسنّة أن يكون الإزار والرداء أبيضين، للعمومات في استحباب لبس البياض.

قوله: ﴿وإحرامٌ عَقِبَ رَكعتين﴾.

٦) **أن يكون إحرامه بعد صلاة ركعتين:** والمراد أن يجعل إحرامه عقب صلاة نفل أو فرض.

● **ودليل ذلك:** ما فعله النبي ﷺ فإنه أهلّ دبر الصلاة[(٣)]، **قال الترمذي:** «وَهُوَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢) من حديث زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٥٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) نحوه، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٤)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٦) من حديث =

ونِيَّتُه شَـرْطٌ، ويُسْتَحَبُّ قولُه: «اللهُمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيَسِّرْهُ لي، وإن حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي».

الشرح

الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»(١).

قوله: ﴿**ونِيَّتُه شَـرْطٌ**﴾.

نيةُ الإحرامِ والدخولِ في النسك شرط، فلا يكون محرمًا إلا بنية الدخول في النسك، فلو لبس إحرامه بدون نية، وتجرد من المخيط، فهذه الهيئة لا تكفي في جعْلِه محرمًا، حتى ينوي الدخول في النسك؛ ليعتبر محرمًا.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

قوله: ﴿**ويستحب قولُه: «اللهُمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيَسِّـرْهُ لي»**﴾.

٧) **أن يكون إهلاله بهذه الصفة:** فينوي الإحرام بقلبه، ثم يُعيِّن ما يحرم به ويلفظ به، فيقول مثلًا: «اللهم إني أريد الإحرامَ بالعمرةِ، أو بالحجِّ، فيسره لي، وتقبل مني».

وأيُّ عبارة قالها فإنها تجزئه، ولا يجب شيء منها بالاتفاق(٣).

قوله: ﴿**وإن حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي**﴾.

٨) **الاشتراط عند الإحرام:**

وصفته: أن يقول عند إحرامه: «**إن حبسني حابسٌ، فمحلي حيث حبستني**» - أي: إحلالي من نسكي في الموضع الذي حُبِستُ فيه -.

= ابن عباس، وضعفه الألباني.

(١) انظر: الترمذي (٣/ ١٧٣) «بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) كذا ذكر الماتن، والأقرب أن هذا لا دليل على استحبابه.

وأَفْضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ،..

الشَّرح

▫ **والأصل في الاشتراط:** حديث ضباعة: «أنها دخلت على النبي ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(١)]، وفي زيادة عند النسائي: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[(٢)].

وفائدة الاشتراط أمران:

١- أنه إذا عاقه عائق: من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، فله التحلل.

٢- إذا حلّ لعذر فلا دمَ عليه، ولا صوم[(٣)].

قوله: ﴿**وأَفْضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ**﴾.

◈ **الأنساك في الحج ثلاثة:**

١- التمتع. ٢- الإفراد. ٣- القِران.

وأفضلها - عند الحنابلة -: نسك التمتع، وهذا من مفردات الحنابلة[(٤)].

● **والدليل:** ما ورد أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلّوا، ويجعلوها عمرة[(٥)]، فأمرهم بالانتقال من الإفراد والقران إلى العمرة، ولا ينقلهم إلا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجها النسائي (٤٦٧)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٥).

(٣) **القول الثاني:** أن الاشتراط لا يسنّ إلا لمن خاف المانع من إتمام النسك، لأن النبي ﷺ أحرم بعمره كلها، ولم ينقل أنه اشترط، **واختاره** ابن تيمية.

(٤) **واختاره** ابن حزم، والشوكاني، وابن باز، والعثيمين.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس، وفيه: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا =

وصِفَتُه: أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أَشْهُرِ الْـحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه،....

الشرح

الأفضل الأكمل.

ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بخلاف الإفراد والقران.

ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين، مع زيادة نسكٍ هو الدم، فكان ذلك أفضل من نسكٍ لا يجتمع فيه ذلك.

ولأن النبي ﷺ تأسف على أنه لم يتمتع فقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»(١).

ولأن الأمر بالتمتع من قوله، والقولُ مقدم على الفعل؛ لاحتمال اختصاصه به.

❑ **وبدأ المؤلف ببيان صفة الأنساك الثلاثة فقال:**

قوله: [التَّمَتُّعُ، وصِفَتُه: أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أَشْهُرِ الْـحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه].

أولًا: التمتع: وصفته أن يُحرم المحرم بالعمرة، ويكون ذلك في أشهر الحج، فيأتي بها كاملة بطوافها، وسعيها، وحلقها أو تقصيرها، ثم يحلَّ من إحرامه ويلبس ثيابه، وقبل عرفةَ يُحرِمُ بالحج، **فيجتمع في المتمتع وصفان:**

١- أن يُحرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بها كاملةً - بطوافها، وسعيها وتقصيرها - في أشهره، فلو أحرم قبلها فلا يكون متمتعًا، ولو أتى بالعمرة في أشهر الحج.

= رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»، وأخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة، وفيه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ».

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

وعلى الأفقي دمٌ،..

الشَّرح

٢- أن يحرم بالحج من عامه، فلا يكون حجه في عام وعمرته في عام.

ثاني الأنساك: الإفراد: وصفته: أن يحرم بحجةٍ فقط، ولا يعتمر معها، ولا يشترط أن يأتي بعمرة بعد فراغه - على الصحيح -.

ثالث الأنساك: القِران، وله صورتان:

أ- أن يُحرِمَ بالعمرة والحج جميعًا: فيقول: لبيك عمرة وحجًا، ويقصد الإتيان بالحج والعمرة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[1].

ب- أن يُحرِمَ بالعُمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها؛ وصورة ذلك ما فعلته عائشة رضي الله عنها، حيث أحرمت متمتعة، ولم تأت بالعمرة، بل أدخلت الحج على عمرتها، فأصبحت محرمة بحجة وعمرة، وهذا لا بد أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

قوله: ﴿وعلى الأفقي دمٌ﴾.

● **الأُفُقي** - نسبة إلى الأُفُقِ، بضمتين -: الناحية من الأرض، أو السماء، ويراد به هنا: من لم يكن من أهل مكة، بل يأتي من خارجها من مسافة قصر.

فيقول: إن المتمتع الأُفقي عليه هدي، وهذا بإجماع أهل العلم[2]، فخرج المكي.

ويشترط الحنابلة لوجوب الهدي على الأفقي شروطًا، وهي:

١ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام هم

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤١٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٤٧).

وإن حاضَتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الْـحَجِّ؛ أَحْرَمَت به وصارَتْ قَارِنَةً،...............

الشَّرح

أهل الحرم ومن بينهم وبين الحرم دون مسافة قصر.

٢- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٣- أن يحج من ذلك العام نفسه.

٤- أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحج.

٥- أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر

٦- أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر.

٧- أن ينوي التمتع عند ابتداء العمرة(١).

قوله: ﴿**وإن حاضَتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الْـحَجِّ؛ أَحْرَمَت به وصارَتْ قَارِنَةً**﴾.

من أحكام التمتع: لو أن امرأةً أحرمت متمتعة، ثم قبل أن تشرع في طواف العمرة حاضت، وخشيت أن يفوتها أداءُ العمرة - لأنه يشترط للطواف الطهارة من الحيض، ولا يمكن أن تطهر قبل الوقوف بعرفة -.

فيقول المؤلف: يجب عليها أن تحرم بالحج فتدخله على العمرة، وتكون قارنة، كما فعلت عائشة حين أمرها النبي ﷺ بذلك، والأمر للوجوب.

والحِكمَةُ: أن الحجّ يفوت وقته، بخلاف العمرة؛ فإن وقتها لا يفوت.

فليس للحائض أن تطوف حال حيضها؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢) فهذا نهيٌ صريحٌ، والنهي

---

(١) **القول الثاني في المذهب:** أنه لا يشترط نيته قبل العمرة، لعدم الدليل على ذلك، ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه الدم، كمن لم ينو، **واختاره** ابن قدامة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

وإذا اسْتَوَى على راحلتِه قالَ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شـريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لك والْـمُلْكَ، لا شَـريكَ لك»، يُصَوِّتُ بها الرجُلُ، وتُخْفِيها المرأةُ.

الشرح

يقتضي الفساد.

قوله: ﴿وإذا اسْتَوَى على راحلتِه قالَ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شـريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لك والْـمُلْكَ، لا شَـريكَ لك»﴾.

بعد أن يفرغ من إحرامه، يشرع في التلبية.

وحكم التلبية: سنة مؤكدة، ويبدأ بها إذا استوى على راحلته.

قوله: ﴿يُصَوِّتُ بها الرجُلُ﴾.

السنة للرجال: أن يجهروا بالتلبية، باتفاق العلماء؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ، كما في حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»(١).

قوله: ﴿وتُخْفِيها المرأةُ﴾.

المرأة يكره لها أن ترفع صوتها، ولا ترفعه بالتلبية إلا بقدر ما تُسْمِعُ رفيقتها، حكى ابن المنذر الإجماع عليه(٢).

وذلك: خشية الافتتان بها وبصوتها، فإن لم تكن بحضرة أجانب فلها أن ترفع صوتها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٩٠)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» للقطان (١/ ٢٥٥، رقم ١٤١٥)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢١٨).

بابُ مَحظوراتِ الإحرامِ

وهي تِسعةٌ: حَلْقُ الشعرِ، ....

الشَّرح

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف على الإحرام وكيفيته، ذكر بعد ذلك ما يمنع على المحرم فعله إذا دخل في الإحرام.

* **ومحظورات:** جمع محظور، والحظر لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الأسراء: ٢٠] - أي: ممنوعًا -.

وإضافة المحظورات للإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه(١).

والمراد بها: الأمور التي يمنع المحرم منها.

قوله: [وهي تِسعةٌ].

الأئمة باستقرائهم النصوص ذكروا أن محظورات الإحرام تسعة.

قوله: [حَلْقُ الشعرِ].

١- حلق الشعر: والمراد به: إزالة الشعر بأي وجه كان، سواءً كان بالحلق، أو النتف، أو القص، أو غير ذلك.

● **والدليل على هذا المحظور:** الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢) **وأما السنة:** فحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْـجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**»».

(١) أي: الأمور التي كان سبب منع الوقوع فيها التلبس بالإحرام.

وتقليمُ الأظافرِ، ....

الشَّرح

قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ - أي: الآية - خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً»(١).

٣) **وأما الإجماع:** فحكاه ابن المنذر(٢).

واعلم: أن إزالة الشعر لا تخلو من حالتين:

١- **إزالته من الرأس:** فهذا ممنوعٌ بالإجماع.

٢- **إزالته والأخذ من بقية البدن:** كالشارب والعانة وغيرهما.

فالمذهب: أن حُكْمَهُ حُكْمُ شعر الرأس.

قوله: [وتقليمُ الأظافرِ].

٢- من المحظورات: تقليم الأظفار.

● **والدليل على هذا المحظور:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والتفث: المقصود به: تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونحو ذلك.

❖ **وعلى هذا:** فلا يأخذ الإنسان من أظفاره شيئًا، سواء أظافر اليدين، أو الرجلين، وسواء أزالها بالقلع، أو القص، أو غيرهما.

واعلم: أن إزالة الشعر والأظفار محظور، إلا أنه يستثنى من ذلك **حالتان:**

أ- إذا كان قد آذاه؛ كأن يؤذي الشعر عينيه، أو ينكسر ظفره، فيزيل ما بقي منه مما يؤذيه.

ب- إذا أزاله مع غيره، كما لو قطع أنملة إصبعه وعليها الظفُر، أو احتاج لقطع

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢).

فمَن حَلَقَ أو قَلَّمَ ثلاثةً فعليه دمٌ، ومَن غَطَّى رأسَه بِمُلاصِقٍ فَدَى،......................

الشَّرح

شيء من جلده وعليه بعض الشعر فيجوز؛ والقاعدة الفقهية المقررة أنه «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا» وهنا قطع الظفر مع غيره لا باستقلاله.

قوله: ﴿**فمَن حَلَقَ، أو قَلَّمَ ثلاثةً**﴾.

فعل محظور من المحظورات فيه فدية، لكن الفدية في إزالة الشعر والأظفار تترتب في الشعر بإزالة ثلاث شعرات، وفي الأظفار بإزالة ثلاثة أظفار.

◆ **والعلة**: أن الثلاثة يطلق عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن تتعلق به الفدية، كما لو حلق أو قلّم الكل[(١)].

قوله: ﴿**فعليه دمٌ**﴾.

إذا حلق شعره، أو قلّم ظفره، وثبتت عليه الفدية، فإن عليه فدية الأذى - ويأتي بيانها - وأول خصالها ذبح دمٍ، ويشترط فيه ما يجزئ في الأضحية.

وظاهر كلام المصنف (**فعليه دمٌ**) يقتضي وجوب الدم عينًا، وليس كذلك، بل فاعل المحظور مخيرٌ في الفدية بين خصال الفدية الثلاث كما سيأتي - الذبح، والإطعام، والصيام -.

قوله: ﴿**ومَن غَطَّى رأسَه بِمُلاصِقٍ فَدَى**﴾.

٣- من المحظورات: تغطية الرأس بملاصق.

● **ودليله**: ١- قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ...**»[(٢)].

٢- أن النبي ﷺ قال - كما في حديث ابن عمر -: «**لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ،**

---

(١) **القول الثاني**: أنه لا يجِبُ الدَّمُ إلَّا فيما يُماطُ به الأَذَى، ذكره في الفروع احتمالًا، **وهو مذهب** مالك، **واختاره** العثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

وإن لَبِس ذَكَرٌ مَخيطًا فَدَى، ....

الشَّرح

وَلاَ السَّـرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ،...»[١].

والمذهب: أنه لو غطى رأسه بغير ملاصق كذلك فإنه محظور، وفيه الفدية[٢].

قوله: ﴿وإن لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطًا فَدَى﴾.

٤- من المحظورات: لبس المخيط، والضابط في المخيط أمران:

١- أن يخاط على قياس كل البدن، أو على عضو من أعضائه؛ كالقميص، والسراويل والفانيلة، ونحوها.

٢- أن يلبس على ما خيط ووضع له، فلو أنه تلحّف بقميصٍ أو تغطى به فلا يعد لبسًا.

● **والدليل على هذا المحظور:**

١- من السنة: حديث ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّـرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ**».

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[٣].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ حدّد ما يجوز لبسه، وهو الإزار.

٢- والإجماع: منعقد على هذا، نقله ابن المنذر[٤]، وغيره[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ٥٧٠)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٣).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤)، =

وإن طَيَّبَ بَدَنَه، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أو شَمَّ طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بعُودٍ ونحوِه؛ فَدَى.

الشرح

❖ **وعلى هذا:** فلا يجوز لبس ما خيط على البدن، أو على عضو من أعضائه، سواءً كان مما نُص عليه، أو مما يقاس عليه من نظائره.

❑ **والذي نُص عليه:**

⊛ **القميص:** وهو ما خيط على هيئة البدن وله أكمام، ويلحق به البشت ونحوه.

⊛ **العمامة:** وهي لباس الرأس، ويلحق بها الطاقية، ونحوها.

⊛ **السراويل:** وجمعها سراويلات، وهي لباس الرجلين، ويلحق به السراويل الصغير، ويسمى التُبّان.

⊛ **البُرنس:** وهي ثيابٌ واسعةٌ لها غطاء ورأسٌ ملصق بها، كثياب المغاربة اليوم، ويلحق به العباءة.

⊛ **الخِفاف:** وهي لباس الرِجلين، ويلحق بها الجوارب للرجلين، والقفازات لليدين.

قوله: ﴿**وإن طَيَّبَ بَدَنَه، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أو شَمَّ طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بعُودٍ ونحوِه؛ فَدَى**﴾.

٥- من المحظورات: الطيب، والدليل:

أ) حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»(١).

ب) حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «**وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا**»(٢)، وفي لفظ:

= و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وإن قتَلَ صيدًا مأْكُولًا برِّيًّا أَصْلًا، ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه، أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه،..

الشَّرح

«**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**»(١)، **والتحنيط**: تطييب مواضع من جسمه بأطياب معروفة مجموعة.

ونهيُ المحرم عن الطيب يشمل أمورًا:

١- تطييب بدنه.

٢- تطييب ثوبه - أي: ثوب الإحرام -.

٣- الادهان بشيء مطيَّب، سواءٌ في رأسه، أو يده، أو غيرهما.

٤- أن يتبخر بعودٍ ونحوه.

٥- شمّ الطيب بقصد التلذذ به، أو بقصد أن يختبره ويجربه.

فأما شمّه بلا قصد - كما لو فتح متاعه أو مرّ بمحل طيب - فلا شيء عليه.

قوله: ﴿**وإن قتَلَ صيدًا مأْكُولًا برِّيًّا أَصْلًا، ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه، أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه**﴾.

٦- من المحظورات: قتل الصيد، والدليل:

١- **من الكتاب**: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢- **من السنة**: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة قتله الحمار الوحشي، وفيه: وَقَالُوا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» فقَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

الشَّرح

٣- **والإجماع**: منعقد على ذلك، نقله ابن المنذر(١)، وابن قدامة(٢)، وغيرهما(٣).

واعلم: أنه لابد في الصيد المحظور من ثلاثة شروط:

١) **أن يكون برّيًا**: فيخرج صيد البحر، وهذا إذا كان خارج مكة، للآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

- أما إن كان في مكة، فيحرم حتى صيد البحر، لحرمه المكان وهو الحرم.

٢) **أن يكون مأكولًا**: أما غير المأكول فلا بأس بقتله، ولا فدية.

إلا الفواسق الخمس، فإن المُحرِمَ مأمورٌ بقتلها؛ لأنها مؤذية(٤).

٣) **أن يكون متوحشًا أصلًا: والمتوحش**: هو الذي لا يستأنس من الدواب غالبًا - أي: أصله في البرّ -، فغير المتوحش كالبقر والغنم يجوز للمحرم ذبحها؛ لأن الأصل فيها عدم التوحش.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فسمّاه الله صيدًا، والصيد لا يكون إلا للمتوحشات، أما الأهلية فلا.

وقوله: **(أصْلًا)**: يُخرِج ما ليس من أصله متوحشًا، كالغنم لو توحشت، فتبقى

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٢٩٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٣٠).

(٤) ثبت ذلك في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، وفيه: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقتلنَّ في الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إِنسِيٌّ، ....

الشرح

على الأصل، وهو جواز ذبحها.

قوله: (**ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه**).

إذا كان الصيد متولدًا من وحشي وأهلي، فإنه يحرم أكله وصيده؛ تغليبًا لجانب الحظر(١)، ومثله: إذا تولدَ مِنْ وحشيٍ ووحشي آخر، فيمنع منه، كالسِمْع المتولد من الذئب، والضبع.

قوله: (**أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه**).

إذا كان في يد المحرم صيدٌ بالأوصاف المتقدمة، ولم يأكله، لكنه تلف في يده بأي سبب، سواءً بمباشرة قتله، أو بإشارة إليه، أو إعانة عليه، أو بمرض، فإنه يضمن.

وذلك: لأنه يحرم عليه إمساكه، فكان عليه ضمانه عند تلفه وهو في يده.

قوله: ﴿**ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إِنْسِيٌّ**﴾.

المُحرِمُ، أو من كان في الحرم لا يحرم عليه صيدُ ولا تذكيةُ الحيوانات الإنسية؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ونحوها.

◆ **والعلة:** أنها ليست برّية، وليست بصيد؛ ولهذا كان النبي ﷺ يذبح البُدن في إحرامه بالحرم.

❖ **وعلى هذا:** فلو ندّت شاة ونحوها، وتوحشت، فقتلها المحرم رميًا، فهي حلالٌ؛ بناءً على الأصل: أنها ليست متوحشة.

---

(١) **قال ابن قتيبة:** «وولد الضبع «الفُرْعُل»، فإن كان من الذئب فهو «سِمْعٌ»».
انظر: «أدب الكتاب» (٣٣).

ولا صَيْدُ البحرِ، ولا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ، ولا الصائلِ.

الشرح

قوله: ﴿ولا صَيْدُ البحرِ﴾.

تقدم أن صيد البحر لا يحرم على المحرم إذا لم يكن بالحرم.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

لكن ما هو صـيد البحر؟

صـيد البحر يدخل فيه أمران:

١- **الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء:** كالسمك بأنواعه.

٢- **الحيوان الذي يعيش في البر والبحر:** كالسلحفاة، والسرطان، ونحوها[(١)]، قال ابن جريج: سألت عطاء عن ابن الماء أصيد برٍّ هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه فقال: «حيث يكون أكثر فهو صيده»[(٢)].

أما طير الماء، كالنورس والبط ونحوها، فهو من صيد أهل البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء، لأنه يتعيش من البحر ولا يعيش فيه، ولأنه يفرخ ويبيض في البرّ[(٣)].

قوله: ﴿ولا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ﴾.

مما لا يحرم على المحرم قتله كذلك: ما حَرُمَ أكلُه، كالأسود، والنمور، ونحوها.

قوله: ﴿ولا الصائلِ﴾.

لو صالت بهيمة من صيد البر على المحرم، وخاف على نفسه، فإن له أن يدفعها عن نفسه، ولو بالقتل، إن لم تندفع إلا به، ولو قتلها فلا ضمان عليه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٤٩٣).

ويَحْرُمُ عقْدُ نكاحٍ، ولا يَصِحُّ، ولا فِديةَ، ....

الشرح

◆ **والعلة**: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإلحاقًا له بالفواسق الخمس التي أبيح له قتلها، وأمر بذلك؛ لدفع أذاها، فكذا الصائل.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ عقْدُ نكاحٍ﴾.

٧- من المحظورات: عقد النكاح، والدليل:

١- حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطِبُ**»(١).

٢- والإجماع: منعقد على تحريم عقد النكاح على المحرم(٢).

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ﴾.

هذا العقد على المُحرمة، أو للمحرم لا يصح.

◆ **والعلة**: أنه عقد منهي عنه، والنهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه، فإنه يحكم عليه بالفساد، وسواء في ذلك كان أحدهما محرمًا أو كلاهما، أو كان الولي وحده محرمًا.

قوله: ﴿ولا فِديةَ﴾.

هذا العقد لو وقع فلا فدية فيه، والعلة:

١- أنه عقدٌ فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٦)، ورُوي النهي عن: علي، وابن عمر، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٤).

وتَصِحُّ الرَّجعةُ، وإن جامَعَ قبلَ التحَلّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهما، ويَمْضِيانِ فيه، ويَقْضِيَانِه ثانيَ عامٍ،..

الشرح

٢- وأنه لا يوجد دليل على الفدية، والأصل براءة الذمة.

قوله: ﴿وتَصِحُّ الرَّجعةُ﴾.

مراجعة الزوج لزوجته المطلقة الرجعية تصح في حال الإحرام.

وذلك: لأن المراجعة ليست بنكاح جديد، إنما استدامة للنكاح؛ إذ هي زوجته.

قوله: ﴿وإن جامَعَ قبلَ التحَلّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهما، ويَمْضِيانِ فيه، ويَقْضِيَانِه ثانيَ عامٍ﴾.

٨- من المحظورات: الجماع.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «الرفث: هو الجماع»[(١)].

٢- والإجماع: منعقد على أن المحرم ممنوع من الجماع، وهو أشدّ المحظورات[(٢)].

وضابط الجماع: تغييب الحشفة في فرجٍ أصلي: قُبُلٍ، أو دُبُرٍ من آدمي، أو بهيمة.

فإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور:

١) فساد النسك؛ لأنه الوارد عن الصحابة؛ كعمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٦٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» ابن عبد البر (٤/ ٢٥٧)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٩٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ١٢٠)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣٩٣).

وتَحْرُمُ الْـمُباشَـرَةُ، فإن فَعَلَ فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ،........................

الشَّرح

٢) المُضي فيه.

٣) وجوب القضاء من العام القادم، لأنه الوارد عن الصحابة أنهم أفتوا من جامع بفساد حجه، وعليه المضي فيه، والحج من قابل، وهذا بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر(١).

❑ **أما ما يتعلق بالعمرة:** فإن كان الجماع قبل تمام سعيها فسدت، وإن كان بعده لم تفسد، نص عليه أحمد، وعليه فدية أذى، كما سيأتي(٢).

قوله: ﴿**وتَحْرُمُ الْـمُباشَـرَةُ**﴾.

٩- من المحظورات: المباشـرة لشهوة فيما دون الفرج، والمراد: مباشرة الرجل للمرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.

● **والدليل على هذا المحظور:** ما تقدم من قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وقول ابن عباس: «هو الجماع»(٣)، ونقل ابن هبيرة اتفاق العلماء(٤) أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع في الفرج، ولا دون الفرج، ولا يُقَبِّل، ولا يلمس بشهوة.

قوله: ﴿**فإن فَعَلَ فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ**﴾.

إن باشر المحرم وأنزل، فإن حجه لا يفسد؛ **وذلك:** لعدم وجود النص على فساده، ولا يصح قياسه على الوطء، لأنه يجب به الحدّ، وهذا المشهور من المذهب(٥).

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٦٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥١٠).

(٤) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣٠١).

(٥) **الرواية الثانية:** أن حجه يفسد بالإنزال، **واختارها من الحنابلة** القاضي أبو يعلى وأصحابه.

لكن يُحرِمُ من الْحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ.

وإحرامُ المرأةِ كالرجُلِ إلا في اللِّباسِ، وتَجْتَنِبُ الْبُرقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وتغطيةَ وَجْهِها،

الشرح

ولكن عليه فدية - وهي بدنة -، ورد عن ابن عباس[1]، وسيأتي الإشارة إليه في باب الفدية.

قوله: ﴿لكن يُحرِمُ من الْحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ﴾.

هذه العبارة تابعة للمسألة السابقة، والمعنى: أنه إذا جامع بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد حجه، لكن يُحرِم من الحلّ؛ ليطوف الفرض.

وذلك: لأنه قد فسد إحرامه.

قوله: ﴿وإحرامُ المرأةِ كالرجُلِ إلا في اللِّباسِ﴾.

ما سبق من أمور الإحرام ومحظوراته فالمرأة فيها كالرجل، إلا في مسألة اللباس؛ فإنها ليست ممنوعةً من لبس المخيط، بل لها أن تلبس ما شاءت من الثياب، وليس هناك ثياب معينة للإحرام، لكن لا تلبس ما فيه تبرج وزينة.

قوله: ﴿وتَجْتَنِبُ الْبُرقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وتَغطيةَ وَجْهِها﴾.

المرأة المحرمة - فيما يتعلق بلباس الإحرام - ممنوعة من أشياء:

١- البُرْقع، ومثله النقاب.

٢- القُفّازان: وهما لباسٌ يعمل لليدين، فالمرأة ممنوعة من لبسهما.

● **والدليل:** حديث ابن عمر وفيه: «**لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[2]، ولكن تحرص على تغطية يديها: إما بثوبها، أو عباءتها عند الأجانب، أما شيء

---

(١) انظر: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

ويُباحُ لها التَّحَلِّي.

الشرح

خاص باليد فلا، وأما قدماها فلا بأس أن تلبس عليهما جوارب وخِفافًا تسترهما بها.

٣- تغطية وجهها: وهذا إذا لم تكن بحضرة أجانب، فأما إذا كانت بحضرة أجانب، فيجب عليها تغطيته، **قال ابن قدامة:** لا نعلم فيه خلافًا، لحديث عائشة «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١).

ولأنها احتاجت لستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة.

قوله: [**ويُباحُ لها التَّحَلِّي**].

يباح لها أن تلبس الحلي، ولا كراهة في ذلك، لكن تخفيه عن الأجانب.

◆ **والعلة:** البقاء على الأصل، فليس ثمة ما يدل على منع المحرمة من الحلي، وقد روي جوازه عن جماعة من السلف، منهم: إبراهيم النخعي، والأسود، وعلقمة، وسئل سعيد بن جبير، عن الحلي والحرير، للمحرمة تلبسه؟ قال: «إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة»(٢).

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)، وابن خزيمة (٢٦٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٢).

بابُ الفِديةِ

يُخَيَّرُ بفديةِ حَلْقٍ، وتقليم، وتَغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ، ولُبس مخيط، بينَ: صِيام ثلاثةِ أيَّام، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبْحُ شاةٍ.

الشَّرح

- **الفدية لغةً:** ما يعطى في افتكاك الأسير، ونحوه ممن يحتاج إلى إنقاذه به، والمراد بها هنا: ما يدفعه من وقع في محظور من محظورات الإحرام.

والحكمة منها: تعظيم أمر الإحرام.

وهذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب أقسام الفدية وما يجب فيها، ومن هو المستحق لأخذها.

واعلم: أن محظورات الإحرام بالنسبة للفدية لها أربعة أقسام:

١- **ما فديته فدية أذى:** وهي الحلقُ، والتقليم، وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط.

٢- **ما فديته الجزاء، أو بدله:** وهو قتل الصيد.

٣- **ما فديته مغلظة:** وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، والمباشرة.

٤- **ما لا فدية فيه:** وهو عقد النكاح.

قوله: [**يُخَيَّرُ بفديةِ حَلْقٍ، وتقليمٍ، أو تَغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ، ولُبس مخيط، بينَ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبْحُ شاةٍ**].

القسم الأول: ما فديته فدية أذى: وهذه المحظورات هي: الحلق، وتقليم الأظافر،

وبِجَزاءِ صَيْدٍ بينَ: مِثْلٍ – إن كان –، أو تقويمِه بدَراهمَ، يَشْتَرِي بها طَعامًا، فيُطْعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا،..

الشرح

وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط.

وفدية الأذى: هي على التخيير بين الأمور الثلاثة:

١- إطعام ستة مساكين، ومقداره: مُدّ برٍّ، أو نصف صاعٍ من غير البر؛ كالتمر، والشعير.

٢- صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة؛ لأنها وردت مطلقة غير مقيدة في القرآن، فلا يلزم فيها التتابع.

٣- ذبح شاة.

● **والدليل:** حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «**آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[(١)].

قوله: ﴿وبِجَزاءِ صَيْدٍ بينَ: مِثْلٍ – إن كان، أو تقويمِه بدَراهمَ، يَشْتَرِي بها طَعامًا، فيُطْعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا﴾.

القسم الثاني: ما فديته الجزاء، أو بدله: وهو قتل الصيد.

❑ **وأفاد كلام المصنف أن الصيد للمحرم قسمان:**

١- ما له مِثل، والمماثلة تكون في الصورة، والخلقة، أو بجامع بينهما؛ ولذا يقولون: إن النعامة تماثل البدنة.

فإذا صاد المحرم، أو من كان في الحرم صيدًا مثليًا **خيّر بين أمور ثلاثة:**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وبما لا مِثْلَ له بينَ إطعامٍ، وصِيامٍ.

وأمَّا دمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ، فيَجبُ الْهَديُ، فإن عَدِمَه فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، والأفْضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَة، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه...

الشرح

١) أن يذبح مثله ويفرقه على فقراء مكة.

٢) أن ينظر: كم يساوي المثل، ويخرج ما يساوي قيمته طعامًا، يفرق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣) أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

● **والدليل**: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢- ما لا مثل له: وإليه أشار الماتن بقوله:

قوله: ﴿**وبما لا مِثْلَ له بينَ إطعامٍ، وصِيامٍ**﴾.

إذا صاد المحرم ما لا مثل له فيخير بين أمرين:

١) أن ينظر كم قيمةُ الصيد المقتول، ثم يخرج ما يقابلها طعامًا، يُفَرَّقُ على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢) أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

مثاله: العصفور يقدّر قيمته، ويخرجها طعامًا، أو يصوم عن كل مسكين يومًا، وسيأتي لحكم الصيد مزيدُ بيان في جزاء الصيد.

قوله: ﴿**وأمَّا دمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ، فيَجبُ الْـهَديُ، فإن عَدِمَه فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، والأفْضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَة، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه**﴾.

سبقت الإشارة إلى أن المتمتع والقارن عليهما هدي، **لكن إذا عَدِمَ الهديَ**:

والْمُحْصَرُ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا صامَ عَشرةً ثم حَلَّ.

الشرح

أ- إما أن لا يجد هديًا في السوق.

ب- أو بأن لا يجد ثمنه.

ج- أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهمّ من ذلك.

د- أو يجده، لكن يمتنع صاحبه عن بيعه.

هـ- أو يمتنع صاحبه من بيعه إلا بغلاءٍ.

فإنه حينها يصوم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وصيامه لهذه الأيام له حالتان:

أ- **أما الثلاثة الأيام:** فلها وقت جواز، ووقت أفضلية.

فوقت الجواز: من حين الإحرام بالعمرة.

ووقتُ الأفضيلة: يوم السابع، والثامن، والتاسع.

ب- **أما السبعة الأيام: فيجوز صومها:** من حين فراغه من أعمال الحج، ولو لم يرجع إلى أهله؛ إذ المراد بالرجوع في الآية الانتهاء من أعمال الحج، وليس له صومها قبل الفراغ من أعمال الحج، والاستحباب أن يجعلها إذا رجع إلى أهله.

قوله: [والْمُحْصَرُ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا صامَ عَشرةً ثم حَلَّ].

المُحْصَرُ: الذي لم يستطع دخول مكة بعد ما أحرم؛ بسبب عدو منعه، فإنه يذبح هديًا ثم يحلّ؛ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فإذا لم يجد هديًا، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلّ.

ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الْـحَجِّ بَدَنَةٌ، وفي العُمرةِ شاةٌ،.........................

الشَّرح

◆ **والعلة:** أن دم الإحصار دمٌ واجب؛ لأجل الإحرام، فكان له بدلٌ، كدم التمتع، فيقاس عليه، وينتقل إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع.

وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره[(١)].

قوله: ﴿**ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الْـحَجِّ بَدَنَةٌ**﴾.

في هذه الجملة أشار الماتن إلى القسم الثالث من أقسام محظورات الإحرام، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وقرّر أن فيه فديةً وهي بدنةٌ، فإن لم يجد بدنة، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

● **والدليل:** أنه روي عن ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة[(٢)]، وروي كذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد[(٣)].

أما إن كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه دم، وهي شاة.

◆ **والعلة:** أنه استمتاع لا يفسد الحج، فلم يوجب البدنة[(٤)].

قوله: ﴿**وفي العُمرةِ شاةٌ**﴾.

من جامع في العمرة قبل تمام السعي فعليه شاة، نص على ذلك أحمد[(٥)]، وبعده لا تفسد.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢٥).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن عليه بدنة، **وهو مذهب** الشافعية، لأنه وطءٌ في الحج فأوجب بدنة، ولما ورد عن ابن عباس قال: «من وطىء بعد التحلل فحجه تام وعليه بدنة».

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٢٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٤٦).

وإن طاوَعَتْهُ زوجتُه لَزِمَاها.

الشرح

وإنما فُرِّقَ بين الحج والعمرة؛ لأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج، فخففت الجناية فيها.

فائدة: ويقرر الحنابلة أن ما أوجب شاةً فإن حكمه حكم فدية الأذى، يجب الهدي، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين(١).

قوله: ﴿وإن طاوَعَتْهُ زوجتُه لَزِمَاها﴾.

❁ **المرأة المجامعة بالنسبة للكفارة لا تخلو من حالتين:**

أ- أن تكون مُطاوِعةً: فعليها كفّارة كالرجل، ويلزمها ما يلزمه من فساد النسك والقضاء، ونحو ذلك، وقد سبق بيان حكم حجها وما يترتب على ذلك من فساده، والمضي فيه في باب محظورات الإحرام.

ب- أن تكون مكرهة: فلا كفارة عليها، كما هو معلوم من الشروط في المحظورات، نص عليه أحمد، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»(٢) ولأنه لا يضاف إلى المكرهة الفعل، وحجّها صحيح.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» للعنقري (٢/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٨) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني «الإرواء» (٧/ ١٥٥).

فصــــلٌ

ومَن كَرَّرَ محظورًا من جِنْسٍ ولم يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بِخِلافِ صَيْدٍ، ومَن فَعَلَ مَحظورًا من أجناسٍ فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ،...

الشَّرح

هذا الفصل هو في حكم تكرار المحظور من حيث الفدية، وما يسقط بالنسيان، ولمن تدفع الفدية، وأين يُنحَر الهدي، ونحو ذلك.

قوله: [**ومَن كَرَّرَ محظورًا من جِنْسٍ ولم يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بِخِلافِ صَيْدٍ**].

◈ **وقوع الإنسان في محظور وتكرره منه لا يخلو من أحوال:**

١- أن يكون المحظور من جنس واحد: كأن يُغطّي رأسه مرتين، أو يلبس مخيطًا ثلاث مرات، ونحو ذلك، **فله حالتان:**

أ- إن لم يكفر عن الأولى قبل فعل الثانية: فتكفيه كفارة واحدة؛ لاتحاد المحظور.

ب- إن كان قد كفّر عن الأولى: فإنه يكفر كفارة أخرى.

يستثنى من ذلك: الصيد، فإن عليه كفاراتٍ بعدد ما صاد، ولو لم يكفّر عن الصيد الأول؛ **وذلك:** لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فاشترط أن يكون المثل، وعلى هذا فلو صاد مجموعةً فإنه يلزمه فديةٌ عن كل صيد، سواء صادها دفعة واحدة، أو على دفعات.

◆ **والعلة:** أن كل صيدٍ يُعتبر إتلافًا مستقلًا فوجبت فيه الفدية.

قوله: [**ومَن فَعَلَ مَحظورًا من أجناسٍ فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ**].

٢- أن يكون المحظور من أجناس: كاللبس، والطيب، وتغطية الرأس، ونحوه،

رَفَضَ إحرامَه أو لا، ويَسْقُطُ بنِسيانٍ: فِديةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغطيةِ رأسٍ، دونَ وَطْءٍ، وصَيْدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ.

الشرح

فإنه يكرّر الفدية، بحسب عدد المحظورات.

قوله: ﴿**رَفَضَ إحرامَه أو لا**﴾.

الذي فعل المحظور تلزمه الكفارة، سواء كان قد رفض إحرامه أو لا - أي: سواء نوى أن يخرج من إحرامه ويحلّ ويرفضه وفعل المحظور بعد ذلك، أو لم ينو -. **مثال ذلك:** قال: سأقطع إحرامي، ثم فعل بعض المحظورات، فتلزمه الكفارة.

◆ **والعلة:** أن الإحرام لا ينفسخ، ويبقى على إحرامه، ولو رفضه، فصار الرفض للإحرام وجوده كعدمه، لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فليس له أن يخرج من الحج والعمرة، إلا بإتمام النسك، أو بالتحلل للمشترط، أو بالإحصار.

قوله: ﴿**ويَسْقُطُ بنِسيانٍ: فِديةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغطيةِ رأسٍ، دونَ وَطْءٍ، وصَيْدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ**﴾.

إذا وقع المحرم في المحظور وكان حينها ناسيًا - ويلحق بالنسيان أن يكون جاهلًا أو مكرهًا - فلا إثم عليه.

◉ **وأما من حيث الفدية فالمحظورات لها حالتان:**

١- أن يكون المحظور هو الطيب، أو لبس المخيط، أو التغطية للرأس: فهذه لا فدية فيها؛ لأنها ليست من قبيل الإتلافات.

٢- أن يكون المحظورُ الصيدَ، والوطءَ، والتقليمَ، والحلقَ: فهذه فيها فدية؛ لأن فيها إتلافًا، فيستوي فيها العامد، والناسي، والمُكْرَه، كما أننا أوجبنا المِثل في إتلاف مال الآدمي عند النسيان ونحوه(١).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه مع النسيان والإكراه والجهل ليس عليه كفارة مطلقًا، ولا فرق =

وكلُّ هَدْيٍ، أو إطعامٌ فلِمساكينِ الْـحَرَمِ، وفِديةُ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما، ودمُ الإحصارِ حيث وُجِدَ سببُه،...

الشَّرح

قوله: ﴿**وكلُّ هَدْيٍ، أو إطعامٌ فلِمساكينِ الْـحَرَمِ**﴾.

كُلّ هَدي يهديه الإنسان ويتعلق بالحرم، أو الإحرام، فَحُكْمه أنه يعطى لمساكين الحرم، **ويدخل في هذا:**

١- الهدي الواجب، كدم التمتع والقران. ٢- ما تطوع به من هدي.

٣- الفدية لترك واجب، كما لو ترك الإحرام من الميقات.

٤- الإطعام؛ كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى والإطعام في جزاء الصيد.

فهذه كلها تكون في الحرم، وتصرف لفقراء الحرم.

● **والدليل:** قول ابن عباس: «الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»[(١)].

ولأن الهدي والإطعام نسك يختص بالحرم، فيفرق في الحرم.

◉ **ومساكين الحرم:** هم من كان داخل حدود الحرم، سواءً كانوا من أهله، أو ممن ورد إليه من الحجاج وغيرهم من الفقراء الذين تدفع لهم الزكاة.

قوله: ﴿**وفِديةُ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما، ودمُ الإحصارِ حيث وُجِدَ سببُه**﴾.

◉ **فدية الأذى:** وهي التي تكون عند الوقوع في محظور الحلق، أو اللبس، أو الطيب، أو تغطية الرأس ونحوها تكون حيث وجد سببها، فلو أنه وقع في محظورٍ خارج الحرم، أو داخله، فإنه يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور.

= في ذلك بين جميع المحظورات، **واختارها:** ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

(١) هكذا يذكره الحنابلة في كتبهم، ولم أقف عليه هكذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) عن طاوس قال: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ».

ويُجْزِئُ الصوْمُ بكلِّ مَكانٍ، والدمُ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، وتُجزِئُ عنها بَقرةٌ.

الشرح

وكذلك دم المحصر: الذي يذبحه المحرم إذا أحصر، ولم يقدر على دخول الحرم لإتمام نسكه، فإنه يذبحه حيث وجد سببه وهو مكان إحصاره، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، وإن أراد إرساله للحرم فله ذلك، ويجزئه.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية خارج الحرم، وهو مكان إحصاره[١].

قوله: ﴿ويُجْزِئُ الصوْمُ بكلِّ مَكانٍ﴾.

الصومُ الذي وَجَبَ عليه - إما بفدية الأذى، أو غيرها - يجزئُ أداؤه في أيِّ مكان، ولا يلزم كون ذلك داخل حدود الحرم.

● **ويدل لهذا:** أثر ابن عباس المتقدم: «وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ».

ولأن الصوم نفعه لصاحبه فلا يتعدى لغيره، ولا معنى لتخصيصه بمكان.

قوله: ﴿والدمُ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، وتُجزِئُ عنها بَقرةٌ﴾.

الدم في عرف الفقهاء هنا يراد به أحد ثلاثة أمور:

١- **شاة:** والمراد بها جنسها من الذكر والأنثى، من الضأن والمعز.

٢- **سُبع بدنة:** لكن لا يشتري لحمًا مذبوحًا، بل لا بد من وجود نية الفدية عند الذبح.

٣- **سُبع بقرة:** فإنها تجزئ كذلك.

● **والدليل:** قول جابر رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩) من حديث ابن عباس، وفيه: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

بابُ جزاءِ الصيدِ

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف؛ لبيان ما يتعلق بمحظور قتل الصيد، وبيان مِثل الصيد، أو قيمتهِ، إن لم يكن له مثل.

والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـٰامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

وتقدم أن الصـيد قسمان:

١- ما له مِثل. ٢- ما لا مثل له.

والذي له مِثلٌ له ثلاثُ حالات:

١- أن يكون قد تقدم فيه حُكم من النبي ﷺ: فيؤخذ بحكم النبي ﷺ، ولا يجوز غير ذلك.

مثاله:

أ- الضبع قضى فيها بكبش كما في حديث جابر رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ، إِذَا صَادَهُ الْـمُحْرِمُ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٧٢)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٨).

في النَّعَامةِ بَدَنَةٌ، وحِمارِ الوَحْشِ وبَقرته، والإيِّلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ؛ بقرةٌ،..........

الشَّرح

ب- أن يكون قد تقدم فيه حُكم من الصحابة، فيرجع إلى حكمهم وقضائهم، ويأتي أمثلة لذلك.

ج- ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا من الصحابة: فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة.

قوله: ﴿في النَّعَامةِ بَدَنَةٌ﴾.

إذا قتل المحرم نعامةً فإنه يهدي بدلها بدنة، نقل ابن قدامة(١)، وابن تيمية(٢) إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة: «أنهم حكموا في النعامة ببدنة»(٣).

قوله: ﴿وحِمارِ الوَحْشِ وبَقرته، والإيِّلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ؛ بقرةٌ﴾.

١- حمار الوحش. ٢- بقرة الوحش.

٣- الإيَّل - بكسر الهمز وتشديد الياء، وتأتي على وزن: (سَيِّد)، وعلى وزن (خُلَّب) - والمراد به: الذكر من الأوعال، وهي نوع من الظباء.

٤- الثيتل: نوع من الظباء.

٥- الوعل - بفتح الواو والعين، أو كسرها، أو سكونها تأتي على ثلاثة الأوجه -

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨) عن ابن عباس، وفيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وعند البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦): «إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

والضَّبْعِ كَبْشٌ، والغزالِ عَنْزٌ...

الشرح

وهو تيس الجبل[١].

فإذا صاد المحرمُ شيئًا من هذه، فإنه يهدي بقرة، حَكَم بذلك الصحابة، ومنهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس[٢].

وورد في حديث ابن عباس «في حمار الوحش ببقرة، وفي الإيَّل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة»[٣].

قوله: ﴿والضَّبْعِ كَبْشٌ، والغزالِ عَنْزٌ﴾.

إذا صاد المحرم ضبعًا فإنه يهدي كبشًا، والكبش: ذكر الضأن في أي سن كان، وإذا صاد غزالًا فإنه يُهدي عنزًا.

● **والدليل:** ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا «في الضبع بكبش»[٤]، وعن عمر بن الخطاب أنه قضى «في العنز بغزال، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق»[٥].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٠)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادى (ص١٠٦٨).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عباس، وفيه: «وفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/ ٧٢)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٨) من حديث جابر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٩) عن جابر، وفيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٩٧).

والوَبْرِ، والضَّبِّ جَدْيٌ، واليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، والأَرْنَبِ عَناقٌ، والحمامةِ شاةٌ.

الشَّرح

ووجه ذلك: أن العنز فيها شَبَهٌ بالغزال؛ لأنه مقطوع من الذنب وكذا العنز.

قوله: ﴿والوَبْرِ، والضَّبِّ جَدْيٌ﴾.

❁ **الوبر:** حيوانٌ صغير كالجرذ، وتسميه العامة: وَبْريًا، فلو صاد المحرم وبرًا، أو ضبًّا فإنه يهدي جديًا، وهو الذكر من أولاد المعز، وله ستة أشهر.

قوله: ﴿واليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ﴾.

من صاد يربوعًا أهدى جفرة، **والجفرة:** ما لها أربعة أشهر من الغنم.

قوله: ﴿والأَرْنَبِ عَناقٌ﴾.

من صاد أرنبًا أهدى عناقًا، **والعناق:** الأنثى من أولاد المعز.

قوله: ﴿والحمامةِ شاةٌ﴾.

من صاد حمامةً أهدى شاة، ويدخل في الحمامة كل ما عبّ الماء وهدر، فيدخل فيها كذلك القُمْري أو القُميري، والقطا ونحوها.

● **والدليل:** حُكم عمر، وعثمان، وغيرهما، على من صاد حمامة أن يهدي شاة(١).

❁ **فإن قيل:** فما وجه الشبه بين الحمامة والشاة؟

وجه الشبه: أن كلًا منهما يَعُبُّ الماء عبًا، فيتفقان في طريقة شرب الماء.

❁ بعد ذلك إذا وجدنا أمرًا لم يقض به الصحابة، فإننا نُنَصِّبُ عدلين فيحكمان فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عباس، وفيه: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤١).

بابُ صيدِ الحرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُه على الْـمُحْرِمِ والحلالِ،..

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف؛ لبيان حكمِ صيد الحرم، وحكمِ صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق بذلك.

❑ **الحرم يشمل:** (حرم مكة، حرم المدينة).

وهما حرمان بالإجماع، لكنْ بينهما فروق، ذكرها ابن قدامة(١).

قوله: ﴿**يَحْرُمُ صَيْدُه على الْـمُحْرِمِ والحلالِ**﴾.

الصيد في حرم مكة حرامٌ على كل من كان داخل حدود الحرم، سواءً كان محرمًا أو حلالًا، **ودل على ذلك السنة والإجماع:**

١) من السنة: حديث ابن عباس: «**حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا،**

---

(١) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٥) فرقين بينهما هما:

١- أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند، والوسائد، والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، بخلاف مكة.

٢- أن من صاد صيدًا خارج المدينة، ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله، بخلاف مكة، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.

فائدة: وما عدا هذين المسجدين فليس بحرم، ومن ذلك وادي وجّ؛ **ولذا قال ابن تيمية في منسكه:** «وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى حرمًا كما يسميه الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين». اهـ.

وحُكْمُ صَيْدِه كصَيْدِ الْمُحْرِمِ، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه وحَشيشِه الأَخْضَـرَيْنِ إلا الإِذْخِرَ،

الشَّرح

وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

٢) والإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[٢].

قوله: ﴿وحُكْمُ صَيْدِه كصَيْدِ الْمُحْرِمِ﴾.

حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم، وتقدم في باب جزاء الصيد أن فيه الجزاء وأن له قسمين: (ما له مثل، وما لا مثل له).

واعلم: أن صيد الحرم يُضمن إذا صِيد، سواءً صاده مسلم، أو كافر، صغيرٌ أو كبير، حُرٌّ أو عبدٌ، فلا فرق؛ لأن الحُرمة تعلقت بمحلّه بالنسبة للجميع، فوجب ضمانه كالآدمي.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه وحَشيشِه الأَخْضَـرَيْنِ﴾.

يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضر، والمراد بذلك: ما أنبته الله من غير تسببٍ من الآدمي، لا اليابس بإجماع العلماء.

● **ويدل لذلك:** حديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»[٣].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[٤]، فأضاف الشجر إلى الحرم دون غيره.

قوله: ﴿إلا الإِذْخِرَ﴾.

استثني من النهي الإذخر؛ **والدليل:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا، وفيه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

ويَحْرُمُ صَيدُ المدينةِ ولا جَزاءَ،...

الشرح

يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليثبت الطين، وفي القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت.

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ صَيدُ المدينةِ**﴾.

أشار هنا إلى حرم المدينة، فبين أنه يحرم الصيد فيه.

● **والدليل:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى»(٢).

فهذه وغيرها دلت على ثبوت حرم المدينة، والنهي عن الصيد فيه.

قوله: ﴿**ولا جَزاءَ**﴾.

إذا صاد الإنسان صيدًا من حرم المدينة فإنه لا جزاء فيه.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ لم يرتب عليه جزاءً، ولأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء.

ولأن النبي ﷺ رتب الوعيد في الآخرة على من أحدث في حرم المدينة، ولم يذكر في الدنيا كفارةً، أو جزاء، فقد قال ﷺ: «**الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَـرْفًا، وَلَا عَدْلًا**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

ويُباحُ الحشيشُ للعَلَفِ وآلةِ الحرْثِ ونحوِه، وحَرَمُها ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ.

الشرح

قوله: ﴿**ويُباحُ الحشيشُ للعَلَفِ وآلةِ الحرْثِ ونحوِه**﴾.

حرم المدينة يجوز أخذ ما دعت الحاجة إليه، كالعلف للبهائم، ونحو ذلك، وآلات الحرث كالعارضتين ونحوها مما يُستَخْدم للإبل عند الحرث.

● **والدليل:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صيدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»[(١)].

أما حرمُ مكة، فيحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة.

وهذا من الأمور التي يخالف فيها حرمُ المدينة حرمَ مكة.

قوله: ﴿**وحَرَمُها ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ**﴾.

حدُّ حرمِ المدينةِ:

- **من الشـرق والغرب:** لابتي المدينة، وهما الحرتان: الشرقية والغربية.
- **ومن الشمال والجنوب:** عَيرٌ وثورٌ، وهما جبلان معروفان[(٢)].

● **ويدل لذلك:** حديث: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا**»[(٣)].

وحديث: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨) مطولًا، وأبو داود (٢٠٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٨٤).

(٢) **قال ابن تيمية:** «وعَيرٌ: هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار، وثورٌ: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

بابُ دخولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِن أَعلاها، والمسجدِ من بابِ بني شَيْبَةَ،.................................

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف لذكر ما يتعلق بدخول مكة من أحكام، وما يتعلق به من الطواف والسعي.

وقوله: ﴿دخول مكة﴾: أي: كيف يدخل المحرم مكة، ومن أي جهة، وأي باب، ووقت دخولها.

قوله: ﴿يُسَنُّ مِن أَعلاها﴾.

السنة للقادم لمكة أن يدخل من أعلاها: أي: من جهة الجنوب؛ من مكان يسمى كداء على وزن سماء.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(١).

ولما روت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»(٢).

فأما الخروج فإنه خرج ﷺ من الثنية السفلى من ثنية كُدى - بضم الكاف -، من جهة الشُبيكة الآن.

قوله: ﴿والمسجدِ من بابِ بني شَيْبَةَ﴾.

يسن أن يتحرى دخول المسجد من باب بني شيبة، وهذا الباب لا يوجد، لكن

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ ما وَرَدَ، ثم يَطوفُ مُضْطَبِعًا،.........................

الشَّرح

قال العلماء - ومنهم: الأزرقي صاحب «أخبار مكة» -: إنه المسمى بباب السلام، وهو من ناحية المسعى.

وإنما قيل: الدخول من عنده مستحب:

أ- لفعل رسول الله ﷺ حيث دخل منه.

فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين»(١).

ب- ولأنه في جهة باب الكعبة ووجهها، والحجر الأسود، فيسهل على الطائف البداءة من عنده.

قوله: ﴿فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ ما وَرَدَ﴾.

يسن للداخل إذا رأى الكعبة أن يرفع يديه ويدعو بالدعاء الوارد.

وهو ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو إذا رأى البيت يقول: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»(٢).

قوله: ﴿ثم يَطوفُ مُضْطَبِعًا﴾.

بدأ المؤلف يتكلم عن أحكام الطواف، وصفة طواف رسول الله ﷺ، فأول ما يسنّ لِلطائف:

١) **الاضطباع**: والاضطباع مأخوذ من الضَبع، وهو عَضُد الإنسان.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٨).

يَبْتَدِئُ الْـمُعْتَمِرُ بِطَوافِ العُمرةِ، والقارِنُ والْـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فيُحَاذِي الحَجَرَ الأسودَ بِكُلِّه،

الشَّرح

وصفته: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

واعلم: أن الاضطباع يستحب في طواف القدوم، ودليل ذلك ما ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»[١].

والسنة: أن يكون الاضطباع في جميع الأشواط السبعة، من بداية الطواف، فإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه لاسيما إذا أراد الصلاة؛ لئلا يصلي وكتفه مكشوف.

قوله: ﴿يَبْتَدِئُ الْـمُعْتَمِرُ بِطَوافِ العُمرةِ، والقارِنُ والْـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ﴾.

إذا دخل المحرم المسجد فإن أول ما يبدأ به: الطواف بالبيت؛ لأمرين:

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ﷺ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[٢].

٢- ولأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستُحِبَ البداءةُ به، ويقال له: إن كنت معتمرًا، فهذا طواف العمرة، سواء كانت عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، وإن كنت قارنًا أو مفردًا فهذا طواف القدوم.

ولا يجب على القارن والمفرد طواف القدوم، فلو ذهبا لمنى مباشرة أجزأ، ولا كراهة، لكن يستحب طواف القدوم لهما، كما فعل رسول الله ﷺ.

قوله: ﴿فيُحَاذِي الحَجَرَ الأسودَ بِكُلِّه﴾.

٢) فيما يتعلق بالطواف: الشـروع في الطواف.

وطريقته: أن يقف أمام الحجر الأسود مُوازيًا ومُقابلًا له، ثم يبدأ بالدوران على

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٧٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والدارمي (١٨٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

ويَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فإن شَقَّ قَبَّلَ يَدَه، فإنْ شَقَّ اللَّمْسُ أشارَ إليه،........................

الشَّرح

الكعبة.

قوله: ﴿ويَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فإن شَقَّ قَبَّلَ يَدَه، فإنْ شَقَّ اللَّمْسُ أشارَ إليه﴾.

٣) مما يستحب ويسن في الطواف: تقبيل الحجر الأسود.

وهو سنة، فعله رسول الله ﷺ، وتقبيله له مراتب:

أ- أن يستلمه بيده[١] - أي: يمسحه بيده ويقبّله[٢] -، وهذا عن رسول الله ﷺ.

ب- إن شق ذلك، فإنه يستلمه بيده ويقبّل يده[٣].

ج- إن شق ذلك، فإنه يستلمه بشيء ويقبّله؛ لفعل النبي ﷺ، فقد روى أبو الطفيل رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[٤].

د- إن شقّ ذلك، أشار إليه بيده ولا يقبلها، وهذا ورد عن رسول ﷺ[٥].

وهنا ينبه إلى: أن الإشارة تكون باليد اليمنى لا بجميع اليدين، وكذا المسح على

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠) من حديث عمر بن الخطاب قَالَ: «أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) من حديث نافع مولى ابن عمر، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٦) من حديث ابن عباس، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

ويَقولُ ما وَرَدَ، ويَجعلُ البيتَ عن يَسارِه،...

الشَّرح

الحجر يكون باليمنى.

قوله: ﴿**ويَقولُ ما وَرَدَ**﴾.

أي: يقول ما ورد من الأدعية حال الطواف، **وقد ورد في الطواف عدة أدعية:**

١- عند ابتداء الطواف: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[(١)]، ويقول عند بداية كل شوط بعد ذلك إذا حاذى الحجر: الله أكبر.

٢- عند ابتداء الطواف: «اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

٣- قوله بين الركن والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(٣)].

قوله: ﴿**ويَجعلُ البيتَ عن يَسارِه**﴾.

يجب على من يطوف أن يجعل البيت عن يساره حال الطواف؛ **والدليل:** فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وفيه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، **قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٥٣٧):** «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٧٦) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٨) عن علي بن أبي طالب، وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٩٢)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه، والبيهقي (٥/ ١٣٧)، من حديث عبد الله بن السائب.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ويَطوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطوافِ ثَلاثًا، ثم يَمْشِـي أربعًا،.................

الشَّرح

قوله: ﴿**ويَطوفُ سَبْعًا**﴾.

* **السَبْع:** بالفتح، أي: سبعة أشواط، وتأتي بضمّ السين وهو المعروف، ويجوز قول: سُبوع وأُسبوع، وجمعها: أسابيع.

والمراد: أن يكون الطواف سبعة أشواط، ولا يصح بأقلَ من ذلك، فإن طاف أقل من سبعة، فهو كمن صام بعض النهار.

قوله: ﴿**يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطوافِ ثَلاثًا، ثم يَمْشِـي أربعًا**﴾.

٤) مما يسن في الطواف: الرَمَلُ، وهو: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب، وهو سنة في الطواف باتفاق العلماء(١).

والحكمة منه: أنه شرع أول ما شُرِعَ لإظهار الجلَدِ أمام كفار قريش، فقد ورد عن ابن عباس: «قال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»(٢).

وفي رواية أنهم قالوا - أي: المشركون -: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(٣).

- والرَمَل يكون في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أما غيرهما فلا يسنّ فيه.

- ومقدار الرمل بالنسبة للأشواط: يكون في الثلاثة الأولى، فإن فات فيها فلا

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٤)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٦).

يَستلِمُ الحَجَرَ والركْنَ اليَمَانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ.

الشرح

يقضيه في الباقي؛ لأنه سنّة فات محلها، فسقطت.

وبالنسبة للدورة يكون من الحَجَر إلى الحَجَر الأسود، أي: في جميع الشوط؛ لأن هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ففي حديث ابن عمر: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»(١).

- والرمل يكون على الرجال الأفقيين، والأفقي أو الآفاقي: هو الذي يُحرِم من خارج مكة.

أما أهل مكة فلا رمل عليهم؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً»(٢).

ولأن الرمل إنما شُرِعَ في الأصلِ لإظهار القوة والجلَد لأهل البلد، وهذا المعنى غير موجود في أهل مكة.

قوله: ﴿يَستلِمُ الحَجَرَ والركْنَ اليَمَانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ﴾.

يسن للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط.

● **والدليل:** وروده عن رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»، قال نافع: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٧٧)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٠٨).

ومَن تَرَكَ شيئًا من الطوافِ، أو لم يَنْوِهِ، أو نَكَّسَه، ....

الشَّرح

والمراد بالاستلام: أن يمسح عليه باليمين.

ولا يقول مع الاستلام شيئًا؛ **وذلك:** لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، وهذا كله عند عدم المشقة، فإن شقّ اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود عند محاذاته.

أما الركن اليماني فإن تعذر استلامه فإنه يشير إليه على المذهب(١).

قوله: ﴿ومَن تَرَكَ شيئًا من الطوافِ﴾.

❁ **ذكر المؤلف عدة حالات لا يصح فيها الطواف:**

الأولى: إذا ترك شيئًا من الطواف، فلا يجزئه الطواف، كمن ترك شوطًا، أو أكثر - بأن يطوف خمسة أو نحوها -؛ فلا يجزئه.

قوله: ﴿أو لم يَنْوِهِ﴾.

الثانية: إذا طاف بلا نية؛ كما لو دار على الكعبة ولم ينوِ الطواف، بل نوى أمرًا آخر كبحث عن شخص، أو الحراسة لأحد، فلا يعتبر طوافًا، ولا يصح.

وذلك: لأن الأعمال بالنيات.

قوله: ﴿أو نَكَّسَه﴾.

الثالثة: إذا طاف مُنَكِسًا الطواف، بحيث جعل الكعبة عن يمينه؛ فلا يصح طوافه.

وذلك: لأنه خالف هدي النبي ﷺ في الطواف، ومَن عمل عملًا على خلاف هدي المصطفى ﷺ فعمله مردود عليه.

---

(١) **القول الثاني:** إن تعذر استلامه فلا يشير؛ **وذلك:** لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.

أو طافَ على الشاذروانِ، أو جِدارِ الْـحِجْرِ، أو عُريانًا،................................

الشَّرح

قوله: ﴿أو طافَ على الشاذروانِ﴾.

الرابعة: إذا طاف على الشاذروان، والشاذروان - بفتح الذال -: البناء المحيط بالكعبة الفاصل عن جدارها، وهو الآن رخام، وكان في السابق مُسَطَّحًا يستطيع المشي عليه؛ فالطواف عليه لا يجوز، ولا يصح طوافه.

◆ **والعلة:** أن ذلك من البيت، والله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والمراد أن يطوف من ورائها، فمن طاف وبعضه متصلٌ بها فلم يصدق عليه أنه طاف بها.

ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك.

قوله: ﴿أو جِدارِ الْـحِجْرِ﴾.

الخامسة: إذا طاف على جدار الحِجر؛ والحِجر - بكسر الحاء -: المقدار الذي تركت قريش بناءه من الكعبة، وهو مما كان على أساس إبراهيم عليه السلام.

فلو أن رجلًا طاف على جداره فلا يصح؛ **وذلك:** لما تقدم في الشاذروان.

قوله: ﴿أو عُريانًا﴾.

السادسة: إذا طاف عريانًا؛ وكان المشركون يطوفون، ويأخذون من قريش ثيابًا ليطوفوا بها، فإن لم يجدوا طافوا عراة، وبعضهم يقول: لا نطوف بأثواب عصينا الله بها، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: «**أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(١).

❖ **وعلى هذا:** يشترط للطواف ستر العورة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

أو نَجِسًا؛ لم يَصِحَّ، ثم يُصَلِّي رَكعتينِ خَلْفَ الْـمَقامِ.

الشرح

قوله: [أو نَجِسًا؛ لم يَصِحَّ].

السابعة: إذا طاف وعليه نجاسة؛ لأن من شروط صحة الطواف: اجتناب النجاسة في الثوب والبدن، فلا يصح بدونها.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ...**»[(١)]، والصلاة يشترط فيها اجتناب النجاسة.

ولأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويشترط الحنابلة الطهارة من الحدث عند الطواف، وسبق الإشارة لذلك في كتاب الطهارة.

قوله: [ثم يُصَلِّي رَكعتينِ خَلْفَ الْـمَقامِ].

إذا فرغ من الطواف، فإنه يسنّ له أن يصلي ركعتين، وتكون خلف المقام.

● **والدليل:** أنه هدي النبي ﷺ؛ فإنه حين فرغ من طوافه صلى ركعتين، وقرأ الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥][(٢)].

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «وافقت ربي في ثلاث.. فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾»[(٣)]. ولو صلى في غيره من أماكن الحرم أجزأه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، والحاكم (١/ ٤٥٩) وصححه، والبيهقي (٥/ ١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩).

الشرح

ويستحب أن يقرأ فيهما: سورتي الكافرون، والإخلاص؛ لفعل النبي ﷺ[(١)].

الخلاصة: أن الحنابلة يشترطون لصحة الطواف شروط:

١- الطهارة من الحدث. ٢- الطهارة من النجس.

٣- ستر العورة. ٤- النية. ٥- أن يكون الطواف سبعًا.

٦- أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه.

٧- الطواف لجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه.

٨- الترتيب: وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه؛ لم يجزئه.

٩- الموالاة[(٢)].

ويسن للطواف: استلام الركن، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، والدعاء، والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيًا، والدنو من البيت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٥١٢)، و«الإنصاف» (٩/ ١٢٥).

فصل

ثم يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ، ويَخْرُجُ إلى الصفا من بابِه، فيَرْقَاه حتى يَرَى البيتَ،..........

الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام السعي، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بهما.

قوله: ﴿**ثم يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ**﴾.

إذا فرغ الطائف من ركعتي الطواف، فالسنة له أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه بيمينه.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، كما ورد في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر(١).

وذكر الترمذي: أن عمل أهل العلم أن كل طواف بعده سعي، فيسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف مبدوء بالاستلام، فكذلك السعي يبدأ بالاستلام، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

قوله: ﴿**ويَخْرُجُ إلى الصفا من بابِه**﴾.

كان الحرم في السابق حدوده دون المسعى، وكان هناك بابٌ يخرج إلى المسعى من جهة الصفا، فيقول المؤلف: إنه يستحب أن يخرج معه الإنسان.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ خرج معه.

ولأنه يلزمه البداءة بالصفا، والاعتداد بالذهاب مرة، والرجوع مرة.

قوله: ﴿**فيَرْقَاه حتى يَرَى البيتَ**﴾.

◉ **يسنّ لمن أراد السعي أمور:**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ويُكَبِّرُ ثلاثًا، ويَقولُ ما ورَدَ، ثم يَنْزِلُ ماشيًا إلى العَلَمِ الأوَّلِ، ثم يَسْعَى شديدًا إلى الآخَرِ،

الشَّرح

١) أن يصعد على الصفا؛ لفعله ﷺ، فقد ورد في صفة حجه ﷺ عن جابر رضي الله عنه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ»(١).

٢) أن يقرأ عند صعوده: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٣) ثم يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

٤) ويستقبل القبلة.

قوله: [**ويُكَبِّرُ ثلاثًا، ويَقولُ ما ورَدَ**].

٥) أن يكبر ثلاثًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ،...**» قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦) يقول ما ورد، وهو التهليل المعروف الوارد في حديث جابر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

وطريقة ذلك: أن يهلِّل، ثم يدعو بدعاء يسنّ أن يكون كثيرًا، ثم يعود فيهلل، ثم يدعو، ثم يهلل، ثم يمضي، فيكرر التهليل ثلاث مرات يدعو بينها بدعاء.

وقد قال نافع عن دعاء ابن عمر في هذا الموضع: «وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا، وَإِنَّا لَشَبَابٌ»(٢).

قوله: [**ثم يَنْزِلُ ماشيًا إلى العَلَمِ الأوَّلِ، ثم يَسْعَى شديدًا إلى الآخَرِ**].

إذا فرغ من دعائه هبط ماشيًا حتى يصل إلى العلم الأخضر، ثم يسرع ويسعى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٠).

ثم يَمْشِي، ويَرْقَى الْـمَروةَ ويقولُ ما قالَه على الصَّفَا، ثم يَنزِلُ، فيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصفا، يَفعلُ ذلك سبعًا،...............................

الشرح

سعيًا شديدًا حتى يصل إلى العلم الآخر، ثم يواصل مشيه.

● **والدليل على الإسراع:** حديث حبيبة بنت أبي تجراة أنها رأت النبي ﷺ يَسْعَى، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(١).

وما ذكره المصنف من كون المشي إلى العلم الأول هو خلاف المشهور من المذهب، **فالمشهور:** أنه يستحب السعي قبل العلم الأول بستة أذرع، إلى العلم الثاني(٢).

قوله: ﴿**ثم يَمْشِي، ويَرْقَى الْـمَروةَ ويقولُ ما قالَه على الصَّفَا، ثم يَنزِلُ، فيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصفا، يَفعلُ ذلك سبعًا**﴾.

إذا تعدى الساعي العلم الأخضر مشى، حتى يرقى المروة، ويستحب له صعودها، ولا يجب، ويفعل ويقول مثل ما فعل وقال على الصفا، ثم ينزل ماشيًا، حتى يأتي العلم الأخضر فيسعى، وهكذا سبعة أشواط.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَزَلَ - يعني: النبي ﷺ - إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والحاكم (٤/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٨).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٤٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ذهابُه سَعيةٌ، ورُجوعُه سَعيةٌ، فإن بَدَأَ بالْـمَروةِ سَقطَ الشوطُ الأَوَّلُ.

وتُسَنُّ فيهُ الطهارة، والستارةُ،...

الشَّرح

وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

قوله: ﴿**ذهابُه سَعيةٌ، ورُجوعُه سَعيةٌ، فإن بَدَأَ بالْـمَروةِ سَقَطَ الشوطُ الأَوَّلُ**﴾.

ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ثم إلى الصفا شوط آخر.

● **والدليل:** فعله ﷺ حيث إنه انتهى من المروة، كما في حديث جابر رضي الله عنه[2].

ولو كان الذهاب والرجوع سَعْيةً لتعين أن يكون آخر الطواف عند الصفا.

قوله: ﴿**وتُسَنُّ فيهُ الطهارة**﴾.

◉ **هناك أمور تسن في السعي ولا تجب:**

١- **الطهارة من الحدث، ومن النجس:** فلو سعى محدثًا جاز وصح سعيه.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[3]، ومما يفعله الحاجُّ السعيَ، فلم يشترط له الطهارة من الحدث ولا النجس.

ولو شرع وأتم السعي متطهرًا، فهذا أكمل وأفضل.

قوله: ﴿**والسِتارةُ**﴾.

٢- **مما يستحب في السعي: ستر العورة**، فلو سعى وقد بدا شيء من عورته فسعيه صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

والْـمُوالاةُ، ثم إن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَّـرَ من شَعْرِه وتَحَلَّلَ،....................

الشَّرح

◆ **والعلة:** أنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد، فمن باب أولى أنه لا يشترط ستر العورة والطهارة من النجاسة.

ولأن النبي ﷺ سعى كذلك، وأدنى أحواله حملُهُ على الاستحباب.

ولا يعني هذا أن يتساهل في ستر عورته حال السعي، بل يجب تغطيتها؛ للعمومات في ذلك، لكنه ليس له ارتباط بالسعي، فلو خرج من عورته شيء أثناء السعي فسعيه صحيح، سواءً كان متعمدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا.

قوله: ﴿**والْـمُوالاةُ**﴾.

٣- الموالاة بين أشواط السعي: بأن يوالي بين نفس الأشواط، ولا يقطع بينها.

وذلك: لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي، ولكنها مستحبة لفعل النبي ﷺ حيث سعى سعيًا متواليًا.

وما قرره المؤلف من سنية الموالاة هو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، ولكن المشهور من المذهب أن الموالاة في السعي واجبة.

قوله: ﴿**ثم إن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَّـرَ من شَعْرِه وتَحَلَّلَ**﴾.

إذا كان الذي فرغ من السعي متمتعًا - ولم يسق الهدي - فإنه يقصر شعره أو يحلقه، ويتحلل من ثيابه؛ لأن عمرته انتهت بهذا، وهو لم يسق هديًا.

◈ **فإن قيل: لم قال المصنف: قصـر، ولم يقل: حلق؟**

قيل: للتنبيه على أن المسنون التقصير لا الحلق؛ لأن النبي ﷺ أمر في حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال: «**وَلْيُقَصِّـر**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وإلا حَلَّ إذا حَجَّ، والْـمُتَمَتِّعُ إذا شَـرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلبيةَ.

الشَّرح

والحكمة في ذلك: توفير الحلق إلى الحج.

قوله: ﴿وإلا حَلَّ إذا حَجَّ﴾.

إذا كان المتمتع قد ساق الهدي، أو كان مفردًا، أو قارنًا، فإنه لا يحلّ إلا إذا فرغ من الحج؛ لأنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله، كما فعل رسول الله ﷺ وقال[(١)].

قوله: ﴿والْـمُتَمَتِّعُ إذا شَـرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلبيةَ﴾.

المتمتع يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة.

● **والدليل:** حديث ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[(٢)]، ومعلومٌ أنه ﷺ يستلم الحجر في أول طوافه.

ولأن التلبية هي إجابة للنداء، وقد حصلت الإجابة بالشروع في الطواف،

أما القارن والمفرد، فلا يقطعان التلبية حتى يرميا جمرة العقبة، كما سيأتي.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٧) نحوه، والترمذي (٩١٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٧).

باب صِفةِ الْـحَجِّ والعُمرةِ

يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإحرامُ بالْـحَجِّ يومَ الترويةِ قبلَ الزوالِ منها،................

الشَّرح

هذا الباب بيّن فيه المؤلف كيفية الحج والعمرة، وما فيها من أقوال وأعمال.

قوله: ﴿**يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإحرامُ بالْـحَجِّ يومَ الترويةِ**﴾.

المحلّون يسن لهم أن يحرموا بالحج في يوم التروية - وهو اليوم الثامن - فيلبسوا ثياب الإحرام، ويدخلوا في النسك.

* **والمحلّون:** هم المتمتعون الذين حلّوا من إحرامهم، ومثلهم أهل مكة وما جاورها، فكلهم يعتبرون محلّين.

● **والدليل على إحرامهم بالثامن:** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْـحَجِّ»(١).

قوله: ﴿**قبلَ الزوالِ منها**﴾.

السنة أن يكون إحرامهم في اليوم الثامن قبل زوال الشمس.

● **والدليل:** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْـحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصر وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»(٢) ففيه أن النبي ﷺ توجه قبل الظهر إلى منى.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ويُجْزِئُ من بَقِيَّةِ الْـحَرَمِ، ويَبيتُ بِمِنًى، فإذا طَلَعَت الشمسُ سارَ إلى عَرفةَ،..........

الشَّرح

قوله: ﴿**ويُجْزِئُ من بَقِيَّةِ الْـحَرَمِ**﴾.

السنّةُ أن يكون مكان الإحرام للمتمتع من مكة، ويجوز أن يحرم من بقية الحرم، ولو كان خارج مكة؛ **وذلك:** لقوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»[(١)]، وقد أهلّ الصحابة من الأبطح، كما في حديث جابر[(٢)].

وبيان هذا: أنه لو أحرم من جهات تعتبر داخل حدود الحرم، ولكنها خارج مكة فيصح، وهناك جهات الآن هي خارج حدود الحرم وهي من مكة.

قوله: ﴿**ويَبيتُ بِمِنًى**﴾.

السنة له بعد ذلك أن يتجه إلى منى، فيصلي بها - كما فعل النبي ﷺ - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة، ويبيت بمنى.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه[(٣)]، ولو بات خارج منى جاز، ولا شيء عليه.

قوله: ﴿**فإذا طَلَعَت الشمسُ سارَ إلى عَرفةَ**﴾.

إذا صلى الحاجُّ الفجر يوم عرفة جلس في منى، فإذا طلعت الشمس فالسنة أن يخرج حينها إلى عرفة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضربُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١٢٨١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وكُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، ويسُنَّ أن يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ، ويَقِفَ راكبًا عندَ الصَّخَراتِ، وجَبَلِ الرحمةِ،..

الشرح

قوله: ﴿وكُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ﴾.

عرفة كلها موقف، فأي مكان وقف فيه منها أجزأه، إلا بطن عرنة فلا يقف بها، ولو وقف بها لم يصح وقوفه.

● **والدليل:** حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»(١).

قوله: ﴿ويسُنَّ أن يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ﴾.

السنة في عرفة: أن يجمع الناس فيها بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، ولكي يتفرغوا للدعاء والتضرع.

قوله: ﴿ويَقِفَ راكبًا﴾.

هيئة الواقف بعرفة: يجوز للإنسان أن يقف ماشيًا أي: نازلًا على الأرض، أو راكبًا على راحلة، وقد وقف النبي ﷺ راكبًا - بمعنى أنه كان راكبًا على راحلته قاعدًا عليها، وليس بنازل -.

قوله: ﴿عندَ الصَّخَراتِ، وجَبَلِ الرحمةِ﴾.

موطن الوقوف: أن يقف عند الجبل أسفله عند الصخرات، ويجعل حبل المشاة - أي: طريقهم الذي يسلكونه -، بين يديه، ويستقبل القبلة.

● **ودليله:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٣١٦)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١١٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥).

ويُكْثِرُ من الدعاءِ، ومما وَرَدَ فيه.

الشَّرح

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

ولا شك أنه إذا كان في هذا الموضع زحام فتركه أولى، لاسيما إذا كان الإنسان ممن يقتدى به، وقد قال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

قوله: ﴿ويُكْثِرُ من الدعاءِ، ومما وَرَدَ فيه﴾.

يوم عرفة - لاسيما عشيته - يوم عظيم، وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْـمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**»(١)، فهو يوم ترجى فيه الإجابة؛ ولذلك استحب له الفطر يومئذ؛ ليتقوى على الدعاء.

ولأجل ذلك فينبغي للحاج أن يستغل ذلك الموقف ولا يفرّط ولا بيسير منه، وأن يجتهد في الدعاء والتذلل والتضرع، كما كان رسول الله ﷺ، حتى إنه كان لشدة وقوفه ودعائه اختلف الصحابة هل هو صائم أم لا؟ من شدة إقباله وانشغاله، وكان ﷺ ممسكًا بزمام بعيره فانفلت فأخذه بإحدى يديه، وكان رافعًا الأخرى، لإقباله على الدعاء.

واعلم: أنه لم ترد دعوات معينة يقولها الإنسان في عرفة، لكن ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعًا: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٩٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٨)، والترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٤).

ومَن وَقَفَ ولو لَحْظَةً من فَجْرِ يوم عَرفةَ إلى فَجْرِ يومِ النحْرِ، وهو أَهْلٌ له صَحَّ حَجُّه،

الشَّرح

قوله: ﴿**ومَن وَقَفَ ولو لَحْظَةً من فَجْرِ يومِ عَرفةَ إلى فَجْرِ يومِ النحْرِ، وهو أَهْلٌ له صَحَّ حَجُّه**﴾.

ضابطُ الوقوفِ المعتبرِ بعرفةَ: أن يقف ولو لحظة بعرفة، في الوقت المعتبر وهو أهل للوقوف، فيجزئه، سواء كان مستيقظًا عند المرور أو نائمًا، ماكثًا أو مارًّا بها مرورًا، جاهلًا أنها عرفة، أو عالمًا، فيعتبر.

وهاهنا أمران: ما هو الوقت المعتبر، ومن هو المؤَهَلُ للوقوف والحج؟

١- أما وقت الوقوف المعتبر: فمن فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر[(١)].

لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[(٢)].

والشاهد قوله: «**أَوْ نَهَارًا**»: والنهار يبدأ من طلوع الفجر، فبطلوعه يبدأ اليوم، فإذا وقف صباحًا مثلًا انطبق عليه أنه وقف بعرفة في يوم عرفة.

والأولى للحاج أن يقف بعد الزوال، بمعنى: أنه يدرك ما بعد الزوال في عرفة.

٢- قوله: **(وهو أهلٌ له):** من هو المؤهل للحج والوقوف بعرفة؟

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن وقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة، وهو الأقرب.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (١٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤١).

وإلَّا فَلا، ومَن وَقَف نهارًا ودَفَع قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قَبلَه فعَلَيْه دَمٌ، وَمَن وَقَفَ لَيْلًا فقط؛ فَلَا.

ثم يَدفعُ بعدَ الغُروبِ..

الشرح

هو من جمع عدة أوصاف:

١- أن يكون مسلمًا. ٢- محرمًا بالحج.

٣- لا يكون سكران. ٤- ولا مجنونًا. ٥- ولا مغمى عليه.

قوله: ﴿**وإلَّا فَلا**﴾.

إذا وجد كل ما تقدم فإنه يصح وقوفه، أما إذا لم يقف بعرفة، أو وقف ولكن في غير الوقت المعتبر، أو لم يكن من أهل الحج حين الوقوف فإنه لا يصح حجه.

◆ **والعلة:** أنه فاته الوقوف المعتدّ به.

قوله: ﴿**ومَن وَقَف نهارًا ودَفَع قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قَبلَه فعَلَيْه دَمٌ، وَمَن وَقَفَ لَيْلًا فقط؛ فَلَا**﴾.

إذا وقف الحاج بعرفة في النهار، ثم نفر قبل الغروب، **فهذا له حالتان:**

١- أن لا يعود بعد الغروب، ولا قبل الغروب؛ ليجلس حتى تغرب: فإن عليه دمًا؛ **وذلك:** لتركه الواجب - الذي هو عند الحنابلة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف -.

لكن إن كان ذلك لعذرٍ كالجهل ونحوه، فَيُعذَر بذلك.

٢- أن يدفع قبل الغروب، ثم يعود؛ ليرجع بعد الغروب، أو قبله، ويدركه فيه: فلا شيء عليه؛ **وذلك:** لأنه رجع وجمع في وقوفه بين الليل والنهار.

قوله: ﴿**ثم يَدفعُ بعدَ الغُروبِ**﴾.

الواجب أن يدفع الناس بعد غروب الشمس كاملة.

إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ،...

الشَّرح

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

قوله: ﴿**إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ**﴾.

مُزدلفة - المشعر المعروف بمكة[1]: موطن مبيت الحجاج ومجمعهم إذا صدروا من عرفة، وتسمى: جمعًا؛ لاجتماع الناس بها.

فالسنة في النفرة من عرفة إلى مزدلفة: أن يكون ذلك بسكينة وتؤدة وتروٍّ، كما فعل النبي ﷺ، فقد قال جابر رضي الله عنه: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ - وهو التل الصغير من التراب - أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ».

وفي حديث ابن عباس: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضربًا، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[2]، **والإيضاع:** السير السريع.

---

(١) **واختلف في سبب تسميتها بهذا: فقيل:** إنها منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع؛ لاجتماع الناس بها.

وقيل: الازدلاف: الاقتراب؛ لأنها مُقربة من الله، وقيل: لازدلاف: الناس في منى بعد الإفاضة.

وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها، أي: لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلَف الليل.

وقيل: الزلفة: القربة، فسميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

يُسْرِعُ في الفَجوةِ، ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَيْنِ.....................................

الشَّرح

قوله: ﴿يُسْرِعُ في الفَجوةِ﴾.

إذا وجد المتروي أثناء مسيره فرجة أسرع فيها.

● **والدليل:** حديث أسامة رضي الله عنه - وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة - حين سألوه عن مسيره من عرفة إلى مزدلفة: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(١)، **والعَنَق:** السير بالاعتدال. **والنَصُّ:** الإسراع قليلًا.

قوله: ﴿ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَيْنِ﴾.

السنة أن يصلي في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، بإقامتين(٢)، قبل أن يحلّ رحله.

والسنة: أن يصلي المغرب، ثم يحط رحله، ثم يصلي العشاء(٣).

● **والدليل:** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وفيه: «فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) وهل يكون ذلك بأذان؟ = قرر الخرقي: أنه بدون أذان، قال ابن المنذر: هو آخر قولى أحمد، لأنه ظاهر حديث أسامة، وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ؛ فإنه كان رديفه، قال في الشرح: وإن أذّن للأولى وأقام للثانية، فحسن؛ فإنه مروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات. «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٧) **وقال البعلي:** مذهب الأكثرين أنه بأذان وإقامتين. «كشف المخدرات» (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

ويَبيتُ بها، وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ الليلِ،..

الشرح

وفي لفظٍ: «ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(١)].

قوله: ﴿ويَبيتُ بها﴾.

إذا صلى المغرب والعشاء بمزدلفة، فإنه يبيت بها ليلة النحر.

وهذا المبيت واجب، **والدليل:** ما تقدم من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وفيه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** - أي: بالمزدلفة -، **وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[(٢)].

فمفهومه: أن من لم يبت بمزدلفة فإن حجه لم يتم، وعليه أن يجبر حجه بدم وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)].

قوله: ﴿وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ الليلِ﴾.

للحاج أن يخرج من مزدلفة بعد مضي نصف الليل.

واعلم: أن الناس تجاه المبيت بمزدلفة **لا يخلون من حالين:**

١) **الضعفة من النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم عليهم:** فهؤلاء يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة إذا ذهب منتصف الليل.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (١٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وقبْلَه فيه دَمٌ،...

الشَّرح

الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»(٢).

فالأصل المبيت بمزدلفة إلى الفجر، كما فعل النبي ﷺ، لكن رخص للضعفة أن يخرجوا قبل ذلك، كما في الأحاديث المذكورة.

٢) **الأقوياء:** فهؤلاء السنة لهم: أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد الإسفار كما سيأتي، ويجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل(٣).

قوله: ﴿**وقبْلَه فيه دَمٌ**﴾.

إذا دفع الإنسان الحاج قبل الوقت، فإن عليه دمًا؛ لأنه ترك واجبًا، ويستوي في ذلك الجاهل، والناسي، والعالم؛ لأنه واجب، فلا يعذر بتركه.

◆ **والعلة:** أن مبيت كلِّ الليل، أو أكثره واجب، وكلاهما مفقود فيمن ذُكر، فيكون تاركًا للمبيت بها، فيجب عليه دمٌ؛ لتركه الواجب في الحج.

وأما من دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه؛ لأنه بات معظم الليل، وحكم المعظم حكم الكل، فلم يكن تاركًا للواجب.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) **قال ابن تيمية:** ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى الفجر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، =

كوُصولِه إليها بعدَ الفَجْرِ لا قَبْلَه، فإذا صَلَّى الصبْحَ أتى الْـمَشْعَرَ الحرامَ فَيرَقاهُ، أو يَقِفُ عندَه ويَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه، ويَقْرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيتين، ويَدْعو حتى يُسْفِرَ،...................................

الشَّرح

قوله: ﴿كوُصولِه إليها بعدَ الفَجْرِ لا قَبْلَه﴾.

أي: كذلك يلزمه دم إذا وصل مزدلفة بعد طلوع الفجر؛ لأن وقت المبيت انتهى بطلوع الفجر، سواء كان تأخره بعذر: كشدة الزحام، أو فقدان الطريق ونحوه، أو لغير عذر.

● **والدليل:** حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتقدم -.

ولأنهم تركوا واجبًا فلزمهم دم.

أما إذا وصل الإنسان قبل الفجر - ولو بلحظة - فلا شيء عليه، ويكفيه أن يقيم بها بعض الوقت، ثم ينصرف.

قوله: ﴿فإذا صَلَّى الصبْحَ أتى الْـمَشْعَرَ الحرامَ فَيرقَاهُ، أو يَقِفُ عندَه ويَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه، ويَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيتين، ويَدْعو حتى يُسْفِرَ﴾.

السنة في مزدلفة: أن يبكر بصلاة الفجر يوم العيد، في أول الوقت.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا إلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١).

وبعدما يصلي الفجر يسنّ له أن يقف عند المشعر الحرام.

= وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

فإذا بَلَغ مُحَسِّرًا أَسرعَ رَمْيَةَ حجَرٍ،..

الشرح

◈ **والمشعر الحرام:** جبل معروف في مزدلفة، وفيه - الآن - مسجد يسمى المشعر الحرام(١).

فالسنة أن يأتي المشعر الحرام، ويقف عنده، أو يرقى الجبل، ويدعو الله، ويذكره، ويقرأ الآيتين من سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨- ١٩٩] حتى تسفر السماء، ثم ينطلق قبل طلوع الشمس.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

وقد كان المشركون لا ينفرون إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغير، فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٣).

قوله: ﴿فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسرعَ رَمْيَةَ حجَرٍ﴾.

إذا تحرك من مزدلفة متجهًا إلى منى، فإنه يعترضه وادي محسر - وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى - فإذا وصله، فإنه يسرع إن كان ماشيًا، أو راكبًا.

---

(١) وسمي الحرام؛ لأنه في الحرم، وقيل: بل المشعر الحرام: جميع مزدلفة، قال بهذا جمهور المفسرين.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، **وثبير:** جبل معروف.

وأَخَذَ الْـحَصَا، وعدَدُه: سَبعونَ، بينَ الحِمِّصِ والْبُنْدُقِ.

الشَّرح

وذلك: اتباعًا للسنة، كما في حديث جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في حجته ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا»(١).

قوله: ﴿وأَخَذَ الْـحَصَا﴾.

يجوز للإنسان أن يأخذ الحصى للرمي من أي مكان شاء.

لكن استحب الحنابلة: أن يكون أخذُها من مزدلفة قبل أن يصل إلى منى(٢).

● **والدليل:** فعل ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ»(٣)، وقال مجاهد: «كَانَ يُحْمَلُ الْحَصى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ»(٤).

قوله: ﴿وعدَدُه: سَبعونَ، بينَ الحِمِّصِ والْبُنْدُقِ﴾.

عدد الحصى: سبعون: سبعٌ ليوم النحر، وثلاثٌ وستون لأيام التشريق الثلاثة، إن لم يتعجل.

وأما مقدار الحصى: فهي حصى صغار بين حبّ الحمّص والبندق.

● **والدليل:** حديث ابن عباس: «أنه التقط من حَصَى الْخَذْفِ، فقال النبي ﷺ: **«أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٩/ ١٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٠٢)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٦) وصححه.

فإذا وَصَلَ إلى مِنًى: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ، رَماها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتعاقباتٍ، يَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إِبِطِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ،....................

الشرح

قوله: ﴿فإذا وَصَلَ إلى مِنًى: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ، رَماها﴾.

إذا وصل إلى منى فالسنة أن يبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، وهي تحية منى، فلا يبدأ بشيء قبله استحبابًا.

قوله: ﴿بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتعاقباتٍ﴾.

◉ طريقة الرمي:

١- أن يرميها بسبع حصيات، ولا يزيد ولا ينقص، بالإجماع[١]؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»[٢].

٢- يرميها متعاقبات، أي: واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة؛ لأنه ﷺ رمى سبع رميات، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

وكذا: لو وضعها فلا يجزئ، بل لابد أن يرميها.

قوله: ﴿يَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إِبِطِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ﴾.

٣- أن يرفع يده حال الرمي؛ لأنه أعون له على الرمي، لكن رفع اليد ليس بشرط، إنما الشرط أن يرميها رميًا.

٤- يكبر مع كل حصاة، وهذا سنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»[٤].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ولا يُجْزِئُ الرميُ بغيرِها، ولا بها ثانيًا، ولا يَقِفُ،.................................

الشرح

ولأن الرمي وغيره من مناسك الحج، إنما هي لإقامة ذكر الله، كما في الحديث.

قوله: ﴿ولا يُجْزِئُ الرميُ بغيرِها﴾.

المعتبر في الرمي هو الحصى، فلو رمى بغيرها: كالنعال والأخشاب ونحوها، فلا يجزئ، ولو كان المرمي به غاليًا كالذهب والجواهر.

قوله: ﴿ولا بها ثانيًا﴾.

لو رمى بحصاة فلا يجزئ أن يرمي بها مرةً أخرى؛ **وذلك:** لأن النبي ﷺ لم يأخذ حصى من المرمى، وقياسًا على الماء المستعمل في الوضوء الواجب[(١)].

قوله: ﴿ولا يَقِفُ﴾.

إذا رمى جمرة العقبة، فلا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: «ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وقال ابن عمر: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٢)].

والسنة في مكان الرمي: أن يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويرمي على جانبه الأيمن، لحديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**»[(٣)(٤)].

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجوز الرمي بها؛ لعدم الدليل على المنع، ولأنها حصى، **واختاره:** ابن حمدان من الحنابلة، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وفي إسناده المسعودي، وقد اختلط.

(٤) **قال الزركشي (٣/٢٥٦) معلقًا على قول الحنابلة:** كذا قال أصحابنا، وفيه نظر، إذ ليس في =

ويَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَها، ويَرْمِي بعدَ طُلوعِ الشمسِ، ويُجْزِئُ بعدَ نِصفِ الليلِ،.............

الشرح

قوله: ﴿ويَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَها﴾.

يظل المحرم يلبي في جميع ما مضى من مناسك الحج، ولا يقطع التلبية إلا بالشروع في رمي جمرة العقبة.

● **والدليل:** حديث الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ»[1].

قوله: ﴿ويَرْمِي بعدَ طُلوعِ الشمسِ﴾.

المستحب في وقت رمي جمرة العقبة: أن يكون من بعد طلوع الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قال جابر رضي الله عنه: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[2].

قوله: ﴿ويُجْزِئُ بعدَ نِصفِ الليلِ﴾.

يبدأ وقت الرمي من بداية وقت النفرة من مزدلفة، وهو منتصف الليل.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ

= هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها. ويقصد أنه ليس مذكورًا في الرواية المشهورة في الصحيحين لحديث ابن مسعود، فإن لفظه فيهما أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ» وهذا أصح مما استدل به الحنابلة.

ولذا فالقول الثاني: أن الرمي يكون بأن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة، **وهو اختيار** ابن تيمية وابن القيم والعثيمين، وهو الذي دلّ له حديث ابن مسعود في الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

ثم يَنْحَرُ هَدْيًا إن كان معه، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعْرِه، ....

الشَّرح

الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[(١)].

قوله: ﴿**ثم يَنْحَرُ هَدْيًا إن كان معه**﴾.

إذا فرغ الإنسان من الرمي، فإنه يتجه وينحر هديه - إن كان معه -، أو يذهب ويشتريه، وهذا هو المشروع في الهدي الواجب كونه بعد الرمي.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ: حيث «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»[(٢)].

قوله: ﴿**ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعْرِه**﴾.

إذا فرغ من رمي الجمرات، ومن النحر إن كان عليه نحر - والذي عليه نحرٌ هو القارن، والمتمتع -؛ فإنه يحلق شعره أو يقصره، ويجعل ذلك بعد الرمي والنحر، كما فعل النبي ﷺ.

وهو مخيرٌ بين الحلق والتقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا لهما.

ولأن بعض الصحابة ﭫ قصر، ولم ينكر عليه.

ولكن الحلق أفضل؛ ولذلك قدمه المصنف؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَلِلْمُقَصرينَ؟ قَالَ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: وَلِلْمُقَصرينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصرينَ**»[(٣)].

ولتقديم المحلقين في القرآن في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أَنْمُلَةً، ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ،......................

الشَّرح

وكون الحلق بعد النحر هو على الاستحباب في حق المتمتع والقارن الذي لم يسق الهدي، وعلى الوجوب في حق القارن الذي ساق الهدي، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: ﴿وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أَنْمُلَةً﴾.

المرأة ليس لها الحلق بإجماع العلماء[(١)]؛ **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[(٢)].

وعلى هذا فتقصر منه قدر الأنملة من الإصبع، من جميع الشعر لا من بعضه، بأن تجعله ضفائر فتأخذ من كل ضفيرة، أو تجمعه بيدها وتأخذ من جميعه.

- **وتقصير المرأة من شعرها قدر الأنملة مُشعِرٌ بأمرين:**

أحدهما: أنه لا يشرع في حقها حلق، بل تقصيرٌ؛ **وذلك:** للنهي عنه في حديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»[(٣)].

وثانيهما: تقدير التقصير بالأنملة؛ روي ذلك عن ابن عمر[(٤)].

قوله: ﴿ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ﴾.

إذا فرغ من الرمي، والحلق أو التقصير، فإنه يكون قد حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام، إلا النساء.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٩)، وحسنه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، والبزار (١٨/ ١٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٩٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٦).

والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ، ....

الشرح

● **والدليل:** حديث عائشة: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

وعن عائشة مرفوعًا: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ**»[(٢)].

قوله: ﴿**والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ**﴾.

الحلق[(٣)] والتقصير نسك من أنساك الحج والعمرة، وليس إطلاقًا من محظور.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ أمر بهما بقوله: «**وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**»[(٤)].

ولِذِكرهما في الآية بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

❁ **وينبني على هذا، ويترتب عليه أمور:**

١- أنه إذا تركهما الإنسان فعليه دم؛ لأنهما نسك.

٢- لا يخرج ويتحلل الإنسان من إحرامه إلا بالحلق أو التقصير.

٣- يصح - مع الكراهة عند الحنابلة[(٥)] - أن يقدم الحلق على الرمي والطواف

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٠)، وأبو داود (١٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٨).

(٣) **الحِلاق** هو الحلق، **قال في «المصباح» (١/ ١٤٦):** «حَلَقَ شَعْرَهُ حَلْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَحِلَاقًا - بِالْكَسْرِ - وَحَلَّقَ - بِالتَّشْدِيدِ - مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٩١).

لا يَلْزَمُ بتأخيرِه دَمٌ، ولا بتقديمِه على الرَّمْيِ والنَّحْرِ.

الشَّرح

يوم النحر؛ لأنه نسك، وليس إطلاقًا من محظور[(١)].

قوله: ﴿**لا يَلْزَمُ بتأخيرِه دَمٌ، ولا بتقديمِه على الرَّمْيِ والنَّحْرِ**﴾.

يجوز للإنسان تأخير الحلق عن يوم النحر، ولا يلزمه بالتأخير دم، وكذا يجوز تقديم الحلق على الرمي والنحر.

● **والدليل:** الأحاديث المتعددة التي وردت في تقديم بعض الأعمال على بعض يوم النحر، والنبي ﷺ يقول: افعل ولا حرج، ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «**احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ**»، فَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»[(٢)].

فيجوز تقديمه للناسي، والجاهل، نصّ عليه، وكذا يجوز للعالم بالحكم، ولكن يكره تقديمه، ولا دم عليه، ومثل ذلك: لو طاف للإفاضة، أو نحر قبل رميه، فيجوز مع الكراهة للعالم، ولا دم عليه[(٣)].

الخلاصة: أن أعمال يوم النحر أربعة:

١ - رمي الجمار. ٢- النحر لمن عليه هدي.

٣- الحلق. ٤- الطواف، وهكذا يكون ترتيبها.

---

(١) ومعنى «**إطلاقًا من محظور**»: أنه يتبين به الإنسان أنه تحلل، وعلى هذا القول فلا شيء في ترك الحلق، وهذا القول ضعيف، وهو رواية عن أحمد.
انظر: «الفروع» (٦/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٩/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦) واللفظ له.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٢١٩).

فصــــلٌ

ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ، ويَطوفُ القارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ،..........

الشرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وتوابعها.

قوله: ﴿ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ﴾.

إذا فرغ الحاجُّ من هذهِ المناسك اتجَّه إلى مكةَ للطوافِ، وهذا الطوافُ يسمى:

١- **طواف الزيارة؛** لأنه يأتي من منى فيزورُ البيتَ، ولا يقيم، بل يرجع لمنى.

٢- **طواف الحج؛** لأنه ركن من أركان الحج.

٣- **طواف الإفاضة؛** لأنه يأتي به عندما يفيض من منى إلى مكة.

وهذا الطواف ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به، **قال ابن قدامة:** «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]»(١).

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ**»(٢).

قوله: ﴿ويَطوفُ القارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ﴾.

هذا الطواف:

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

وأَوَّلُ وقتِه بعدَ نِصفِ ليلةِ النحْرِ، ويُسَنُّ في يومِه،.................................

الشَّرح

أ- **بالنسبة للمفرد والقارن:** يكون طوافًا بنية الفرض والزيارة معًا، ويكفيهم طوافٌ واحدٌ؛ لأن العبادات تتداخل، كما أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فإنه يصلي بنية الفريضة، وتكفيه عن تحيّة المسجد.

ب- **بالنسبة للمتمتع:** يكون بنية طواف الفريضة؛ لأنه تقدم أن طاف للقدوم، والعمرةِ، فيبقى عليه طواف واحدٌ بلا رمل.

قوله: [**وأَوَّلُ وقتِه بعدَ نِصفِ ليلةِ النحْرِ**].

طواف الإفاضة له وقتان:

١) **وقتٌ مجزئ:** وأوله من بعد نصف ليلة النحر، لكن بشرط أن يكون قد وقف بعرفات، وبات بمزدلفة، فإن لم يقف، ولم يبت فلابد أن يؤديهما، وقد أجمع العلماء أنه لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة[(١)].

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يمكن قضاء التفث إلا بعد الوقوف بعرفة، ومزدلفة.

قوله: [**ويُسَنُّ في يومِه**].

٢) **وقت استحباب وفضيلة:** ويكون بأن يؤديه يوم العيد؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»[(٢)].

والسنة: أن يجعله ضحى، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه طاف ضحى، ثم رجع وصلى

---

(١) **قال ابن تيمية:** «وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ»، وقال: «وَفِيهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِئُ»، انظر: «الفتاوى» (٢٦/ ٢٣١)، (٢٦/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

وله تَأخيرُه، ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعًا، أو غيرَه، ولم يكنْ سَعَى مع طَوافِ القُدومِ، ....

الشَّرح

الظهر بمنى[١].

قوله: ﴿**وله تَأخيرُه**﴾.

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر من غير حدّ، فيجوز تأخيره عن يوم النحر، وعن أيام منى.

وذلك: لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، وليس له مدة معينة.

لكن لا ينبغي أن يؤخره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأنساك، فيجعله في أشهر الحج.

قوله: ﴿**ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعًا، أو غيرَه، ولم يكنْ سَعَى مع طَوافِ القُدومِ**﴾.

إذا فرغ الحاج من الطواف يأتي السعي، **والحجاج لهم حالتان مع هذا السعي:**

١- أن يكونوا مفردين، أو قارنين: فهؤلاء إن كانوا قد طافوا للقدوم وسعوا معه، فإنه يكفيهم عن حجهم، وعمرةِ القارن؛ كما فعل النبي ﷺ، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»[٢]، وإن لم يكونوا سعوا، فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة.

٢- أن يكونوا متمتعين: فإنهم يسعون وجوبًا؛ **وذلك:** لأن سعيهم الأول إنما هو للعمرة، وهذا السعيُ بعد الإفاضة هو للحج.

● **والدليل على أن عليه سعيين:** حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ، ثم يَشربُ من ماءِ زَمزمَ لِمَا أَحَبَّ،........................

الشَّرح

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[(١)][(٢)].

قوله: ﴿ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ﴾.

إذا طاف وسعى، فإنه يحلُّ التحلل الثاني، ولا يبقى عليه شيء من المحظورات التي كانت حرمت عليه بإحرامه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[(٣)]، وفي الباب عن عائشة مثله[(٤)].

قوله: ﴿ثم يَشربُ من ماءِ زَمزمَ لِمَا أَحَبَّ﴾.

۞ **زمزم:** هي البئر المعروفة بمكة، والسنة للإنسان أن يشرب منها.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ لما فرغ من الطواف، أتى على بني عبد المطلب وهم يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشربَ مِنْهُ»[(٥)].

قوله: ﴿لِمَا أَحَبَّ﴾.

أي: أنه يشربه وينوي بذلك أي أمرٍ أحبّه من: شفاء مرض، أو إرواء عطش،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن المتمتع عليه سعي واحد لحجه وعمرته، **واختاره:** ابن تيمية، والأقرب القول الأول.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ويَتَضَلَّعُ منه، ويَدعو بما وَرَدَ.

ثم يَرْجِعُ فيَبِيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ،.....................................

الشرح

أو نحو ذلك من الأمور الحسية، كأن يشربه ليصح بدنه، أو يقوى حفظه ونحو ذلك، وقد ورد عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[(١)].

قوله: ﴿**ويَتَضَلَّعُ منه**﴾.

أي: يملأ بين أضلاعه منه، ويكون ذلك بالإكثار من الشرب، وقد ورد عن ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»[(٢)].

قوله: ﴿**ويَدعو بما وَرَدَ**﴾.

إذا شرب من ماء زمزم فإنه يدعو بما ورد، كذا قال رحمه الله فهل ورد شيءٌ فيه؟

أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد إلا التسمية في أوله، والحمد عند الفراغ منه، وهذا في كل ماء، ولكن ورد عن ابن عباس: «أنه كان إِذَا شربَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[(٣)].

قوله: ﴿**ثم يَرْجِعُ فيَبِيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ**﴾.

إذا فرغ من الطواف والسعي عاد إلى منى، وبات بها ليالي أيام التشريق: ثلاث

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤١)، وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٣)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، وعبد الرزاق (٥/ ١١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٠)، والدارقطني (٣/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٣).

فيَرْمِي الجمرةَ الأُولَى - وتَلِي مَسجدَ الْـخَيْفِ - بسبْعِ حَصَياتٍ، ويَجعلُها عن يَسارِه، ويَتأَخَّرُ قليلًا، ويَدعو طَويلًا،...

الشَّرح

ليالٍ إن تأخر، وليلتين إن تعجل.

● **والدليل**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

قوله: ﴿**فيَرْمِي الجمرةَ الأُولَى، وتَلِي مَسجدَ الْـخَيْفِ، بسبْعِ حَصَياتٍ، ويَجعلُها عن يَسارِه**﴾.

الحاج في أيام التشريق يرمي الجمار كل يوم.

وطريقة الرمي:

١- أن يبدأ بالجمرة الأولى - وهي التي تسمى الصغرى - وهي التي تكون أقرب لمسجد الخَيف.

٢- أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة.

٣- أن يرميها بسبع حصياتٍ، وتقدم وصف الحصى.

قوله: ﴿**ويَتأَخَّرُ قليلًا، ويَدعو طَويلًا**﴾.

٤- إذا رمى الصغرى فإنه يبتعد ويتأخر قليلًا؛ لئلا يصيبه الحصى، ولا يضايق الرماة، ثم يدعو رافعًا يديه مستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٤٠)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٨)، وصححه الألباني دون قوله: «حين صلى الظهر» فمنكر.

ثم الوُسْطَى مِثْلَها، ثم جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعلُها عن يَمينِه، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ ولا يَقِفُ عندَها، يَفعلُ هذا في كلِّ يومٍ من أيَّامِ التشـريقِ..

الشَّرح

قوله: ﴿ثم الوُسْطَى مِثْلَها﴾.

٥- يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات، ويفعل كما فعل في الأولى من الدعاء.

ومفهوم قوله (مثلها) أنه يقف عن يسار الجمرة، وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أن الوسطى كالعقبة في كونه يجعلها عن يمينه(١).

قوله: ﴿ثم جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعلُها عن يَمينِه، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ﴾.

٦- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقوم للرمي عندها واضعًا الجمرة عن يمينه، وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ(٢).

قوله: ﴿ولا يَقِفُ عندَها﴾.

٧- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، فإنه يمضي لمكانه، ولا يقف عندها للدعاء، وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ(٣).

قوله: ﴿يَفعلُ هذا في كلِّ يومٍ من أيَّامِ التشـريقِ﴾.

هذا الرمي الذي سبق وصفه يفعله في كل يوم من أيام التشريق، لحديث عائشة المتقدم.

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/٣٩٣)، و«الإنصاف» (٩/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

بعدَ الزوالِ، مُستقْبِلَ القِبلةِ مُرَتِّبًا، وإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ أَجْزَأَه،......................

الشَّرح

قوله: ﴿بعدَ الزوالِ﴾.

يبدأ وقت الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر، وهو أفضل أوقات الرمي؛ **وذلك:** لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يتعاهده، ويرمي فيه، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

قوله: ﴿مُستقْبِلَ القِبلةِ مُرَتِّبًا﴾.

تقدم أن السنّة حال الرمي استقبال القبلة، وأنه يجب الترتيب بين الجمار[(٢)].

قوله: ﴿وإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ أَجْزَأَه﴾.

يجوز للإنسان أن يجمع رمي أيام التشريق ليرميها كلها في اليوم الثالث، أو يؤخر رمي يومٍ إلى يوم[(٣)].

● **والدليل:** حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

وفي لفظ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) **القول الثاني:** أنه لا يجوز تأخير رمي يوم من أيام التشريق إلى اليوم الآخر، إلا لمن شق عليه ذلك، فأما مع القدرة فيرمي كل يوم بيومه، **واختاره:** الشنقيطي، والعثيمين.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٩٢)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٧٤)، ولفظ الترمذي «أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، =

ويُرَتِّبُه بنِيَّتِهِ، فإن أَخَّرَه عنه، أو لم يَبِتْ بها فعليه دَمٌ.

الشرح

قوله: ﴿ويُرَتِّبُه بنِيَّتِهِ﴾.

إذا أخّر الرمي عن يومٍ للذي بعده، أو جمع رمي أيام: (١١، ١٢، ١٣) فرماها جميعًا، فإنه يرتب الرمي بالنية.

ويكون ذلك بأن يرمي الجمرة الأولى بسبع بنيةٍ عن اليوم الأول، ثم يرمي الوسطى، ثم العقبة، ثم يرجع ويرمي الجمرة الأولى بنية عن اليوم الثاني، وهكذا.

● **والدليل:** فعلُ النبي ﷺ حيث رمى الجمرات الثلاث هكذا، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فكانت موافقته في هذا واجبة، ويَعْتَبِرُ كل يوم مستقلًا.

قوله: ﴿فإن أَخَّرَه عنه، أو لم يَبِتْ بها فعليه دَمٌ﴾.

◈ **أشار إلى مسألتين:**

الأولى: إذا أخّر الرمي عن أيام التشريق؛ فإن حجه صحيح، لكن عليه دم؛ لكونه ترك الواجب، فإن كان عالمًا أثم وفدى، وإن كان جاهلًا فدى، ولم يأثم.

الثانية: إذا ترك المبيت بمنى فإن عليه دمًا؛ لأن المبيت بمنى واجب.

والعلماء يقولون بأن من ترك المبيت بمنى **فلا يخلو من حالات:**

أ- ألا يكون معذورًا، بل قادرًا، فهذا:

١- إن ترك الليالي الثلاث فعليه دم؛ لتركه الواجب.

٢- إن ترك ليلة أو ليلتين: فالمذهب أنه يطعم عن ليلة مسكينًا، وعن ليلتين

= ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ومَن تَعَجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُروبِ، ....

الشرح

مسكينين.

ب- أن يكون من أصحاب الأعذار: كمن به مرضٌ، أو مرتبطٌ بخدمة الحجاج في مكة، أو في مزدلفة أو غيرهما، فيجوز، ولا شيء عليه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ولأن النبي ﷺ رخص للسقاة، والرعاة في ترك المبيت بمنى؛ من أجل الرعي والسقي.

ج- ألا يقدر على المبيت بمنى؛ لعدم توفر المكان، فهذا إذا اجتهد في التماس المكان فلم يجد، فإنه ينام خارجها، لعموم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولكن عليه دمٌ عند الحنابلة، لأنه واجبٌ، والواجبات لا تسقط كفارتها بالعجز.

قوله: [ومَن تَعَجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُروبِ].

إذا كان يوم الثاني عشر فللحاج أمران:

أ- **أن يتعجل،** فهذا جائز، لكن يجب أن يخرج قبل غروب الشمس، ويسقط عنه رمي ذلك اليوم حينها.

ب- **أن يتأخر،** فهذا أكمل وأحسن؛ لفعل النبي ﷺ حيث تأخر، ولأن فيه زيادة يوم في العبادة.

ودليل جواز الأمرين:

قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾: ليس مرجعها لمن تأخر، بل مرجعها إلى الأمر بذكر الله، فمن صفات أهل التقوى: ذكرهم لله.

وإلا لَزِمَه الْـمَبيتُ والرَّمْيُ من الْغَدِ.

فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ لم يَخْرُجْ حتى يَطوفَ للوداعِ،........................

الشَّرح

ولقوله ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»(١).

قوله: ﴿**وإلا لَزِمَه الْـمَبيتُ والرَّمْيُ من الْغَدِ**﴾.

إذا غربت الشمس على مُرِيدِ التعجّل - وهو ما زال في منى - فإنه يجب عليه أن يمكث إلى الغد؛ ليرمي كذلك.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، واليوم إلى الغروب، فهو اسم للنهار دون الليل، فمن غربت عليه الشمس - وهو في منى - لم يصدق عليه أن تعجل.

٢- ولأنه يروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أدْركهُ الْمسَاء فِي الْيَوْم الثَّانِي من أَيَّام التَّشْرِيق، فَليقمْ إِلَى الْغَد حَتَّى ينفر مَعَ النَّاس»(٢).

قوله: ﴿**فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ لم يَخْرُجْ حتى يَطوفَ للوداعِ**﴾.

إذا فرغ الحاجُّ من نسكه وأراد أن يخرج من مكة مرتحلًا، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، ويجعله بعد الفراغ من جميع أموره.

● **والدليل:** حديث ابن عباس قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ،

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣١٠).

فإن أَقامَ، أو اتَّجَرَ بعدَه أَعادَه، وإن تَرَكَه - غيرُ حائضٍ - رَجَعَ إليه، فإن شَقَّ، أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ،...

الشرح

إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[١].

وفي رواية: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

قوله: ﴿**فإن أَقامَ، أو اتَّجَرَ بعدَه أَعادَه**﴾.

إذا طاف طواف الوداع، لكنه لم يخرج من مكة مباشرة، بل أقام فيها، أو اتجر فيها، فإنه يعيد طواف الوداع.

◆ **والعلة:** ليتحقق كونُ طوافِ الوداع آخر العهد بالبيت، كما جرت العادةُ في توديع المسافرِ أهله.

ولأنه إذا لم يطف بعد اتجاره ونحوه، لم يصدق عليه أنه وداعٌ في العادة، فلم يجزئه، فهو كما لو طافه عند قدومه إلى مكة.

قوله: ﴿**وإن تَرَكَه - غيرُ حائضٍ - رَجَعَ إليه**﴾.

إذا ترك الحاجُّ طواف الوداع - وكان غيرَ حائض ولا نفساء - فإنه يرجع؛ ليؤدي الطواف.

وذلك: لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج.

قوله: ﴿**فإن شَقَّ، أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ**﴾.

إذا ترك طواف الوداع ناسيًا، ثم ذكره فلا يخلو من حالتين:

أ) أن يكون في رجوعه مشقة؛ بأن لا يذكره إلا بعد قطع مسافة طويلة، أو كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس.

وإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ فطَافَه عندَ الخروجِ أَجْزَأَ عن الوَداعِ، ويَقِفُ - غيرُ الحائضِ - بينَ الركْنِ والبابِ...

الشرح

مرتبطًا برفقة يشق عليه فراقهم؛ فلا يلزمه الرجوع، وعليه دم؛ لتركه الواجب، ولا يأثم بنسيانه.

ب) أن يتيسر الرجوع بلا مشقة؛ فيلزمه، فإن لم يرجع أثم؛ لتعمده ترك الواجب، ولزمه دم.

قوله: ﴿وإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ فطَافَه عندَ الخروجِ أَجْزَأَ عن الوَداعِ﴾.

يجوز للحاجِّ أن يؤخر طواف الزيارة - الذي هو طواف الإفاضة -، ويجعله آخر أمره بالبيت عند خروجه، فيطوفه بنية أنه للإفاضة وللوداع، أو بنية الإفاضة، ويجزئ ذلك عن الوداع.

◆ **والعلة:** أنهما عبادتان من جنس واحد، وأحدهما - وهو الوداع - ليس مقصودًا لذاته، بل لأن يكون آخرَ العهد بالبيت، فحصل بالطواف للإفاضة أن يكون آخرُ العهد بالبيت، فبالنية شمل الاثنين(١).

فإن نوى بالطواف الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة؛ لأنه لم ينو الواجب.

قوله: ﴿ويَقِفُ - غيرُ الحائضِ - بينَ الركْنِ والبابِ﴾.

إذا فرغ الحاجُّ من طواف الوداع، فإنه يسنُّ له أن يقفَ بين الحجر الأسود وبين الباب، وهو الذي يسمى بالملتزم، فيمكث فيه يدعو، ويسألُ اللهَ حاجته.

◈ **والمُلْتزَم** - بفتح الزاي -: سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُلتزم، ويُدعى عنده.

---

(١) **قال ابن رجب الحنبلي في «قواعده» (١/١٤٢) القاعدة الثامنة عشرة:** إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد.

داعيًا بما وَرَدَ،...

الشرح

قال الرُحيباني: «مِسَاحَتُهُ: قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، بِذِرَاعِ الْيَدِ»(١).

● **والدليل:** أنه روي عن الصحابة تحريهم الدعاء في هذا الموضع، فقد روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»(٢).

قوله: ﴿**داعيًا بما وَرَدَ**﴾.

أما عن النبي ﷺ فلم يرد شيء، ولكن نَقَلَ الحنابلةُ دعاءً ورد عن ابن عباس، وهو قول: «اللهم، إني عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ، فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

---

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وعبد الرزاق (٥/ ٧٤)، وضعفه الألباني.

(٣) لم أقف على من أخرج الأثر، ولكن يذكره الحنابلة في كتبهم، **قال العثيمين في تعليقاته على «الكافي لابن قدامة» (٤/ ٧٠):** «هذا الدعاء مما اختاره بعض أهل العلم، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، وهو دعاء مناسب، وجامع، ويظهر فيه الخضوع لله ﷻ، والتضرع إليه، فإن تيسر لإنسان فليدع به، وإن لم يتيسر فليدع بما شاء».

وتَقِفُ الحائضُ ببابِه، وتَدْعُو بالدعاءِ.

وتُسْتَحَبُّ زِيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

الشَّرح

قوله: ﴿وتَقِفُ الحائضُ ببابِه، وتَدْعُو بالدعاءِ﴾.

الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع، **وذلك:** لأنهما ممنوعتان من دخول المسجد، فتقف بباب الحرم وتدعو بالدعاء المتقدم الذي يقال في الملتزم.

قوله: ﴿وتُسْتَحَبُّ زِيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ﴾.

إذا فرغ من الحجِّ، فإنه يستحب أن يذهب إلى المدينة؛ ليزور قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ حَجَّ فَزَار قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»(١)، ولكن قد ذكر ابن تيمية أن كلّ ما ورد في زيارة قبر النبي ﷺ من حديث، فهو ضعيف، بل موضوع.

وهاهنا أمران متعلقان بهذه الجملة:

١- يلزم من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباب شدّ الرحل إليه، **قال ابن نصر الله:** لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شدّ الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شدّ الرحل لزيارته ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٣/ ٣٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي (٥/ ٤٠٣)، وضعفه ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦/ ١٤٩) وقال: «كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَقَلَهَا إمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: لَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضَهَا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِي وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٥١٥).

وصِفَةُ العُمرةِ: أن يُحْرِمَ بها من الْمِيقاتِ، أو من أَدْنَى الْحِلِّ، من مَكِّيٍّ ونَحوِه، لا من الْـحَرَمِ،..

الشَّرح

٢- قد تكلم العلماء عن حكم زيارة قبر النبي ﷺ.

وخلاصة كلامهم أن للمسألة حالتين:

الأولى: أن تكون بلا شدّ رحلٍ وسفر: فهي مشروعة بالاتفاق.

الثانية: أن تكون بسفرٍ وشدّ رحل: فإن قصد بسفرهِ زيارةَ مسجد النبي ﷺ والقبرِ جميعًا، فمستحبة[(١)]، وإن قصد زيارة القبر فقط، فهي مسألة فيها خلاف طويل، بين الإباحة، والتحريم، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التحريم[(٢)(٣)].

قوله: ﴿وصِفَةُ العُمرةِ: أن يُحْرِمَ بها من الْمِيقاتِ، أو من أَدْنَى الْحِلِّ، من مَكِّيٍّ ونَحوِه، لا من الْـحَرَمِ﴾.

لما بين صفة الحج أعقب ذلك بصفة العمرة، وتقدم بيان أجزائها، **لكن أراد أن يذكر ذلك باستقلاله:**

١- الإحرام بها: ويكون ذلك من الميقات لمن هو دون الميقات ومرَّ به، أو من

---

(١) حكى ابن تيمية الاتفاق على هذا. انظر: «الرد على الأخنائي» لابن تيمية (ص٢٤).

(٢) انظر: «المسائل العقدية في الروض المربع» (ص٢٨٦) رسالة ماجستير للشيخ سامي النهابي.

(٣) وقد وجّه ابن تيمية كلام المصنف وأمثاله باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج: بأن المراد إتيان مسجده، والصلاة فيه، والسلام عليه فيه، إما قريبًا من الحجرة، وإما بعيدًا، وليس المقصود زيارة قبره دون مسجده؛ ولذا فإن العلماء لهم في السفر لمجرد زيارة القبر قولان لا ثالث لهما: النهي والإباحة، ولم يقولوا بالاستحباب، وحينها يحمل كلام المؤلف - كما قال ابن تيمية - على زيارة المسجد، ويدخل في ضمن ذلك القبر.
انظر: «الرد على الأخنائي» (ص١١٨، ١٦٧).

فإذا طافَ، وسَعَى، وقَصَّـرَ حَلَّ، وتُباحُ كلَّ وقتٍ، وتُجزئُ عن الفَرْضِ.

الشَرح

أدنى الحل من المكي ونحوه - وهي أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارج الحدود، إما التنعيم أو غيره - ولا يُحرِم من داخل الحرم.

● **والدليل:**

أ- أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من التنعيم، ولو كان يجوز الإحرام من الحرم لأمرها بذلك[(١)].

ب- أن العلماء أخذوا بالاستقراء، أنَّ النسك لابد أن يُجمع فيه بين الحلّ والحرم.

قوله: ﴿فإذا طافَ، وسَعَى، وقَصَّـرَ حَلَّ﴾.

٢- الطواف. ٣- السعي.

٤- الحلق. وتقدم بيان صفتها، وأحكامها.

فإذا فعل هذه الأمور فقد حلَّ؛ لأنه أتى بأفعال العمرة كاملة، ولم يبق من أفعالها شيء، فأشبه الحاج إذ لم يبق له من أفعال حجه شيء.

قوله: ﴿وتُباحُ كلَّ وقتٍ﴾.

العمرةُ مشروعةٌ في كل وقت بلا استثناء، في أي يوم من أيام العام، وفي أي وقتٍ من اليوم، لكنها في رمضان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضـي حَجَّةً مَعِي**»[(٢)].

قوله: ﴿وتُجزئُ عن الفَرْضِ﴾.

العمرة التي من الحِلِّ، وكذا عمرة القارن؛ تجزئ عن عمرة الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس.

وأركانُ الْـحَجِّ: الإحرامُ، والوُقوفُ، وطَوافُ الزيارةِ، والسعيُ.

الشَّرح

مثال الأولى: حج مفردًا، ولما فرغ أتى وأحرم من الحلّ فاعتمر.

مثال الثانية: حج قارنًا، فتجزئ عمرته عن عمرة الفرض.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت الحج والعمرة: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»(١)، ولأنها عمرةٌ تامّةُ الصفة والشروط فأجزأت.

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما أعمرها أخوها عبد الرحمن: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»(٢).

قوله: [وأركانُ الْـحَجِّ: الإحرامُ، والوُقوفُ، وطَوافُ الزيارةِ، والسعيُ].

لما فرغ من صفة الحج والعمرة أشار إلى أركانها.

وأركان الحج التي منها تتركب ماهيته، ولا يقوم إلا بها أربعة:

١) **الإحرام: والمراد به:** نية الدخول في النسك، وليس المراد لبس ثوب الإحرام، فلو لبس ولم ينو لم يصح حجّه.

٢) **الوقوف بعرفة:** وهو ركن بالإجماع(٣)، فمن لم يقف بها لم يصح حجه، وقد قال النبي ﷺ: «**الْـحَجُّ عَرَفَةُ**»(٤).

٣) **طواف الزيارة:** وهو طواف الإفاضة، وهو ركنٌ بالاتفاق؛ لقوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢١١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

ووَاجِبَاتُه: الإحرامُ من الْمِيقاتِ الْـمُعْتَبَرِ له،..

الشرح

٤) السعي: ويُراد به سَعيُ الحجِّ، وهو ركنٌ من أركانِ الحج.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشة: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئ، وَلاَ عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[(١)].

٢- حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها مرفوعًا: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[(٢)].

قوله: ﴿**ووَاجِبَاتُه: الإحرامُ من الْمِيقاتِ الْـمُعْتَبَرِ له**﴾.

أشار إلى واجبات الحج، **وضابط الواجب في الحج:** ما لا يجوز تركه إلا لعذر، ويترتب على تركه دم، وحجه صحيح.

وواجبات الحج سبعة:

١- الإحرام من الميقات المعتبر له: بأن يحرم من الميقات الذي مرَّ به، ولا يتعداه، فينوي من عنده، وكذا يلبس ثياب الإحرام منه.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وكذلك أصحابه، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

والوُقوفُ بعَرفةَ إلى الغُروبِ، والـمَبيتُ لغيرِ أَهلِ السّقايةِ والرعايةِ بِمِنًى ومُزدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ الليلِ، والرميُ، والْحِلاقُ، والوَداعُ،..

الشرح

قوله: ﴿**والوُقوفُ بعَرفةَ إلى الغُروبِ**﴾.

٢- **الوقوف بعرفة إلى الغروب:** وهذا يكون إذا أتى الحاج عرفة قبل الغروب، فيقف حتى تغرب الشمس؛ ليجمع في وقوفه بين النهار، وجزءٍ من الليل.

● **والدليل:**

١- فِعلُ النبي ﷺ حيث إنه لم ينفر حتى غربت الشمس، مع أنه لو نفر قبل الغروب لكان أيسر به ﷺ وبالناس[(١)].

٢- أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية، حيث كانوا يدفعون قبل الغروب.

قوله: ﴿**والـمَبيتُ لغيرِ أَهلِ السّقايةِ والرعايةِ بِمِنًى ومُزدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ الليلِ**﴾.

٣- **المبيت بمنى ليالي التشريق:** ويرخّص في تركه لأصحاب الأعذار، ومن يحتاج الناس لخدمتهم: كأهل السقاية، والرعاية في السابق، ويقاس عليهم رجال المرور، والمرضى، والأطباء، وغيرهم.

٤- **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:** لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا بها، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» وهو آكد من المبيت بمنى، فلا يُرَخّص بتركه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في منى لا مزدلفة، ومزدلفة ليلة واحدة فلا يشق المبيت بها، بخلاف منى.

ويكون وقت المبيتين الواجب - بمنى، ومزدلفة - إلى بعد نصف الليل.

قوله: ﴿**والرميُ، والْحِلاقُ، والوَداعُ**﴾.

٥- **رمي الجمار:** يوم العيد وأيام التشريق، وهو واجب بالإجماع[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٥٣).

والباقي سُنَنٌ.

وأَركانُ العُمرةِ: إحرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

وواجباتُها: الْحِلاقُ، والإحرامُ من مِيقاتِها، فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم يَنعقِدْ نُسُكُه،......

الشرح

٦- **الحلق أو التقصير.**

٧- **طواف الوداع**؛ لحديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، لكن هذا الواجب هو على من أراد الخروج من مكة؛ ليكون آخر العهد بالبيت، فمن أقام بمكة فلا يودع.

قوله: ﴿والباقي سُنَنٌ﴾.

الباقي من أفعال الحج وأقواله سنن؛ كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع، وغير ذلك.

قوله: ﴿وأَركانُ العُمرةِ: إحرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ﴾.

- **أركان العمرة ثلاثة، تقدم بيانها:**

١) الإحرام. ٢) الطواف. ٣) السعي.

فمن أخلّ بواحدٍ منها بطلت عمرته، سواءٌ تركه عمدًا، أو جهلًا، أو نسيانًا.

قوله: ﴿وواجباتُها: الْحِلاقُ، والإحرامُ من مِيقاتِها﴾.

- **للعمرة واجبان:** ١- الحلق، أو التقصير.

٢- كون الإحرام من الميقات، والميقات - كما سبق - إن كان مكّيًا فمن الحِلّ، وإن كان أُفقيًّا فمن المواقيت المعروفة.

قوله: ﴿فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم يَنعقِدْ نُسُكُه﴾.

أشار المؤلف إلى ما يتعلق بترك شيء من الأركان والواجبات والسنن:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

ومَن تَرَكَ رُكْنًا غيرَه أو نِيَّتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به، ومَن تَرَكَ واجبًا فعليه دمٌ، أو سُنَّةً فلا شـيءَ عليه.

الشرح

أ- إذا ترك ركن الإحرام - وهو نيّة الدخول في النسك - فمن ترك الإحرام فإن إحرامه ونسكه لم ينعقد، بل لابد من النية، فالعبادات لا تنعقد إلا بالنية.

قوله: ﴿**ومَن تَرَكَ رُكْنًا غيرَه أو نِيَّتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به**﴾.

ب- إذا ترك ركنًا غير الإحرام: إما أن يترك أداءه، أو يفعله بلا نية، فإن نسكه لا يتم حتى يأتي به.

والنية في الطواف والسعي: أن ينوي بهما الإتيان بركن الحج.

فأما ركن الوقوف بعرفة: فلا يشترط أن ينويه، خلافًا لبقية الأركان التي لا بد لها من نيّة[(١)]، وعلى هذا فيصح وقوف من وقف بعرفة نائمًا، أو لم يعلم.

قوله: ﴿**ومَن تَرَكَ واجبًا فعليه دمٌ**﴾.

ج- حكم من ترك واجبًا: عليه دمٌ، سواءٌ كان تركه عالمًا، أو جاهلًا.

والدم في عرف الفقهاء هنا: شاة، أو سُبع بدنةٍ، أو سُبع بقرةٍ، يُذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم.

● **والدليل:** قول ابن عباس: «مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[(٢)]، وهذا موقوفٌ له حكم الرفع.

قوله: ﴿**وسُنَّةً فلا شـيءَ عليه**﴾.

د- إذا ترك سنة من سنن الحج القولية، أو الفعلية: فلا يترتب عليه شيء.

---

(١) ذكره الشيخ عثمان في «حاشيته على منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠) موقوفًا، وصححه موقوفًا الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٩).

بابُ الفَواتِ والإحصارِ

مَن فَاتَه الوُقوفُ فاتَه الْـحَجُّ،..

الشَّرح

مناسبة الباب: لما كان الحج كغيره من الأسفار عرضة لأن يقع فيه فوات عن الوصول إلى المقصود وهي المشاعر، أو أن يحصر، ويمنع مريده منه، عقد المؤلف هذا الباب؛ ليذكر ما يترتب على الفوات، والإحصار من مسائل وأحكام.

❁ **الفوات: لغة:** كلمة تدلُّ على خلافِ إدراكِ الشيءِ، والوصولِ إليه.

وشـرعًا: أن يفوته الحج فلا يدركه.

صورته: أن يأتي شخص من بلده، ويصل إلى الحج يوم النحر، فيكون الحج فاته؛ لفوات عرفة.

❁ **والإحصار: لغة:** الحبس.

وشـرعًا: أن يعترض للإنسان عدوٌّ يمنعه من الوصول للبيت لحجٍ أو عمرة.

قوله: ﴿**مَن فَاتَه الوُقوفُ فاتَه الْـحَجُّ**﴾.

إذا فات الإنسان الوقوف بعرفة، بأن وصل بعد فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فإن الحج حينها يكون قد فاته.

● **والدليل:** حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: **الْـحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**...، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣) =

وتَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقْضِـي، ويُهْدِي إن لم يكنْ اشْتَرَطَه.

ومَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عن البيتِ، أَهْدَى ثم حَلَّ، ....

الشرح

قوله: ﴿وتَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقْضِـي، ويُهْدِي إن لم يكنْ اشْتَرَطَه﴾.

من فاته الوقوف بعرفة فعليه ثلاثة أشياء:

١- **التحلل بعمرة:** بأن يقلب نية الحج إلى عمرة؛ فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يتحلل.

٢- **القضاء:** بأن يقضي الحج الفائت؛ لأنه لما شرع في النسك صار واجبًا عليه؛ إذ الحج يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات(١).

٣- **الهدي:** بأن يذبح هديًا في عام القضاء.

وهذا إذا لم يشترط، فإن كان قد اشترط، فإنه لا يلزمه هدي، ولا قضاء.

بعد ذلك تكلم المؤلف عن الإحصار، فقال:

قوله: ﴿ومَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عن البيتِ، أَهْدَى ثم حَلَّ﴾.

إذا منعه من الوصول إلى البيت عدوٌّ ونحوه، فلم يستطع الوصول، فإنه يهدي أي: يذبح هديًا - وجوبًا - ثم يحل من إحرامه، سواء كان إحرامه بحج، أو بعمرة.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما حُصِروا بالحديبية فقال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ**

= وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا قضاء إلا إن كان الحج فرضًا، **واختاره** ابن قدامة، **وتوسط العثيمين فقال:** إذا فاته الحج بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط لم يلزمه القضاء.

فإن فَقَدَه صامَ عَشرةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ، وإن صُدَّ عن عَرفة تَحلَّلَ بعُمرةٍ، وإن حَصَرَه مَرَضٌ، أو ذَهابُ نَفَقةٍ، بَقِيَ مُحْرِمًا، إن لم يَكُنْ اشْتَرَطَ.

الشرح

احْلِقُوا»(١).

قوله: ﴿فإن فَقَدَه صامَ عَشرةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ﴾.

إذا فقد الهدي - بأن لم يكن معه، ولا يقدر عليه - فإنه يصوم عشرة أيام، بنية التحلل، ثم يحلّ إذا فرغ من الصيام(٢).

● **والدليل:** القياس على هدي التمتع، فهو هنا لم يجد الهدي، فيلزمه الصوم.

قوله: ﴿وإن صُدَّ عن عَرفةَ تَحلَّلَ بعُمرةٍ﴾.

إذا صُدَّ الحاج المُحْرِمُ بالحج لا عن جميع مكة، بل عن دخول عرفة فقط، فإنه يتحلل من حجه، ويجعله عمرة.

◆ **والعلة:** أن له أن يقلب الحج إلى عمرة، ما دام أنه لم يقف بعرفة، ولو بلا حصر، فمع الحصر أولى.

❀ **فتبين أن الحصر له حالتان:** ١- حصرٌ عن جميع مكة.

٢- وحصرٌ عن عرفة، ولكل واحدٍ منهما حكم.

قوله: ﴿وإن حَصَرَه مَرَضٌ، أو ذَهابُ نَفَقةٍ، بَقِيَ مُحْرِمًا، إن لم يَكُنْ اشْتَرَطَ﴾.

من كان المانع له من القيام بالحج والعمرة مرضٌ، أو ذهابُ نفقة، لا حبسُ عدوٍ؛ فإنه لا يأخذ حكم المحصر، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) القول بأنه عند عدم الهدي للمحصر يصوم عشرة أيام هو من مفردات الحنابلة.

الشرح

إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١]، فلو كان المرض يبيح الإحلال ما احتاجت إلى الاشتراط.

ولأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، ولا التخلص من الداء الذي به، بخلاف المُحْصر بالعدو.

❖ **وعلى هذا:** فيبقى محرمًا إلى أن يزول عذره؛ بأن يشفى من مرضه، أو يجد نفقة، أو نحو ذلك، ويتم النسك.

فإن كان النسك حجًا، وقدر على الوصول للبيت بعد فوات عرفة تحلل بعمرة، كما تقدم؛ لأنه يأخذ حكم الفوات.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

بابُ الهديِ والأُضْحِيَةِ

الشَّرح

* **الهدي:** ما يُهدى للحرم من نَعَم، أو غيرها، فيدخل هدي بهيمة الأنعام وغيره.

* **والأُضحية:** بضم الهمزة وكسرها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها -، هي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى؛ بسبب العيد؛ تقربًا إلى الله.

* **والعقيقة:** الذبيحة التي تُذبح عن المولود عند ولادته، ذكرًا كان أو أنثى.

وعقد المؤلف هذا الباب، وتكلم عن هذه الثلاث، وأحكامها، وأفرد للعقيقة فصلًا مستقلًا.

الأصل في مشروعية الهدي والأضحية: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب:** فقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

٢- **وأما السنة:** ففعل النبي ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشينِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

وعن علي رضي الله عنه قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ»(٢).

٣- **والإجماع:** منعقدٌ على مشروعيتها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٣٥)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ص٤٨٢).

أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثم بَقَرٌ، ثم غَنَمٌ، ولا يُجْزِئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ،......................

الشَّرح

قوله: ﴿أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثم بَقَرٌ، ثم غَنَمٌ﴾.

أفضل الهدي والأضحية:

١- أن يُخرِج من الإبل، إذا أخرجها كاملةً.

٢- ثم البقر كذلك. ٣- ثم الغنم.

● **ودليل التفضيل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**»(١).

ولأن البدنة تجزئ عن سبع شياه، كما ورد، فدل ذلك على أفضليتها.

أما إن أراد إخراج سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو شاةٍ؛ فالشاة أفضل، وكلما كانت أسمن فهي أحسن.

قوله: ﴿ولا يُجزِئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ﴾.

الأضحية أو الهدي المجزئ يشترط فيه عدة شروط:

١) **أن يكون من بهيمة الأنعام:** وهي الإبل، والبقر، والغنم، فغيرها لا يجزئ، بالإجماع(٢).

٢) **أن تبلغ السنّ المعتبرة شرعًا:** وهذا السنّ:

بالنسبة للغنم: إن كان ضأنًا فلابد أن يكون جذعًا، وهو ما له ستة أشهر.

وإن كان معزًا: فلابد أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٨١٨).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٣٠).

وثَنِيٌّ سِوَاهُ، فالإِبِلُ خَمْسُ سنين، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والْـمَعْزُ سَنَةٌ، والضأْنُ نِصْفُها، وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ،...

الشَّرح

● **والدليل:** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسر عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

- أما ما دون ذلك فلا يجزئ.

فلو أراد أن يذبح من الضأن ما هو دون ستة أشهر، أو من المعز ما دون سنةٍ لم يجزئ.

● **والدليل:** أن أبا بردة بن نيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ذبح قبل صلاة العيد، وأراد أن يذبح بعدها سأل الرسول ﷺ فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٢)، **والعناق:** من المعز ما له أربعة أشهر.

قوله: ﴿**وثَنِيٌّ سِوَاهُ**﴾.

أي: سوى الضأن، وتقدم الثني من الغنم.

قوله: ﴿**فالإِبِلُ خَمْسٌ، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والْـمَعْزُ سَنَةٌ، والضأْنُ نِصْفُها**﴾.

- **السِنُّ المجزئ في الإبل:** خمسُ سنين، وما دونها لا يجزئ أضحية، ولا هديًا.
- **والسِنُّ المجزئ في البقر:** سنتان، وما دونها لا يجزئ.
- **والسِنُّ المجزئ في الغنم:** تقدم أنه من الضأن ستة أشهر، ومن المعز سنة.

قوله: ﴿**وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ**﴾.

الشاة تجزئ عن الواحد، ولو نوى بها نفسه، وأهل بيته - ولو كثروا - فيعمّهم

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ، ولا تُجْزِئُ العَوراءُ،.......................................

الشَّرح

بالثواب.

● **والدليل**: أن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته(١).

وقول أبي أيوب رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى»(٢).

قوله: ﴿والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ﴾.

يصحُّ في البقرِ والإبلِ أن يشترك في الواحدة منها سبعةٌ، اشتراك مِلك، بمعنى: أن كل واحد له سُبعها، وله في سُبُعِهِ أن يُشرِك من شاء في الثواب مِن أهله، أو غيرهم، ويقوم السُبع مقام شاة.

● **والدليل**: قول جابر رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»(٣)، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة.

وسواء أراد جميعُ السبعة القربة، أو أراد بعضهم القربة، والباقون اللحم، نصّ عليه، لأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخر القران(٤).

قوله: ﴿ولا تُجْزِئُ العَوراءُ﴾.

٣) من الشروط: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وورد أيضًا عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه: «أنه كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» أخرجه البخاري (٧٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٢٠٠).

والعَجْفاءُ، والعَرجاءُ،...

الشَّرح

والعيوب التي لا تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة:

١- العَوَرُ البيّن.

وضابطه: أن تكون عينها قد انخفست وغارت، وذهب جرمها، فهذه البين عورها، ويقاس عليها العمياء من باب أولى.

● **والدليل:** حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْـمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «**مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**»(١).

وأيضًا: لأن العوراء يكون منظرها مشوهًا، ويقلُّ غذاؤها؛ لأنها ترى بعين واحدة فيؤثر عليها.

قوله: ﴿**والعَجْفاءُ**﴾.

٢- العجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها من هزالها.

قوله: ﴿**والعَرجاءُ**﴾.

٣- العرجاء البيّن عرجها.

وضابطها: أن لا تُطيق المشي مع الصحيحة، أما إن كانت تطيقُ المشيَ مع الصحيحةِ فهذه عَرَجُها ليس بينًا، وكلما كانت أكمل كان أحسن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٦٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦).

والْهَتْمَاءُ، والْـجَدَّاءُ، والمريضةُ، والعَضْبَاءُ، ....

الشرح

قوله: ﴿والْهَتْمَاءُ﴾.

٤- الهتماء: وهي التي سقطت ثناياها من أصلها؛ لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها، ولم تقدر على أكل ورق الشجر، ونحوه.

قوله: ﴿والْـجَدَّاءُ﴾.

٥- الجدّاء: وهي التي نشف ضرعها، فانقطع منها اللبن.

قوله: ﴿والمريضةُ﴾.

٦- المريضة التي مرضها بيّنٌ: وهي التي ظهر عليها آثار المرض؛ كالحمى المقعدة عن الرعي، والجرب الظاهر المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بينًا.

- أما إذا كان مرضها يسيرًا ليس بينًا، فإنها تجزئ؛ لأنها قريبة من الصحيحة.

قوله: ﴿والعَضْبَاءُ﴾.

٧- العضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها.

● **والدليل:** حديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالأُذُنِ»[1]، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»[2] - أي: من الأذن والقرن -.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم (١/ ٤٦٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٤).

بل الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً، والـجَمَّاءُ، والخَصِـيُّ غيرُ المَجبوبِ، وما بأُذُنِه، أو قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ.

الشرح

قوله: ﴿بل الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً﴾.

الأفضل في الأضحية أن تكون سليمةً من كل عيب، وكلما كانت أسلم، فهو أولى.

وقد ذكر المصنف هنا عيوبًا غيرَ مؤثرة في الإجزاء، بل يصح مع وجودها، **وهي كما يلي:**

١- **البتراء من المعز:** التي لا ذنب لها خلقة، فهذه تجزئ.

قوله: ﴿والـجَمَّاء﴾.

٢- **الجمّاء:** التي لم يُخلق لها قرنٌ، فتجزئ بالاتفاق؛ **وذلك:** لأنها لم يخلق لها قرن أصلًا، فلم يطرأ عليها عيب.

قوله: ﴿والخَصِـيُّ غيرُ المَجبوبِ﴾.

٣- **الخصـي غير المجبوب:** وهو الذي قُطِعَتْ خصيتاه، أو رُضّت، أو سُلّت، ولم يقطع ذكره، فإنه يجزئ.

◆ **والعلة:** أنه - وإن كان في ذلك قطع عضو - إلا أن فيه مصلحةً؛ لأنه بخصائه يطيب لحمه، ويسمن.

قوله: ﴿وما بأُذُنِه، أو قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ﴾.

٤- ما كان بأذنه، أو قرنه خرق، أو شق، أو قطع، أقل من النصف: فإنه يجزئ، وكذا النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

فإن كان أكثر من النصف فإنها لا تجزئ.

● **والدليل:** حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشرفَ

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً مَعْقُودَةً يَدُها الْيُسْرَى، فيطْعَنُها بالْـحَرْبَةِ في الْوَهْدَةِ التي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصدْرِ..

الشرح

الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شرقَاءَ»[١].

- **والمُقابَلة:** الشاة التي قُطِعت وشقت أذنها من قدّام عَرْضًا.
- **والمُدابَرة:** الشاة التي قطعت وشقت أذنها من الخلف عرضًا.
- **والشرقاء:** الشاة التي شقت أذنها طولًا.
- **والخرقاء:** الشاة التي خُرِقت، وثقبت أذنها.

قوله: ﴿والسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً مَعْقُودَةً يَدُها الْيُسْرَى﴾.

أشار إلى صفة إزهاق أرواح بهيمة الأنعام، وهي كما يلي:

أولًا: الإبل: ويكون ذلك بالنحر.

وصفته: أن ينحرها وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، أي: مربوطة يدها اليسرى.

● **والدليل على كونها قائمة:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، **والوجوب:** هو السقوط، وهذا مشعر بكونها قائمة.

وحديث ابن عمر: «أنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٢].

قوله: ﴿فيطْعَنُها بالْـحَرْبَةِ في الْوَهْدَةِ التي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصدْرِ﴾.

يكون النحر: بأن يطعنها بالحربة، أو السكين أو نحوهما في الوهدة – وهي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

ويَذْبَحُ غَيْرَها، ويَجوزُ عَكْسُها، ويقولُ: بسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهمّ هذا منكَ ولكَ،

الشرح

التي بين الرقبة والصدر - وهذا أسهل لخروج روحها.

● **والدليل:**

١- فعل النبي ﷺ، وأصحابه.

٢- ولأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه.

وكيفما نحر أجزأ، ولو أنه ذبح الإبل كما تذبح الشاة باركةً، فإنه يجزئ.

قوله: ﴿**ويَذْبَحُ غَيْرَها**﴾.

ثانيًا: غير الإبل؛ كالبقر، والغنم من الضأن، والمعز: تذبح على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، فإن كان الذابح أعسرَ - أي: يستعمل شماله -، فإنه يُضجِعُ الذبيحة على شقها الأيمن؛ لأن ذلك أيسر له.

قوله: ﴿**ويَجوزُ عَكْسُها**﴾.

يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح.

● **والدليل:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ...**»[(١)]، وهذا عام، لكن الأولى فعل السنة.

قوله: ﴿**ويقولُ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهمّ هذا منكَ ولكَ»**﴾.

إذا أراد الذابح أن يذبح فإن ثمة أمورًا يقولها عند ذبحه:

١) **بسم الله:** وهذا على الوجوب؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها، أو يُوَكِّلُ مُسْلِمًا ويَشْهَدُها.

الشرح

٢) **الله أكبر:** وهذا على الاستحباب؛ لفعل النبي ﷺ.

٣) **اللهم هذا منك ولك:** أي: هذا من فضلك وإنعامك، لا من قوتي، ولك أتقرب لا إلى سواك، وقد ورد أنه ﷺ قال حين ذبح: «**اللهُمَّ، مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[(١)]، وهذه تقال على الاستحباب.

قوله: ﴿**ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها**﴾.

الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية والهديِ صاحبُه، فهو الأصل.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ؛ فإنه «نحر من هديه ثلاثًا وستين»[(٢)] «وضحى بكبشين، ذبحهما بيده»[(٣)].

ولأن فِعل القُرَبِ أولى من الاستنابة فيها.

وسواءٌ في ذلك كون صاحب الذبيحة ذكرًا أو أنثى ولو حائضًا، حُرًّا أو عبدًا، مراهقًا أو بالغًا، فكلهم يتولى ذبيحته بنفسه.

قوله: ﴿**أو يُوَكِّلُ مُسْلِمًا ويَشْهَدُها**﴾.

يجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذبح الأضحية، ويشهد صاحبُها ذبحَها، ويتولى الذابحُ التسمية، ولو لم يحضر صاحبها صحّ الذبح.

واعلم: أنه يشترط لوكيل الذبح أن يكون مسلمًا؛ فإن كان ذميًا كتابيًا فيجوز مع

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والدارمي (١٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

ووَقْتُ الذبحِ بعدَ صلاةِ العيدِ، أو قَدْرُه إلى يومينِ بعدَه،.........................

الشَّرح

الكراهة.

◆ **والعلة**: أنها قُربةٌ وطاعةٌ، والكتابي ليس من أهل القُربَةِ والعبادة، ولكن يجوز ذبحه؛ لأن الكافر الكتابي تحلّ ذبيحته، فله أن يتولى ما كان قربة للمسلم من الأضحية.

قوله: ﴿ووَقْتُ الذبحِ بعدَ صلاةِ العيدِ﴾.

أشار إلى وقت ذبح الأضاحي، فبيّن بدايته ونهايته.

فأما بدايته: فمن بعد صلاة العيد في البلد الذي هو فيه، والاعتبار بنفس فعل الصلاة، لا بوقتها، هذا في حقِّ أهل الأمصار والقرى.

● **والدليل**: حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر فقال: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شيءٍ»(١).

قوله: ﴿أو قَدْرُه﴾.

أي: قدرُ زمن صلاة العيد لمن ليس عليهم صلاة عيد، كمن كان مسافرًا، أو أناس في قرية أقل من العدد المعتبر، فلا صلاةَ عيدٍ لهم، ويقدِّرون وقتها.

قوله: ﴿إلى يومينِ بعدَه﴾.

نهاية وقت الذبح: يستمر إلى يومين بعد النحر، وينتهي بغروب شمس يوم الثاني عشر.

● **والدليل**: أنه روي عن بعض الصحابة تحديد ذلك بهذه الأيام الثلاثة، وهم:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

ويُكْرَهُ في ليلتِهما، فإنْ فاتَ قَضَـى واجبَه.

الشَّرح

عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة(١).

قوله: ﴿**ويُكْرَهُ في ليلتِهما**﴾.

زمن الذبح: هو النهار، ويكره الذبح ليلتي يومي التشريق.

● **ودليل الكراهة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فقيدها بالأيام، واليوم إذا أطلق في لغة العرب **فالمراد به:** النهار دون الليل.

٢- ولأنه إذا ذبح ليلًا لم يتيسر له أن يفرق اللحم ليلًا، فلا يُفرق طَريًا، فيفوت بعض المقصود.

وفي المسألة حديث عن ابن عباس في النهي عن النحر ليلًا، لكنه ضعيف(٢)(٣).

قوله: ﴿**فإنْ فاتَ قَضَـى واجِبَه**﴾.

إذا فات وقت الذبح ولم يذبح، فإنه يقضي ما وجب عليه بالتعيين.

مثاله: لو نذر أن يضحي هذا العام، فإنه يضحي ويذبح قضاءً.

أما التطوع: فيسقط لفوات وقته.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فينتهي الذبح بغروب شمس يوم (١٣)، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد ابن عبد الوهاب، والعثيمين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٠)، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا»، **قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٥٢):** «وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** لا يكره الذبح في الليل؛ لعدم ثبوت النهي، فنبقى على الأصل، **وهي قول** أبي حنيفة، والشافعي، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين.

فصـــل

ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه: هذا هَدْيٌ، أو أُضْحِيَةٌ، لا بالنِّيَّةِ،..................................

الشَّرح

قوله: ﴿**ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه: هذا هَدْيٌ، أو أُضْحِيَةٌ**﴾.

* **الهدي، أو الأضحية يتعينان بما يلي:**

١- **الهدي:** يتعين بالقول، وبالفعل مع النية.

فالقول أن يقول: هذا هديٌ، أو هذا لله.

وبالفعل مع النية: أن يُقَلِّد البهيمة: بأن يُعلّق نعالًا، أو قربة، أو ثيابًا خَلِقة في عنق البهيمة، وبالإشعار للبعير - بأن يشق في سنامه حتى يخرج منه الدم ويسيل على الشعر، فيعرف من رآها أنها هدي -.

٢- **الأضحية:** تتعين بالقول فقط.

وذلك بأن يقول: هذه أضحية، أو هذا لله، فتصير واجبة بذلك.

قوله: ﴿**لا بالنِّيَّةِ**﴾.

لا يتعين الهدي والأضحية بمجرد النية عند شرائها، بل لابد من قولٍ معها.

فلا يكفي أن يشتري الهدي، أو الأضحية بنية كونها أضحيةً أو هديًا، حتى ولو ساق الهدي، بل لابد من اللفظ، أو الفعل في الهدي، كما سبق.

◆ **والعلة:** أن الشراءَ والسَوقَ لا يختصان بالهدي، والأضحية، والتعيين إزالة مِلك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما.

ولذلك فلو اشترى عبدًا بنية أن يعتقه، لم يعتق حتى يتلفظ بذلك، ولو عمر دارًا

وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها، ولا هِبَتُها، إلا أن يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها، ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه إن كان أَنْفَعَ لها،...

الشرح

بنية أن يوقفها على الفقراء ويتصدق بها، لم ينفذ حتى يتلفظ بذلك(١).

قوله: ﴿**وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها، ولا هِبَتُها**﴾.

إذا تعين الهدي أو الأضحية فيترتب على ذلك مسائل:

الأولى: أنه إذا تعين لم يجز إزالة ملكه عنه، سواء ببيع، أو هبة.

◆ **والعلة:** أنها صارت صدقة لله، فتعلق حقّ الله بها.

ولأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها، وجِلالها، ونهى أن يعطى الجازر منها شيئًا(٢)، فلأن لا يجوز بيعها وهبتها المزيلان للملك بالكلية بطريق الأولى.

وحينها: فليس لمن عين الأضحية التصرف بها بصدقة ونحوها، بل يذبحها.

قوله: ﴿**إلا أن يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها**﴾.

الثانية: يجوز أن يبيع هذه الأضحية، أو الهدي المتعين، إما بنقد أو بمبادلة؛ ليشتري بذلك خيرًا منه.

◆ **والعلة:** أن في ذلك مصلحة للفقراء، ولأنه خروج من المعيّن إلى خيرٍ منه من جنسه، كما لو أخرج حِقةً عن بنت لبون.

قوله: ﴿**ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه إن كان أَنْفَعَ لها**﴾.

الثالثة: ما يتعلق بصوف، أو شعر، أو وبر البهيمة المتعينة، ما حكمه؟

---

(١) **القول الثاني:** أن الأضحية تتعين بالنية، ولو لم يقل: هذه أضحية، **وهو قول** مالك، وأبي حنيفة، **واختاره** ابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.

ويَتَصَدَّقُ به، ولا يُعْطِي جَازِرَها أُجْرَتَه منها، ولا يَبِيعُ جِلْدَها ولا شيئًا منها، بل يَنْتَفِعُ به،

الشرح

إن كان الجزُّ أنفعَ لها - كما لو كان يؤذيها - فيجوز، وإن لم يكن الجز أنفع فلا يجوز جزه.

قوله: ﴿**ويَتَصَدَّقُ به**﴾.

إذا كان الجزُّ أنفع لها فَجَزَّهُ فإنه يتصدق به استحبابًا، وله أن ينتفع به، فكما أن له الانتفاع بالجلد كاملًا بعد الذبح، فالشعر ونحوه أولى.

قوله: ﴿**ولا يُعْطِي جَازِرَها أُجْرَتَه منها**﴾.

إذا تولى جزارٌ ذبح هديه أو أضحيته، فإنه لا يعطيه أجرته مما ذبح، لا من اللحم، ولا من الجلد، باتفاق الأئمة[(١)].

● **والدليل:**

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»[(٢)].

٢- ولما في ذلك من المعاوضة، فيكون كأنما باع شيئًا مما تقرب به إلى الله.

لكن: يجوز أن يهدي له، ويتصدق عليه منها، بقيدِ ألا يكون في مقابلِ ذلك نقصانٌ في أجرة جزارته.

قوله: ﴿**ولا يَبِيعُ جِلْدَها ولا شيئًا منها، بل يَنْتَفِعُ به**﴾.

إذا ذبح ذبيحته فإنه لا يجوز أن يبيع منها شيئًا، لا لحمها، ولا جلدها، ولا غيرهما.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٩)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

وإن تَعَيَّبت ذَبَحها، وأَجْزَأَتْه؛ إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيين.

الشرح

◆ **والعلة**: أنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين له فلا يجوز أخذ العوض عليه.

وحينها فيعمل بها ما يلي:

١- **أن يتصدق بها**: وهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه أن يقسم بُدنَهُ كلها: لحومَها، وجلودَها، وأجِلّتها.

٢- **وله أن ينتفع بالجلد.**

قوله: ﴿**وإن تَعَيَّبت ذَبَحها، وأَجْزَأَتْه؛ إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيين**﴾.

إذا عين الإنسان الأضحية أو الهدي، ثم تعيبت عيبًا يمنع الإجزاء، كما لو ذهب بصرها ونحوه؛ **فله حالتان:**

١) **أن يكون ذلك بلا تفريط، ولا فعل منه**: كما لو تعثرت، وانكسرت بدون سبب منه، أو أصابها وهي في حظيرتها ما ذهب بعينها، ونحو ذلك.

فالحكم: أ- **إن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين**: كما لو أنه نذر أن يضحي، ثم اشترى شاة وعينها عن نذره فتعيبت، فيجب إبدالها بسليمة.

◆ **والعلة**: أن ذمته مشغولةٌ بأضحيةٍ سليمةٍ قبل أن يعينها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

ب- **إن لم يكن كذلك** - أي: لم تكن واجبة عليه إلا حينما عيّنها، كما لو اشترى رجل شاة وعينها أنها أضحية -، فإنها إذا تعيبت عيبًا يمنع الإجزاء، وكان بلا فعل منه، ولا تفريط، فإنه يذبحها وتجزئه.

٢) **أن يكون تعيّبها بفعله، أو بتفريط منه**: فيلزمه إبدالها بمثلها، سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا.

والْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، وذَبْحُها أَفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها، ....

الشَّرح

قوله: ﴿والْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ﴾.

حكم الأضحية: سنة مؤكدة.

● **ويدل لذلك:**

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ حين ضحى قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

٢- ورد عن أبي بكر وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان؛ حتى لا يعتقد وجوب الأضحية»(٢)، وقول أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ»(٣).

٣- أن الأصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت دليل الوجوب.

ولو فرضنا وجود الدليل، فإنه مصروف إلى الاستحباب، بقرينة ما وقع من الصحابة أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب.

قوله: ﴿وذَبْحُها أَفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها﴾.

لو قال إنسان: عندي مبلغ من المال فأيهما أفضل: أن أتصدق به، أو أشتري به

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٧٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

وسُنَّ أن يَأْكُلَ، ويُهْدِيَ، ويَتَصَدَّقَ أثلاثًا، وإن أَكَلَها إلا أُوقيَّةً تَصَدَّقَ بها جازَ، وإلا ضَمِنَها.

الشَّرح

شاة وأضحي؟

قرر المؤلف أن الأفضل أن يذبح أضحية.

● **والدليل**: أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها(١)، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، مع أن التصدق بثمنها أيسر.

قوله: ﴿**وسُنَّ أن يَأْكُلَ، ويُهْدِيَ، ويَتَصَدَّقَ أثلاثًا**﴾.

السنة في لحم الأضحية أن تكون أثلاثًا، فيأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثًا.

● **والدليل**: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ قال: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»(٢)، وروي التثليث عن ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة.

قوله: ﴿**وإن أَكَلَها إلا أُوقيَّةً تَصَدَّقَ بها جازَ، وإلا ضَمِنَها**﴾.

إذا أكَلَ كُلَّ الأضحية إلا قليلًا يصدق عليه اسمُ اللحمِ وتصدّق به؛ جاز.

◆ **والعلة**: أن الأمر بالأكل والإطعام في الآية مطلق، فيعمُّ القليلَ والكثير، ويخرج من العُهدة بصدقته بالأقل.

لكن: لو أكلها كلها فلا يصح، وحينها يضمن مقدار الأوقية لحمًا يتصدق به؛ **وذلك**: لأنه أقل ما يقع عليه اسم اللحم، فيشتري لحمًا ويتصدق به.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٤٧).

ويَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي أن يَأْخُذَ في العَشْرِ من شَعَرِه، أو بَشَرَتِه شَيْئًا.

الشرح

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي أن يَأْخُذَ في العَشْرِ من شَعَرِه، أو بَشَرَتِه شَيْئًا**﴾.

أشار هنا إلى ما يتعلق بما يلزم من عزم على الأضحية.

وهو: أن من عزم على أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته - أي: جلده -، ولا من أظفاره شيئًا في عشر ذي الحجة[(١)].

● **والدليل:** حديث أم سلمة مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»[(٢)].

---

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** الكراهة، **واختارها** القاضي وجماعة، **وقال المرداوي:** وهو أولى. «الإنصاف» (٩/ ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

فصـــل

تُسَنُّ العَقيقةُ، ....

الشَّرح

ذكر المؤلف هذا الفصل لأحكام العقيقة.

❁ **والعقيقة: لغة:** «الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد»[(١)].

شـرعًا: الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرًا أو أنثى؛ شكرًا لله على نعمة الولد.

سميتْ الشاةُ التي تذبح عن المولود عقيقة: لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود، فسميت باسمه عقيقةً.

قوله: [تُسَنُّ العَقيقةُ].

حكم العقيقة: سنة مؤكدة في حق الأب، والأم تقوم مقام الأب إن كان مفقودًا، ويُعَقُّ عن اليتيم من ماله.

● **والدليل على استحبابها:** حديث أم كُرْزٍ الكعبية رضي الله عنها مرفوعًا: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاة**»[(٢)]، **ومكافئتان:** أي: متساويتان: سنًا وشبهًا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/١١٣)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمي (٢٠٠٩)، وابن حبان (٥٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١/٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٥٠٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢٧٧)، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعائشة، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

عن الغلامِ شاتان، وعن الجارِيَةِ شاةٌ، تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ، فإن فاتَ ففي أربعةَ عَشَـرَ، فإن فاتَ ففي إِحدى وعشـرينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا، ولا يُكْسَـرُ عَظْمُها،........................

الشَّرح

قوله: ﴿**عن الغلامِ شاتان، وعن الجارِيَةِ شاةٌ**﴾.

السنة: أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز.

قوله: ﴿**تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ**﴾.

السنة في وقت الذبح: أن تذبح في اليوم السابع من الولادة.

● **والدليل:** حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»[(١)].

قوله: ﴿**فإن فاتَ ففي أربعةَ عَشَـرَ، فإن فاتَ ففي إِحدى وعشـرينَ**﴾.

إذا فاته ذبح العقيقة في اليوم السابع، فإنه يذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

● **والدليل:** أثر عائشة رضي الله عنها: «وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشر، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشرينَ»[(٢)].

قوله: ﴿**تُنْزَعُ جُدُولًا، ولا يُكْسَـرُ عَظْمُها**﴾.

◉ **جُدولًا:** أي: أعضاءً.

والمراد: أنه حينما تذبح فإنها تنزع جدولًا: فاليد وحدها، والرِجلُ وحدها،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧١)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٤٩٩).

وحُكْمُها كالأُضْحِيَةِ، إلا أنه لا يُجْزِئُ فيها شِـرْكٌ في دَمٍ،..............................

الشَّـرح

وهكذا يقطعها من المفاصل؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**تُقْطَعُ جُدُولًا، وَلاَ يُكْسـر لَهَا عَظْمٌ**»(١).

وقد قال بعضهم: إن في هذا تفاؤلًا بسلامة الطفل؛ لأنها جرت مجرى الفداء.

قوله: ﴿**وحُكْمُها كالأُضْحِيَةِ**﴾.

العقيقة: حكمها حكم الأضحية، فتجري مجراها فيما يجزئ، وما يستحب وما يكره، وفي الأكل والصدقة منها.

❖ **وعلى هذا:**

- لابد أن تكون من بهيمة الأنعام، بالإجماع(٢).

- لابد أن تبلغ السن المعتبرة.

- لابد أن تكون سالمة من العيوب التي تقدم ذكرها.

قوله: ﴿**إلا أنه لا يُجْزِئُ فيها شِـرْكٌ في دَمٍ**﴾.

يستثنى مما سبق أن العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك في الدم، خلافًا للأضحية، فإذا ذبح إبلًا، أو بقرًا، فيذبحها كاملة؛ لهذا الأمر.

● **والدليل:**

١- أنه لم يرد التشريك فيها كما ورد في الأضاحي، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا الصحابة.

٢- لو قُبل الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد؛ فإن

---

(١) انظر سابقه.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٣٠).

ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، ولا العَتيرةُ.

الشرح

إراقة الدم تقع عن واحد.

* **قال العلماء:** «وأفضل العقيقة شاة؛ لفعل النبي ﷺ حيث عقّ شاة».

قوله: ﴿ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، ولا العَتيرةُ﴾.

* **الفرعة:** نحر أول ولد الناقة كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم؛ رجاء البركة في نسلها، ويأكلون لحمه، ويلقون جلده على شجرة.

* **والعتيرة:** ذبيحة رجب، كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ**»(١).

فيقول: أنهما لا تُسَنّان، وكذا أيضًا لا تكرهان، إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان عليه أهل الجاهلية، للعمومات في النهي عن التشبه بهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

كتابُ الجْهِادِ

الشَّرح

مناسبة الكتاب: لما ذكر المؤلفُ العبادات من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج وتوابعها، ختم بالجهاد؛ لأنه ليس من الأركان، لكنه أفضل تطوع بالبدن؛ ولذا عدّه بعضهم ركنًا سادسًا، ولأن حاجة الناس إليه أشد من حاجتهم للمعاملات، إذ به ينتشر الدين، وتُحمى ديار المسلمين.

❂ **وفي الكتابِ ثلاثُ مقدمات نشير إليها قبل الشروع في كلام المؤلف:**

المقدمة الأولى: تعريف الجهاد.

❂ **لغة:** أصله من الجَهْد، وهو المشقّة: يقال: جَهدت الرجل: بلغت مشقته.

شرعًا: قتال الكفار خاصة؛ لإعلاء كلمة الله.

وقولنا: الكفار، خرج به قتال البغاة، وقطاع الطريق من المسلمين.

واعلم أن الجهاد يطلق في النصوصِ على ثلاثة أنواع:

الأول: جهادٌ باليد، وهو المراد هنا، وهو الذي ينصرف إليه الكلام عند ذكر الجهاد.

ويدخل في الجهاد باليد: تغيير المنكرات باليد للقادر.

الثاني: جهاد باللسان، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل، ونحو ذلك.

الشرح

الثالث: جهاد بالقلب: وهذان ليس هذا مجال بحثهما.

● **والدليل على هذه القسمة:** حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

المقدمة الثانية: الأصل في مشروعية الجهاد: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- فأما الكتاب: فقد وردت أدلة عديدة في القرآن تدل على فرضية الجهاد، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

٢- وأما السنة: فقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٧٢)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٧٥)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠) من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٠).

الشَّرح

٣- **وأما الإجماع:** فأجمع المسلمون في الجملة على وجوبه.

المقدمة الثالثة: فضائل الجهاد في سبيل الله:

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على ذكر فضل الجهاد، ومنها:

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

٢- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨].

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «**لا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْـمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هُرَيرَة: إن فَرَسَ المجاهدِ يستَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَب له حُسناتٌ»[(١)].

٤- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٢)].

٥- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْـجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

وهو فَرْضُ كِفايةٍ، ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حَصَرَ بلدَه عَدُوٌّ.........................

الشَّرح

الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

قوله: [وهو فَرْضُ كِفايةٍ].

الأصل في الجهاد: أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن البقية.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فأثبت الله للمجاهد، والقاعد - من غير أولي الضرر - الأجر والحسنى، فدل على عدم الإثم بالتخلف، ولو كان فرض عين لأثم القاعد.

والنبي ﷺ كان يغزو تارة، ويبعث السرايا تارة.

قوله: [ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حَصَرَ بلدَه عَدُوٌّ].

إذا تقرر الأصلُ فإن ثمّة مواطن يكون الجهاد فيها فرضًا على الأعيان:

١- إذا حضر المجاهدُ الصفَّ، فيكونُ عليه فرضَ عين، ولا يجوز له الانسحاب.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

أو اسْتَنْفَرَه الإمامُ.

الشرح

❑ ويستثنى من ذلك حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الكفار يزيدون على ضِعف المسلمين: فيجوز الانسحاب، والأولى الثبات، وخصوصًا إذا غلب على ظنهم الظفر.

الحال الثانية: أن يكون متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، بشرط ألا يخاف على الفئة التي هو فيها(١).

٢ - **إذا حصر العدو بلاد المسلمين**، فيجب القتال على أعيان الناس، وهو ما يسمى جهاد الدفع.

فإذا دهمَ العدوُ بلدًا من بلادِ المسلمين، فإنه يتعين على كل واحد من المسلمين هناك أن يجاهد على قدر طاقته حتى تحصل الكفاية، فإن احتاجوا وقصر عددهم، لزم غيرهم النفير إليهم، أو قصرت قوّتهم، لزم إخوانُهم إعانَتهم، وهكذا، حتى قد يَعُمَّ الفرضُ جميعَ المسلمين، أو يقع الاستغناء في مدافعة ومقاومة الكفار، وهذا الأمر ليس فيه خلاف بين العلماء(٢).

قوله: ﴿أو اسْتَنْفَرَه الإمامُ﴾.

٣- **إذا استنفره الإمام**، ويكون ذلك بأن يطلب الإمام، أو نائبه من الناس الخروج

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٩٧).

(٢) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا؛ ولهذا يتعين على كل أحد، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده، وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضِعفَي المسلمين فما دون، . . . إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا». انظر: «الفروسية» (ص١٢٣).

وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يَوْمًا،..

الشرح

للجهاد، فيكون حينها واجبًا على أعيان الناس القادرين، ولا يجوز لأحد التخلف.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

٢- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)][(٢)]

قوله: [**وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يَوْمًا**].

◉ **الرباط:** لزوم ثغرٍ للجهاد في سبيل الله؛ تقويةً للمسلمين، وحمايةً لهم.

◉ **والثغر:** ما يُخشى دخول العدو منه، كالحدود اليوم.

والرباطُ من أفضل العبادات، إذ به تُحمى الديار، ويُردّ عدوانُ الكفار، والأجرُ فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر، وحاجةِ من فيه من المسلمين إلى ذلك.

● **ودليل فضيلته:** حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[(٣)].

وحديث سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) **وبقيت حالة أيضًا يكون الجهاد فيها فرض عين:**

٣- إذا احتيج إليه في القتال، كما لو كان يعرف شيئًا ولا يعرفه غيره، أو احتيج إليه للمدافعة، أو للتعامل مع نوع من الأسلحة لا يعرفه إلا هو، ولم تسدّ الحاجة لذلك؛ فيتعين ولو بَعُد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

وإذا كان أبواه مُسلِمَيْنِ لم يُجاهِدْ تَطَوُّعًا إلا بإذْنِهِما.

الشَّرح

مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ»(١).

أما قولُ المصنف: **(تمام الرباط أربعون)**.

● **فدليله:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا قَالَ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»(٢).

قوله: ﴿**وإذا كان أبواه مُسلِمَيْنِ لم يُجاهِدْ تَطَوُّعًا إلا بإذْنِهِما**﴾.

إذا كان الجهاد تطوعًا - وهو ما إذا كان جهاد طلب، أو دفع حصلت الكفاية بغيره - وكان للإنسان أبوان أو أحدهما، فإنه لا يجوز أن يخرج إلَّا وقد استأذنهما.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إن أذِنا لك فجاهِدْ، وإلَّا فَبِرَّهما**»(٤) - أي: بطاعتهما، وترك الخروج - ولأن الجهاد حينها فرض كفاية، وطاعتهما فرض عين، وهو مقدم.

قال ابن عبد البر: «لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا»(٥)، **وقال الحسن البصري:** «إذا أذنَتْ له أُمُّه في الجهاد، وعلِمَ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/٣٢٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨/٢٤٩)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٠٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/٢١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٥/٤٠).

ويَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيْشَه عندَ الْـمَسيرِ، ويَمْنَعُ الْـمُخَذِّلَ والْـمُرْجِفَ، وله أن يُنَفِّلَ في بِدايتِه الربُعَ بعدَ الْـخُمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثلُثَ بعدَه،..................................

الشرح

هواها أن يجلس؛ فليجلس»[١].

قوله: ﴿**ويَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيْشَه عندَ الْـمَسيرِ**﴾.

يجب على الإمام بنفسه، أو بمن يثقُ به من أهلِ الخبرة أن يتفقد الجيش؛ كي يمنع من لا يصلُح للحربِ من رجالٍ، ورواحلَ، وخيولٍ وسلاحٍ، ونحوه، ومثلها الآن الآلات الحديثة.

وذلك: لأن وجود المخذِّل يؤثر في النفوس، ويوهن العزمَ في الجيش.

قوله: ﴿**ويَمْنَعُ الْـمُخَذِّلَ والْـمُرْجِفَ**﴾.

- **المخذِّل:** من يثبّط الهمم عن الجهاد، ويزهِّد فيه.
- **المرجف:** من يُلقِي الخوفَ والضعف في قلوب المسلمين بتحدثه بضعفهم، وقوة عدوهم.

فالإمامُ يمنع مشاركة مثل هؤلاء؛ لشدة ضررهم على الجيش في تفتيت عضده، وتفريق كلمته.

ومثلهم من يؤجج الفتن بين الغزاة، ويشيع الاختلاف والفرقة بينهم، وكذا الجاسوس.

قوله: ﴿**وله أن يُنَفِّلَ في بِدايتِه الربُعَ بعدَ الْـخُمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثلُثَ بعدَه**﴾.

- **النفل:** الزيادة على السهم الذي يأخذه من الغنيمة، يخص به الإمامُ بعضَ الجيش؛ لمصلحة: كمزيد سعي، واقتحام خطر، ونحوه.

---

(١) انظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» لأبي عبد الله القرطبي (١/ ٥٢)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٢١).

ويَلْزَمُ الجيشَ طاعتُه، والصبرُ معَه،...

الشَّرح

والمراد: أنه إذا دخل الجيشُ أرضَ العدو، فإن الجيشَ قد يحتاجُ أن يبعثَ بعض السرايا لمهمةٍ قتالية، فإذا غَنِمَتْ هذه السريةُ التي اقتُطِعَتْ مِنَ الجيشِ غنيمةً، فإن ما غنموه يُخَمَّسُ - ويأتي بيانُ كيفية قَسم الغنيمة -، ثم يأخذ أصحابُ السرية ربع الغنيمة، وما بقي فللجيش.

وأما إن كانت السرية انطلقت من الجيش في أثناء عودته، وبعد الانتهاء من القتال، فإن الإمام يُنَفِّلُهم الثلث بعد التخميس، وما بقي يوزع على بقية أفراد الجيش.

● **والدليل:** حديث حبيبِ بن مَسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»(١).

◆ **والعلة في الزيادة في الرجعة:** مشقةُ الرجعة، وما لَحِقهم من التعب، وعدمِ الرغبة في القتال، ولأن العدوَ أصبح أشدّ تحذرًا، فَصَعُبَ الأمرُ.

قوله: [ويَلْزَمُ الجيشَ طاعتُه، والصبرُ معَه].

◉ **يجب على أفراد الجيش تجاه قائدهم أمور:**

١- طاعته، ما لم يأمر بمعصية؛ لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(٢).

٢- النصح له؛ لعموم حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الدِّينَ النَّصِيحةُ**»(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٢)، وأبو داود (٢٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

ولا يَجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه، إلا أن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافونَ كَلَبَه، وتُمْلَكُ الغَنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ،...

الشرح

٣- **الصبر معه في اللقاء**؛ لأن الصبر طريق النصر والظفر.

وأن لا يؤثروا التحيز إلى فئةٍ وتركه؛ لعموم قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قوله: ﴿ولا يَجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه﴾.

لا يجوز لأفراد الجيش أن يبدءوا الغزو والقتال إلا بعد استئذان القائد.

◆ **والعلة**: أنه أعرفُ الناسِ بحالِ العدوِ وقوّتهم.

ولأنه تجب طاعته، ولا يجوز الافتياتُ[(١)] عليه، والتصرفُ بدونِ إذنه، والجيشُ لابد له من قائد يمتثل الجميع لأمره.

ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه، فلأن لا يجوز الغزو إلا بإذنه بطريق الأولى.

قوله: ﴿إلا أن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافونَ كَلَبَه﴾.

يستثنى من ذلك: إذا فاجأهم عدوٌّ يخافون كلَبه - أي: شرّه وأذاه -، فإن لهم حينها أن يقاتلوا، ولو لم يستأذنوه.

◆ **والعلة**: أنه جهاد دفع، فتعين القتال عليهم، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لما في التأخير من الضرر.

قوله: ﴿وتُمْلَكُ الغَنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ﴾.

◉ **الغنيمة**: هي ما أُخِذَ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به، مما أُخِذَ بقتالٍ،

---

(١) **الافتيات**: افْتِعالٌ من الفَوْت وهو السَّبْقُ إلى الشيءِ دون ائْتِمار من يُؤْتَمر، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٩).

وهي: لِمَنْ شَهِدَ الوَقعةَ من أَهْلِ القِتالِ،..

الشَّرح

كفدية الأسرى، وهدية الحربي لأمير الجيش أو غيره بدار الحرب.

إذا انتهت المعركةُ، وانتصرَ المسلمون، وغنموا الأموالَ من الكفار، فإنهم يملكونها بذلك، وأما قسمتها فالأمرُ يرجع فيه للإمام: هل يقسمها في دارِ الحرب، أو في دار الإسلام؟، فيما يراه أصلح.

قوله: ﴿وهي: لِمَنْ شَهِدَ الوَقعةَ من أَهْلِ القِتالِ﴾.

الغنيمةُ تُقسم بين من شهد المعركةَ، وهو من أهل القتال، وهم: الذكور، البالغون، العاقلون، الأحرار، المسلمون، سواء قاتل أو لم يقاتل.

فإن تخلف شرطٌ من هذه، فإنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة، وإنما يُرضخ له من الغنيمة، أي: يعطى منها.

● **والدليل:** قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغَنيمةَ لِمَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ»[(١)].

ولما ورد عن عمير مولى آبي اللحم قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سيفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشيءٍ مِنْ خُرْثيِّ الْمَتَاعِ[(٢)]»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ[(٣)].

❖ **وعلى هذا:** فلو كان مع الجيش امرأةٌ، أو عبدٌ، أو صبيٌّ، فإنهم لا يُعْطَون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٦)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٠).

(٢) **خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ:** أي: أثاث البيت، أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٧٢)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والدارمي (٢٤٧٥)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٦٨).

فَيُخْرَجُ الْـخُمُسُ،...

الشَّرح

من الغنيمةِ كسهم أهل القتال، إنما يُرضخ لهم شيءٌ من المتاع.

قوله: ﴿فَيُخْرَجُ الْـخُمُسُ﴾.

أي: أن الإمام أو نائبه يخرج خمس الغنيمة، وهذا الخمس يجعله خمسة أسهم، ويكون توزيعه كالآتي:

الأول: سهمٌ للهِ ولرسوله، ومصرفه مصرف الفيء - أي: مصالح المسلمين -(١).

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**ليس لي من هذا الفَيْءِ إلا الخُمُسَ، وهو مردودٌ عليكُمْ**»(٢).

الثاني: سهمٌ لقرابة النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

ولا يشترط في القرابة كونهم فقراء.

وذلك: لأن النبي ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره.

ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالإرث.

الثالث: سهمٌ لليتامى، إذا كانوا فقراءَ؛ لأنه قد يكون يتيمًا، ويكون غنيًّا، فلا حظَّ له فيه(٣).

الرابع: سهمٌ للمساكين، ومنهم الفقراء.

الخامس: سهمٌ لابن السبيل، وهم من انقطعت بهم السبل في غير بلادهم.

ثم يبقى أربعة أخماس، فيقسمه بين من شهد الواقعة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٤١)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧٣).

(٣) **القول الثاني:** لا يشترط كونهم فقراء، **واختاره:** ابن قدامة، والعثيمين.

ثم يُقَسَّمُ باقيَ الغَنيمةِ، للراجِلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ ثلاثةٌ، سَهْمٌ له، وسَهمانِ لفَرَسِه،.....

الشَرح

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله [**ثم يَقْسِمُ باقيَ الغَنيمةِ، للراجِلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ ثلاثةٌ؛ سَهْمٌ له، وسَهمانِ لفَرَسِه**].

بقية الغنيمة - وهي الأربعة الأخماس - تقسم بين المقاتلين كالآتي: الراجِل - أي: الذي يكون على رِجليه - له سهم، ويقابله اليوم: الجنود المشاة.

والفارس له ثلاثة أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه إذا كان الفرسُ عربيًا من كلا أبويه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أسهمَ يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثة أسهُمٍ، سهمانِ لفرسِه، وسهمٌ له»(١).

ولأن نفعَ الفارسِ وأثرَهُ أكبرُ من الراجِل.

والمذهب: أن الفرس إذا كان هجينًا - وهو ما كان أبوه عربيًا دون أمه - أو كان مُقْرِفًا - وهو ما كانت أمه عربية دون أبيه - أو برذونًا - وهو كان أبواه غير عربيين - فإن له سهمٌ فقط، وسهمٌ لصاحبه، لحديث مكحول مرسلًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الْهَجِينَ سَهْمًا»(٢)، ونقل نحوه من من فعل عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «معونة أولى النهى شرح المنتهى» (٤/ ٤٠١).

ويُشارِكُ الجيشَ سَراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويُشارِكونَه فيما غَنِمَ.

والْغَالُّ من الغَنيمةِ يُحْرَقُ رَحْلُه كلُّه، إلا السلاحَ والْـمُصْحَفَ، وما فيه رُوْحٌ.

الشرح

قوله: ﴿**ويُشارِكُ الجيشَ سَراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويُشارِكونَه فيما غَنِمَ**﴾.

إذا غنمت السرية التي تخرج من الجيش غنيمة، فإن بقية الجيش يشاركونهم فيما غنموا، وسبق أن القائد ينفل أصحاب السرية الثلث أو الربع، والباقي يكون للجيش.

وبعكسه: لو أن الجيش غَنِمَ في وقت غياب السرية، فالسرية تشارك الجيش في الغنيمة.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الْـمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ...**»(١)، وبوّبَ عليه أبو داود: (بابٌ في السرية تَرُدُّ على أهلِ العسكر).

ولأن الجميع جيشٌ واحد، وكلٌّ منهما رِدءٌ لصاحبه، فلم يختص بعضهم بالغنيمة، كأحد جانبي الجيش.

وشرط هذه المشاركة: أن يكون الجيش قاصدًا للعدو، فإن كان مقيمًا في البلد، ومضت السرايا، فلكل سرية غنيمتها.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت.

قوله: ﴿**والْغَالُّ من الغَنيمةِ يُحْرَقُ رَحْلُه كلُّه، إلا السلاحَ والْـمُصْحَفَ، وما فيه رُوْحٌ**﴾.

❁ **الغلول:** أخذ الشيءِ من الغنيمة قبل القسمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٨٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٢).

الشَّرح

- **والغالّ من الغنيمة:** هو من أخذ شيئًا من الغنيمة وكتمه.

والغلول من الكبائر، ورد ذمه في القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وفي السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١)، **قال النووي:** «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ»(٢).

- **ويجب على الإمام إذا علم بالغال** أن يحرق متاعه ورحله وقت غلوله، ما عدا المصحف، والسلاح، وما فيه روح: كالبعير والفرس، وهذا القول من مفردات المذهب.

- **والدليل:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا وَجدتُمُ الرَّجلَ قَد غلَّ، فأحرِقوا مَتاعَهُ، واضربوهُ**»، وسُئِل سالم بن عبد الله عن المصحف؟ فقالَ: بِعهُ، وتصدَّق بثَمَنِهِ(٣).

وأما كونه لا يُحْرِقُ حيوانه: فلأن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والدارمي (٢٤٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٢)، قال الْبُخَارِيُّ: «عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ»، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ ١١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥).

(٥) **القول الثاني:** أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، ونظره للمصلحة: فإن رأى التحريق =

وإذا غَنِمُوا أَرْضًا فتَحُوها بالسيْفِ، خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها، ووَقْفِها على المسلمينَ، ويَضْـرِبُ عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بيدِه. ....

الشرح

فإن قيل: فهذا فيه إضاعة للمال وهو حرامٌ؟ **فالجواب**: أن حرمة إضاعة المال مشروطة بما إذا كان لغير مصلحة، أما إن كان لمصلحة فلا بأس.

قوله: ﴿**وإذا غَنِمُوا أَرْضًا فتَحُوها بالسيْفِ، خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها، ووَقْفِها على المسلمينَ، ويَضْـرِبُ عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بيدِه**﴾.

إذا غنم المسلمون أرضًا، وأخذوها قهرًا بالسيف، **فإن الإمام يخير بين أمرين:**

الأول: أن يقسمها بين الغانمين، كما فعل النبي ﷺ بخيبر، حيث قسمها نصفين: نصفًا لحوائجه ونوائبه، ونصفًا بين المسلمين.

الثاني: أن يوقفها على المسلمين، ويضربَ عليها خراجًا سنويًا يؤخذ ممن هي بيده، ولا يملكها أحد، بل تبقى الأرضُ للمسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح الشام، والعراق، ومصر، فأوقفها على المسلمين بهذه الطريقة.

● **ودليل التخيير بين القسم والوقف**: أن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله ﷺ، فروي: أنَّهُ قسَمَ نصفَ خيبرَ، ووقف نصفَها(١).

ولأن عمر رضي الله عنه قال: «لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا(٢) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»(٣)، فوقف مع علمه بقسم النبي ﷺ.

= حرق، وإلا عزّر بغيره، **واختاره**: ابن تيمية، وصوبه المرداوي في «الإنصاف».

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٤٠).

(٢) **الببّان**: هو الشيء الواحد، وفسره بعده بقوله: ليس لهم شيء، أي: يكونون كلهم فقراء ليس لهم نصيب من الأرض.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

والْمَرْجِعُ في الْخَراجِ، والْجِزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ.

ومَن عَجَزَ عن عِمارةِ أَرْضِه؛ أُجْبِرَ على إجارتِها، أو رَفْعِ يدِهِ عنها،...............

الشرح

وطريقة التوقيف: أن تجعل الأرض للمسلمين، ينتفع الناس منها، ويدفعون مقابل ذلك لبيت المال، **فمثلًا:** من عَمَر بيتًا أو جعل مزرعة فيدفع عن كل ألف متر خمسمائة ريال أجرة كل سنة ونحو ذلك.

قوله: ﴿**والْمَرْجِعُ في الْخَراجِ، والْجِزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ**﴾.

المرجعُ في تحديدِ مِقدار الخراج على الأرض التي غنمها المسلمون، وأوقفها الإمام، أو في الجزية على الكفار - وهي التي توضع على أفراد أهل الذمة؛ عوضًا عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم - المرجع في ذلك: إلى نظر الإمام، وليس فيها مقدار محدد في الشرع.

◆ **والعلة:** أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، فَيُرجَعُ فيها إلى الإمام الذي يتولى الصرف على مصالح المسلمين، فيرجع إليه في قبضها.

قوله: ﴿**ومَن عَجَزَ عن عِمارةِ أَرْضِه؛ أُجْبِرَ على إجارتِها، أو رَفْعِ يدِهِ عنها**﴾.

لو أن رجلًا اقتطع أرضًا من الأرض الخراجية؛ ليزرعها، ويعمرها، فعجز عن ذلك.

فإنه يخير بين أمرين: ١- إما أن يؤجرها.

٢- أو أن يرفع يده عنها، ويدفعها لمن يعمرها.

◆ **والعلة:** أنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها، وتضييع منفعتها عليهم، فكان لابد من إجباره؛ كي لا تضيع حقوق المسلمين؛ إذ في ترك ذلك تفويتٌ للمنفعة.

ولأنه لو لم يُجبر لأدى ذلك إلى ضياعِ حقّ أربابِ الخراج، وفي ذلك ضررٌ عليهم، وتفويت لحقهم، وذلك لا يجوز.

ويَجْرِي فيها الْمِيراثُ.

وما أُخِذَ منْ مالِ مُشْـرِكٍ كجزيةٍ، وخَراجٍ، وعُشْـرٍ، وما تَرَكُوه فَزَعًا، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ؛ ففَيْءٌ، يُصْـرَفُ في مَصالِحِ المسلمينَ.

الشرح

قوله: ﴿ويَجْرِي فيها الْمِيراثُ﴾.

هذه الأرض الخراجية إذا مات من هي في يده، فإنها تنتقل إلى وارثه من بعده، وعلى الوارث أن يقوم بها كما كان مورِّثه، فإن عجز عن ذلك قيل له: ارفع يدك عنها؛ ليأخذها غيرك، وللوارث أن يؤثِر بها أحدًا يقوم بها.

قوله: ﴿وما أُخِذَ منْ مالِ مُشْـرِكٍ كجزيةٍ، وخَراجٍ، وعُشْـرٍ، وما تَرَكُوه فَزَعًا، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ؛ ففَيْءٌ، يُصْـرَفُ في مَصالِحِ المسلمينَ﴾.

ما أُخِذ من مال المشركين بحقٍ بغير قتال، فإن حُكْمَه حُكْمُ الفيء، فيصرف في مصالح المسلمين العامة، الأهم فالأهم، مثل: إصلاح الأنهار، والطرقات، ورَزقِ الأئمة ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن نفعها عام، وهي أموالٌ يشترك فيها المسلمون، فوضع في أمر يشترك المسلمون في الانتفاع به.

وإنما سمي الحاصل فيئًا: لأن الفيء هو الرجوع، وهذا المال رجع من المشركين إلى المسلمين، فكأنه رجع لأصله، بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب.

❑ **وذكر المؤلف الأموال التي تؤخذ بدون قتال من المشـركين، وهي:**

الأول: الجزية؛ وهو المال المضروب على الكفار.

الثاني: الخراج؛ وهو المال المضروب على الأرض التي غنمها المسلمون وأوقفت.

الثالث: العُشـر؛ وهو ما يؤخذ من الكافر الحربي إذا طلب الأمان؛ ليتاجر في بلد المسلمين، فنأخذ عشر ماله؛ لأجل الحماية والاتجار.

الشرح

أما الذمِّي فإذا اتجر فإننا نأخذ منه نصف العشر.

الرابع: **ما تركوه فزعًا**؛ أي: من المسلمين بدون قتال.

الخامس: **خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة، والمراد به:** سهم الله ورسوله، المتقدم ذكره.

وكل هذه الأموال مجراها مجرى الفيء.

باب عَقْدِ الذمَّةِ وأحكامِها

الشرح

❁ **الذمة لغة:** العهد، والضمان، والأمان.

شرعًا: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية للمسلمين، والتزام أحكام الملّة في ديارنا.

اعلم: أن الكفار أربعة أقسام:

الأول: ذمّيون، وهم من سبق ذكرهم.

الثاني: مستأمنون: وهم من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام، أو أحدٍ من المسلمين، مدّةً محددة[(١)].

الثالث: كفّارٌ بيننا وبينهم عَهْدُ هُدنَةٍ وأمان.

الرابع: حربيون: وهم من لم يقبل دعوة الإسلام، ولم يعقد له عقدُ ذمة، ولا عهد.

الأصل في عقد الذمة: الكتابُ، والسنة، والإجماع:

١) **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٢) **وأما السنة:** فأحاديث تأتي في الباب.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٤).

لا يُعْقَدُ لغيرِ الْـمَجوسِ، وأهلِ الكتابينِ ومَن تَبِعَهم،.................................

الشرح

٣) **وأما الإجماع:** فمنعقد على جوازها، نقله ابن هبيرة[١]، وابن حزم[٢]، وغيرهما.

وعقد الذمة من محاسن دين الإسلام.

ووجه ذلك: أن الكافر يتسنى له أن يرى الإسلام، ويُسْرَهُ ومزاياه، فلعل ذلك يكون طريقًا له ليرغب في الدخول فيه.

قوله: ﴿**لا يُعْقَدُ لغيرِ الْـمَجوسِ، وأهلِ الكتابينِ، ومَن تَبِعَهم**﴾.

يجوز أن يُعقدَ عقدُ الذِّمّة لأصنافٍ ثلاثة:

الأول: أهل الكتابين: اليهود والنصارى.

● **والدليل:** قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، فجعل الجزية تؤخذ خاصةً من أهل الكتاب، فلم يجز قبولها من غيرهم.

الثاني: من تبع اليهود والنصارى على دينهم، وإن لم يكونوا من قومهم، كالسامرة - وهي: فرقة من فرق اليهود -، والعبرة بالدِين لا بالنسب، فسواءٌ كانوا عربًا أو عجمًا.

الثالث: المجوس: وهم أصحاب نِحلةٍ يعبدون النار، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية.

● **والدليل:** حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَها مِن مَجوسِ هجرَ»[٣]، وفعله الخلفاء بعده، وقال ﷺ: «**سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أَهْلِ الكتابِ**»[٤].

---

(١) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (٢/٣٢٦).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٤) أخرجه مالك (٧٤٢)، وعبد الرزاق (٦/٦٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠)، والشافعي =

ولا يَعْقِدُها إلا إمامٌ، أو نائبُه، ولا جِزْيَةَ على صَبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عَبْدٍ، ولا فقيرٍ يَعْجِزُ عنها،

الشرح

أما من عدا هؤلاء من الكفار، فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلامَ أو السيفَ[1].

قوله: ﴿**ولا يَعْقِدُها إلا إمامٌ، أو نائبُه**﴾.

عقدُ الذمة لا يصح أن يتولاه إلا الإمام، أو نائبه.

◆ **والعلة**: أنه عقدٌ مؤبد فَيُحتاجُ فيه للإمام؛ إذْ تترتب عليه أمور كثيرة، بخلاف عقد الأمان، فإنه يصح من كل مسلم حتى من المرأة، كما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلًا فأجاره النبي ﷺ[2].

قوله: ﴿**ولا جِزْيَةَ على صَبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عَبْدٍ، ولا فقيرٍ يَعْجِزُ عنها**﴾.

الجزية تكون على عموم الكفار، لكن استثنى العلماء أقوامًا لا تُضرب عليهم الجزية:

١) الصبي، والمرأة، والخنثى المشكل، والأعمى.

◆ **والعلة**: أنهم ليسوا من أهل القتال.

٢) الراهب في صومعته، ولو كان موسرًا.

◆ **والعلة**: قياسًا على المرأة والصبي الذين منع من قتلهم[3].

= (٤٣٠)، والبزار (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٩)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٧).

(١) **القول الثاني**: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، سواء أهل كتاب، أو أهل شرك، أو غيرهم، **وهو قول** المالكية، **واختيار**: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ وفيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**».

(٣) **القول الثاني**: أن الراهب الموسر تؤخذ منه الجزية، **وهو قول** الحنفية، والمالكية، =

ومَن صارَ أَهْلًا لها أُخِذَتْ منه في آخرِ الْـحَوْلِ، ومَتَى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم؛ لَزِمَ قَبولُه، وحَرُمَ قِتالُهم،..

الشَّرح

٣) العبد؛ لأنه لا يَملك.

٤) الفقير الذي يعجز عنها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأما إن كان لا يعجز عنها ولو بِصَنعةٍ، فإنها تجب عليه؛ لأنه في حكم الأغنياء.

قوله: ﴿ومَن صارَ أَهْلًا لها أُخِذَتْ منه في آخرِ الْـحَوْلِ﴾.

الجزية تؤخذ في آخر الحول، فمن صار من الذين تقدموا - كالصبي، والفقير والعبد - أهلًا للجزية أثناء الحول، فإنها تؤخذ منه آخر الحول، بقدر ما أدرك من الحول، فإن كان في نصفه فنصفها، وهكذا.

قوله: ﴿ومَتَى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم؛ لَزِمَ قَبولُه، وحَرُمَ قِتالُهم﴾.

إذا تمّ عقدُ الذمة، وبذلَ الكفارُ الجزيةَ الواجبةَ عليهم، فإنه لا يجوز حينها الرجوع، ويحرم علينا حينها قتالهم، وأخذُ أموالهم.

- **والدليل:** عموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[(١)].

فإن أسلم الذِمِّيُ قبلَ تمام الحول، فإن الجزية تسقط عنه.

- **والدليل:** قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الإنفال: ٣٨].

= واختيار ابن تيمية.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب.

ويُمْتَهَنُون عندَ أَخْذِها، ويُطالُ وُقوفُهم، وتُجَرُّ أَيْدِيهم.

الشرح

قوله: ﴿ويُمْتَهَنُون عندَ أَخْذِها، ويُطالُ وُقوفُهم، وتُجَرُّ أَيْدِيهم﴾.

عند أخذ الجزية من الكفار، يُهينهم المسلمون، ولا يُكرمونهم، **وذلك:** بأن يُطالَ وقوفهم، فلا تؤخذ مباشرة حتى يتعبوا، ويكون الآخذ جالسًا والدافع قائمًا، وتجرّ أيديهم عند أخذها، أي: تؤخذ بقوة.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كذلك لا يقبل منهم أن يرسلوها مع أحد، بل لا بد أن يأتوا بها؛ ليحصل الصَغار، ومع كل هذا فلا يُعذَّبون عند أخذها؛ لقول عمر رضي الله عنه: «بِلَا سَوْطَ، وَلَا نَوْطَ[(١)]»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ: أَيْ بِلَا ضَرْبٍ، وَلَا تَعْليق. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (١١٤).

فصـــل

ويَلْزَمُ الإمامَ أَخْذُهم بِحُكْمِ الإسلامِ، في النَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ،............

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ما يقتضيه عقد الذمة، وما يجب لأهل الذمة، وما يجب عليهم.

قوله: ﴿ويَلْزَمُ الإمامَ أَخْذُهم بِحُكْمِ الإسلامِ، في النَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ﴾.

يجب على الإمام أن يطبّق على أهل الذمة أحكام الإسلام في النفسِ، والمالِ، والعرضِ، ففي النفس: من قَتَل منهم، أو قطعَ طرفًا اقتُص منه، سواء قتل، أو قطع من مسلم، أو من ذمي.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»(١).

أما المسلم فإنه لا يقتل بالذمي؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢).

وفي المال والعِرض: لو أتلف الذميُ مال غيره من مسلمٍ أو ذمّي، أو قذفَ إنسانًا، أو سبّه ونال من عرضه؛ أُقيم عليه ما يقام على المسلم.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يَعتقدونَ تَحريمَه دونَ ما يَعتقدونَ حِلَّه.

ويَلْزَمُهمُ التمَيُّزُ عن المسلمينَ،...

الشرح

وكذا المسلم لا يجوز له إتلاف مال الذمي، ولا النيلُ من عرضِه، ولا قتلُه.

قوله: ﴿وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يَعتقدونَ تَحريمَه دونَ ما يَعتقدونَ حِلَّه﴾.

يجب على الإمام أن يقيم الحدود على أهل الذمة إذا فعلوا أمرًا يعتقدون تحريمه، مما هو حرام عند المسلمين.

مثال ذلك: الزنا، والسرقة، فلو زنا أحدهم، أو سرق، فيقام عليه ما يقام على المسلم إذا زنى، أو سرق.

أما ما يعتقدون حلّه، مما هو حرامٌ على المسلمين؛ كالخمر، ولحم الخنزير، ونكاح المحارم عند المجوس، فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يُقَرّون على كفرهم، وهو أعظم جرمًا.

لكن بقيد أن يُمنعوا من إظهار ذلك بين المسلمين.

قوله: ﴿ويَلْزَمُهم التمَيُّزُ عن المسلمينَ﴾.

يُلْزَمُ أهلُ الذمة بأن لا يتشبهوا بالمسلمين، بل عليهم أن يتميزوا عنهم في:

١) **حال الحياة:** في أمورٍ، منها: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكُناهم.

فَيْمُنعون أن تكون ثيابهم كثياب المسلمين، وعمائمُهم كعمائِم المسلمين، ويَشُدُّ النصارى في وسطهم الزُنّار، ويُمنعون من تعليق الصلبان في أعناقهم، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم، ولا يجوز للمسلمين التشبه بهم في لباسهم.

وأما في الشعور: فلا يفرِقون شعورهم؛ لأن فَرْقَ الشعر للمسلمين، وتُجَزُّ نواصيهم وهي مقدار ربع الرأس.

وأما الكنى: فلا يكتنون بكُنى المسلمين: كأبي عبد الله، وأبي محمد، ونحوها

ولهم رَكوبُ غيرِ الخيلِ، بغيرِ سُرُجٍ بإكافٍ، ولا يَجوزُ تَصديرُهم في المجالِسِ، ولا الْقِيامُ لهم،..

الشرح

مما هو في الغالب للمسلمين.

٢) **حال الممات:** بأن تكون قبورهم منفردة بعيدة عن مقابر المسلمين.

قوله: ﴿**ولهم رَكوبُ غيرِ الخيلِ، بغيرِ سُرُجٍ بإكافٍ**﴾.

لا بد أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين بالمراكب، فلا يركبون الخيل؛ لما فيها من العزّ والشرف، وإنما يركبون الحمير، والبغال، والإبل.

ويركبونها بغير سرج - وهو ما يوضع على ظهر الدابة، وغالبًا يوضع للخيل، وفيه جمالٌ ولطافة -، وإنما يضعون على دوابّهم إكافًا - وهي البردعة، وهي عبارةٌ عن شيءٍ كالمخدة توضع على ظهر الحمار -.

أما الآن فلا يوجد خيول ولا بغال، ولكن يتميزون عن المسلمين بسيارات ليس فيها ترفع، **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحوض، والعربجيات، وما أشبهها». اهـ. وهذا للتمثيل.

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ تَصديرُهم في المجالِسِ، ولا الْقِيامُ لهم**﴾.

لا يجوز أن يصدَّر أهل الذمة في المجالس، ولا يُقام لهم إذا دخلوا.

لما في ذلك من تعظيمهم، وقد حكم الله عليهم بالصغار، بل يُجْلَسون في آخر المجلس، ولا يقام لهم وإليهم.

أما هُم فعليهم أن يوقروا المسلمين، وقد وقع في كتاب النصارى في الشام لعبد الرحمن بن غُنم حين عاقدهم عقد الذمة: «وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ...»[(١)].

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩).

ولا بَدَاءَتُهم بالسلامِ.

ويُمْنَعُون من إحداثِ كنائسَ، وبِيَعٍ، وبناءِ ما انْهَدَمَ منها ولو ظُلْمًا،.................

الشرح

قوله: ﴿ولا بَدَاءَتُهم بالسلامِ﴾.

بإجماع العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يَبدأ الكافر بالسلام.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضيقِهِ**»[(١)].

فإن سلّم الكافرُ على المسلمِ وجب عليه الردّ.

وكيفية الردّ: إن شككت في تلفّظه بالسلام فتقول: «وعليكم».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[(٢)].

وإن تبين لك أنه تلفظ بالسلام، فمن العلماء من قال: تردّ عليه بقول: عليكم السلام، **قال ابن القيم:** «لأن هذا مقتضى العدلِ والإحسان، وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية». اهـ.

وقيل: بل تقول: «**وعليكُم**» مطلقًا؛ لأن هذا ظاهر الحديث: «**فقولوا: وعليكُم**».

قوله: ﴿ويُمْنَعُون من إحداثِ كنائسَ، وبِيَعٍ، وبناءِ ما انْهَدَمَ منها ولو ظُلْمًا﴾.

۞ **الكنائس:** أماكن تعبّد اليهود، وتطلق على أماكن تعبّد النصارى، والكفارِ عمومًا.

۞ **والبِيَع:** مكانُ تعبد النصارى، مفردها: بِيعة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٣) **قال الفيومي في «المصباح» (٦٩/١):** «وَالْبِيعَةُ - بِالْكَسْرِ - لِلنَّصَارَى، وَالْجَمْعُ: بِيَعٌ مِثْلُ: =

ومِن تَعليةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ، لا مُساواتِه له، ....

الشَّرح

❑ ومنهج المسلمين في التعامل مع أهل الذمة تجاه معابدهم يكون بأمور:

١- ما كان موجودًا منها عند فتح المسلمين للبلاد، يُقرّون عليه، ولا يُهدم بعد عقد الذمة.

٢- يجوز لهم ترميمها؛ لأنهم يملكون استدامتها، ولا يحق لهم توسعتها، ولا تعليتها.

٣- يُمنعون من إحداث معابد جديدة.

● **والدليل:** ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ بِيْعَةً»[(١)].

٤- لو انهدم شيء من معابدهم مُنِعوا من إعادة بنائه؛ لأن بناء ما انهدم يعتبر بناءً في دار الإسلام.

٥- إذا انهدم بناؤها ظلمًا فكذلك لا يجوز لهم بناؤها[(٢)].

قوله: ﴿ومِن تَعليةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ، لا مُساواتِه له﴾.

أشار إلى بنيان أهل الذمة مع أهل الإسلام، فذكر عدة أمور:

= سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ»، **وقال أيضًا (٢/٥٤٢):** «وَالْكَنِيسَةُ مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُتَعَبَّدِ النَّصَارَى»، وبنحوه في «القاموس المحيط» (ص٥٧١) **وزاد في الكنيسة:** «مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ، أو النصارى، أو الكُفَّارِ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧)، و«الأموال» لابن زنجويه (٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٤).

(٢) **القول الثاني عند الحنابلة:** أن لهم إعادة ما هُدم ظلمًا من كنائسهم؛ لأن الظلم لا يقره الله، ولو على كافر، **واختاره:** ابن مفلح في «الفروع»، والعثيمين.

ومِن إظهارِ خَمْرٍ، وخِنزيرٍ، وناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهم.

الشَّرح

١- يُمنعون من تعلية بنائهم على بناء المسلمين، ولو رضي المسلم بذلك؛ لأنه حقٌ لله، ولا فرق بين أن يكونوا مجاورين ملاصقين للمسلم، أو يُعدّون من جيرانه، ولو لم يلاصقوه.

● **والدليل**: عموم قوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»[(١)].

ولأن في عُلُوِ بناء الكافر اطّلاعًا على عورات المسلمين، وترفعًا عليهم.

ولأنهم لا يجوز مساواتهم للمسلمين في اللباس فكذلك في البنيان.

٢- إذا كان بناؤه أطول من بناء المسلم، كما لو اشترى أو بنى عمارة أطول من بيت المسلم.

فالحكم: أنه يخيّر، إما أن تُهدَم، أو يُردّ البيع.

وإذا كان البناء يشترك في ملكه مسلم وذمي، فلا يجوز تعليته على بناء مسلم؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرّم إلا به فهو واجب.

لكن لو أن المسلم اشترى، أو بنى دارًا بجوار الذمي، وجعلها أقصرَ من بناء الذمي لم يُنقض بناء الذمي، لكن لا تعاد عليه لو انهدمت.

٣- يجوز أن يكون بناؤهم مُساويًا لبناء المسلم.

قوله: ﴿**ومِن إظهارِ خَمْرٍ، وخِنزيرٍ، وناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهم**﴾.

❁ **يمنع أهل الذمة من أمور:**

١- إظهار ما كان ممنوعًا عند المسلمين: كلحم الخنزير، والخمر، وكذا الفطر

---

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في «التاريخ» (١/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزنيِّ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٧٨).

وإن تَهَوَّدَ نَصـرانِيٌّ، أو عَكْسُه لم يُقَرَّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دِينُه.

الشَّرح

في رمضان.

٢- يمنعون من إظهار شعائر دينهم في دار الإسلام: كالضرب بالناقوس - وهو شيءٌ قوي الصوت يُضرب به في معابدهم؛ إعلامًا بصلاتهم -.

٣- يمنعون من الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله، والتلبيس على العامة.

٤- يمنعون من شـراء مصحف، وكتب فقه، وحديث، دون كتب اللغة والأدب والنحو التي لا قرآن فيها.

٥- يمنعون من إظهار أعيادهم الدينية؛ لأن في ذلك إظهارًا لكفرهم.

قوله: ﴿**وإن تَهَوَّدَ نَصـرانِيٌّ، أو عَكْسُه لم يُقَرَّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دِينُه**﴾.

إذا تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فإننا لا نقبل منه ذلك.

◆ **والعلة:** أننا إنما صالحناه على غير الإسلام بناء على عقد الذمة، والإسلام دين حق، والذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيره.

وحينها: لا نقبل منه إلا الدخولَ في الإسلام، أو بقاءه على دينه.

فإن أباهما - أي: الإسلامَ، ودينَه الذي هو عليه - فإنه يُهدّد، ويضرب، ويحبس، ولا يقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب.

فصـــل

وإن أَبَى الذِّمِّيُّ، أو الْتِزَامَ حُكْمِ الإسلامِ، أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ؛ بقَتْلٍ، أو زِنًا، أو قَطْعِ طريقٍ، أو تَجَسيسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ،..

الشَّرح

ذكر المؤلف في آخر فصلٍ من كتاب الجهاد ما ينتقض به عهد الذمة.

قوله: ﴿وإن أَبَى الذِّمِّيُّ﴾.

١) إذا امتنع الذِّمّيُ من دفع الجزية، انتقض عهده.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية.

قوله: ﴿أو الْتِزَامَ حُكْمِ الإسلامِ﴾.

٢) إذا امتنع عن التزام حكم الإسلام، سواء فيما يمنع منه الذمي مما تقدم، أو في ضمان النفس، والمال، والعرض، فإنه ينتقض عهده.

◆ **والعلة:** أن الإسلام نسخ كل حكم يخالفه، فلا يجوز بقاء العهد مع عدم التزامه بمقتضى عهد الذمة.

قوله: ﴿أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ؛ بقَتْلٍ، أو زِنًا، أو قَطْعِ طريقٍ، أو تَجَسيسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ﴾.

٣) أن يفعل ما فيه تعدٍّ على المسلمين، وإضرارٌ بجماعتهم، أو أفرادِهم، سواء بزنا بمسلمة، أو بلواط بمسلم، ولو كان برضًا، أو بقطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن هذه الأمور محرمة في الإسلام، ومناقضة لعقد الذمة، وورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أمر عبد الرحمن بن غُنْمٍ أن يُلحق في صلح أهل الجزية: ومن ضَرب

أو ذَكَرَ الله، أو رسولَه، أو كتابه بسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْده دونَ نسائِه، وأولادِه، وَحَلَّ دَمُه، ومالُه.

الشرح

مسلمًا فقد خلع عهده»[١].

قوله: ﴿**أو ذَكَرَ الله، أو رسولَه، أو كتابَه بسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ**﴾.

٤) **إذا نال شيئًا من دين الإسلام بسوء:** كما لو سبّ أو سخر بالله، أو بالرسول ﷺ، أو بالقرآن، أو أهان القرآن، فإن عهده ينتقض.

● **والدليل:** حديث علي رضي الله عنه: «أنَّ يهوديَّةً كانَتْ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبْطَلَ النبيُّ ﷺ دمَهَا»[٢].

وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ راهبًا يشتُمُ رسول الله ﷺ فقال: لو سمعتُهُ لقتلتُهُ، إنَّا لم نُعطِ الأمانَ على هَذا»، ولأنه ضررٌ يعم المسلمين.

قوله: ﴿**دونَ نسائِه، وأولادِه**﴾.

أولاد هذا المنتقض عهده، وكذا نساؤه، يبقى عهدهم.

◆ **والعلة:** أن موجب النقض وُجِدَ منه هو، أما هم فالعهد باقٍ في حقهم؛ لأنهم لم يفعلوا ما يناقضه، والذين أهدر النبي ﷺ دمهم ممن سبّه لم يسبِ نساءهم وذريتهم.

قوله: ﴿**وَحَلَّ دَمُه، ومالُه**﴾.

هذا الذمي الذي انتقض عهده ينتقل من كونه ذميًا إلى كونه حربيًا.

❖ **وعلى هذا:** فيحلُّ دمه؛ لأنه كافر حربي، وماله تبع لدمه.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٦٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩١).

الشرح

ولو قال: إني تبت فلا ينظر لقوله؛ لأن عهده انتقض.

وحينها يتعامل معه الإمام كأسيرٍ حربي، فيخير الإمام بين قتله، أو استرقاقه، أو مفاداته بمال، أو بمبادلته بأسير مسلم[١].

❁ ❁ ❁

(١) **القول الثاني عند الحنابلة:** أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة تعين قتله، ولا يخير فيه الإمام؛ لأنه حق للرسول، ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أنه يؤخذ للرسول بالثأر، ولأنه قذف لميت فيقتل، ولو أسلم، **واختاره:** ابن تيمية، **وقال:** هذا هو الصحيح من المذهب، وصوبه المرداوي في «الإنصاف».

كتاب البيوع

الشرح

هذا أوان الشـروع في كتاب البيوع، وثمة أمور ثلاثة قبل الشـروع فيه:

أولًا: مناسبة الكتاب لما قبله:

لمّا فرغ المؤلف من العبادات أتبعها بكتاب المعاملات، وبدأ بالبيع؛ لأن المسلم لا يتمكن من العبادات إلا بما يقتنيه من طعام، وشراب، ولباس، ونحوه، ومما يعينه على ذلك: المال.

والبيع والشراء من أشرف وجوه المكاسب، وقد قدّمه على النكاح؛ لأنه لا يخلو مكلفٌ غالبًا من بيع وشراء، بخلاف النكاح، فشهوة البطن أهم من شهوة الفرج.

ثانيًا: تعريف البيع.

◉ **لغة:** مصدر باع يبيعُ إذا ملك، ويطلق بمعنى: اشترى، وكذلك تكون الكلمة للمعنيين، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه.

◉ **وهو في اللغة:** دفع عوض، وأخذ معوض عنه.

شـرعًا: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَو في الذِّمَّةِ -، أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ بِمِثْلِ أحَدِهِمَا عَلَى التَّأبِيدِ غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ، ويأتي بيان التعريف.

ثالثًا: حكم البيع: الأصل في المعاملات: الحلُّ والجوازُ، إلا ما دلّ الدليلُ على تحريمه، وقد دلَّ على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

وهو مُبادَلَةُ مالٍ، ولو في الذِّمَّةِ، أو مَنفعةٍ مُباحةٍ، كمَمَرٍّ بمِثْلِ أحدِهما على التأبيدِ، غيرَ رِبًا وقَرْضٍ،..

الشرح

١- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- ومن السنة: أحاديث كثيرة: منها حديث: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...**»[(١)].

٣- والإجماع: منعقد على جوازه، نقله غير واحد؛ كابن هبيرة[(٢)].

٤- والنظر: لأن الإنسان قد يحتاج لما في يدِ صاحبه من أمور الدنيا، فلا سبيل إلى الوصول إلى ما في يده إلا ببذله مجانًا، وقد لا يتيسر، أو بأخذه منه قسرًا، وهذا ظلم، فشرع الله البيع؛ لما فيه من المصلحة للمشتري بحصول مطلوبه، وللبائعِ بتحصيله الثمن.

قوله: ﴿**وهو مُبادَلَةُ مالٍ، ولو في الذِّمَّةِ، أو مَنفعةٍ مُباحةٍ، كمَمَرٍّ بمِثْلِ أحدِهما على التأبيدِ، غيرَ رِبًا وقَرْضٍ**﴾.

هذا تعريف البيع، ونقف معه لبيان جُمَله فنقول:

قوله: **(مبادلة مال): المراد بالمال هنا:** كل عين مباحة النفع بلا حاجة؛ كالذهب والشعير ونحوهما، والسيارات والعقارات ونحوها، فكلها أموال؛ لأنها أعيان مباحة النفع، وخرج ما أبيح النفع فيه للحاجة، أو الضرورة؛ كالميتة وكلب الصيد، فهذه لا يجوز بيعها.

قوله: **(ولو في الذمة): يراد به:** العينُ الموصوفة غير المعينة، كقولك: بعتك هذا الكتاب بكتاب صفته كذا، فهذا بيعُ عينٍ - وهو الكتاب المعين المشار إليه -

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٥).

....

الشرح

بدين - وهو الكتاب الموصوف - ويسمى بيعًا معينًا بما في الذمة.

قوله: **(أو منفعة مباحة)**: البيع يقع على المنفعة كما يقع على المال.

مثال المنفعة: الممرُّ في الدارِ، أو منفعة سطح البيت ونحوه، فيجوز بيعها، ولابد في المنفعة أن تكون مباحة، فإن كانت محرمةً فلا يجوز بيعها، كمنفعة آلات اللهو، ونحو ذلك.

قوله: **(بمثل أحدهما): العقد يقع على ثلاثة أشياء:**

١- مالٌ معين، وهو المحسوس. ٢- مالٌ في الذمة. ٣- منفعة الأعيان.

فيجوز بيع كل واحدة من هذه الثلاث بالأخرى.

قوله: **(على التأبيد)**: أي: أن البيع انتقالٌ مؤبدٌ أو مطلقٌ، لا مؤقتٌ، فخرجت الإجارة؛ فإن الإجارة فيها مبادلة، ولكنها ليست مؤبدة، بل إلى أمدٍ معلوم.

وقوله: **(غير ربًا)**: الربا فيه مبادلة مال بمال، لكنه مع هذا لا يدخل في حدّ البيع؛ **لأمرين:**

١- أنَّ الربا مختلف عن البيع، فقد عطفه الله عليه في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.

٢- أن الربا محرم شرعًا، والمحرم شرعًا كالمعدوم حسًا.

وقوله: **(وقرض)**: القرض كذلك لا يسمى بيعًا، فهو وإن كان فيه صورة البيع من المبادلة - كما لو أعطيتك ألف ريال قرضًا على أن تردها عليَّ بعد سنة، فهو مبادلة معين بموصوف في الذمة - لكن المقصود من القرض هو الإرفاق والإحسان، ولا يراد به المعاوضة؛ ولذا فكلّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربا، ولو أننا سمينا القرض بيعًا لبطل القرضُ في الأموال الربوية.

وينْعَقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ بعدَه، وقَبْلَه،...

الشرح

قوله: ﴿**وينْعَقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ بعدَه**﴾.

◉ **البيع ينعقد بأحد أمرين:**

الأول: صيغة قولية. **الثاني:** صيغة فعلية.

❑ **فالصيغة القولية تتكون من أمرين:**

الأول: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من البائع، سواءٌ كان المالكَ، أو من يقوم مقامه؛ كالوكيل، والوصي ونحوهما.

الثاني: القبول: وهو اللفظ الصادر من المشتري.

كأن يقول البائع: بعتك بكذا، فيقول المشتري: قبلت، ولو علّق البائع أو المشتري لفظهما بالمشيئة، كبعتك إن شاء الله، أو قبلتُ إن شاء الله، فالتعاقد صحيح(١).

قوله: ﴿**وقَبْلَه**﴾.

أي يصح تقدم القبول على الإيجاب في حالين هما: أن يكون بلفظ الأمر، أو يكون بلفظ الماضي المجردِ عن الاستفهام.

مثال ما كان بلفظ الأمر: بعني بيتك؟ فقال البائع: بعتك، فلا حاجة لأن يقول المشتري: قبلت.

مثال ما كان بلفظ الماضي: اشتريت منك السيارة، فقال البائع: بعتك، فلا حاجة لأن يقول المشتري: قبلت.

◆ **والعلة:** أن لفظ الإيجاب والقبول وُجِدَ من المتبايعين على وجهٍ تحصل منه الدِلالة على تراضيهما به، فصحّ، كما لو تقدم الإيجاب.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٧٠).

مُتراخيًا عنه، في مَجْلِسِه، فإن اشتغَلَا بما يَقْطَعُه بَطَلَ،................................

الشرح

أما لو كان بغير ذلك؛ كالمضارع، أو التمني، أو الترجي، أو الاستفهام، فلا بد من القبول بعد الإيجاب.

مثاله: أبتاع منك، أو ليتك تبيعني، أو لعلك، أو أتبيعني، ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أنها ألفاظ ليست صريحة في طلب الشراء ولا قاطعة فيه.

❖ **وعلى هذا يمكن القول بأنه:**

يشترط في الإيجاب والقبول ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تقدم الإيجاب على القبول.

فإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح، ويكون لغوًا لا فائدة فيه، إلا في الحالين المذكورين.

قوله: ﴿**مُتراخيًا عنه، في مَجْلِسِه**﴾.

الأصل أن يكون القبول بعد الإيجاب على الفور، ولكن: يصح كونه - أي القبول - متراخيًا عن الإيجاب، **بقيدين:**

١- أن يكونا ما زالا في مجلس العقد.

◆ **والعلة:** أن حالة المجلس كحالة العقد، فما داما لم يتفرقا من المجلس، فهما في مجلس العقد، وقد جعل النبي ﷺ الخيار للطرفين معلق بالتفرق، فقال: «**ما لم يتفرقا**».

قوله: ﴿**فإن اشتغَلَا بما يَقْطَعُه بَطَلَ**﴾.

٢- أن لا ينشغلا عن العقد بأمرٍ لا علاقة له به، فإن وقع هذا انقطع التوالي، وعليه نقول:

الشرح

الشرط الثاني: التوالي بين الإيجاب والقبول، بأن لا يكون بينهما فاصلٌ، إلا فاصلًا يسيرًا، **وخرج بهذا صورتان:**

الأولى: إذا تشاغلا بما يقطعه: كالكلام الأجنبي الذي ليس له علاقة بالبيع، كما لو قال البائع: بعتك، فتكلم المشتري بموقفٍ حصل معه هذا اليوم، ولما فرغ من الكلام الطويل، قال: قبلتُ، فلا يصح؛ **وذلك:** لأنه تشاغل بما يقطعه، وحينها لا بد من إعادة الإيجاب.

وكذا السكوتُ الطويلُ عرفًا، بخلافِ السكوتِ اليسيرِ للتفكير في الشراء.

الثاني: إذا كان القبولُ في مجلسٍ والإيجابُ في مجلسٍ آخر فلا يصح.

وذلك: لأنهما تفرقا وتغيّر المجلس، وقد قال ﷺ كما في حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أو قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا...**»[(١)].

الشرط الثالث: أن يطابقَ الإيجابُ القبولَ ويوافِقَه، وهذا الشرطُ مأخوذ من أدلة الإيجاب والقبول؛ **وذلك:** لأنه لا يصح الإيجاب والقبول إلا إذا توافقا.

❁ **والموافقة تكون في:**

١- **القَدْر:** فلو قال: بعتك بعشرة، فقال: اشتريت بثمانية، لم يصح؛ لعدم المطابقة.

٢- **جنس النقد:** فلو قال: بعتك بعشرة دولارات، فقال: اشتريت بعشرة ريالات، لم يصح.

٣- **في الحلول والأجل:** فلو قال: بعتك بعشرة ريالات حالَّة، فقال: اشتريت بعشرة ريالات مؤجلة، لم يصح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث عبد الله بن عمر.

وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ، وبِمُعاطاةٍ وهي الْفِعْلِيَّةُ.

الشَرح

قوله: ﴿وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ﴾.

أي: أن ما مضى - من طريقة البيع بالإيجاب والقبول - هي الصيغة القولية في البيع، وسبق أن للبيع صيغتين: قولية، وفعلية.

وإنما قلنا بهذا؛ لأن الشارعَ لم يَخُصَّ البيع بصورة معينة، فصح في كل ما تعارف الناس أنه تبايع، من قول، أو فعل.

قوله: ﴿وبِمُعاطاةٍ وهي الْفِعْلِيَّةُ﴾.

الصيغة الثانية: الفعلية، وتكون بالمعاطاة.

◈ وبيع المعاطاة له صور ثلاث:

١- أن يصدر من البائع إيجابٌ لفظيٌ، ومن المشتري أخذٌ بلا لفظ.

مثاله: أن يقول البائع: خذْ هذا الكتاب بعشرة، فيعطيه المشتري الثمنَ ويمضي، ولا يقول: قبلت.

٢- أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء بدون لفظ.

مثاله: قال المشتري: أعطني بهذا الريال حليبًا، فيعطيه البائع وهو ساكت.

٣- أن يتم التعاطي من الجانبين بغير تلفظ منهما.

مثاله: يدخل محلًا، ويجد سلعةً مسعّرةً فيضع قيمتها للبائع وكلاهما ساكت.

◈ لما فرغ المؤلف من تعريف البيع وما يتعلق به، شرع في ذكر شروطه، وهذه الشروط متى ما انخرم واحدٌ منها فالبيع فاسد، وهي من وضع الشارع، ولا يصح إسقاطها[١]:

(١) شروط البيع التي ذكرها المصنف سبعة، وهي إجمالًا:

١- التراضي من البائع والمشتري. =

ويُشْتَرَطُ التراضِي منهما، فلا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ،.............................

الشرح

قوله: [ويُشْتَرَطُ التراضِي منهما].

هذا الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين، وهو شرط في سائر العقود.

● **والدليل على هذا الشرط:**

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

ب- ومن السنة: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١).

قوله: [فلا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ].

إذا أكره البائع على بيع شيء فالبيع لا يصح؛ لتخلف شرط الصحة - وهو الرضا -.

◈ **وأهل العلم يجعلون الإكراه في البيع على ضربين:**

الأول: أن يكون إكراهًا بغير حق: فالبيع باطلٌ لا يصح؛ لأنه تخلف شرط من شروط صحة البيع، وهو الرضا.

= ٢- أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف.
٣- أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.
٤- أن يكون البيع من مالك السلعة، أو من يقوم مقامه، وهو الوكيل، أو الولي ونحوه.
٥- أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.
٦- أن يكون المبيع معلومًا إما بروية، أو صفة.
٧- أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٨)، وابن حبان (٤٩٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٢٩).

وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَـرُّفِ، فلا يَصِحُّ تَصَـرُّفُ صَبِيٍّ، وسَفيهٍ بغيرِ إِذْنِ وَلِيٍّ.

الشَّرح

الثاني: أن يكون إكراهًا بحق، كما لو حكم القاضي ببيع مال المماطل، أو المفلس، فهذا إكراه بحق، فيصح.

قوله: ﴿وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَـرُّفِ﴾.

الشـرط الثاني: أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف.

وجائز التصـرف هو: من جمع أربعة أوصافٍ:

١ – **الحريةَ**، فلا يصح تصرف العبد، لأنه لا يملك، وما فيه يده ملكٌ لسيده.

٢ – **البلوغَ**، فلا يصح تصرف الصبي، ويحجر عليه لحظ نفسه حتى لا يتلف ماله.

٣– **العقل**، فلا يصح تصرف المجنون، ومن في حكمه كالنائم والسكران والمخرف.

٤– **الرشـد**، أي الرشد في المال.

● **والدليل:** أما البلوغ والرشد فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٥].

وأما الحرية: فلأن العبد لا يملك، ولا يحق له التصرف في مال غيره بلا إذن.

وأما العقل: فلأن العقد يعتبر له الرضا، فلا يصح من غير عاقل، كالإقرار.

قوله: ﴿فلا يَصِحُّ تَصَـرُّفُ صَبِيٍّ، وسَفيهٍ بغيرِ إِذْنِ وَلِيٍّ﴾.

من فقد وصف الرُشدِ – وهما الصبي والسفيه – فإن تصرفاتهما لا تنفذ إلا إن أذن لهما الولي – وهو: الذي يتولى مالهم، ويقوم عليه – فإذا أذن لهم جاز التصرف باليسير والكثير، وهو – أي الولي – لا يأذن له إلا فيما فيه مصلحة.

وأما الأشياء اليسيرة من المبايعات: فتجوز بلا إذن.

وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفْعِ من غيرِ حاجةٍ؛..

الشَّرح

● **والدليل:** ما روي: «أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفورًا فأرسله»(١).

قوله: ﴿**وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفْعِ من غيرِ حاجةٍ**﴾.

الشـرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، **فخرج بذلك أربعة أشياء:**

١) ما لا نفع فيه، كالحشرات.

٢) ما فيه منفعة، لكنها محرمة، كالخمر، وآلات اللهو.

٣) ما فيه منفعة تباح عند الحاجة كالكلب.

٤) ما فيه منفعة تباح عند الضرورة، كالميتة.

فهذه الأشياء لا يصح بيعها.

● **ودليل هذا الشـرط:**

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

٢- ومن السنة: حديث جابر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْـخَمْرِ وَالْـمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...**»(٢).

❁ ثم بعد ذلك شرع المؤلف في ذكر أمثلة مما يباح نفعه، وأهل العلم يذكرون في الباب ضابطًا وهو: **(كل عين مباحة النفع يباح بيعها، إلا ما استثناه الشارع).**

---

(١) ذكره ابن أبي موسى، ولم أجده مسندًا في شيء من المصنفات الحديثية، إنما يذكره الفقهاء الحنابلة. فالله أعلم بصحته.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

كالبَغْلِ، والْحِمارِ، ودُودِ الْقَزِّ، وبَزْرِه، والفيلِ، وسِباعِ البهائمِ التي تَصْلُحُ للصيْدِ،........

الشرح

قوله: ﴿كالبَغْلِ، والْحِمارِ﴾.

* **البغل**: حيوانٌ متولدٌ من الحِمار والفرس، فأبوه حمار، وأمه فرس، فيجوز بيع البغل، والحمار.

◆ **والعلة**: أن في البغال والحمير منفعة مباحة، وهي الركوب والحمل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

ولأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصرٍ، من عهد النبي ﷺ من غير نكير، وقد حكي الإجماع عليه، نقله في «الإنصاف»(١).

قوله: ﴿ودُودِ الْقَزِّ، وبَزْرِه﴾.

* **دود القز**: هي دودة تُخرج القزّ، وهو: أفخر أنواع الحرير، تطويه على نفسها، حتى إذا غمها ماتت، ويُلبس.

* **وبَزره** - بفتح الباء وكسرها -: ولد دود القز قبل أن تدب.

فيقول المؤلف: إنه يصح بيعها؛ لأنها وإن كانت حشرة إلا أن دودة القز طاهرة، وفيها منفعة مباحة، وبزرها ينتفع بها إذا كبرت.

فالضابط: أن كل حشرة ينتفع منها يجوز بيعها، ومثاله غير ما سبق: الديدان؛ لمصيدة السمك، والعَلَق؛ لمص الدم.

قوله: ﴿والفيلِ، وسِباعِ البهائمِ التي تَصْلُحُ للصيْدِ﴾.

الفيل يجوز بيعه؛ **وذلك**: لأنَّه يُنتفعُ به في الحمل عليه.

وكذا سباع البهائم التي تصلح للصيد؛ كالفهود، وكذا جوارح الطير التي تستخدم

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٧٠).

إلا الكلبَ، والحشـراتِ،..

الشَّرح

للصيد كالصقر والشاهين، فيجوز بيعها؛ **وذلك**: لأن فيها منفعة مباحة وهي الصيد.

أما إن كانت السباع والجوارح مما لا ينتفع به في الصيد ولا غيره، فلا يجوز بيعها، بالاتفاق.

مثالها: الأسد، والذئب، والدّبُّ، والغرابُ الأبقعُ، ونحوها.

قوله: ﴿**إلا الكلبَ**﴾.

لما ذكر المؤلفُ جملةً مما يجوز بيعه استثنى أشـياء لا يصح بيعها:

١- الكلب: وهو مستثنى مِن سباع البهائم التي تصلح للصيد، فهو وإن كان مستخدمًا للصيد، إلا أنه منهيٌّ عن بيعه، سواء كان مُعَلّمًا أو غير معلم.

● **ودليله**: حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١)، وما حرمُ ثمنه حرم بيعه.

فإن قيل: فكيف يمكن من أراد الحصول على الكلب للأغراض الجائزة كالصيد ونحوه؟

= ١- بتربية جرو حتى يكبر وهذا جائز.

٢- الحصول عليه مُعلَّمًا عن طريق هبة ونحوها، أما إجارته وبيعه فلا تجوز.

قوله: ﴿**والحشـراتِ**﴾.

٢- الحشـرات: لا يصح بيعها.

◆ **والعلة**: أنَّه لا نفع فيها، ومن شروط صحة البيع: أن تكون العين فيها منفعة مباحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

والمصْحَفَ، والْـمَيْتَةَ،..

الشَّرح

◈ ومضـى القول بأن من الحشـرات:

أ- ما يُنتفع به: فيصح بيعه؛ كالديدان للصيد، والعلق لمصّ الدم، وهي طاهرةٌ.

ب- ما لا ينتفع به: فلا يصح بيعه كالبعوض، والفراش، والخنافس، وغيرها.

قوله: [والمصْحَفَ].

٣- المصحف: لا يجوز بيعه.

● والدليل: أن هذا روي عن جماعة من السلف، فروي عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»[(١)].

ولأنه كلام الله وليس بمال، وبيعه امتهان له، والمصحف تجب صيانته عن الابتذال[(٢)].

لكن رخص الحنابلة في شرائه من الكافر، أو من يهينه؛ لأنَّه استنقاذ له.

قوله: [والْـمَيْتَةَ].

٤- الميتة: وهي كل ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية، فلا يصح بيعها.

● والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز بيعه، وهو مذهب جمهور العلماء؛ واختاره: العثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

والسِّـرْجِينَ النَّجِسَ، والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، ولا الْـمُتَنَجِّسَةَ،................................

الشرح

ولأنها محرمة، وما حرم استعماله حرم ثمنه، وقد قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

والمذهب أنه يحرم بيع كل الميتة، بما فيه أجزاؤها التي تحلها الذكاة، كاللحم والشحم، وعظامها، ولبنها، دونما لا تحلّه الذكاة، كالشعر والصوف والوبر، فيجوز بيعها، لأنها ليست بميتة، وأما جلدها إذا دبغ **فالمذهب**: لا يجوز بيعه، لأنه جزءٌ من ميتة فلا يكون قابلا للعوض.

❑ **استثني من بيع الميتة**: ميتة البحر وميتة الجراد، فيجوز بيعهما بالإجماع.

قوله: ﴿والسِّـرْجِينَ النَّجِسَ﴾.

٥- مما لا يصح بيعه: السـرجين النجس.

◉ **والسـرجين**: هو الروث، فلا يصح بيعه، والمراد النجس منه.

لأن السِّـرجين قسمان:

الأول: سِّرجين طاهر، وهو روث ما يؤكل لحمه، كالغنم والبقر ونحوها، فيصح بيعه، لأنه ينتفع منه للزروع ونحوها.

الثاني: سِّرجين نجس، كروث ما لا يؤكل لحمه، كالحمير والبغال، وعذِرة الآدمي، فلا يجوز بيعه؛ لأنه نجس.

قوله: ﴿والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، ولا الْـمُتَنَجِّسَةَ﴾.

٦- الأدهان النجسة والمتنجسة: وأفاد كلام المؤلف أن الأدهان ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) وصححه، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٠)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣) من حديث ابن عباس.

ويَجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ.

الشرح

١- أدهانٌ طاهرةٌ: فهذه يجوز بيعها، بلا إشكال.

٢- أدهانٌ نجسة: وهي التي أصلها وعينها نجسة، كدهن الميتة وشحمها، ودهن ما لا يؤكل لحمه، فهذه لا يصح بيعها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»(١) - أي: بيعها، مع أنهم ذكروا أنهم ينتفعون بها -، والنبي ﷺ لعن اليهود؛ لأنهم لما حُرِّمَتْ عليهم شحومُ الميتة أجملوها - أي: أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها -.

٣- أدهان متنجسة: وهي ما كان طاهرًا في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة، كأن يكون زيتًا مستخرجًا من أشجار، أو دهن غنم وغيره، فأصابته نجاسة سقطت فيه، فهذا لا يصح بيعه، وذلك: قياسًا على شحم الميتة، وللحديث: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢)(٣).

قوله: [ويَجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ].

يجوز استخدام الأدهان المتنجسة بالاستصباح بها، وهو جعلها وقودًا للمصابيح، لكن يكون هذا في غير المسجد، ويكون على وجه لا تتعدى نجاسته.

◆ **والعلة في ذلك:** أنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) وصححه، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٠)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣) من حديث ابن عباس.

(٣) **القول الثاني:** أنَّه يصح بيعه إذا أمكن تطهيره، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الشافعية، **واختاره:** العثيمين، والواقع: أنه يمكن تطهيره، وحينها فإنه يصح بيعه.

وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه، فإن باعَ مِلْكَ غيرِه، أو اشْتَرَى بعينِ مالِه شيئًا بلا إِذْنٍ لم يَصِحَّ،...

الشَّرح

أما المسجد فلا يجوز مطلقًا، لحرمته، وشرفه.

قوله: ﴿**وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه**﴾.

الشرط الرابع: أن يكون العقد من مالِك، أو من يقوم مقامه.

❁ **والذي يقوم مقام المالك أربعة:**

١) **الوكيل:** وهو من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

٢) **الوصي:** وهو الذي أذن له بالتصرف بعد الموت.

٣) **الولي:** وهو القائم على غير المكلفين كالمجانين والصغار.

٤) **الناظر:** وهو القائم على الأوقاف.

وهذا الشرطُ هو شرط لسائرِ العقود، فلابد أن يكون العاقد مالكًا، أو من يقوم مقامه.

● **والدليل على هذا الشرط:**

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والذي يشترط رضاه هو المالك نفسه، أو من يقوم مقامه.

ب- **من السنة:** حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

قوله: ﴿**فإن باعَ مِلْكَ غيرِه، أو اشْتَرَى بعينِ مالِه شيئًا بلا إِذْنٍ لم يَصِحَّ**﴾.

❁ **ذكر المؤلف صورتين تخلّف فيهما شرط المِلك:**

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨).

وإن اشْتَرَى له في ذِمَّتِه بلا إِذْنِه ولم يُسَمِّه في الْعَقْدِ، صَحَّ له بالإجازةِ،..............

الشرح

الأولى: إذا باع مِلك غيره بلا إذنه، ولو بحضرته وسكوته، ولو أجازه بعد، لتخلف الشرط.

صورتها: زيد باع سيارة عمرو بدون أن يستأذنه، فلا يصح.

الثانية: إذا اشترى بعين مال غيره بلا إذنه.

صورتها: زيد معه في جيبه مائة ريال لمحمد، فاشترى بها كتابًا لمحمد صاحب المائة بلا إذنه.

فيقول: لا يصح البيع ولا الشراء، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك.

◆ **والعلة:** فوات شرط من شروط البيع، وهو كونه من مالك، أو مأذون له فيه.

۞ وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى تصرف الفضولي(١).

قوله: ﴿**وإن اشْتَرَى له في ذِمَّتِه بلا إِذْنِه، ولم يُسَمِّه في الْعَقْدِ، صَحَّ له بالإجازةِ**﴾.

ذكر المؤلف صورةً يجوِّز فيها الحنابلةُ التصرفَ الفضولي، وهي: إذا أراد زيدٌ أن يشتري سلعةً لعمرو، ولم يستأذنه في ذلك، **فلا بد من شرطين:**

١- أن يشتري له في ذمته: أي: في ذمة المشتري، فلا يشتري بعين مال صاحبه، وإنما في ذمته هو، سواء كان من ماله، أو من مال صاحبه في ذمته، بمعنى أنه كأنه استلف من زميله، والتزمه في ذمته حتى يجيزه.

٢- أن لا يسميه في العقد - أي: لا يسمي صاحب المال المشترى له -: فيقول:

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن تصرف الفضولي صحيح، ويكون موقوفًا على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرف وأجاز، صح، وإن لم يمضه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه، وهي قول الجمهور، **واختيار:** ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، **وقواه** محمد بن إبراهيم.

ولَزِمَ الْـمُشْتَرَيَ بعَدَمِها مِلْكًا.

ولا يُباعُ غيرُ الْـمَساكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنوةً؛ كأَرْضِ الشامِ، ومِصـرَ، والعراقِ،..........

الشَرح

اشتريت كذا، ولا يقول: لمحمدٍ مثلًا، فلو سمّاه واشترطه لمحمدٍ لم يصح.

فإذا وجد هذان الشرطان صحّ التصرف إذا أجازه المشترى له.

قوله: ﴿**ولَزِمَ الْـمُشْتَرَي بعَدَمِها مِلْكًا**﴾.

إذا لم يُجز المشترى له الشراء ولم يُرِده، فإنها تلزم المشتري، وتكون من مِلكه.

قوله: ﴿**ولا يُباعُ غيرُ الْـمَساكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنوةً؛ كأَرْضِ الشامِ، ومِصـرَ، والعراقِ**﴾.

فرّع على الشرط السابق المنع من بيع الأراضي التي فتحت عُنوة.

وما فُتح عنوة: أي: ما فتحه المسلمون قهرًا وغلبة، ولم يُقسم، وهي أرض الشام، والعراق، ومصر، فهذه البلدان فتحت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قهرًا ولم تُفتح صلحًا، فلم يقسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الغانمين؛ لأنه رأى أن ذلك يَحرِم الأجيال القادمة من المسلمين منها، وإنما أوقفها وضرب عليها الخراج، وهو كالأجرة تؤخذ منها كل سنة، فصارت وقفًا.

وهذه المسألة ذكر المؤلف فيها أمرين:

الأول: ما يتعلق بالمساكن التي بنيت على أراضيها.

فيجوز بيعها، والبيع يكون للمساكن لا للأرض؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في البصرة، والكوفة في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنوا عليها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، وهذا إجماعٌ منهم.

الثاني: ما يتعلق بالأرض: لا يصح بيع أراضيها - وهو المذهب، وقول الجمهور -.

◆ **والعلة في ذلك:** أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقفها على المسلمين، والوقف لا يباع، فتكون الأراضي لبيت المال، لكن إذا رأى ولي الأمر المصلحة لبيت المال فله

بل يؤَجَّرُ، ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ، ولا ما يَنْبُتُ في أرضِه من كَلَأٍ، وشَوْكٍ، ويَمْلِكُه آخِذُه.

الشَّرح

بيعها، أما الأفراد فليس لهم بيعها، وإنما يدفعون أجرة كل عامٍ لبيت المال[(١)].

قوله: ﴿**بل يؤَجَّرُ**﴾.

يقول المؤلف: هذه الأرض الخراجية لا يجوز بيعها، وإنما يصح تأجيرها فقط.

قوله: ﴿**ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ**﴾.

❊ **نقع البئر:** أي: نبعه، فيقول المؤلف: لا يصح بيع نقع البئر.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ شـركَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلأِ، وَالْـمَاءِ، وَالنَّارِ**»[(٢)].

ولأن ماءه لا يُمْلَكُ، وإنما هو للمسلمين، فلا يصح بيعه إذن.

وأما ما ورد أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة فيقال: عثمان رضي الله عنه اشترى نفس البئر، وهذا جائز، وأما ماء البئر، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، وإنما يكون مشتريها أحقَّ بمائها.

قوله: ﴿**ولا ما يَنْبُتُ في أرضِه من كَلَأٍ، وشَوْكٍ**﴾.

لا يجوز بيع ما نبت في أرضه وملكه من الحطب، والكلأ ونحوه؛ لما سبق.

قوله: ﴿**ويَمْلِكُه آخِذُه**﴾.

العشب، والكلأ، وماء البئر إذا أخذها الغير وحازها، فإنه يملكها بذلك؛ لأنها من المباح الذي يشترك فيه الناس، فمن سبق له ملكه، لحديث: «نهى عن بيع

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجوز بيعها وشراؤها، ويكون المشتري هو الذي يؤدي الخراج بدلًا من البائع، **وهذا قول** الحنفية، **واختيار:** ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني.

وأن يكونَ مَقدورًا على تَسليمِه، فلا يَصِحُّ بيعُ آبِقٍ، ....

الشَّرح

الماء[(١)] إلا ما أُخِذ منه» ولكن: يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك، إن كان رب الأرض محوطًا عليها، وإن لم يحوّط جاز الدخول بلا إذنه، بلا ضرر، لأن القرينة تدل على جوازه.

قوله: ﴿وأن يكونَ مَقدورًا على تَسليمِه﴾.

الشـرط الخامس: أن تكون العين المباعة مقدورًا على تسليمها، وهذا الشرط باتفاق الأئمة، **ويدل له أمور:**

١- من القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه، فإنه سيبيعه صاحبه بِرُخْصٍ، ويكونُ المشتري إما غارمًا إذا لم يحصل عليه، أو غانمًا إذا وجده، وهذا من الميسر.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(٢)].

٣- أن ما لا يُقْدَرُ على تسلميه يكون شبيهًا بالمعدوم، فلا يصح بيعه.

- **ثم ذكر المؤلف** رَحِمَهُٱللَّهُ **أمثلة على هذا الشـرط فقال:**

قوله: ﴿فلا يَصِحُّ بيعُ آبِقٍ﴾.

إذا أبق العبد وهرب من سيده فلا يصح بيعه؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه، سواء كان يعلم المشتري خبره ومكانه، أو يجهله، ولو قدر على تحصيله.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ شراءِ الْعَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

وشاردٍ، وطيرٍ في هواءٍ، وسَمَكٍ في ماءٍ،.......................................

الشَّرح

وَهُوَ آبِقٌ»[(١)][(٢)].

قوله: ﴿**وشاردٍ**﴾.

◉ **الشارد:** الجمل الهارب، ومثله: الفرس الهارب ونحوه، فيقال فيها ما قيل في الآبق.

قوله: ﴿**وطيرٍ في هواءٍ**﴾.

لا يصح بيع الطير في الهواء، ولو كان من عادته أنه يرجع إلى عشه، وكذا لو باع الطير وهو في برجه، وفي المكان المعد له وهو مفتوح.

◆ **والعلة:** أن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه إلا بصيدِهِ، وصيدُهُ قد يتيسر، وقد يتعذر، فيكون حينها من بيع الغرر المنهي عنه[(٣)].

فأما لو كان الطير في برج مغلقٌ، ويمكن أخذه منه، فيصح بيعه.

قوله: ﴿**وسَمَكٍ في ماءٍ**﴾.

لا يصح بيع السمك في ماء البحر والنهر ونحوه حتى يصيده، ولو كان يراه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٠)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني (٣/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٢١).

(٢) **القول الثاني عند الحنابلة:** أنه يصح بيعه لقادرٍ على تحصيله كالمغصوب، فإذا جاء رجل وقال لسيد العبد: أنا أقدر على التمكن من العبد، فبعه عليَّ؛ فيصح البيع؛ لأن العلة – وهي عدم التسليم – قد زالت، **وهو قول** الحنفية، **واختاره** ابن قدامة والشارح والمرداوي في «الإنصاف»، والعثيمين.

(٣) **الرواية الثانية في المذهب:** أنه إذا كان الطير يألف الرجوع فيصح بيعه، ولو كان في الهواء، أو كان البرج مفتوحًا، ثم إن لم يرجع فللمشتري الخيار، وهي قولٌ عند الحنفية، **واختارها:** العثيمين.

ولا مَغصوبٍ من غيرِ غاصِبِه، أو قادرٍ على أَخْذِه.

الشَّرح

◆ **والعلة:** أنَّه من الغرر، فقد لا يقدر على تسليمه، وقد روي مرفوعًا: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْـمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[(١)(٢)].

ولو كان السمك في ماءٍ صافٍ يُرى، وغير متصل بنهر، فيصح، ولو طالت مدة تسليمه.

قوله: ﴿**ولا مغصوبٍ من غيرِ غاصِبِه، أو قادرٍ على أَخْذِه**﴾.

◈ **المغصوب:** ما أُخِذ من مالكه قهرًا.

فحين يغصب من أحدٍ شيئًا، فلا يصح لمالك المغصوب أن يبيعه حال الغصب؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه، **لكن استثنى الماتن صورتين يصح فيهما بيع المغصوب:**

الأولى: أن يبيعه على نفس الغاصب، **مثال ذلك:** زيد غصب سيارة عمرو، فقال زيد لعمرو: بعني هذه السيارة التي غصبتها منك، فيصح؛ لانتفاء الغرر، ولأن السلعة بيده.

لكن بشرط: أن لا يمنع الغاصبُ السلعةَ المغصوبة بدون البيع، كأن يقول: لن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) مرفوعًا من حديث عبد الله بن مسعود، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢١) موقوفًا عليه، وإسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، والانقطاع بينه وبين ابن مسعود، وقد رجح أهل العلم الموقوف، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥).

(٢) **القول الثاني عند الحنابلة:** أنه إذا كان السمك في ماءٍ مغلق يمكن الحصول عليه، وكذا الطير لو كان في مكان مغلق، فيصح بيعهما، واشترط بعضهم أن يمكن الحصول عليه بلا مشقة، **والصحيح من المذهب** جواز بيعه، ولو لم يمكن الحصول عليه إلا بمشقة. انظر: «الفروع» (٥/ ٥٠٧)، و«الإنصاف» (١١/ ٩٢)، و«كشاف القناع» (٧/ ٣٣٣).

وأن يكونَ مَعلومًا برؤيةٍ أو صِفةٍ، فإن اشْتَرَى ما لم يَرَه، أو رآه وجَهِلَه، أو وُصِفَ له بما لا يَكْفِي سَلَمًا لم يَصِحَّ.

الشَرح

أردّها، فبعها علي أحسن لك، فهنا لا يصح البيع؛ لأنَّه بغير رضا من المالك.

الثاني: أن يبيعها على من يقدر على أخذها من الغاصب، كما لو باعها على شخصٍ يأخذها بالقوة من الغاصب، أو على قريب من أقارب الغاصب يقدر على ردّها، فيصح؛ لعدم الغرر، ولإمكان القبض.

قوله: ﴿**وأن يكونَ مَعلومًا برؤيةٍ أو صِفةٍ**﴾.

الشـرط السادس من شـروط صحة البيع: أن يكون المبيعُ معلومًا.

فإذا كان المبيع مجهولًا فلا يصح؛ لأنَّه يكون حينها من بيع الغرر المنهي عنه، إذ إن المشتري دخل في عملية الشراء وهو لا يعرف حقيقة ما اشتراه.

❁ **كيف نعرف المبيع، وتزول الجهالة عنه؟**

ذكر المؤلف طريقين من طرق معرفة المبيع:

١- **الرؤية:** بأن يرى المبيع بعينه؛ كما لو أراد أن يشتري سيارة فينبغي أن يراها بعينه، أو أن يرى بعض المبيع إذا كان رؤية بعضه تدل على رؤية جميعه وتكفي، فرؤية واحدٍ من أقلامٍ صفتُها واحدة يكفي عن رؤيتها كلها.

٢- **الوصف:** بأن توصف السلعة وصفًا يكفي في بيع السَلَم.

والوصف الذي يكفي في السَلَم: أن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا.

مثال ذلك: تقول: بعتك أرضًا طولها كذا، وهي في محل كذا، وأرضها متساوية، ونحو ذلك، فهي الآن صارت منضبطة الأوصاف.

قوله: ﴿**فإن اشْتَرَى ما لم يَرَه، أو رآه وجَهِلَه، أو وُصِفَ له بما لا يَكْفِي سَلَمًا لم يَصِحَّ**﴾.

لمّا قرر شرط العلم بالمبيع ذكر أحوالًا لا يصح فيها البيع؛ **لتخلف هذا الشـرط:**

ولا يُباعُ حَمْلٌ في بطْنٍ، ولَبَنٌ في ضَـرْعٍ مُنفرِدَيْنِ،..............................

الشَّرح

١- إذا اشترى المشتري سلعة وهو لم يرها.

٢- أو أنه رآها، لكنه مع ذلك ظل جاهلًا بها - كأن يرى كيسًا ولا يدري ما فيه: هل هو سكرٌ، أو أرزٌ، أو نحو ذلك -، أو رآه قبل العقد، وحين التعاقد نسيه.

٣- أو أنه اشترى شيئًا بوصفٍ، لكنه لا يكفي في بيع السلم.

ويجمع هذه الصور: أنه اشترى سلعة، وهو لا يعرف صفتها.

فالحكم أن البيع غير صحيح؛ لعدم العلم بالمبيع، فلم يوجد رؤية، ولا صفة، لتُعرف العين المباعة[1].

قوله: ﴿**ولا يُباعُ حَمْلٌ في بطْنٍ، ولَبَنٌ في ضَـرْعٍ مُنفرِدَيْنِ**﴾.

أشار المؤلف إلى أمر متعلق باشتراط العلم بالمبيع، فذكر جملة من البيوع التي لا تصح؛ لِتَخَلُّفِ شـرط العلم بالمبيع، فقال:

١- لا يباع الحمل وحده منفردًا، ما دام في بطن أمه قبل خروجه، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[2] قال أبو عبيدة: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول.

٢- وكذا اللبن وحده، ما دام في الضرع قبل حلبه.

◆ **والعلة:** الجهالة، فأنت لا تعرف الحمل الذي في البطن ما نوعه، ولا وزنه،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن البيع يصح عند جهالة صفة المبيع، إذا ذُكر جنسه ونوعه، وللمشتري الخيار إذا رآه، إما أن يجيز البيع، أو يرده، **وهي مذهب** الحنيفة، والمالكية، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه البزار (٧٧٨٥)، والمروزي في «السنة» (٢١٠). وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٢٤).

ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه، ونَوًى في تَمْرٍ، وصوفٌ على ظَهْرٍ،.............................

الشَّرح

ولا وصفه، وهكذا، وكذا اللبن في الضرع لا تعرف وصفه.

ولكونه معدومًا، وغير مقدور على تسليمه، فقد يتعذر.

قوله: ﴿**ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه**﴾.

٣- فأرة المسك - تأتي بهمز الألف وبدون همز -؛ هي: ما يخرج من غزالٍ يسمى المسك؛ إذا صاده الصياد ربط سرته، وتكون سرته مدلاة فيها شيء من الدم فيربطها رباطًا وثيقًا، ثم تذبح الغزال بعد بذلك، ويقطع السرة ويدفنها في الشعير أيامًا، حتى يكون الدم الجامد مسكًا، طيب الرائحة، ففأرة المسك هي الصرة وفيها المسك؛ لا يصح بيعها.

◆ **والعلة**: الجهالة، حتى تُفتح ويشاهد المسك، فهو كاللؤلؤ في الصدف(١).

قوله: ﴿**ونَوًى في تَمْرٍ**﴾.

٤- لا يصح بيع النوى وهو داخل التمر؛ للعلة السابقة وهي: الجهالة، لكن إذا شاهده مفتوحًا صح؛ لعدم الجهالة.

قوله: ﴿**وصوفٌ على ظَهْرٍ**﴾.

٥- لا يصح أن يبيع الصوف وهو على ظهر الدابة.

● **والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلاَحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضرعٍ، أَوْ سَمْنٍ فِي لَبَنٍ»(٢).

---

(١) **القول الثاني**: يجوز بيعها وهي فيه؛ لأنها وعاء للمسك تحفظه وتصونه، كقشر ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرمان، والتجار وأهل المعرفة يعرفونه فيها فلا غرر، ولو قلنا: لابد أن نفتحه، لأدى ذلك إلى فساد بضاعته، **واختاره**: ابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٤)، والبيهقي في «الكبرى» =

وفُجْلٌ ونحوُه قبلَ قَلْعِه.

ولا يَصِحُّ بيعُ الْـمُلامَسَةِ،...

الشَّرح

ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد، كما أنه لا يجوز إفراد أعضائه - كرِجله مثلًا - بالبيع دون بقية البدن[1].

قوله: ﴿وفُجْلٌ ونحوُه قبلَ قَلْعِه﴾.

٦- المُغيبات من الزروع، وهي التي يكون المقصود منها مستترًا بالأرض، كالفجل والجزر والثوم والبصل ونحوها، فالمذهب - والجمهور -: لا يصح بيعها.

◆ **والعلة**: الجهالة، فهي مبيع لم توجد فيه الرؤية ولا الوصف، فلم يجز بيعه حتى يقلعه[2].

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ بيعُ الْـمُلامَسَةِ﴾.

٧- **بيع الملامسة**: وهو نوعٌ من بيوع الجاهلية، وبعض صوره موجودة اليوم.

◈ **والملامسة**: هي المبايعة بمجرد اللمس، **وقد فسرت بتفاسير:**

= (٥/ ٣٤٠)، وفيه عمر بن فروخ قد تفرد برفعه، ولا يحتمل التفرد، وأخرجه الشافعي (١٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والدارقطني (٣/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) موقوفًا على ابن عباس، **قال الحافظ في «البلوغ» (٨٢٣)**: «إسناده قوي».

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يجوز بيع الصوف على الظهر بشرطين: جزّه في الحال، وألا تتضرر البهيمة؛ لانتفاء الجهالة حين ذلك، فهو صوف مرئي، لكن يقطعه في الحال؛ لأن الصوف ينمو ويطول، فإذا تركه ولم يجزه في الحال أدى إلى اختلاط مال البائع بمال المشتري، وقواه المرداوي، ورجحه العثيمين.

(٢) **القول الثاني**: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع، ما دام أنه بدا صلاحها ورُئي ما ظهر منها، **وهو قول** المالكية، **واختيار**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

والـمُنابَذَة،..

الشرح

١- أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، فهو لك بكذا.

٢- أو يقول: أي ثوب لمسته من هذه الأثواب المجموعة، فهو لك بكذا.

٣- تفسير أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن يقول إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك، فقد وجب البيع، بغير تأمل.

ولها تفاسير أخرى كلها تجتمع في: أن المبيع غير معلوم للمشتري، وأن اللمس قد جُعِلَ أمارةً لانعقاد البيع.

فبيع الملامسة لا يصح.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»(١).

ولأجل الغرر والجهالة، فهو قد يلمس ثوبًا جديدًا، أو ثوبًا رديئًا، وهكذا.

قوله: [والـمُنابَذَة].

٨- بيع المنابذة: وفُسِّرَتْ بتفاسير منها:

١) أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ - أي: طرحته -، فهو عليك بكذا.

٢) أن ينبذ كل واحدٍ من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر إلى ثوب صاحبه.

٣) أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، مسلم (١٥١١).

ولا عبدٍ من عبيدٍ ونحوه، ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّنًا، ....

الشرح

ولأجل وجود الغرر والجهالة.

قوله: ﴿**ولا عبدٍ من عبيدٍ ونحوه**﴾.

٩- عدم تعيين السلعة المباعة، فلا يصح أن يبيع سلعة واحدة من سلعٍ عنده، ولا يعين السلعة المباعة.

مثاله: بعتك عبدًا من عبيدي - مُبهمًا غيرَ معين -، أو شاةً من أغنامي، أو سيارة من سياراتي.

◆ **والعلة:** الجهالة، فالعين المباعة مجهولةٌ حال العقد، وبيعُ غيرِ المعينِ جهالةٌ وغرر.

قوله: ﴿**ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّنًا**﴾.

١٠- استثناء غير المعين في السلعة المباعة، فلا يصح أن تبيع سلعة ثم تستثني منها شيئًا مجهولًا.

صورة ذلك: بعتك سياراتي إلا سيارة، أو أغنامي كلها إلا واحدة.

● **والدليل:**

١- حديث جابر رضي الله عنه: «نهى ﷺ عَنِ الثُّنْيَا»(١)، وفي زيادة: «إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»(٢)، والثنيا المنهي عنها: أن يستثني في المبيع شيئًا مجهولًا.

٢- من النظر: أن المستثنى مجهول، ففيه غرر، فقد يستثني أفضل ما في السيارات

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) وصححه، والنسائي (٣٨٨٠)، وأبو يعلى (١٩١٨)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤).

وإن اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسَه وجِلْدَه وأطرافَه صَحَّ،...........................

الشَّرح

ونحو ذلك، واستثناء غير المعين يؤدي إلى المنازعة.

ولأننا إذا جهلنا المستثنى فمعناه: أننا جهلنا المستثنى منه، وهي السلعة المباعة؛ لأننا لا ندري ماذا سيستثني منها، فتخلف شرط العلم بالمبيع.

فإذا عيّنه بأن قال: إلا هذه الشاة، أو هذه السيارة صحّ.

قوله: ﴿وإن اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسَه وجِلْدَه وأطرافَه صَحَّ﴾.

❑ **هنا ذكر المؤلف ثلاثة أشياء يصح بيعها، مع جهالة المبيع:**

١) **المستثنى المعلوم من المبيع:** يصح بيعه.

◈ **والاستثناء من المبيع نوعان:**

الأول: استثناء الأجزاء الظاهرة: فيصح البيع معه.

مثاله: لو أن رجلًا باع شاة واستثنى منها بعض أجزائها الظاهرة؛ كالرأس، أو اليدين، أو الرجلين، فيصحّ.

● **والدليل على ذلك:**

١- **من الأثر:** ما ورد: «أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر ابن فهيرة، مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها»[(١)].

٢- **ومن النظر:** أن الجهالة يسيرة، بل لا جهالة في ذلك، فالمستثنى والمستثنى منه معلومان فصح البيع، وكونه لا يعرف وزنها فهذا لا يؤثر، فهو يراها.

---

(١) أورده أبو داود في «المراسيل» (١٧٩) عن عروة بن الزبير مرسلًا، **وفي كتاب «الفروع» (١٥٥/٦):** «اشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها».

وعكسُه الشحْمُ والحَمْلُ.

ويَصِحُّ بيعُ ما مَأكولُه في جَوْفِه كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوِه في قِشْرِه،

الشَّرح

قوله: ﴿وعكسُه الشحْمُ والحَمْلُ﴾.

النوع الثاني من الاستثناء: أن يستثني أشياء غير ظاهرة؛ كالحمل، أو الكبد، أو غير متميزة كالشحم، أو جزء من اللحم.

صورة ذلك: بعتك هذه الشاة إلا ما في بطنها من الحمل، أو إلا كِيلًا من لحمها، أو شحمها، فلا يصح.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم، وهنا لم تُعلم[(١)].

ولأن المستثنى مجهول، **والقاعدة:** أن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا.

قوله: ﴿ويَصِحُّ بيعُ ما مَأكولُه في جَوْفِه كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوِه في قِشْرِه﴾.

٢) مما يصح بيعه: ما مأكوله محتجب بالقشر ونحوه.

هناك أشياء من المأكولات يكون المأكول محتجبًا في جوفها؛ كالرمان، والبطيخ، والبيض، وكذا بعض الحبوب؛ كالباقلاء، والحمص، والجوز، والفول، واللوز؛ فهذه: يجوز بيعها ولو لم تُر، **قال ابن قدامة:** «لا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

◆ **وعِلّة الجواز:** أن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك؛ إذ كوننا نلزم البائع بإخراج ما يؤكل من قشره، فإننا نفسده عليه، وما زال الناس يتبايعون بهذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) وصححه، والنسائي (٣٨٨٠)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٣٠٢).

والحبِّ الْـمُشْتَدِّ في سُنْبُلِه.

الشَّرح

قوله: ﴿والحبِّ الْـمُشْتَدِّ في سُنْبُلِه﴾.

٣) **الحبُّ المشتدُ وهو في سنبله:** والمشتد، هو الذي صار صلبًا قويًا، بحيث إذا ضغطه لا ينضغط، فهذا الحبُّ يصح بيعه، ولو كان في سنبله.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[1].

ولأن الحاجة تدعو لذلك، فلا نُلزِمُ البائعَ بأن يُخرِجَ الحبّ من سنبله قبل بيعه.

❑ **ويُقصَدُ بالحبِّ:** كل الحبوب التي تُزرع، كالبر والشعير والقمح ونحوها، فهذه لا يجوز بيعها قبل اشتدادها، وبعد اشتداها يجوز.

قوله: ﴿وأن يكونَ الثمَنُ مَعلومًا﴾.

الشـرط السابع: أن يكون الثمنُ معلومًا.

◈ **والثمنُ:** هو قيمة المبيع، وهو ما دخلت عليه الباء التي تسمى باء العِوَض، كقولك: بعت السيارة بألف، فالألف هي القيمة.

● **والدليل على هذا الشـرط:** العمومات التي تقدمت؛ كالنهي عن الميسر، وجهالة الثمن تجعله من الميسر، وما ورد من النهي عن بيع الغرر، فإذا كان مجهولًا فهو غرر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٨١).

وأن يكونَ الثمَنُ مَعلومًا، فإن باعَه برَقْمِه، أو بألْفِ درهمٍ ذهبًا وفِضَّةً، أو بما يَنقطِعُ به السعْرُ، أو بما باعَ زيدٌ وجَهِلَاهُ، أو أَحَدُهما؛ لم يَصِحَّ.

الشَّرح

قوله: ﴿فإن باعَه برَقْمِه، أو بألْفِ درهمٍ ذهبًا وفِضَّةً، أو بما يَنقطِعُ به السعْرُ، أو بما باعَ زيدٌ وجَهِلَاهُ، أو أَحَدُهما؛ لم يَصِحَّ﴾.

ذكر المؤلف صورًا من بيوعٍ لا تصح؛ لأجل جهالة الثمن:

١- إذا باعه برقمه: أي: بالتسعيرة والثمن المكتوب على السلعة، وهما جميعًا، أو أحدهما يجهله، فلا يصح البيع؛ لأجلِ الجهالة بالثمن والغرر.

فأما إذا كان الثمن معلومًا لهما فيصح البيع.

مثال ذلك: دخل المحل وقد كُتِب على السلعةِ: ريال، والبائع يعلم ذلك والمشتري يعلمه، فالبيع صحيح، أما لو دخل المحل واشترى سِلعةً مكتوبًا عليها ثمنها فقرأه المشتري، والبائع لا يعلم كم، فأعطاه القيمةَ وأخذ السلعة ومضى، فلا يصح؛ لأن البائع جاهل بالثمن[١].

٢- إذا قال البائع للمشتري بعتك السيارة بألف درهمٍ ذهبًا وفضة: فلا يصح.

◆ **والعلة:** جهالة الثمن، فنحن لا ندري كم مقدار الذهب من هذه الدراهم، وكم مقدار الفضة.

٣- البيعُ بما ينقطع به السعر.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: سأعرض هذه السلعة، وما تقف عليه من السعر، فإني أبيعها عليك به، فلا يصح هذا؛ للجهالة بالثمن، فنحن لا ندري على كم ينقطع

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن البيع صحيح بالثمن المكتوب عليه، ولو جهله أحدهما أو كلاهما؛ لأن هذه الجهالة ستؤول إلى العلم، ونظيره لو قال: بعتك هذه الصبر كل صاع بدرهم، فيصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، **واختارها:** ابن تيمية.

وإن باعَ ثوبًا، أو صُبْرَةً، أو قَطيعًا: كلُّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ أو شاةٍ بدِرهمٍ؛ صَحَّ، وإن باعَ من الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ،...

الشرح

السعر، فقد يقف على ثمن كثير فيكون المشتري غارمًا، أو على ثمن قليل فيكون المشتري غانمًا.

٤- البيع بما باع به فلان، وهما أو أحدهما يجهله.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: أبيع عليك السلعة بمثل ما باع زيد، وكلاهما أو أحدهما لا يدري بكم باع زيد، فلا يصح.

◆ **والعلة:** الجهالة بالثمن، وقد يكون في هذا غرر، وقد يبيع زيدٌ بِرُخْصٍ فيغرم البائع، أو بزيادة فيقع الغرم على المشتري.

قوله: ﴿وإن باعَ ثوبًا، أو صُبْرَةً، أو قَطيعًا: كلُّ ذراعٍ، أو قَفِيزٍ، أو شاةٍ بدرهمٍ؛ صَحَّ﴾.

◈ **الصُبْرة:** الكومة المجموعة من الطعام.

◈ **والقفيز:** مِكتلٌ يسع من الحبِّ اثني عشر صاعًا.

فيقول المؤلف: لو جاء رجل إلى صاحب صبرة طعام، فقال: بكم تبيعني؟ فقال: كلُّ قفيز بدرهم، فإنه يصح، ولو لم يعلما قدر الصبرة، وكم فيها من قفيز؟.

◆ **والعلة:** أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم، أو سيؤول إلى العلم، فهو سيأخذ من الصبرة كل قفيز بدرهم.

ومن أمثلة ذلك: لو جاء إلى صاحب قطيع أغنام، فقال: أبيعك كل شاة بخمسمائة ريال فيصح، أو قال: أبيعك الأثوابَ كل واحدٍ بمائة، فيصح.

قوله: ﴿وإن باعَ من الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ﴾.

لو أن رجلًا عنده صبرة طعام، فقال للمشتري: أبيعك من الصبرة كل صاع بدرهم، أو عنده أقلام، فقال: كل قلم بريال ونحو ذلك؛ فلا يصح.

أو بمائةِ دِرْهَمٍ إلا دينارًا وعَكْسُه، ....

الشرح

◆ **والعلة**: أن «مِن» للتبعيض فيكون البيع مجهولًا، فلا ندري كم سيشتري من الطعام، أو الأقلام[1].

فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين التي قبلها؟

فرقٌ بين أن أقول: كل البضاعة أبيعها كل صاع بكذا، فلا جهالة هنا، وكونه كل واحدة بكذا إنما هو لمعرفة قدر الثمن وإلا فالبيع معلوم، وأما الذي لا يصح فهو أن لا يدرى كم يأخذ من السلعة.

قوله: ﴿أو بمائةِ دِرْهَمٍ إلا دينارًا﴾.

لو قال البائع: بعتك الثوب بمائة درهم إلا دينارًا، أو بعتك السيارة بعشرة آلاف ريال إلا ألف دولار، فإنه لا يصح.

◆ **والعلة**: أنَّ قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهلُ بالثمن، إذ استثناءُ المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا، فنحن لا نعلم قيمة الدينار من الدراهم، فقد نقدر قيمته - أي الدينار - فيكون أقل مما قدرنا، وقد يكون أكثر؛ لأن الدينار غير منضبط.

قوله: ﴿وعَكْسُه﴾.

أي: عكس المسألة السابقة لا يصح أيضًا.

صورتها: باع السلعة بمائة دينار إلا درهمًا؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن.

---

(١) **القول الثاني**: أن هذا لا بأس به، وهذا نظير قولهم في الإجارة: أجرتك البيت كل شهر بألف ريال فيصح، وقد يمكث في البيت مدة تطول، أو تقصر، **واختاره**: ابن عقيل من الحنابلة، والعثيمين.

أو باعَ معلومًا ومَجهولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُه، ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا؛ لم يَصِحَّ، فإن لم يَتَعَذَّرْ صَحَّ في المعلومِ بقِسْطِه.

الشرح

وتقدم أنه: إن عُلم المستثنى - وكان محددًا منضبطًا -، فالاستثناء صحيح.

۞ شرع المؤلف الآن بما يسمى عند العلماء **بـ(تفريق الصفقة)**، وهو أن يجمع العاقد بين ما يصح العقد عليه، وما لا يصح العقد عليه، بثمن واحد.

قوله: ﴿**أو باعَ معلومًا ومَجهولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُه، ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا؛ لم يَصِحَّ**﴾.

إذا جمع العاقد بين معلومٍ ومجهولٍ في عقدٍ واحد، **فله حالتان:**

الأولى: أن يتعذر عِلم المجهول، لأنه لم يحدد قيمة كلٍ من المعلوم والمجهول، حتى نصححها في المعلوم دون المجهول؛ فالعقد حينها على المعلوم لا يصح.

◆ **والعلة:** أننا لا نتمكن من معرفة ثمنه إذا كنّا لا نعرف المجهول.

صورة ذلك: بعتك هذا الكتاب، وما في بطن هذه الشاة بمائة ريال، والكتاب معلوم، وأما ما في بطن الشاة فهو مجهول، إذ لم يقل: قيمة المعلوم - مثلًا - بكذا، وقيمة المجهول بكذا، فلن نتمكن - والحالة هذه - من معرفة قيمة المعلوم من الثمن كي نصححها فيه، فيبطل إذن لجهالة الثمن.

قوله: ﴿**فإن لم يَتَعَذَّرْ صَحَّ في المعلومِ بقِسْطِه**﴾.

الثانية: أن نتمكن من معرفة المجهول.

صورته: قال: بعتك هذه السيارة والسيارة الأخرى التي في الرياض بعشرة آلاف ريال، فالحاضرة المعلومة يصح فيها، والغائبة المجهولة لا يصح فيها البيع، لكن تُمكن معرفتها بعد ذلك، فنقدرها، ثم يصح البيع في المعلوم، ويقسّط الثمن على كل منهما.

الشرح

* **كيف نخرج القسط لكل سلعة؟**

نقوِّم كلًا من السلعتين - المعلومة والمجهولة - بعد رؤيتها، ثم ننسب قيمة كلٍ منهما إلى مجموع القيمتين، فيعطى كل من المعلوم والمجهول من الثمن بمقدار تلك النسبة، والذي يُقَوِّمُ السلعةَ هم التجار.

مثال ذلك: باع سيارتين: إحداهما معلومة والأخرى مجهولة يمكن معرفتها؛ فيصحّ في المعلومة دون المجهولة، فلو أنه اشترى السيارتين بمائة ألف نقدِّر المعلومة عند التجار، فقالوا: تساوي (٧٥) ألفًا، والمجهولة تساوي (٢٥) ألفًا، ثم ننسب قيمة كل واحدة منهما إلى مجموع القيمتين، ونأخذ من الثمن الذي جرى عليه العقد.

فالسيارة الأولى بـ (٧٥) ألفًا نسبتها إلى المائة ثلاثة أرباع القيمة فيصح فيها، والثانية بـ(٢٥) ألفًا، نسبتها إلى المائةِ الربع، فتساوي السيارة ربع القيمة فلا يصح فيها.

مثال آخر: اشترى كتابًا معلوم الثمن، وثوبًا مجهول الثمن كلاهما بمائة ريال فسألنا التجار، فقالوا: قيمة الكتاب (٥٠) ريالًا، والثوب (١٠٠) ريال، فالمجموع (١٥٠) ريالًا، فقيمة السلعتين هنا أرفع من الثمن، فننسب كل سلعة إلى ثمنها المقدر، ففي مثالنا هذا: نسبة قيمة الكتاب (٥٠) ريالًا للثمن المقدّر كله وهو (١٥٠) يساوي الثلث، ونسبة الثوب (١٠٠) للثمن المقدّر كاملًا، وهو (١٥٠) يساوي الثلثين.

فعلى هذا: يكون ثمن الكتاب من المائة ريال ثُلُثُها - وهو ثلاثٌ وثلاثون وثلث -، ونسبة الثوبِ الثلثان.

وإن باعَ مُشاعًا بينَه وبينَ غيرِه كعبدٍ، أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاء؛ صحَّ في نَصيبِه بقِسْطِه، وإن باعَ عَبْدَه، وعبدَ غيرِه بغيرِ إِذْنِه، أو عبدًا وحُرًّا، أو خَلًّا وخَمْرًا صَفْقةً واحدةً صَحَّ في عَبدِه، وفي الْـخَلِّ بقِسْطِه،..

الشرح

قوله: ﴿**وإن باعَ مَشاعًا بينَه وبينَ غيرِه كعبدٍ، أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاء؛ صحَّ في نَصيبِه بقِسْطِه**﴾.

هذه المسألة الثانية من مسائل تفريق الصفقة: وهي إذا باع الإنسان شيئًا مشاعًا مشتركًا بينه وبين شريكه بغير إذنه؛ كسيارة، أو عبدٍ، أو أرض، فإنه يصح في ملكه ونصيبه بِقسطه، ولا يصح في ملك صاحبه؛ لأنَّه لا يملك مال صاحبه ولم يوكله في البيع.

وحينها يقسم المال بينهما بالقسط، كما تقدم، ويدخل المشتري الجديد شريكًا مع الشريك الآخر الذي لم يبع نصيبه.

وكذلك ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، فلو باع قفيزين، أو كيسين، متساويين، فيهما شعير أو أرز - مثلًا -، فإنه يصح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن، لأنه يمكن انقسام الثمن على الأجزاء، ففقدت الجهالة، ولم يصح في نصيب شريكه، لعدم إذنه.

قوله: ﴿**وإن باعَ عَبْدَه، وعبدَ غيرِه بغيرِ إِذْنِه**﴾.

هذه المسألة الثالثة من مسائل تفريق الصفقة: إذا باع ملكه وملك غيره بلا إذنه.

صورة ذلك: باع سيارته وسيارة صاحبه بمائة ألف، فتصح في سيارته، دون سيارة صاحبه.

قوله: ﴿**أو عبدًا وحُرًّا، أو خَلًّا وخَمْرًا صَفْقةً واحدةً صَحَّ في عَبدِه، وفي الْـخَلِّ بقِسْطِه**﴾.

المسألة الرابعة: إذا جمع بين ما يصحّ بيعه، وما لا يصح في عقد واحدٍ.

ولِمُشْتَرٍ الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ.

الشرح

صورته: باع حرًّا وعبدًا بعقد واحد، أو باع خمرًا وخلًا في عقد واحد، أو باع كتابًا مباحًا وشريط غناء في عقد واحد، فيصح في الحلال بقسطه ولا يصح في الحرام.

قوله: ﴿**ولِمُشْتَرٍ الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ**﴾.

المشتري الذي اشترى شيئًا مما فيه تفريق الصفقة له الخيار بين: إمساك البيع بقسطه من الثمن، وبين رده.

وإنما جُعِل له الخيار: لأنَّه ربما تضرر بتبعيض البيعة عليه، وربما كان غرضه كلتا السلعتين، ولأنه إن صار شريكًا لطرفٍ فالشراكة نوع عيب، لكن لا يكون له الخيار إلا بشرط جهله حال العقد بالواقع، أما إن كان عالمًا بذلك فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

وبهذا انتهت شروط البيع[1]، وهي من الأبواب المهمة؛ إذ ضبطها يبين لك الحكم في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، فأي معاملةٍ توافرت فيها الشروط فإنها تصح، والعكس بالعكس.

❁ ❁ ❁

(١) **فائدة: قال العثيمين:** الشروط تدور على ثلاثة أشياء:

١- الظلم. ٢- الربا. ٣- الغرر. فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

فَصْـــلٌ

ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تَلْزَمُه الْـجُمُعَةُ بعدَ ندائِها الثاني،.............................

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان بعض البيوع المنهي عنها.

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تَلْزَمُه الْـجُمُعَةُ بعدَ ندائِها الثاني﴾.

١) **من البيوع المنهي عنها: البيع بعد نداء الجمعة الثاني** الذي يكون مع دخول الخطيب.

● **ودليله:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر اللهُ بالسعي إلى ذكره، وتركِ البيع، وأما البيع بعد الأذان الأول فلا ينهى عنه.

وحكم البيع بعد نداء الجمعة الثاني لو وقع: فاسدٌ؛ للآية المتقدمة، والنهيُ إذا عاد إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد.

والحكمة من النهي: ليتفرغ للصلاة.

واعلم أن الذي يحرم عليه البيع بعد نداء الجمعة الثاني هو من تلزمه الجمعة؛ وهو البالغ، الذكر، العاقل، المستوطن.

❖ **وعلى هذا:** فمن لا تلزمه الجمعة؛ كالمرأة، والصبي، والمسافر لا يحرم عليهم؛ لأن الأمر بالسعي لا يتناولهم، وإن كان أحد المتبايعين مخاطبًا بالنداء دون الآخر، حرم على المخاطب، وكره في حق غير المخاطب، لما فيه من الإعانة على الإثم، قال في الشرح: ويحتمل أن يحرم[١]، ولم يصح العقد.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٧).

ويَصِحُّ النكاحُ وسائِرُ العُقودِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُه خَمْرًا،..................

الشرح

وكذا: لو كان أحد طرفي التعاقد بعد النداء لم يصح، فلو كان الإيجاب قبل النداء، والقبول بعده، لم يصح.

قوله: ﴿ويَصِحُّ النكاحُ وسائِرُ العُقودِ﴾.

الإنسان في وقت الجمعة ينهى عن البيع فقط، أما بقية عقود المعاملات؛ كالرهن، والضمان، والإجارة ونحوها، وعقد النكاح فلا ينهى عنها.

◆ **والعلة**: أن هذه العقود يقلّ وقوعها، فلا تكون إباحتها ذريعة إلى فوات الجمعة، بخلاف البيع.

ولأن النهي إنما ورد في البيع، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو الحِلّ[(١)].

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُه خَمْرًا﴾.

٢) البيع على من يستخدم المبيع في المحرم: فلا يصح.

مثاله: العنب، والزبيب، أو العصير لمن يتخذه خمرًا، وكذا بيع الأمة لمن يؤجرها للزنا، أو الأمرد لمن يلوط به، أو الدار لمن يستخدمها للمعصية، أو الجهاز لمن يستخدمه في المحرم، ونحوه.

◆ **والعلة من النهي**: أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ولأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ومنهم «**بائعها**».

ويكون العقد فاسدًا؛ لأنَّه عقدٌ على عينٍ تُعِينُ على معصية الله.

---

(١) **القول الثاني في المذهب**: أن النهي شامل لكل ما يلهي عن الصلاة من العقود؛ سواء كان بيعًا أو نكاحًا أو إجارة أو غيرها؛ لأن النهي إنما ورد عن البيع لا لذاته، بل لما فيه من الإشغال، ومعلومٌ أن هذا حاصل في غيره من العقود، بل بعضها أشد إشغالًا من البيع كالنكاح، **وهو مذهب** الحنفية والشافعية، **واختاره** العثيمين.

ولا سلاحٍ في فِتنةٍ، ولا عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ إذا لم يَعْتِقْ عليه.

الشَّرح

ولأن التحريم لِحَقِّ الله، فأفسد البيع.

فإن قال البائع: وما يدريني أن هذا سيستخدمه في المحرم؟

= **البائع لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المشتري سيستخدمه في المحرم؛ فلا يجوز أن يبيعه.

الثانية: أن يكون مجرد شكّ، فالأصلُ في ذلك الصحة، ولا بأس بذلك.

قوله: ﴿ولا سلاحٍ في فِتنةٍ﴾.

٣) بيع السلاح لمن يستخدمه فيما هو حرام، ومن ذلك: بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ **والدليل:** حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»[١]، ولأنَّه إعانةٌ لهم على قتالهم، وهذا محرم.

وكذا بيع السلاح لقطاع الطريق، أو للكفار الحربيين، وقد ذكر العلماء أن السلاحَ إذا باعه الرجلُ لمن يعرف أنه يَقْتُلُ به مُسلمًا، فهذا حرامٌ؛ لما فيه من الإثم والعدوان.

أما لو باع السلاح على المسلمين في غير فتنةٍ، أو باعَه لأهل العدل لقتال البغاة، وقُطّاعِ الطريقِ، فهذا جائزٌ؛ لأن فيه إعانةً على البرِّ والتقوى.

قوله: ﴿ولا عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ إذا لم يَعْتِقْ عليه﴾.

٤) بيع الرقيق المسلم على سيدٍ كافرٍ، إذا كان الرقيق ممن لا يعتق على السيد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٣٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٥٩).

وإن أَسْلَمَ في يَدِه أُجْبِرَ على إزالةِ مُلْكِه،.....................................

الشَّرح

وذلك أن الرقيق إذا اشتراه السيد الكافر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الرقيق يعتق عليه: فلو أنه اشتراه يلزمه أن يعتقه، فيصحّ بيعه؛ لأنَّه وسيلة إلى حريته، ولأن المحذور من بيع الرقيق المسلم للكافر منتفٍ.

والذي يعتق عليه إذا اشتراه: هو ذو الرحم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»[1]، **وذو الرحم:** كل أنثى لا يصح نكاحها، وكل ذكرٍ لو فُرِضَ أنه أنثى لم يصحّ نكاحها؛ كأخته، وابنة أخته، ووالدته.

الثانية: أن يكون ممن لا يعتق عليه: بمعنى: أنه إذا اشتراه يبقى رقيقًا عنده، فهذا لا يجوز بيعه عليه، وهذا يكون فيمن عدا ذوي الرحم.

◆ **وعلة النهي:** أن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمنع ابتدائه.

قوله: ﴿**وإن أَسْلَمَ في يَدِه أُجْبِرَ على إزالةِ مُلْكِه**﴾.

ذكر المؤلف مسألة فرعية ليس لها علاقة بالبيع، لكنها متصلة بدخول الرقيق المسلم تحت ملك الكافر، **فقال:** إذا أسلم الرقيقُ - وكان سيدُهُ كافرًا -، فإننا نُلزِمُ السيدَ أن يُزيل ملكه عن هذا الرقيق؛ إما: ببيعه، أو هبته، أو عتقه ونحو

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٧٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٤١٦)، النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وابن الجارود (٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٤)، من حديث سمرة بن جندب، **قال الحافظ في «البلوغ» (١٤٢٥):** «ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف».

ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه، وإن جَمَعَ بينَ بَيْعٍ وكِتابةٍ، أو بيعٍ وصَـرْفٍ صَحَّ في غيرِ الكتابةِ،

الشَّرح

ذلك؛ **وذلك:** لما تقدم من التعليل بالآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، والإسلام يعلو ولا يعلى.

قوله: ﴿ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه﴾.

❊ **المكاتبة:** أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بمالٍ مُنجّم - أي: مجزئ مقسّطٍ -.

فلو قال السيد الكافر للرقيق الذي أسلم: أكاتبك بأقساط تؤديها، فهذا لا يكفي، بل لابد من إزالة ملكه عنه بما تقدم.

◆ **والعلة:** أن الكتابة لا تزيل الملك في الحال، بل إلى أداء دين الكتابة، وقد يعجز العبد عن التسديد فيبقى الملك عليه.

قوله: ﴿وإن جَمَعَ بينَ بَيْعٍ وكِتابةٍ، أو بيعٍ وصَـرْفٍ، صَحَّ في غيرِ الكتابةِ﴾.

أشار إلى أمرٍ يذكره الفقهاء وهو الجمع بين عقدين في عقدٍ واحد، فإذا وقع هذا وجُمِع بين عقدين في عقدٍ واحدٍ فالأصلُ أنه يصحّ، إلا إنْ كان أحدُ العقدين عقدَ مكاتبة، فتصح المكاتبة، ولا يصح البيع معها.

مثال ما يصح: بعتك البيت، وأجّرتُك السيارة لمدة سنة بمائة ألف، كلاهما في عقد واحد؛ فيصح البيع.

مثال آخر: بعتك هذه الدنانير، وهذه السيارة بعشرة آلاف ريال، فيصح بيع السيارة وصرف الدنانير - والصرفُ بيعٌ، إلا أنه يختص بأنه مبادلة نقد بنقد -، لكن نشترط قبض الدنانير؛ لئلا يقع الربا.

مثال ما لا يصح: قال لرقيقه: بعتك سيارتي، وكاتبتك على نفسك بعشرة آلاف، فالثمن والصفقة واحدة، فلا يصح البيع، وأما الكتابة فتصح بقسطها من الثمن.

ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما.

ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ، كأنْ يَقولَ لِمَن اشْتَرَى سلعةً بعَشرةٍ: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بتسعةٍ،

الشرح

◉ **لماذا لا يصح البيع إذا جُمع مع الكتابة؟**

لأنَّه باع مِلكَه على مِلْكِه، فالرقيق لا يَمْلِك، وهو مِلك لسيده حتى تنتهي كل مكاتبته، والمكاتب رقيقٌ لسيده ما بقي عليه درهم، فكأن السيد باع سيارته على نفسه.

قوله: ﴿ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما﴾.

إذا جمع بين عقدين بقيمة واحدة فيصح، ويقسّط العوض الذي هو قيمة السلعتين بينهما.

مثال ذلك: عبدٌ، وسيارةٌ، فنقدّر قيمة العبد لو بيع وحده، وقيمةَ السيارة وحدها، ويجمع العوضان وينسب كل منهما إلى المجموع، ويؤخذ له من المبلغ الذي وقع عليه العقد بمثل نسبته.

وهذا العمل في كل صفقتين في عقدٍ واحدٍ بطل في إحداهما.

مثال: بعتَ سيارة، وأجّرتَ بيتًا بـ (١٠) آلاف؛ وكان التأجير على أمرٍ محرم لا يجوز، فنقوِّم السيارة عند التجار، فقالوا: ثمنها بـ (١٠) آلاف، وإجار البيت لمدة سنة بخمسة آلاف ريال، فصار الثمن المقدّر (١٥) ألفًا؛ فنسبة قيمة السيارة للقيمة: ثلثان، ونسبة قيمة الإيجار: الثلث، فتكون قيمة السيارة ثلثي العشرة آلاف.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ، كأنْ يَقولَ لِمَن اشْتَرَى سلعةً بعَشرةٍ: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بتسعةٍ﴾.

يحرم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه، وهذا له صورتان:

١- أن يكون ذلك في الكمية: مثاله: قال زيد لعمرو: بعتك هذه السيارة بعشرة

وشِرَاؤُه على شِرائِه، كأن يَقولَ لِمَنْ باعَ سِلعةً بِتسعةٍ: عِندِي فيها عَشرةٌ؛ لِيفْسَخَ ويَعْقِدَ معَه،

الشَّرح

آلاف، فقال بكرٌ لعمرو: أنا أبيعك مثل هذه السيارة بتسعة آلاف، وهذه التي ذكر المصنف.

٢- أن يكون ذلك في الكيفية: مثاله: بعتك السيارة بعشرة آلاف نقدًا، فقال الآخر: بعتك مثلها بعشرة مؤجلة، أو يقول الأول: أبيعك بثمن مؤجل إلى شهر، فيأتي الثاني ويزيد له في الأجل إلى سنة مثلًا، أو يقول: أبيعك أحسن منها بهذا الثمن.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[(١)] ونحوه من حديث أبي هريرة[(٢)] وعقبة بن عامر[(٣)] رضي الله عنهم.

والحكمة من النهي: أنَّه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدى على حق الآخر، وأفسد المعاملة بينهما.

ووقت نهي الإنسان أن يبيع على بيع أخيه: في زمن الخيارين - خيار الشرط، وخيار المجلس - فإذا انقضى زمنهما زال التحريم؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا في زمن الخيار[(٤)].

قوله: ﴿**وشِرَاؤُه على شِرائِه، كأن يَقولَ لِمَنْ باعَ سِلعةً بِتسعةٍ: عِندِي فيها عَشرةٌ؛ لِيفْسَخَ ويَعْقِدَ معَه**﴾.

يحرم الشراء على شراء أخيه؛ لما تقدم من الحديث والتعليل، والشراء في

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النهي عام، سواء في زمن الخيارين أو بعدهما، **ورجحها:** ابن رجب، والعثيمين.

ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما.

ومَن باعَ رِبَوِيًّا بنَسِيئَةٍ واعْتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً،........................

الشَّرح

معنى البيع، **وله صورتان أيضًا:**

١- في الكمّية: كأن يقول: اشتريت السيارة بعشرة آلاف، وينتهيان، فيقول آخر للبائع: أشتريها بأحد عشر ألفًا.

٢- في الكيفية: كأن يقول: اشتريت منك الكرسي بألف ريال مؤجلة، فيقول: أنا أشتريها بألف حالَّة، أو يقول: أشتريها بأجلٍ أقصرَ من أجله ونحو ذلك، فلا يجوز.

وما قيل في البيع على بيع أخيه من الدليل، ووقت النهي، يتنزل على الشراء على شراء أخيه.

قوله: ﴿**ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما**﴾.

العقد الثاني في البيع على بيع أخيه، والشراءِ على شراء أخيه؛ باطل.

وذلك: لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

قوله: ﴿**ومَن باعَ رِبَوِيًّا بنَسِيئَةٍ واعْتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً...لم يَجُزْ**﴾.

الربوي عند الحنابلة: كلُّ مكيلٍ موزون؛ كالبُرِّ والتمرِ والشعير.

وهنا ذكر المصنف صورتان من البيوع المحرمة واستثنى صورة جائزة:

١- أن يبيع ربويًا بنسيئة - أي: بثمنٍ مؤجلٍ - ويكون العوضُ والقيمة شيئًا لا يباع به نسيئة، فهذا لا يجوز، وهو نوعٌ من أنواعِ البيوع المحرمة.

صورة ذلك: باع زيد على عمرو مائة صاع تمر بمائة ريال نسيئة - أي: مؤجلة - فيصح هذا، لكن لمّا جاء الأجل طلبها زيد، فقال عمرو: ما عندي مائة ريال، ولكن

أو اشْتَرَى شيئًا نَقْدًا بدونِ ما باعَ به نَسيئةً لا بالعكْسِ، لم يَجُزْ،......................

الشَّرح

سأعطيك عوضًا عنها مائة صاع بر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه اعتاض عن الثمن - وهو المائة - ما لا يباع به التمر نسيئة - وهو البرّ - فصار بيع تمر ببر مؤجل، وقد قال ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ. والفضَّةُ بالفِضَّةِ... فإذَا اخْتَلَفَت هذهِ الأصْنَافُ، فبيعوا كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يدًا بيدٍ**»[١].

❖ **وعلى هذا:** فنحن عند مبادلة تمر ببرّ نشترط التقابض.

قوله: ﴿**أو اشْتَرَى شيئًا نَقْدًا بدونِ ما باعَ به نَسيئةً لا بالعكْسِ لم يجز**﴾.

٢- أن يبيع سلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مُسمى، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقلَ من ثمنها نقدًا، وهي مسألة العِينة، **والعِينة** - بكسر العين - **في اللغة:** السلف[٢]، **واصطلاحًا:** ما ذكرناه.

وصورة ذلك: زيد باع السيارة على عمرو بعشرة آلاف مؤجلة لمدة سنة، ثم اشتراها منه بثمانية آلاف نقدًا.

وبيع العينة محرم، والعقد فاسد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمدَ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، سواء كان هناك اتفاق ومواطأة من المتعاقدين، أو لم يكن هناك مواطأة، وإنما باعها عليه بثمن مؤجل، ثم احتاج السلعة فاشتراها منه بأقل من ثمنها نقدًا.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٤٤٠)، أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦)، **قال ابن حجر في «بلوغ المرام»:** في إسناده مقال، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٢) =

وإن اشتراهُ بغيرِ جِنسِه، أو بعدَ قَبْضِ ثَمَنِه، أو بعدَ تَغيُّرِ صِفتِه، أو من غيرِ مُشتَرِيهِ، أو اشْتَرَاهُ أبوه، أو ابنُه جازَ.

الشَّرح

ولأن الصحابة؛ كعائشة، وابن عباس، وأنس أفتوا بتحريم العينة، ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة إباحتها، فكان إجماعًا.

ولأنه ذريعةٌ إلى الربا، وفيه تحايلٌ عليه، وسدُّ الذرائع معتبرٌ شرعًا.

وقوله: (**لا بالعكْسِ، لم يَجُزْ**).

عكس مسألة العينة تجوز، وهي: أن يشتريها بأكثر من ثمنها، أو بمثله، كما لو باع سيارةً بمائةِ ألفٍ مؤجلة، ثم اشتراها بمائةٍ وعشرين ألفًا فيجوز؛ لأنَّه لا توجد حيلة على الربا.

وثمة مسألة أخرى وهي: أن أبيع عليه شيئًا نقدًا بثمن، ثم أشتريه منه مؤجلًا بأكثر منه.

مثاله: زيد باع السيارة على محمد بعشرين ألفًا نقدًا، ثم اشتراها منه بخمسة وعشرين ألفًا مؤجلة إلى سنة، فهذه لا تجوز في المشهور من مذهب الحنابلة، لأنَّه يتخذ وسيلة للربا كالعينة، فالبائع قد يكون محتاجًا للمال، فيبيع سلعته بنقدٍ، ثم يشتريها بمؤجل[1].

قوله: ﴿وإن اشتراهُ بغيرِ جِنسِه، أو بعدَ قَبْضِ ثَمَنِه، أو بعدَ تَغيُّرِ صِفتِه، أو من غيرِ مُشتَرِيهِ، أو اشْتَرَاهُ أبوه، أو ابنُه – جازَ﴾.

هذه أحوال يسوغ فيها شراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل، وهي:

= بمجموع طرقه.

(١) **الرواية الأخرى عن أحمد:** أن هذا جائز إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة على الربا فلا يصح، والعلة: أنَّ الأصل في المعاملات الحل، والعينة حرمت للنص المتقدم، **ورجحها** العثيمين.

الشرح

١- أن يشتريها بثمنٍ من غير جنس الثمن الذي باعها به مؤجلًا.

مثاله: باع السيارة بريالاتٍ مؤجلة، فاشتراها بدولارات نقدًا، أو اشترى بذهب، وباعه بفضة.

فالمذهب: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز[1].

٢- إذا اشتراها بعد قبضه لثمنها المؤجل.

مثاله: باع سيارة بألف مؤجلة، فلما سدد المشتري الألف رجع البائع واشتراها، فيجوز.

٣- إذا اشتراها بعد تغير صفتها عما كانت عليه عند بيعه لها بأنقص من قيمتها.

مثاله: باع سيارة بمائة ألف مؤجلة، ثم صدم بها، فاشتراها البائع الأول بثمانين ألفًا نقدًا، فيجوز، بشرط أن يكون النقص في الثمن مقابل ما حصل من التغير.

◆ **وعلة الجواز:** أن المالك لم تَعُدْ إليه السلعةُ على الهيئةِ التي خرجت بها عن مِلكه، فلا يتحقق فيها ربحُ ما لم يضمن.

ولأن نقص الثمن مقابل نقص المبيع، أو عيبه، ليس المقصود به التوصل للربا.

٤- إذا اشتراها قريبُ البائعِ -وهو كلُّ من لا تقبل شهادته له كولده، أو زوجته-.

صورة ذلك: اشتريتَ من زيد سيارة بخمسة آلاف مؤجلة، فجاء قريب زيد

(١) **القول الثاني:** أنه لا يجوز ذلك؛ لأن كلًا من الجنسين ثمن للأشياء، ففيه صورة العينة؛ إذ إنهما في الثمنية كجنس واحد، فيتحقق الربا بمجموع العقدين، ولأن ذلك يكون ذريعة العينة، والواجب سد الذرائع، **وهذا مذهب** الحنفية، والمالكية، **واختيار:** ابن قدامة، **وقواه** العثيمين.

الشرح

كابنه واشتراها منك فيجوز؛ لأنَّه كالأجنبي، ما لم يكن في ذلك حيلة ومواطأة للتوصل لمسألة العينة.

٥- إذا اشتراها البائع الأول من غير مشتريها منه.

صورته: باع عليٌ زيدًا سيارة بمائة ألف مؤجلة، فباعها زيد على عمرو، فاشتراها الأول من عمرو، وهذه ما تعرف عند الفقهاء بمسألة التورق، وإليها أشار بقوله: «**أو مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ**».

والتورق: لغة: مصدر تورّق، والوَرِقُ بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة.

واصطلاحًا: أن يشتري من يحتاج مالًا سلعة بثمن مؤجل بأكثر من قيمتها حالّة، ويبيعها على أجنبي نقدًا، وقصده بذلك الحصول على المال؛ لحاجته له، ولم يقصد ذات السلعة.

❑ **وحكم هذه المعاملة في المشهور من المذهب:** الجواز.

● **والدليل:** ١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فيدخل في ذلك هذه الصورة.

٢- ولأن الأصل في المعاملات الحلّ، إلا ما قام الدليل على المنع منه، ولا دليل على منع التورق.

٣- ولأن الحاجة قائمة إليها، وليس كل من احتاج مالًا يجد من يقرضه.

٤- ولأن العين لم ترجع إلى البائع الذي خرجت منه فلا محذور[(١)].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** تحريم التورق، **وهو قول** عمر بن عبد العزيز، **واختيار:** ابن تيمية، وابن القيم.

باب الشروط في البيع

منها: صحيحٌ، كالرَّهْنِ، وتأجيلِ الثَمَنِ، ....

الشرح

عقد المصنف هذا الباب للكلام على الشروط التي تقع بين المتبايعين في العقد، وهذه تختلف عن شروط البيع التي سبق ذكرها[(١)].

* **والشروط**: جمع شَرْطٍ بالفتح، ويأتي بالتسكين، أي: العلامة على الشيء[(٢)].
* **والشرط في البيع**: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد مالَه فيه منفعة، وغرض صحيح.

قوله: ﴿منها: صحيحٌ، كالرَّهْنِ، وتأجيلِ ثَمَنٍ﴾.

أي: أن الشروط في البيع نوعان:

---

(١) **قال العثيمين في «الشرح الممتع» (٨/٢٢٣)**: «الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، **من وجوه أربعة:**

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب».

(٢) **في «الصحاح» للجوهري (١١٣٦/٣)**: الشرطُ معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط، وأَشراطُ الساعةِ: علاماتُها.

وكونِ العبدِ كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو مُسْلِمًا، والأَمَةِ بِكْرًا، ....

الشَّرح

النوع الأول: **شـروط صحيحة، وهي قسمان:**

١- شـرطٌ من مصلحة العقد: سواء عادت المصلحة إلى العقد، أو العاقد، فهذا صحيح، **وذكر له المؤلف مثالين:**

- **الرهن، مثاله:** بعتك السيارة بثمن مؤجل، بشرط أن تعطيني سيارتك رهنًا، فهذا جائز.

- **تأجيل الثمن، مثاله:** بعتك السيارة بشرط أن يكون الثمن مؤجلًا، فيصح.

❖ **وعلى هذا:** لو تمّ العقد ولم يشترط البائع على المشتري إحضار رهنٍ، أو ضامنٍ، فليس له أن يطلبه منه بعد ذلك؛ لأنَّه إلزامٌ للمشتري بما لم يلزمه إذْ لم يشترطا عليه في العقد.

٢- شـرطٌ يقتضـيه العقد: فهذا صحيح بالاتفاق، ولم يذكره المؤلف؛ لكونه معروفًا.

مثاله: اشتراط التقابض، وكون الثمن حالًا، كما لو باع سيارة، واشترط أن يكون الثمن حالًّا، فلا حاجة لذكره في العقد؛ لأن مقتضى العقد أن يكون حالاًّ وإن لم يشترط، فوجود مثل هذه الشروط كعدمه؛ إذ هي مشترطة بمقتضى العقد.

قوله: ﴿وكونِ العبدِ كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو مُسْلِمًا، والأَمَةِ بِكْرًا﴾.

ما زال الكلام على شروط في مصلحة العقد أو العاقد، **ومما يدخل فيها:**

اشتراط الصفة: بأن يشترط صفة في البيع، كما لو اشترط أن يكون العبدُ مسلمًا، أو الأمةُ بكرًا، أو أنها تحيض، أو أن الدابةَ سريعةُ المشي، أو أن تكون السيارة وصفها كذا، فيصحّ.

وهنا لا حدَّ لعدد الشروط، فلو اشترطا عشر صفات صح.

ونحوِ أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْرًا، أو حُمْلانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ، أو يشتَـرِطَ الْـمُشْتَرِي على البائعِ حَمْلَ الْـحَطَبِ، أو تكسيرَه، وخياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه، وإن جَمَعَ بينَ شَـرطينِ، بَطَلَ البيعُ.

الشَّرح

قوله: ﴿ونحوِ أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْرًا، أو حُمْلانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ، أو يشتَرِطَ الْـمُشْتَرِي على البائعِ حَمْلَ الْـحَطَبِ، أو تكسيرَه، وخياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه﴾.

من الشـروط الصحيحة اشتراط المنفعة: وهو أن يشترط البائع أو المشتري نفعًا معلومًا في المبيع.

مثاله: باع البيت، واشترط أن يسكنه شهرًا، أو البعيرَ أن يحمله إلى موضع معين، أو اشترى المشتري الحطبَ واشترط أن يحمله البائع، أو يُكَسِّرَهُ، أو اشترى منه قماشًا، واشترط أن يخيطه، ونحو ذلك، وما ذكره المؤلف مجرد أمثلة.

❑ **ويستثنى من اشتراط المنفعة:** اشتراط ما يحرم، كما لو اشترط البائعُ أن يطأ الأمةَ، أو يُقَبِّلَها بعد بيعها فليس له ذلك؛ لأنَّه لا يحلّ إلا بِمِلك يمين، أو نكاح.

واعلم: أنه لا بد أن تكون المنفعة إما في المبيع، أو في البائع نفسه.

مثاله في المبيع: بعتكُ الدار بشرط أن أسكنها مدة شهرين، أو بعتك السيارة بشرط أن أستخدمها مدة شهر.

مثاله في البائع: اشتريتُ السيارة، بشرط أن تغسلها، أو الحطبَ، بشرط أن توصله إلى السطح، أو تكسّره.

فإن كانت المنفعة في غيرهما، فلا يصح.

مثاله: اشتريتُ سيارتك، بشرط أن أسكن دارك.

قوله: ﴿وإن جَمَعَ بينَ شَـرطينِ، بَطَلَ البيعُ﴾.

ذكر هنا قيدًا لصحة اشتراط المنفعة بالذات، وهو أن تكون المنفعةُ المشترطةُ

ومنها فاسدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ، كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كسَلَفٍ وقَرْضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصَـرْفٍ.

الشَّرح

واحدةً، فلو زاد واشترط منفعتين فأكثر بطل.

مثال ذلك: اشتريت السيارة، بشرط أن تصلح أنوارها، وتغيّر إطاراتها، وتغسلها، أو اشتريت الحطب، بشرط أن تحمله وتكسره، فلا يصح؛ لأنها أكثر من شرط.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1][2] فنهى في الحديث عن الشرطين.

قوله: ﴿**ومنها فاسدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ، كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كسَلَفٍ وقَرْضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصَـرْفٍ**﴾.

النوع الثاني: الشروط الفاسدة في العقد، **وذكر المؤلف أنها أقسام:**

١- شرط فاسد يفسد العقد: وهو إذا شرط عقدًا في عقد، وذكر المؤلف لهذا أمثلة:

١) قرضٌ وبيع، قال: بعتك السيارة، بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهذا اشتراط عقد في عقد.

٢) إجارةٌ وصرف، قال: أجّرتك البيت، بشرط أن تصرف هذه الدراهم دنانير،

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٥٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢/ ١٧)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح أن يشرط منفعة في المبيع أو خارجه، وأن يشرط منفعتين أو أكثر، فكله جائز، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

وإن شَرَطَ أن لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ الْـمَبيعُ وإلا رَدَّه،.......................

الشَّرح

فهذا اشتراط عقد في عقد.

٣) **بيعٌ وإجارة، قال:** بعتك البيت، بشرط أن تؤجرني سيارتك مدةَ شهر.

وحكم هذا الأمر والشرط: أنه فاسدٌ مفسد للعقد.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكَسُهُما، أو الربا**»[١].

قوله: ﴿**وإن شَرَطَ أن لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ الْـمَبيعُ وإلا رَدَّه**﴾.

٢- من الشروط الفاسدة: شرطٌ فاسدٌ لا يفسد العقد: فيصح العقد، ويبطل الشرط، وهو ما ذكره المؤلف هنا، ومثّل له بما لو قال: أشتري السيارة، بشرط أن لا أخسر فيها إذا بعتها.

أو أنها إذا راجت عند الناس وإلا رددتُها عليك، فالشرطُ فاسدٌ في نفسه.

● **والدليل على فساده:** قوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»[٢]، **والخراج:** ما يخرج، ويحصل من السلعة من نفعٍ وفائدة، فكما أن المشتري له غُنْم السلعة، فكذلك عليه غُرمها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٧٢)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥)، من حديث عائشة، قال البخاري: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٩١).

أو لا يَبيعَ، ولا يَهَبُه، ولا يُعْتِقُه، وإن أعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يَفعلَ ذلك بَطَلَ الشـرْطُ وَحدَه،..

الشَرح

قوله: ﴿أو لا يَبيعُ، ولا يَهَبُه، ولا يُعْتِقُه، وإن أعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يَفعلَ ذلك بَطَلَ الشـرْطُ وَحدَه﴾.

أشار إلى جملةٍ من الشـروط الفاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد:

١- أن لاَ يَبِيْع، مثاله: بعتك السيارة بشرط أن لا تبيعها مطلقًا، أو لا تبيعها على فلان.

٢- أن لاَ يَهَبَهُ، مثاله: بعتك السلعة بشرط أن لا تهبها لأحد.

٣- أَن يعْتِقهُ، مثاله: بعتك العبد بشرط أن لا تعتقه، أو إن أعتقته فالولاء لي.

٤- أو يفعل ذلك، مثاله: بعتك العبد بشرط أن تبيعه، أو تهبه.

❁ فهذه الشروط فاسدة.

◆ **والعلة:** أنها تخالف مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه أن المشتري إذا ملك السلعة، فله حق التصرف فيها، سواء ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غير ذلك، وليس للبائع الأول أن يحجر عليه.

وأما اشتراط الولاء فلحديث عائشة: «...**فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ**»(١).

ولكن مع هذا فالعقد صحيح، وإنما الذي يفسد هو الشرط.

● **والدليل على عدم فساد العقد:** حديث عائشة في قصة بريرة: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فأبطل الشرط، وأبقى العقد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه إذا كان الشرط لغرض صحيح، ومصلحة للمشتري أو للبائع، فيصح، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

إلا إذا شَـرَطَ الْعِتْقَ، وبِعْتُكَ على أن تُنْقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلا بَيْعَ بيننا؛ صَحَّ، وبِعْتُك إن جِئْتَنِي بكذا، أو رَضِـيَ زيدٌ، ....

الشَّـرح

قوله: ﴿إلا إذا شَـرَطَ الْعِتْقَ﴾.

❑ **استثنى المؤلف مما سبق**: لو أن البائع اشترط على المشتري للرقيق أن يعتقه، فيصح.

● **والدليل**: حديث بريرة حين اشترتها عائشة وفيه: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فأنكر النبي ﷺ الولاء دون العتق، ولأن الشارع متشوفٌ للعتق.

قوله: ﴿وبِعْتُكَ على أن تُنْقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلا بَيْعَ بيننا؛ صَحَّ﴾.

أشار هنا إلى ما يتعلق بتعليق العقد، وذكر فيه ما يصحّ وما لا يصح من الشروط، فذكر صورةً تصح، وهي: أن يقول البائع: بعتُكَ السيارة، بشرط أن تدفع الثمن خلال ثلاثة أيام، وإلا فالبيعُ لاغٍ، فالشرطُ صحيحٌ.

◆ **والعلة**: أن الأصل في الشروط الصحة، ما لم يرد النهي عنها، وهذا فيه مصلحة للبائع.

ولأن التعليق هنا ليس للبيع، وإنما للفسخ.

قوله: ﴿وبِعْتُك إن جِئْتَنِي بكذا، أو رَضِـيَ زيدٌ﴾.

ذكر هنا ما لا يصح من تعليق العقود، وهو: الثالث من الشروط الفاسدة: **شرطٌ فاسد لا ينعقد معه البيع**: وهو أن يعلق العقد على شرط مستقبل متى وُجِدَ صح البيع.

فحكمه: أن البيع لا ينعقد؛ لأن العقد متردد في ثبوته وعدمه، فلا ينتقل به الملك، سواء كان الشرط محضًا، ولا تظهر فيه فائدة، أو كان غير محضٍ تظهر فيه فائدة.

مثال الشرط المحض: بعتك إذا طلعت الشمس، أو إذا دخل رمضان.

أو يَقولُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وإلا فالرَّهْنُ لك، لا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

الشَرح

مثال غير المحض: بعتك السيارة إن رضي أبي، أو إن جئتني بكذا غير الثمن.

❁ فهنا لا يصح الشرط، ولا ينعقد البيع.

◆ **والعلة**: أن العقود لا بد أن تكون منجّزة لا معلقة(١).

قوله: ﴿**أو يَقولُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وإلا فالرَّهْنُ لك، لا يَصِحُّ الْبَيْعُ**﴾.

هذا من الشـروط المعلقة التي لا تصح - على المذهب -: وصورتها: أن يرهن زيدٌ عند عمرٍو شيئًا - كثوب، أو كتاب ونحوه -، ويقول: إن جئتك بحقك الذي تريد في اليوم الفلاني وإلا فالثوب لك، فلو لم يأته بالحق، فلا يصح أن يأخذ الثوب بدلًا عنه.

◆ **والعلة**: أنَّه في حقيقة الأمر بيعٌ معلقٌ، فهو باعه الثوبَ معلّقًا بأمر، ولأن هذا هو غَلقُ الرهن الوارد في قوله ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ**»(٢)، فسره بذلك الإمام أحمد(٣).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن العقد المعلق جائز، سواء كان معلقًا بشرط محض؛ كبعد أسبوع، أو غير محض، كـ(إن رضي أبي)، **وهي اختيار**: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، و«الشافعي» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، **قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠)**: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

(٣) **القول الثاني**: أنه يصح، وإذا لم يأته بالثمن صار الرهن للمرتهن، **وهذا اختيار** ابن تيمية، وقد ورد هذا عن الإمام أحمد من فعله، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن في ذلك إكراه له، فإن أكره فلا يجوز؛ لأنَّه يشترط في العقود الرضا.

وإن باعَه وشَـرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ، لم يَبْرَأْ، وإن باعَه دارًا على أنها عَشـرةُ أَذْرُعٍ، فبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ؛ صَحَّ، ولِمَن جَهِلَه وفاتَ غَرَضُه الْخِيارُ.

الشرح

قوله: ﴿وإن باعَه وشَـرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ، لم يَبْرَأْ﴾.

لو أن البائع باع سلعةً - كسيارة مثلًا -، واشترط على المشتري أنه إذا وجد فيها عيبًا فلا يرجع عليه، بل يبرأ البائع من العيوب، فيقول المؤلف: إنه لا يبرأ، ولا يصح هذا الشرط.

◆ **والعلة:** أنَّ الرد بالعيب ثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئًا(١).

قوله: ﴿وإن باعَه دارًا على أنها عَشـرةُ أَذْرُعٍ، فبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ؛ صَحَّ﴾.

لو أن رجلًا باع أرضًا على آخر على أنها ألف متر - مثلًا -، فتبين أنها ألفٌ وخمسمائة، أو أنها ثمانمائة، فيقول المؤلف: البيع صحيح، والزيادة تكون للبائع، والنقص في المساحة يكون عليه.

◆ **والعلة:** أنه التزم له في العقد هذا المقدار، فلابد من إتمامه.

قوله: ﴿ولِمَن جَهِلَه وفاتَ غَرَضُه الْخِيارُ﴾.

لمن جهل الحال - من البائع أو المشتري -، في مقدار المساحة زيادة أو نقصًا، خيارُ الفسخ إذا ترتب على ذلك فوات أمرٍ ومنفعة.

مثال ذلك: باع رجلٌ على آخر أرضًا، ويريد المشتري أن يبني عليها بيتًا، واشتراها على أنها خمسمائة متر، فتبين أنها أقل من ذلك، ويفوت غرضه في البناء عليها، ويشقّ عليه، فله الخيار بين الإمضاء أو الفسخ.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن البائع إن كان عالمًا بالعيب لم يبرأ، وإن لم يعلم بالعيب برئ، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

الشرح

فالخيار لأحد الطرفين بشـرطين:

١- أن يجهل الحالَ عند العقد.

٢- أن يفوت غرضُه من العين المباعة بالزيادة، أو بالنقص.

وهنا يقال: لو أن البائع دفع الزيادة في السلعة للمشتري مجانًا فليس للمشتري الخيار، أو أن المشتري رضي بالنقص مع دفعه كل الثمن فليس للبائع الخيار.

بَابُ الخِيارُ

وهو أَقسامٌ: الأَوَّلُ: خِيارُ الْـمَجْلِسِ:..

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الباب للكلام على أنواع الخيار في البيع، وأحكامها.

والخيار: هو إثبات حق إمضاء العقد، أو فسخه.

وقيل: هو طلبُ خيرِ الأمرين من الإمضاء، أو الإلغاء.

قوله: ﴿**وهو أَقسامٌ: الأَوَّلُ: خِيارُ الْـمَجْلِسِ**﴾.

الخيار له ثمانية أقسام:

القسم الأول: خيار المجلس: أي: موضع الجلوس، ومكان التبايع على أي حالٍ كان، وهذا الخيار يثبت للبائع والمشتري إذا تبايعا، فيثبت لهما الخيار ما داما في المجلس، ولو لم يشترطا.

● **ويدل لهذا النوع:** حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

والحكمة من إثبات خيار المجلس: إعطاءُ المتعاقدين فرصةً للتأمل والنظر، فَيُجْعَلُ لكل منهما إمضاء البيع، أو فسخه، ما داما في مكان العقد.

واعلم أن خيار المجلس من تيسير الشريعة؛ لأن البيع قد يقع بلا تروٍّ، ولا نظر، فأثبت الشارعُ خيارَ المجلس ما دام المتعاقدان في مكانهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

يَثْبُتُ في البيعِ، والصلْحُ بمعناه، وإجارة، والصـرْفِ والسَّلَمِ دونَ سائرِ العقودِ،.......

الشَرح

قوله: ﴿يَثْبُتُ في البيعِ، والصلْحُ بمعناه، وإجارةٍ، والصـرْفِ والسَّلَمِ دونَ سائرِ العقودِ﴾.

❁ يثبت خيار المجلس في العقود التالية:

١- **البيع**؛ لما تقدم.

٢- **الصلح الذي هو بمعنى البيع**: وهو ما كان بعوض، ويأتي بيانه في الصلح.

٣- **الإجارة**؛ لأنها عقد معاوضة، فأشبهت البيع من جهة أنها بيع منافع، وسواءً كانت الإجارة على مدة، كسيارة أجرها مدة شهر، أو على عملٍ، كأن يستأجره ليعمر له البيت، فهذه يثبت فيها خيار المجلس.

٤- **الصـرف**؛ لأنَّه بيع نقد بنقد، فلو صارفه دنانير بريالات، فلكل منهما الخيار في المجلس.

٥- **السلَم**: وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن، كما لو قال: هذه ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة مائة صاع برّ، فيثبت له خيار المجلس؛ لأنَّه في الحقيقة بيع.

فكل هذه العقود يثبت فيها خيار المجلس، ويجمعها قولنا: «**خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه**».

أما بقية العقود: كعقد النكاح، والخلع، والضمان، والحوالة، والرهن، والمساقاة، ونحو ذلك، فلا يثبت لها خيار المجلس.

◆ **والعلة**: أنها ليست بيعًا، ولا في معنى البيع، والنصُّ إنما وردَ في البيع.

ولأن هذه العقود: إما أنها جائزة من الطرفين - أي: يتمكن كلٌّ من الطرفين من الفسخ متى ما أراد - فلا حاجة للخيار، وذلك كعقد الشركة، والوديعة، والوكالة، ونحوها.

وإما لأنها عقود لازمة نافذة، إما على الطرفين، أو على أحدهما كالرهنِ، لازمٌ

ولكلٍّ من الْـمُتبايعينِ الخيارُ، ما لم يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بأَبْدَانِهما، وإن نَفَيَاهُ أو أَسقطاهُ سَقَطَ، وإن أَسْقَطَه أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ،...

الشرح

في حق الراهن وحده، فلا يثبت فيه خيار له.

قوله: [**ولكلٍّ من الْـمُتبايعينِ الخيارُ، ما لم يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بأَبْدَانِهما**].

الخيار في المجلس يستمر حتى يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإذا تفرقا فقد وجب البيع.

ويرجع في ضابط التفرق إلى العرف، فما عدّه الناس تفرقًا فهو تفرقٌ يلزم به العقد، حسب اختلاف المكان الذي حصل به التبايع، فلو كان في السوق فيحصل التفرق بمفارقة أحدهما للآخر، وذلك بأن يمشي قليلًا، وإن كان في دكّان فإذا خرج أحدهما منه لزم، أو في سيارةٍ فبنزول أحدهما منها، أو بالهاتف فبإنهاء المكالمة ولو طالت، وهكذا.

قوله: [**وإن نَفَيَاهُ أو أَسقطاهُ سَقَطَ**].

خيار المجلس يسقط في حالات معينة ذكرها المؤلف:

١- إذا تبايعا على أنه لا خيار مجلس بينهما، أو أنهما لما تعاقدا أسقطاه في المجلس، وقالا: لا خيار مجلس لنا، فيصح البيع ويسقط الخيار؛ **وذلك**: لأنَّه حق لهما فيسقط بإسقاطهما له.

قوله: [**وإن أَسْقَطَه أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ**].

٢- لو أن أحدهما أسقط حقّه في الخيار: وحينها يسقط في حقه، ويبقى لصاحبه حق خيار المجلس؛ لأنَّه لم يُسقِط خياره.

٣- أن يخيّر أحدهما الآخر: بأن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع مثلًا، فإن البيع يتمّ، ولو لم يتفرقا.

وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثاني: أن يَشترطاهُ في الْعَقْدِ مُدَّةً مَعلومةً، ولو طويلةً،.............................

الشرح

● والدليل: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ...»(١).

قوله: ﴿وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ﴾.

٤- إذا مضت مدّة خيار المجلس، بأن حصل التفرق بالأبدان، فإن البيع حينها يكون لازمًا.

● والدليل: حديث ابن عمر: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

قوله: ﴿الثاني: أن يَشترطاهُ في الْعَقْدِ مُدَّةً مَعلومةً، ولو طويلةً﴾.

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، وهو أن يشترط كل منهما الخيار، أو يشترط أحدهما الخيار لنفسه مدة معلومة، ولو طويلة.

مثال ذلك: بعتك السيارة بشرط أن لي الخيار مدة ثلاثة أيام، فيصح.

● والدليل على ثبوت خيار الشرط:

١- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ومن الإيفاء بالعقد: الإيفاءُ بأصله، ووصفه، ومِن وصفه: الشرطُ فيه.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُروطِهِمْ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

وابتداؤُها من العَقْدِ، وإذا مَضَتْ مُدَّتُه أو قَطَعَاهُ؛ بَطَلَ، ويَثْبُتُ في البيعِ - والصلْحُ بمعناه - والإجارةِ في الذِّمَّةِ، أو على مُدَّةٍ لا تَلِي الْعَقْدَ،...

الشرح

❑ **وقال العلماء:** «لابد أن تكون مدّة خيار الشرط محدودة معلومة، أما جَعْلُها مجهولة فلا يصح، كما لو قال: إلى أن ينزل المطر، أو إلى مدة».

قوله: ﴿**وابتداؤُها من العَقْدِ**﴾.

مدّةُ خيارِ الشرط تبدأ من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشتُرِط في مدة الخيارين: المجلسِ والشرط.

قوله: ﴿**وإذا مَضَتْ مُدَّتُه أو قَطَعَاهُ؛ بَطَلَ**﴾.

العقد يلزم بأحد أمرين:

١) إذا انتهت مدة خيار الشرط، كما لو شرط خمسة أيام وانتهت، فيلزم.

٢) إذا اتفقا على إسقاطه وقطعه، لزم البيع.

قوله: ﴿**يَثْبُتُ في البيعِ - والصلْحُ بمعناه -**﴾.

خيار الشـرط يثبت في أمور:

١- في البيع؛ لحديث: «**أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ**»[١].

٢- الصلح الذي بمعنى البيع: وهو الصلح على إقرارٍ بعوض؛ لأنَّه بيع.

٣- في الإجارة بنوعيها: وقد أشار لهما المؤلف بـ

قوله: ﴿**والإجارةِ في الذِّمَّةِ، أو على مُدَّةٍ لا تَلِي الْعَقْدَ**﴾.

الأول: إجارة في الذمة: وهي التي تكون على عمل موصوف؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط ونحوه، فيجري فيها خيار الشرط.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر.

وإن شَـرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِهِ صَحَّ،..

الشَّـرح

مثاله: استأجرت زيدًا ليبني لك الحائط بكذا، فاشتَرطَ الخيار يومًا، فيصح.

الثاني: إجارة على مدة: كأن يستأجر بيتًا لمدة سنة، فهذه يجري فيها خيار الشرط بقيد: أن تنقضي مدة الخيار قبل دخول مدة الإجارة.

مثال ذلك: استأجر بيتًا في تاريخ (١/ ١/ ١٤٤٢هـ)، والعقد لمدة سنة يبدأ من (١٥/ ١/ ١٤٤٢هـ) واشترط الخيار عشرة أيام، فيصح.

وذلك: لأن مدة خيار الشرط لا تلي مدة الإجارة.

ۿ أما إن كانت بداية مدة الإجارة تلي العقد مباشرةً، فلا يصح خيار الشرط.

◆ **والعلة:** أنَّه يترتب عليه أن تفوت بعض المنافع المعقود عليها، وبعضُ المدةِ المعقودِ عليها، أو استيفاءُ المنافعِ في وقت الخيار، وكلاهما لا يجوز.

مثاله: استأجر سيارة لمدة شهر، وتم العقد في (١/ ١/ ١٤٤٠هـ)، وتبدأ الإجارة من العقد، وقال: لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، فلا يصح؛ لما تقدم[(١)].

قوله: ﴿وإن شَـرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِهِ صَحَّ﴾.

لو أن أحد المتبايعين اشترط خيار الشرط دون الآخر، فيصح، ويثبت له الخيار وحده.

وذلك: لأن الآخر كان له حق في الاشتراط وقد أسقطه، وعلى هذا تعاقدا، والمسلمون على شروطهم.

---

(١) **القول الثاني:** يجوز اشتراط الخيار في الإجارة، ولو على مدة تلي العقد، أو على مدة تبتدئ قبل انتهاء وقت خيار الشرط، وإذا فسخ من له الخيار، فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل، **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

وإلى الغَدِ أو الليلِ يَسْقُطُ بأَوَّلِه، ولِمَنْ له الْخِيارُ الْفَسْخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسُخْطِه. والمُلْكُ مُدَّةُ الخيارَيْنِ للمُشْتَرِي،.....................................

الشرح

قوله: ﴿وإلى الغَدِ أو الليلِ يَسْقُطُ بأَوَّلِه﴾.

لو قال: لي الخيار إلى الغد، أو إلى الليل؛ فمدة الخيار تنتهي أول الليل وأول الغد إن شرَطَه.

وذلك: لأن (إلى) لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

لكن إن كان هناك عرف فحينها يُرجع إليه، فلو تعارفوا على أن المراد بالليل: بعد العشاء فيُرجع إليه؛ **والقاعدة:** «أنه يرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإن وُجد عرف، وإلا رجع إلى اللغة».

فإن جعلَ المدة مجهولة: كما لو قال مثلًا: (إلى أن ينزل المطر)، فلا يصح الشرط.

◆ **والعلة:** ما في ذلك من الغرر، إذ كون الخيار غير معلوم الزمنِ، فيه جهالةٌ وغرر.

قوله: ﴿ولِمَنْ له الْخِيارُ الْفَسْخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسُخْطِه﴾.

لمن له الخيار حق فسخ العقد ما دام في مدة الخيار، ولو مع غيبة صاحبه - أي: الطرف الآخر -، أو مع سخطه، وعدم رضاه.

وذلك: لأن الحق في الفسخ له، فهو حلُّ عقدٍ جُعِلَ أمرُه إليه فيجوز ولو غاب الطرف الآخر، أو سخط، كما يُقال في الطلاق: إنه يجوز مع غيبة الزوجة، وسخطها.

قوله: ﴿والمُلْكُ مُدَّةُ الخيارَيْنِ للمُشْتَرِي﴾.

مِلكُ المبيع في مدة خيار المجلس، وخيار الشرط يكون للمشتري؛ لأنَّه انتقل إليه بالعقد.

وله نَماؤُه الْـمُنْفَصِلُ وكَسْبُه، ....

الشَّرح

● ويدل لذلك:

١- حديث ابن عمر ﵄: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْـمُبْتَاعُ»(١).

ووجه الاستدلال: أنه جعل مال الرقيق للبائع، فكون النبي ﷺ ينص على أن مال الرقيق للبائع، يدل على أن الرقيق أصبح للمشتري بمجرد العقد، وهذا عامٌ في كل بيعٍ فشمل الخيار.

٢- أن هذا البيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وعليه فالغُنْم بالغُرْم.

قوله: ﴿وله نَماؤُه الْـمُنْفَصِلُ وكَسْبُه﴾.

بما أن المبيع هو للمشتري زمنَ الخيار، فكذلك أيضًا:

١- نماؤه المنفصل يكون له - والمنفصل هو: ما انفصل عن عين المبيع وذاته - فلو حملت الشاة الشاةُ وولدت زمن الخيار فالولد للمشتري.

٢- كسبُ المبيع، يكون للمشتري كذلك، فلو كان المبيع - مثلًا - عبدًا فكسب بعمله مدة الخيار ألف ريال فهي للمشتري؛ لأنها نماءُ مِلكه، وكما أن السلعة لو تلفت، فإنه يضمنها، ويستقر البيع، فكذا الربح، وفي الحديث: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٧٢)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١) من حديث عائشة، وصححه الترمذي وابن القطان، وحسنه الألباني، **وقال البخاري:** «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٩١) «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٨).

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَصَـرُّفُ أحَدِهما في الْـمَبيعِ وعِوَضِه الْـمُعَيَّنِ فيها بغيرِ إذْنِ الآخَرِ بغيرِ تَجرِبَةِ الْـمَبيعِ، إلا عِتْقَ الْـمُشْتَرِي،...

الشَرح

أما النماءُ المتصل - وهو ما اتصل بالعين -: فإنه يكون تابعًا للعين.

مثاله: اشترى شاة بمائة ريال، فسمنت في مدة الخيار، وأصبحت تساوي مائة وخمسين ريالًا، فالسِمَنُ لا يختص بالمشتري، إنما يكون تابعًا للعين، فلو فسخ البيع رجعت الشاة بسمنها؛ لأنَّه نماء متصل[(١)].

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَصَـرُّفُ أحَدِهما في الْـمَبيعِ وعِوَضِه الْـمُعَيَّنِ فيها بغيرِ إذْنِ الآخَرِ**﴾.

كحكم تكليفي: يحرم على كلٍ من الطرفين - البائع والمشتري - التصرف بالعين المباعة، أو بالقيمة والثمن، في زمن خيار الشرط ولا المجلس، إلا بإذن الطرف الثاني.

وكحكم وضعي: لا يصح هذا التصرف بالمبيع زمن الخيار بغير إذن الطرف الثاني.

◆ **والعلة:** أن التصرف إبطالٌ لحقِّ الغير، فلا يصح له ذلك إلا بالإذن.

قوله: ﴿**بغيرِ تَجرِبَةِ الْـمَبيعِ**﴾.

التصرف بتجربة المبيع يصح من المشتري.

صورة ذلك: اشترى سيارة فأراد في زمن الخيار أن يجرِّبها، فيصح.

وذلك: لأن هذا هو المقصود من مدة الخيار، وهو أن يجرب السلعة.

قوله: ﴿**إلا عِتْقَ الْـمُشْتَرِي**﴾.

تصرف المشتري بعتق المبيع في زمن الخيار يصح، وينفذ، وهذا من مفردات

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النماء المنفصل والمتصل كذلك يكون لمن حصل في ملكه، **وهي اختيار:** ابن عقيل، وابن تيمية، والعثيمين.

وتَصَرُّفُ الْـمُشْتَرِي فَسْخٌ لخِيارِه، ومَن ماتَ منهما بَطَلَ خِيارُه.

الشَّرح

الحنابلة.

صورة ذلك: اشترى عبدًا، وفي زمن الخيار لهما، أو للبائع فقط، أعتق المشتري الرقيقَ، فإنه يأثم من حيث الحكم التكليفي، لكن العتق ينفذ - من حيث الحكم الوضعي -.

◆ **والعلة:** تشوّفُ الشارعِ للعتق، وهو عتقٌ من مالك جائز التصرف فنفذ[١].

قوله: ﴿وتَصَرُّفُ الْـمُشْتَرِي فَسْخٌ لخِيارِه﴾.

إذا تصرف المشتري بالعين المباعة، فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الخيار له وحده، فتصرفه يعتبر فسخًا لخياره.

صورة ذلك: اشترى بيتًا، وفي زمن الخيار له قام بتأجير البيت أو هبته، فيكون هذا التصرف فسخًا لخياره، وإمضاء للعقد، وهذا ما ذكره المؤلف هنا.

الثانية: إن كان الخيار لكلٍ منهما، أو للبائع وحده؛ فإن المشتري لا يملك التصرف إلا برضى البائع.

قوله: ﴿ومَن ماتَ منهما بَطَلَ خِيارُه﴾.

إذا مات البائع، أو المشتري في زمن الخيار، فإنه يسقط حقّه في الخيار، ولا يورث الخيار؛ لأنَّه يختص به، إلا إن كان من له الخيار قد طالبَ قبل موته بالفسخ، فإنه يورث بعده.

وذلك: لأن مطالبته بالفسخ تدل على أنه لم يُرِد العقدَ.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يبطل خيار البائع في هذه الحالة، بل له الفسخ ورد الرقيق؛ لما في ذلك من إبطال حقه، إلا إن كان الخيار للمشتري فقط فيصح، **واختارها:** العثيمين.

الثالثُ: إذا غُبِنَ في الْـمَبيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادةِ،...............................

الشرح

لكن لو مات ولم يطالب، فالأصل لزوم العقد وسقوط الخيار(١).

قوله: ﴿**الثالثُ: إذا غُبِنَ في الْـمَبيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادةِ**﴾.

القسم الثالث: خيار الغَبْنِ.

◈ **الغبن** - بإسكان الباء -: **لغة:** الخداع، والنقص.

وشرعًا: أن يُغبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة.

والغبنُ قسمان:

١) **غبن لا يخرج عن العادة**، وجرت به عادة التجارة في الغالب، وإنما يرجع في ذلك إلى مماكسة المشتري ومعرفته، فهذا لا يثبت به الخيار.

٢) **غبن خارج عن العادة:** فيثبت به الخيار، سواءً كان المغبون بائعًا، أو مشتريًا.

❑ **واعلم أن خيار الغبن عند الحنابلة يثبت في ثلاث صور فقط:**

١- تلقي الركبان. ٢- زيادة الناجش. ٣- المسترسل.

❑ **ونبينها بما يلي:**

الأولى: تلقي الركبان: والمراد بهم: القادمون لجلب سلعهم في البلد، فيتلقاهم ليشتري منهم قبل وصولهم إلى السوق، سواءً كانوا ركبانًا، أو ماشين جماعة، أو واحدًا.

وتلقي الركبان: محرم، لنهي النبي ﷺ عنه، وقيل: يكره، قاله ابن حمدان، **قال**

---

(١) **القول الثاني:** أن حقّ الخيار يورث كما تورث الأموال والحقوق، فللورثة الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، **وهو قول** المالكية، والشافعية، ووجهٌ مُخرّج عند الحنابلة، **ورجحه** العثيمين.

وبزيادةِ الناجِشِ...

الشرح

البهوتي: والتحريم أولى[(١)].

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ تَلَقَّوُا الْـجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سيدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[(٢)].

وهذه الصورة يكون الغبنُ فيها للبائع.

فائدة: قال في «المبدع»: مقتضى النهي عن تلقي الركبان: إما أن يكذب في سعر البلد فيكون غارًّا غاشًّا، أو يسكت فيكون مدلسًا خادعًا، فلو صدق في السعر فهل يثبت للركبان الخيار لعموم النهي؟ أو لا؟ لانتفاء الخديعة، فيه احتمالان[(٣)].

قوله: ﴿وبزيادةِ الناجِشِ﴾.

الصورة الثانية التي يثبت فيها خيار الغبن: زيادة الناجش:

◈ **والناجش:** هو الذي يزيد في السلعة، ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، وزاد بعض الحنابلة: أن يكون الذي زاد معروفًا بالحِذْق[(٤)].

وسمي الناجش بذلك؛ لأنَّه يثير الرغبة في السلعة؛ لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري، فكأن الناجش استثار الزيادة بسومه.

والنجش محرم.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ»[(٥)]، **قال ابن بطال:**

(١) «كشاف القناع» (٧/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٤١٦).

(٤) **قال ابن المنجى:** لا بد منه - أي من هذه العبارة - لأن التغرير لا يحصل للمشتري إلا بذلك. «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

والمستَرْسِلِ.

الشَّرح

أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله[(١)].

واعلم أن النجش لا يجوز، سواء كان بمواطأة واتفاق بين البائع والناجش، أو كان بمبادرة من الناجش؛ ليرفع السعر، لكنْ إن وقع النجش من غير مواطأة مع البائع فالإثم على الناجش وحده، وإن كان بمواطأة فالإثم عليهما.

والحكمة من النهي: ما في النجش من الغش، والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنَّه يرى من يزيد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة، حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فتكون القيمةُ مرتفعةً.

قوله: ﴿**والمستَرْسِلِ**﴾.

الصورة الثالثة التي يثبت بها خيارُ الغبن: المُسْتَرسِل.

* **والمسترسل لغة:** مأخوذ من استرسل إذا اطمأن واستأنس، فمن اطمأن إليك واستأنس فهو مسترسل[(٢)].

واصطلاحًا: مَن جهل القيمة، ولا يُحسِنُ المماكسة، وهي المكاسرة.

صورة ذلك: ذهب زيدٌ إلى السوق ووجد سلعة، فقال البائع: هي بـ(٥٠) ريالًا، فأخذها ثقةً بالبائع، ولم يماكسه، فهو لا يحسن المماكسة، فتبين أن قيمتها (٣٠) ريالًا، فله الخيار في ردها.

أما من له خبرة بالسعر ودخل على بصيرة، أو لأنه استعجل، ولو تروى لم يُغبن فلا خيار له.

حدّ الغبن: المشهور من المذهب: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١١٢/١٢).

(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٧/ ٢٤١).

الرابعُ: خيارُ التدليسِ؛ كتَسويدِ شَعْرِ الجاريةِ وتَجعيدِه، وَجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرْضِها.

الشَّرح

عرفًا أنه غبن فهو غبن، وما لا فلا[1].

قوله: ﴿**الرابعُ: خيارُ التدليسِ؛ كتَسويدِ شَعْرِ الجاريةِ وتَجعيدِه، وَجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرْضِها**﴾.

القسم الرابع: خيارُ التدليس.

◈ **والتدليس لغة:** من الدُلسة، وهي الظلمة.

واصطلاحًا: أن يُظهِرَ البائعُ للمشتري السلعةَ المعيبة بمظهر السليمة.

◈ **وأفاد كلام المؤلف أن التدليس قسمان:**

١- كتمان عيب السلعة: بأن يخفي عيب السلعة فتبدو سليمة، ويذكره في خيار العيب، ومثّل له هنا: بتسويد شعر الجارية إذا كانت كبيرة، وفي شعرها بياض؛ ليظن أنها صغيرة، فيرغب فيها.

٢- التدليس بفعل ما يزيد به الثمن: بتزويقها ونحو ذلك مما يزيد في ثمنها، فتظهر السلعة الرديئة بمظهر الجيدة، والجيدة بمظهر الأجود.

ومثّل له المؤلفُ بأمثلةٍ منها: تجعيدُ شعرِ الجارية بأن يدهنه ويجعده، وهو أرغبُ عند الكثير فيظن أنها كذلك.

مثال آخر: أن يجمع ماء الرحى، ثم يرسله عند عرضها للبيع؛ ليظهر أن هذه عادتها؛ لأن الرحى تدور بواسطة انصباب الماء، فإذا أرسله بعد حبسٍ اشتد دورانها.

مثال آخر: أن يربط ضرع الغنم حتى يجتمع لبنها، فيظن المشتري أنها كذلك

(١) وقيل: يقدر بالثلث، وقيل: بالسدس، وهي أقوال للحنابلة، والأقرب المشهور من المذهب.

الخامسُ: خِيارُ الْعَيْبِ، وهو ما يُنْقِصُ قِيمة الْـمَبيعِ؛................................

الشَّرح

دائمًا، وهذه هي التصرية.

مثال آخر: أن يُظهِرَ السيارةَ بمظهر الجديدة، بأن يُغيِّر عدادها، ونحو ذلك.

فهذا كله من التدليس المحرم، وهو مخالف لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ تُصَروا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[٢]، وهذا في التصرية، ويلحق به - في أصل الرد - غيره من العيوب.

أما إن دلسه بما لا يختلف به الثمن فلا خيار للمشتري؛ لأنَّه لا ضرر.

ما هو موقف المشتري إذا تبين التدليس؟

يخيّر بين الفسخ وبين الإمساك، لكن في المصراة لها وضعٌ مختلف بيّنه النبي ﷺ، بأنها تُمسَكُ، أو تُرَدُّ وصاعُ تمرٍ، ويكون الصاعُ عِوضًا عن اللبن الذي أخذه المشتري بحبلها.

وعُيِّن التمرُ لأنه أقرب ما يكون شبهًا باللبن، وقُدِّر بالصاع قطعًا للنزاع[٣].

قوله: ﴿**الخامسُ: خِيارُ الْعَيْبِ، وهو ما يُنْقِصُ قِيمة الْـمَبيعِ**﴾.

القسم الخامس: خيار العَيْب.

والعيب لغة: النقص، **واصطلاحًا:** ما ينقص قيمة المبيع، والمراد به هنا: العيب الموجود في السلعة، ولم يخبره به البائع، أو لم يعلم به البائع، لكن تبين أنه موجود

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» للعثيمين (٨/ ٣٠٨).

كمَرَضِه، وفَقْدِ عُضْوٍ، أو سِنٍّ، أو زِيادتِهما، وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه، وإباقِه، وبَوْلِه في الفِراشِ،

الشَّرح

في السلعة قبل البيع.

مثاله: سيارة قيمتها سليمةً بـ(٥٠) ألفًا، ولكن بها عيب فأصبحت قيمتها (٤٥) ألف.

واعلم: أن الأصل في العين المباعة أن تكون سليمة من العيوب، فإذا باع السلعة معيبة تعين إخباره بالعيب، ولا يجوز كتمه، فإن كتم فللمشتري الخيار.

● **والدليل:** حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ**»[1].

قوله: ﴿كمَرَضِه، وفَقْدِ عُضْوٍ، أو سِنٍّ، أو زِيادتِهما، وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه، وإباقِه، وبَوْلِه في الفِراشِ﴾.

هذه أمثلة للعيوب المثبتة للخيار، المنقصة للقيمة وهي في الأرقاء، بأن يكون الرقيق مريضًا، أو فاقدًا بعض أعضائه، أو ساقطة أسنانُه، أو في الجاريةِ زيادة أسنان شوهت منظرها، أو كان الرقيق زانيًا، أو سروقًا، أو يعاود الإباق والهرب، أو أنه يبول في فراشه، ونحو ذلك.

ومن الأمثلة: أن يكون الكتاب فيه طمس في بعض الصفحات، أو السيارة فيها خلل في الماكينة، أو الإطارات منتهيةُ الصلاحية، ونحو ذلك.

فالضابط: أن كل ما أنقص قيمة المبيع وفوّت غرضًا صحيحًا، فهو عيبٌ يثبت به الخيار.

---

(١) أخرجه البخاري موقوفًا، ووصله أحمد (٢٨/ ٦٥٣)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٠٥).

فإذا عَلِمَ الْـمُشْتَرِي العَيْبَ بعدُ أَمْسَكَه بأَرْشِه - وهو قِسْطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والْعَيْبِ - أو رَدَّه، وأَخَذَ الثَّمَنَ.

الشَرح

قوله: ﴿فإذا عَلِمَ الْـمُشْتَرِي العَيْبَ بعدُ أَمْسَكَه بأَرْشِه - وهو قِسْطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والْعَيْبِ - أو رَدَّه، وأَخَذَ الثَّمَنَ﴾.

* **إذا اشترى الإنسانُ المعيبَ فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون عالمًا راضيًا بالعيب، فلا خيار له؛ لأنَّه دفع الثمن راضيا عالمًا.

الثانية: أن لا يعلم بالعيب، ثم يعلم به بعد ذلك، أو يعلم به، ويُكره على شرائه؛ **فهو مخير بعد العقد بين أمرين:**

١- **الإمساك وأخذ الأرش:** وهو مقدارُ الفرق بين قيمة المبيع صحيحًا، وقيمته معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحة، وقيمتِه وهو معيبٌ.

مثاله: باع كتابًا بخمسة عشر ريالًا، ثم تبين أن به عيبًا، فيقال لأهل الخبرة: قوّموا الكتاب سليمًا، وقوّموه معيبًا، فقوموه سليمًا بعشرة ريالات، ومعيبًا بثمانية ريالات، فالأرش الآن هو الخمس، وخُمس الخَمسة عشر يساوي ثلاثة ريالات، فنرد الثلاثة على المشتري.

٢- أن يَرُدَّ السلعة ويأخذ الثمن؛ لأنَّه بالفسخ استحق استرجاع الثمن.

فإن قيل: لماذا فرق الحنابلة بين خيار العيب فيؤخذ فيه الأرش، دون خيار التدليس والغبن؟

لأن العين في حال التدليس والغبن لم يفت منها شيء، وإنما حصل زيادةٌ في الثمن فصار المشتري بالخيار، إما أن يفسخَ ويأخذ ثمنه، أو يمسكَ بلا أرش.

أما خيارُ العيب فإنه نقص شيء من العين؛ لأن المعيب فاسدٌ فأصبحت العين ناقصة، فيرجع عليه بأرش النقص.

وإن تَلِفَ الْـمَبيعُ أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ، وإن اشْتَرَى ما لم يُعْلَمْ عَيْبُه بدونِ كَسْرِه؛ كجَوْزِ هِنْدٍ، وبَيْضِ نَعامٍ، فكَسَرَه فوَجَدَه فاسدًا فأَمْسَكَه، فله أَرْشُه، وإن رَدَّه رَدَّ أَرْشَ كَسْرِه، وإن كان كبيضِ دَجاجٍ رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ.

الشرح

فإن قال البائع: أنا لم أعلم بالعيب عند البيع، فكيف يرد علي المبيع، أو يأخذ الأرش؟

لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، وهذا الأصل، والعيب حادث، أو مخالف للظاهر، وكونك بعت عليه فالأصل أنه سليم، وعلى هذا فله الرد سواءً علمت بالعيب أو جهلته، **قال في «الشرح الكبير»**: لا نعلم فيه خلافًا[1].

قوله: ﴿وإن تَلِفَ الْـمَبيعُ أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ﴾.

◈ **أشار المؤلف إلى أن هناك مسائل يتعين فيها أخذ الأرش:**

١- إذا تلف المبيع المعيب: كما لو اشترى شاة معيبة فماتت، أو عبدًا فأعتقه، أو أرزًا فأكله، ثم بعد ذلك علم بالعيب.

٢- إذا غيّر هيئة السلعة، أو زاد فيها أو نقص: ككتابٍ كتب عليه، أو ثوبٍ فقصره، فيتعين الأرش؛ **وذلك:** لأن الرد لعين السلعة متعذر.

والضابط في هذا: أنه إذا تعذر الرد تعين الأرش.

قوله: ﴿وإن اشْتَرَى ما لم يُعْلَمْ عَيْبُه بدونِ كَسْرِه؛ كجَوْزِ هِنْدٍ، وبَيْضِ نَعامٍ، فكَسَرَه فوَجَدَه فاسدًا فأَمْسَكَه، فله أَرْشُه، وإن رَدَّه رَدَّ أَرْشَ كَسْرِه، وإن كان كبيضِ دَجاجٍ رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ﴾.

هناك من الأعيان ما لا يُتَمكَّنُ من معرفة ما بداخلها إلا بكسرها وفتحها، كالبيض، وجوز الهند، والمعلبات، فإذا اشتراها وكسرها وتبين فسادها، **فله حالات:**

الأولى: أن يكون لِوعائه قيمة، ومثّل له المؤلف: ببيض النعام، وجوز الهند،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١١ / ٣٧٦).

وخيارُ عيبٍ مُتَرَاخٍ ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا،......................................

الشرح

ومثله البطيخ، **فلا يخلو:**

أ- أن يكسره كسرًا لا تنقص به القيمة: فله أن يردّه ويأخذ الثمن، أو يمسكه ويأخذ الأرش.

مثاله: فتح أو كسر قشر بيض النعام، أو جوز الهند، فتبين فساده، فله الرد، أو الإمساك مع الأرش، ومثله: البطيخ يستفاد من قشره للبهائم، فكذلك.

ب- أن يكسره كسرًا لا تبقى معه قيمة: فإذا أراد رده لزمه أرش الكسر، وليس له أن يرده ويأخذ الثمن.

الثانية: أن لا يكون لوعائه قيمة، ومثل له المؤلف ببيض الدجاج، ومثله كثير من المعلبات - ليس لوعائها قيمة، بل تلقى -، فلا يلزمه شيء، ولا يلزمه ردّ الوعاء، وإنما يرجع على البائع بكل الثمن؛ **وذلك:** لأنَّه تبين أن العقد فاسد؛ إذ هو عقدٌ على عينٍ لا ينتفع بها.

قوله: [**وخيارُ عيبٍ مُتَرَاخٍ ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا**].

خيار العيب وقته متسع، وليس على الفور.

وذلك: لأنَّه شُرِعَ لدفع ضررٍ متحقق فلم يبطل بالتأخير.

❖ **وعلى هذا:** فلو وجد في السلعة عيبًا بعد (٧) أيام من شرائها مثلًا، فله أن يردها بعد (٨) أيام[١].

أما إن لم يعلم بالعيب إلا بعد فترة؛ فله حق الفسخ وحق الخيار، ولو طال الزمن، بالاتفاق.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجب الرد على الفور، ولا يجوز أن يؤخر الرد مع إمكانه؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، وفي تأخير الرد ضرر على البائع.

ولا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمٍ، ولا رِضًا، ولا حُضورِ صاحبِه،.................................

الشَّرح

وذلك: لأن الفسخ لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

مثاله: اشترى كتابًا وفتحه بعد شهر فوجد أن فيه طمسًا، فخيار العيب لا يزال باقيًا.

قوله: ﴿ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا﴾.

❏ **يستثنى من كون الرد على التراخي:** إذا وُجِدَ من المشتري دليل الرضا بالسلعة، فإذا وجد ما يدل على الرضا فإنه يسقط حقه في الرد.

● **ودليل الرضا:** إما صريح؛ بأن يصرح للبائع بأنه راضٍ بالعيب.

أو مفهوم؛ كما لو تصرف بالسلعة بعد أن علم بالمبيع، كما لو أجّره، أو وقفه، ونحوه، وحينها يسقطُ حقّه بالخيار.

◉ **وإذا وجد منه دليل الرضا بالعيب، فهل له الأرش حينها؟.**

المشهور من المذهب: أنه ليس له أرش.

◆ **والعلة:** أنَّه تصرفٌ بالسلعة بما يدل على رضاه بالعيب، فسقط حقه[(١)].

قوله: ﴿ولا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمٍ، ولا رِضًا، ولا حُضورِ صاحبِه﴾.

إذا أراد المشتري فسخ المبيع المعيب فلا يحتاج لحكم حاكم أو قاضٍ، ولا إلى رضا البائع، ولا حضوره، بل هو يفسخ من نفسه.

◆ **والعلة:** أن الحق له في الفسخ، ومن له الحق فلا يحتاج لإذن غيره.

---

(١) **الرواية الثانية:** أن له الأرش، وأما الفسخ فلا، **وقال العثيمين:** الصحيح أن في ذلك تفصيلًا، فإن قال: إني تصرفت فيه راضيًا بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطًا للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته.

وإن اخْتَلِفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ: فقولُ مُشْتَرٍ معَ يمينِه، وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قولَ أحدِهما قُبِلَ بلا يَمينٍ.

الشَّرح

قوله: ﴿**وإن اخْتَلِفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ: فقولُ مُشْتَرٍ معَ يمينِه**﴾.

إذا وُجِد في السلعة عيبٌ، واختلفا عند من حدث العيب، **فلا يخلو من حالتين:**

الحال الأولى: أن يحتمل الخلاف قول كلٍ منهما، فيحتمل كونه وقع عند المشتري، ويحتمل كونه عند البائع، كما لو اشترى سيارة وبها عيبٌ، أو كتابًا وفي بعض صفحاته تمزق.

فالقول حينها قول المشتري مع يمينه، بأن يحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أن العيب لم يقع عنده[١].

◆ **والعلة:** أن الأصل أن المشتري لم يقبض الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه.

قوله: ﴿**وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قولَ أحدِهما قُبِلَ بلا يَمينٍ**﴾.

الحال الثانية: أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بلا يمين.

مثال كونه لا يحتمل إلا قول البائع: باع شاة، وبعد شهر أتى المشتري بها وبها جُرح طري، فلا يحتمل إلا أن العيب وقع عند المشتري.

مثال كونه لا يحتمل إلا قول المشتري: أصبع زائدة في العبد، أو كتاب فيه طمس صفحات، فلا يحتمل إلا قول المشتري وأن العيب وقع عند البائع.

---

(١) **الرواية الأخرى عن أحمد:** أن القول قول البائع، **ورجحه** العثيمين.

السادسُ: خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ متى بانَ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، ويَثْبُتُ في التوليةِ، والشَّرِكَةِ، والْمُرَابَحَةِ، والْمُواضَعَةِ...

الشَّرح

قوله: ﴿**السادسُ: خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ متى بانَ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ**(١)﴾.

القسم السادس: خيار التخبير في الثمن.

ويثبت إذا أخبره بالثمن فبان أقل مما أخبره به، وله صورٌ أربع سيذكرها.

قوله: ﴿**ويَثْبُتُ في التوليةِ، والشَّرِكَةِ، والْمُرَابَحَةِ، والْمُواضَعَةِ**﴾.

❁ **الصور التي يثبت بها خيار التخبير بالثمن أربع:**

الأولى: التولية: وهي أن يبيعه برأس المال.

سميت توليةً: لأن المشتري صار بدلًا عن البائع في السلعة، كأنه يقول: ولّيتك ما توليت.

مثال التخبير بالثمن في التولية: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة برأس مالي، أو بما اشتريتها به، وهو عشرة آلاف، فيعتقد المشتري أنه غانم، ثم بعد ذلك تبين أن البائع اشتراها بأقل، كتسعة آلاف، فهنا للمشتري الخيار.

الثانية: الشـركة: وهي أن يبيع عليه بعض الصفقة بقسطه من الثمن.

مثالها: أن يشتري سلعة، أو أرضًا فيأتي آخر ويقول: أشركني معك، فيقول البائع: أشركتك بنصف السلعة، أو بعتك نصف السلعةَ برأس مالي، فتبيّن أن رأس ماله في هذه البيعة أقل مما أخذه به، فهي توليةٌ، لكنها بنصف السلعة.

الثالثة: المرابحة: وهي أن يبيعه برأس ماله، وزيادة ربح.

---

(١) **تنبيه:** لفظة: «أو أكثر» ليست موجودة في «المقنع» الذي هو أصل الكتاب، ولا حاجة لها، بل يستقيم بدونها.

ولا بدَّ في جميعِها من مَعرفةِ الْـمُشْتَرِي رأسَ المالِ، وإن اشْتَرَى بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ،.............

الشَرح

مثالها: أن يقول: بعتك السيارة برأس مالي - وهو خمسون ألفًا - وربح ألفين؛ فيتبين أن رأس ماله أقل، فله الخيار.

الرابعة: المواضعة: وهي عكس المرابحة.

مثالها: بعتك برأس مالي وخسارة ألف ريال، فتبين أن رأس ماله أقل، فله الخيار.

قوله: ﴿**ولا بدَّ في جميعِها من مَعرفةِ الْـمُشْتَرِي رأسَ المالِ**﴾.

لابد في جميع الصور الأربع لصحة وثبوت الخيار أن يعرف المشتري، وكذا البائع رأس المال وهو الثمن هنا.

◆ **والعلة:** أنَّ من شروط صحة البيع: العلم بالثمن، فإن لم يُعرف صار البيع فاسدًا.

مثال ذلك: قال البائع: بعتك برأس مالي وهو عشرة آلاف؛ فهذا هو الثمن، فإذا تمّ هذا ثبت للمشتري الخيار، أما إن قال: برأس مالي وسكت، ولم يُعلمه بمقداره، فلا يصح؛ للجهالة.

قوله: ﴿**وإن اشْتَرَى بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**﴾.

لو قال البائع: بعتك السلعة برأس مالي، وهو عشرة آلاف؛ فأنا قد اشتريتها بعشرة آلاف، وأبيعها عليك برأس مالي؛ فاشتراها المشتري، ثم تبين أن البائع اشتراها بعشرة آلاف، لكن مؤجلة، والمؤجل يكون أكثر من الثمن الحاضر غالبًا مقابل التأجيل، **فما الحكم؟**

قرر أن للمشتري الخيار في هذه الحالة بين الإمساك وبين الرد والفسخ، وهذا القول خالف فيه المشهور من المذهب، وإنما هو رواية عن أحمد.

والمشهور من المذهب: أنه لا خيار له، وإنما يأخذه بأجله، بمعنى أنه كما أن البائع

أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه له، أو بأَكْثَرَ من ثَمَنِه حيلةً، أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِها مِن الثمَنِ، ولم يُبَيِّنْ ذلك في تَخْبِيرِه بالثمَنِ؛ فلمُشْتَرٍ الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِّ.

الشرح

اشتراه بعشرة آلاف مؤجلة، فأنت تشتريها منه بعشرة، لكن مؤجلة، لا حالّة.

قوله: ﴿**أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه له**﴾.

إذا قال البائع: أبيعك برأس مالي وهو خمسة آلاف، فتبين أنه اشتراها بخمسة آلاف، لكن ممن لا تقبل شهادته له، وهم أصوله وفروعه؛ كأبيه، وأمه، أو ابنه، أو زوجته، فالحكم: أن المشتري له الخيار.

◆ **والعلة:** أنَّه متّهم في حقهم؛ لكونه ربما يحابيهم، ويتسامح معهم، ويزيد لهم في الثمن، فيشتريه منهم بسعرٍ مرتفع لِيَبُرَّهم[(١)].

قوله: ﴿**أو بأَكْثَرَ من ثَمَنِه حيلةً**﴾.

إذا تبين للمشتري أن البائع الذي سيبيعه برأس ماله قد اشتراه بأكثر من ثمنه، لكن حيلةً، كأن يتفق مع شخص أن يشتري منه سيارةً بأحد عشر ألفًا، وهي تساوي ثمانية آلاف، ويرد عليه الثلاثة آلاف بأي طريق؛ ليقول للناس: أبيع برأس مالي أحد عشر ألفًا، فلا أحد يماكسه.

أو تبين أنه اشتراها في موسمٍ فات أوانه؛ كشاةٍ اشتراها في عيد الأضحى، وتبين المشتري حينها أنه غبن؛ فالحكم أن له الخيار.

قوله: ﴿**أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِها مِن الثمَنِ، ولم يُبَيِّنْ ذلك في تَخْبِيرِه بالثمَنِ؛ فلمُشْتَرٍ الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِّ**﴾.

لو أن رجلًا اشترى صفقة مكونة مثلًا من أقلام، ودفاتر بخمسمائة ريال، فباع

---

(١) **القول الثاني:** أنه يثبت له الخيار إن ثبت أنه غُبن، أما إذا لم يغبن فلا خيار؛ لأنَّه كثيرًا ما يشتري الإنسان من أصوله وفروعه ويدفع الثمن المطلوب فعلًا ويستقصي في الثمن، **واختاره** العثيمين.

وما يُزادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ منه في مُدَّةِ خِيارٍ، أو يُؤْخَذُ أَرْشًا لعَيْبٍ، أو جِنايةٍ عليه؛ يُلْحَقُ برأسِ مالِه، ويُخْبَرُ به،...

الشرح

الأقلام بقسطها من الثمن (٢٥٠) ريالًا، فجاءه آخر وقال: أشتري منك الدفاتر برأس مالها، فقال: رأس مالها (٢٥٠) ريالًا، بعتك به، ولم يخبره أنه اشترى السلعة بـ (٥٠٠) ريالٍ وباع بعضها بقسطه من الثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

◆ **والعلة**: أنَّه لما قدّر قسط الأقلام من الثمن وهو (٢٥٠) ريالًا، فهو تخمين وظنٌّ، وقد يصيب فيه وقد يخطئ، فيكون فيه غررٌ للمشتري.

قوله: ﴿**وما يُزادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ منه في مُدَّةِ خِيارٍ، أو يُؤْخَذُ أَرْشًا لعَيْبٍ، أو جِنايةٍ عليه؛ يُلْحَقُ برأسِ مالِه، ويُخْبَرُ به**﴾.

لو تبايعا على سلعة - كآلة تصوير مثلًا بألف ريال -، وفي مدة الخيار زاد البائع الثمن، أو نقص منه، أو تبين أن فيها عيبًا، فأخذ المشتري أرش عيب، فإن النقصَ يُنْقَصُ من القيمة، والزيادةَ تضاف لقيمتها.

مثال زيادة الثمن: اشترى سيارة، ثم زاد ثمنها، فيلحق برأس مالها، ويخبِر المشتري بذلك، فيقول: اشتريت بكذا، ثم زادت.

مثال نقص الثمن لوجود عيب: لو اشترى ساعة بـ(١٠٠) وتبين بها عيب، فقوِّمت بـ(٢٠) فدفعها البائع للمشتري، أو أنه اشترى عبدًا بألف، فجنى عليه فقوّمت الجناية مائة ريال، وهو أرش عيب، فكل هذه الأمور تلحق برأس المال.

❖ **وعلى هذا**: فتخبره بالثمن، ثم إنه حصل له كذا فزاد الثمن، أو نقص.

واعلم: أن زيادة القيمة أو نقصها، يشترط أن تكون في مدة الخيار، أما أرش العيب، أو الجناية فلا يشترط، بل يخبر بها، ولو كانا وقعا بعد لزوم العقد.

مثال ذلك: اشترى شاة بـ (٥٠٠) ريال، ودفع القيمة وانتهت مدة الخيار، وبعد

وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ لم يَلْحَقْ به، وإن أُخْبِرَ بالحالِ فحَسَنٌ.

السابعُ: خِيارٌ لاختلافِ الْـمُتبايِعَيْنِ، ....

الشرح

أسبوع تبين أن فيها عيبًا، فذهب للبائع وأخذ أرش العيب (٥٠) ريالًا، أو أرش الجناية ممن جنى عليها فيخبر بذلك؛ لأن العيب والجناية تابعان للمبيع والمال المأخوذ هو في مقابلة جزء عن البيع.

قوله: ﴿وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ لم يَلْحَقْ به، وإن أَخْبَرَ بالحالِ فحَسَنٌ﴾.

إن كانت الزيادة أو النقص، أو الحط من الثمن حصلت بعد لزوم البيع، فلا تلحق برأس المال، ولا يلزمه أن يخبر بها عند البيع.

مثال ذلك: اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، ولما انتهى العقد ومدة الخيار أسقط البائع عن المشتري ألف ريال، فللمشتري إذا باعها تولية - برأس مالها - أن يقول: رأس مالها عشرة آلاف.

وذلك: لأن الألف التي سقطت هي هبةٌ من البائع للمشتري، ولا تلحق برأس المال، ولكن إن أخبر بالحال فهو أحسن؛ لأنَّه أبلغ في الصدق.

قوله: ﴿السابعُ: خِيارٌ لاختلافِ الْـمُتبايِعَيْنِ﴾.

٧) **القسم السابع:** خيارٌ لاختلاف المتبايعين.

والاختلاف بين المتبايعين يقع في صور هي على سبيل الإجمال كالآتي:

١- الخلاف في قدر الثمن. ٢- في صفة السلعة.

٣- في صفة أجلٍ وشرط. ٤- في عين المبيع.

٥- في تسليم الثمن والمثمن، وبدأ الآن بذكرها، فقال:

فإذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ تَحالَفَا، فيَحْلِفُ البائعُ أوَّلًا ما بِعْتُه بكذا، وإنما بِعْتُه بكذا، ثم يَحْلِفُ الْـمُشْتَرِي: ما اشْتَرَيْتُه بكذا، وإنما اشْتَرَيْتُه بكذا، ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يَرْضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ، فإن كانت السلعةُ تالِفَةً رَجَعَا إلى قِيمةِ مِثلِها،..................

الشَّرح

قوله: ﴿**فإذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ تَحالَفَا، فيَحْلِفُ البائعُ أوَّلًا: ما بِعْتُه بكذا، وإنما بِعْتُه بكذا، ثم يَحْلِفُ الْـمُشْتَرِي: ما اشْتَرَيْتُه بكذا، وإنما اشْتَرَيْتُه بكذا، ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يَرْضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ**﴾.

١- الخلاف في قدر الثمن: بأن يختلف البائع والمشتري على قدر الثمن الذي حصل به البيع.

مثال ذلك: قال البائع: بعتك السيارة بعشرة آلاف، وقال المشتري: بل اشتريتها بتسعة آلاف، وليس لأحدٍ منهما بينة يمكن الرجوع إليها، والعمل بها.

فالعمل: أنهما يتحالفان، فيحلف البائع أولًا، ولابد أن يجمع في حلفه بين النفي والإثبات، فيقول: والله ما بعتك السلعة بكذا، وإنما بعتها بكذا.

ثم يحلف المشتري، ويجمع في حلفه بين النفي والإثبات كذلك، فيقول: والله ما اشتريتها بكذا، وإنما اشتريتها بكذا.

فإذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن البيع يُفسخ، وترجع السلعة للبائع، والثمن للمشتري(١).

قوله: ﴿**فإن كانت السلعةُ تالِفَةً رَجَعَا إلى قِيمةِ مِثلِها**﴾.

◉ **الاختلاف في قدر الثمن لا يخلو من حالتين:**

أ- أن تكون السلعة بينهما قائمة - أي: باقية -: فهذا هو ما ذكره قبلُ أنهما يتحالفان.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن القول قول البائع، فإن رضي المشتري وإلا ترادّا البيع، **وهي قول** الشافعي، **ورجحها** العثيمين.

فإن اخْتَلِفَا في صِفتِها فقَوْلُ مُشْتَرٍ، وإذا فُسِخَ العقدُ انْفَسَخَ ظاهرًا وباطِنًا،............

الشَرح

ب- أن تكون السلعة التي بينهما قد تَلِفَت: كأرز أُكل، ونحو ذلك، فهذه التي أشار إليها المؤلف هنا، **والعمل فيها:** أنهما يتحالفان، ثم يُرجع إلى قيمة المثل إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.

مثال ذلك: شاة ماتت فقال البائع: بعتها بمائة، وقال المشتري: اشتريتها بثمانين؛ فيتحالفان ثم ننظر إلى قيمة مثلها، فقال أهل المعرفة: قيمة مثلها تسعون ريالًا، فَتُدْفَعُ التسعون.

◆ **والعلة:** أنه لما انفسخ العقد رجعنا إلى الأصل وهو قيمة المثل، فألغي قول البائع والمشتري معًا.

قوله: ﴿**فإن اخْتَلِفَا في صِفتِها فقَوْلُ مُشْتَرٍ**﴾.

٢- إذا اختلفا في صفة السلعة التالفة ولا بينة لهما: فالقول قول المشتري.

مثاله: قال البائع؛ كان العبد كاتبًا وأنكر المشتري ذلك، أو قال البائع: كان البر جيدًا، وقال المشتري: بل كان متوسطًا، ولا توجد بينة، فالقول قول المشتري.

◆ **والعلة:** أنَّه غارم، وكل غارمٍ فالقول قوله، ولأن الأصل براءة ذمته حتى توجد بينة.

فإن وُجِدَتْ بينةٌ تؤيد قول أحدهما، فإنه يرجع لها.

قوله: ﴿**وإذا فُسِخَ العقدُ انْفَسَخَ ظاهرًا وباطِنًا**﴾.

إذا فسخ العقد بين المتعاقدين المتخالفين، فإنه ينفسخ ظاهرًا وباطنًا.

ظاهرًا: أي: في ظاهر الحكم، فلو رفعت إلى القاضي فإنه سيحكم بالظاهر ويفسخ الحكم والعقد.

باطنًا: فيما يتعلق بأحكام الآخرة عند الله.

وإن اخْتَلَفا في أَجَلٍ أو شَـرْطٍ فقَوْلُ مَن يَنْفِيهِ، وإن اخْتَلِفَا في عَينِ الْـمَبيعِ تَحَالَفَا، وبَطَلَ الْبَيْعُ.

الشَّرح

فلو فرضنا أن البائع قال: بمائة، وهو يكذب، وقال المشتري: بثمانين، فإننا نفسخ البيع؛ للاختلاف في الثمن، ويكون تصرف البائع بالسلعة بعد ذلك تصرف مالكٍ لها، سواءً ببيع، أو بإجارة، أو هبة، ويكون ذلك التصرفُ نافذًا في الباطن، أي: فيما بينه وبين الله.

◆ **والعلة**: أنه يتصرف في سلعته، وهي في يده، وكذبه في العقد محرم مستقل[1].

قوله: ﴿**وإن اخْتَلَفَا في أَجَلٍ أو شَـرْطٍ فقَوْلُ مَن يَنْفِيهِ**﴾.

٣- الاختلاف في صفة أجلٍ وشـرط.

إذا اختلفا في الثمن هل: هو مؤجل أو حالٌّ، أو اختلفا في شرطٍ هل: اشترط أو لا؟ فالقول قول من ينفي التأجيل والشرط بيمينه.

مثال: قال: بعتك السيارة بشرط أن أستعملها يومين، فأنكر المشتري الشرط؛ أو قال: بعتك البيت بثمنٍ حالٍّ، فقال المشتري: بل بثمن مؤجل، فالقول قول من ينفي الشرط والتأجيل بيمينه.

◆ **والعلة**: أن الأصل عدم التأجيل، وأن يكون الثمن حالًا، والأصل عدم ذكر الشرط، فالقول قول من ينكره، **بناءً على قاعدة**: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قوله: ﴿**وإن اخْتَلِفَا في عَينِ الْـمَبيعِ تَحَالَفَا، وبَطَلَ الْبَيْعُ**﴾.

٤- الاختلاف في عين المبيع هل: وقع البيع على هذا، أو على هذا؟

---

(١) **القول الثاني**: أنه ينفسخ ظاهرًا وباطنًا في حق الصادق، أما في حق الكاذب فينفسخ ظاهرًا لا باطنًا؛ لأن الكاذب لا يحل له الفسخ؛ لكذبه وظلمه، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ولا يبرأ، **واختاره**: ابن قدامة، والعثيمين.

وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقْبِضَ الْعِوَضَ - والثمَنُ عينٌ - نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسَلِّمُ الْـمَبِيعَ ثم الثَّمَنَ،...

الشرح

مثاله: قال البائع: بعتك هذا الكتاب، وقال المشتري: لا، إنما اشتريت منك هذا القلم، أو قال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل هذه الجارية.

فيقول المؤلف: إنهما يتحالفان، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، وإلا فسخ البيع، وهذا القول من المصنف خلاف المشهور من المذهب، **فالمشهور:** أن القول قول البائع بيمينه؛ لأنَّه كالغرم، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ** - وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ - **فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»(١).

قوله: [**وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقْبِضَ الْعِوَضَ - والثمَنُ عينٌ - نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسَلِّمُ الْـمَبِيعَ ثم الثَّمَنَ**].

٥- الاختلاف في تسليم الثمن أو المثمن.

إذا اختلف المتبايعان: أيهما يبدأ بالتسليم للثمن والمثمن: البائع أو المشتري، فقال المشتري: أعطني أولًا السلعة، وقال البائع كذلك، **فهذه المسألة لها صور:**

الأولى: أن يكون الثمن عينًا - أي: معينًا كهذا الكتاب بهذه الدراهم، أو بهذا الكتاب -.

فالعمل: أن القاضي ينصب رجلًا عدلًا يقبض السلعة من البائع، والثمن من المشتري، ثم يسلم المبيع للمشتري، والثمن للبائع(٢).

---

(١) أخرجه الخمسة، **وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٥):** «صحيح الإسناد»، **وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/٣٣٢):** «حسن موصول».

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا حاجة لتنصيب عدل، بل يجبر البائع على التسليم أولًا؛ لأن العادة جرت بذلك، فإن خشي المماطلة فله حبس السلعة حتى يقبض الثمن.

وإن كان دَيْنًا حالًّا أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشْتَرٍ إن كان الثمَنُ في الْـمَجْلِسِ، وإن كان غائبًا في البلَدِ حُجِرَ عليه في الْـمَبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يُحضِرَهُ.................................

الشرح

قوله: ﴿**وإن كان دَيْنًا حالًّا أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشْتَرٍ إن كان الثمَنُ في الْـمَجْلِسِ**﴾.

الثانية: أن يكون الثمن دينًا - أي: أنه موصوف في الذمة، وليس مؤجلًا -، كهذا الكتاب بكتاب صفته كذا، أو بمائة ريال ليست معينة، وإنما موصوفة في الذمة.

فإنه يجبر البائع أولًا على تسليم السلعة، ثم يسلم المشتري الثمن بعدما يحضره.

فإن خاف عدم التسليم، أو المماطلة من المشتري فله أن يحبس السلعة حتى يقبض الثمن.

قوله: ﴿**وإن كان غائبًا في البلَدِ حُجِرَ عليه في الْـمَبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يُحضِرَهُ**﴾.

الثالثة: أن يكون الثمن دينًا موصوفًا في الذمة، ولكنه غائبٌ عن مجلس العقد، في البلد، أو قريبًا منها، فيما دون مسافة قصر.

مثاله: بعتك هذه السلعة بمائة ريال، والمائة موصوفة، وليست معينة، فلم يقل بهذه المائة المعينة، لكنها موصوفة في الذمة، أو بكتابٍ صفته كذا، وليس هو معي الآن، إنما في البلد، أو في قريةٍ قرب البلد، فهو موصوف.

فيقول المؤلف: يُجْبَرُ البائع أن يسلم السلعة للمشتري، ونحجر على المشتري فلا يتمكن من التصرف في الثمن - وهو المائة -، وفي جميع أمواله كذلك، حتى يسدد البائع.

◆ **والعلة:** خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع، فلو كان عنده مائة ألف، وثمن السلعة عشرون ألفًا، حجرنا عليه في جميع ماله حتى يسدد[(١)].

---

(١) **القول الثاني:** أننا لا نجبر البائع على تسليم السلعة حتى يحضر المشتري الثمن، ويتمكن =

وإن كان غائبًا بعيدًا عنها والْـمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فلبائعٍ الفَسْخُ، ويَثْبُتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصفةِ،...

الشرح

قوله: ﴿وإن كان غائبًا بعيدًا عنها والْـمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فلبائعِ الفَسْخُ﴾.

الرابعة: إذا كان الثمن غائبًا فوق مسافة قصر، أو تبين أن المشتري معسر: فيخير البائع بين الفسخ والإمضاء.

◆ **والعلة:** أن الأصل في البيع أن يكون حالًا، وهنا تعذر الثمن على البائع، وفي تأخير المال ضرر على البائع، فثبت له الخيار.

ويفهم من قوله (والمشتري معسرٌ) أنه لو كان معسرًا مماطلًا فليس له الفسخ، وهذا المذهب[(١)].

قوله: ﴿ويَثْبُتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصفةِ﴾.

٨) القسم الثامن: خِيَارُ الْـخُلْفِ فِي الصِّفَةِ: ويشمل صورًا:

١- أن يتفقا على صفة في المبيع، فلم توجد.

٢- أن يدّعي المشتري اشتراط صفة، وينكرها البائع.

٣- أن يشترط المشتري عدم تلك الصفة، ويخالف البائع.

٤- أن يختلفا في نوع الصفة، فالمشتري يقول: شرطي أن تكون صفتها كذا، ويقول البائع: بل شرطك أن تكون صفتها كذا.

❑ **فالمذهب - وهو قول الجمهور -:** أن القول هنا قول المُنكِر.

= من تسليمه، **وهذا اختيار:** ابن قدامة. انظر: «المغني» (٦/ ٢٨٧).

(١) **وقال ابن تيمية:** بل له الفسخ، قال العنقري: قلت وهو الصواب. انظر: «حاشية العنقري» (٢/ ١٤٤).

ولتغيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه.

الشرح

◆ **والعلة**: أن معه الأصل، فالأصل أنه لم يشترط، وحينها فنستصحب الأصل ونقول: بأن القول قول من ينفيه.

قوله: [ولتغيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه].

لو أنه اشترى سلعة بناءً على رؤيةٍ قبل العقد، فتبين أنها اختلفت بعده، فللمشتري الخيار، فإن اختلفا فقال البائع: ما تغيرت السلعة، وقال المشتري: بل تغيرت عن رؤيتي لها قبل العقد؛ فالقول هنا قول مُنكِر التغيّر.

◆ **والعلة**: أن معه الأصل، فالأصل أن السلعة لم تتغير، وحينها فنستصحب الأصل ونقول: بأن القول قول من ينفي التغير، حتى يثبت خلافه.

❁ ❁ ❁

فَصْــلٌ

ومَن اشْتَرَى مَكيلًا ونَحْوَه صَحَّ، ولَزِمَ بالْعَقْدِ، ولم يَصِحَّ تَصَـرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَه،...

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به القبضُ، وحكمِ الإقالة.

قوله: ﴿ومَن اشْتَرَى مَكيلًا ونَحْوَه صَحَّ، ولَزِمَ بالْعَقْدِ﴾.

إذا اشترى الإنسان شيئًا مكيلًا - أي: يباع بالكيل -، كالبرّ، لا جزافًا، فالبيع صحيح، ويكون لازمًا بالعقد، ما لم يكن هناك خيار مجلس، أو شرط.

وكذلك ما كان نحو المكيل - وهو الموزون، والمعدود، والمذروع -.

مثال الموزون: الحديد، والشعر، والنحاس، إذا بعتها بوزنها صح البيع، ولزم بالعقد.

مثال المذروع: القماش ونحوه، فيلزم البيع؛ لتمام شروطه.

◆ **والعلة:** أن الأصل في البيوع الصحة واللزوم، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

قوله: ﴿ولم يَصِحَّ تَصَـرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَه﴾.

لا يصح تصرف المشتري فيما اشتراه بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، لا ببيع، ولا هبة، ولا إجارة ونحوها حتى يقبضه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**مَن ابْتَاعَ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوفِيَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

وإن تَلِفَ قَبْلَه فمِن ضَمانِ البائِعِ،...

الشَّرح

ولأن البائع قد لا يسلمه للمشتري، فيعجز المشتري عن تسليمه لمشتريه منه.

❑ **واعلم أن الأشياء التي لا يصح التصرف بها قبل قبضها ستة أشياء، ما بيع بـ:**

١) كيل. ٢) وزن. ٣) عَدّ. ٤) ذرع. ٥) وصف. ٦) رؤية متقدمة على العقد[(١)].

❑ **أما ما عدا ذلك، وهو:**

١- ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جُزافًا، وطعامٍ جُزافًا.

٢- ما بيع برؤية مقارنة: كهذه السيارة، فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض.

◆ **والعلة في التفريق:** أن الحديثَ واردٌ في بيع الطعام قبل قبضه، والطعام لا يكاد يخلو من كونه مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، فتعلق الحكم بذلك، وقيس عليه المذروع؛ لاحتياجه إلى ضبط، ويبقى ما عدا ذلك[(٢)].

قوله: ﴿**وإن تَلِفَ قَبْلَه فمِن ضَمانِ البائِعِ**﴾.

⊛ أشار إلى ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض على من يكون؟.

قرّر أنه إذا تلف المبيع المكيل ونحوه - من موزون، ومذروع، ومعدود - قبل قبض المشتري له، فهو من ضمان البائع.

وأما ما بيع بغير تقدير، أو برؤية مقارنة، فإنه إذا تَلِفَ فَمِنْ ضمان المشتري.

◆ **والعلة:** أنَّه كما أن له الحق في التصرف فيه قبل قبضه، فعليه غرمه، والخراج بالضمان.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٥١٧).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن كل مبيع لا يصح بيعه قبل قبضه مطلقًا، **وهو قول** الشافعية، **واختيار:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَطَلَ البيعُ، وإن أَتْلَفَه آدميٌّ؛ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: فَسْخٍ، وإمضاءٍ، ومُطالبَةِ مُتْلِفِه ببَدَلِه، وما عداه يَجوزُ تَصَـرُّفُ الْـمُشْتَرِي فيه قبلَ قَبْضِه،........................

الشرح

قوله: ﴿وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَطَلَ البيعُ﴾.

❁ **الآفة السماوية:** كل ما لا صنع للآدمي فيه؛ كالأمطار، والبرد، والجراد، والصواعق.

فإذا تلف المبيع بها قبل القبض بطل البيع، فإن كان المشتري دفع الثمن ردّه عليه البائع.

قوله: ﴿وإن أَتْلَفَه آدميٌّ؛ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: فَسْخٍ، وإمضاءٍ، ومُطالبَةِ مُتْلِفِه ببَدَلِه﴾.

إذا كان الذي أتلف السلعة آدمي، **فلا تخلو المسألة من حالتين:**

١) **أن يُتلِفها المشتري:** فيلزمُه دفعُ الثمن للبائع، وليس له الرجوع عليه بشيء.

٢) **أن يُتلِفها غيرُ المشتري:** فإن المشتري يخيّر بين: الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، والبائع يطالب المتلِف؛ لأنَّه رجع إلى ملك البائع.

وإما أن يُمضيَ المشتري البيعَ، ويُطالبَ المُتلِفَ بمثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا.

❁ **ما ضابط المثلي والقيمي؟**

المشهور من المذهب: أن المثلي: كل مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي: ما عدا ذلك(١).

قوله: ﴿وما عداه يَجوزُ تَصَـرُّفُ الْـمُشْتَرِي فيه قبلَ قَبْضِه﴾.

ما عدا المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، **ويدخل في ذلك صورتان:**

---

(١) **القول الثاني:** أن المثلي: ما له مثل في الأسواق، وهي أغلب السلع اليوم، والقيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، **وهو مذهب** الحنفية، وهذا الأقرب.

وإن تَلِفَ ما عدا الْـمَبيعَ بكيلٍ ونحوِه فمِن ضَمانِه، ما لم يَمْنَعْه بائعٌ من قَبْضِه.

ويَحْصُلُ قبضُ ما بِيعَ بكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك،.........................

الشرح

١- ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جزافًا، وطعامٍ جزافًا.

٢- ما بيع برؤية مقارنة: كهذه السيارة؛ فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض[(١)].

والقول بأن ما عدا المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه هو من مفردات المذهب[(٢)].

قوله: ﴿**وإن تَلِفَ ما عدا الْـمَبيعَ بكيلٍ ونحوِه فمِن ضَمانِه، ما لم يَمْنَعْه بائعٌ من قَبْضِه**﴾.

تقدم بيان أن المذهب يرون أن ما عدا المكيل ونحوه يصح التصرف فيه قبل قبضه، فإذا تلف فمن ضمان المشتري؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أن له التصرف فيه قبل قبضه، فكذا عليه ضمانه لو تلف، إلا إذا منعه البائع من قبضه، فإن مَنَعه فتلف فضمانه على البائع ضمان غصب.

وتقدم أنه ليس له التصرف فيه قبل القبض، فإذا تلف فمن ضمان البائع.

✍ **فالخلاصة في مسألة ضمان المبيع إذا تَلِفَ:** أنه إذا تمكّن المشتري من القبض، فالضمان عليه، وإن لم يمكّنه البائع من القبض، فالضمان على البائع.

قوله: ﴿**ويَحْصُلُ قبضُ ما بِيعَ بكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك**﴾.

بعدما قرر المؤلف القبض وما يترتب عليه، **شرع الآن في ذكر ما يحصل به القبض:**

---

(١) **القول الثاني:** جميع الأشياء لا يجوز بيعها قبل القبض، وعليه الجمهور، **واختاره:** ابن تيمية، وسبق ذكر المسألة.

(٢) «حاشية الروض المربع» للعنقري (٢/ ١٤٨).

وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ بنقلِه، ....

الشرح

فقال: إن ما يباع بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع يحصل قبضه بكيله، أو وزنه، أو عده.

والقبض في البيع: حيازة العين المباعة والتمكن منها، سواء كان التمكن حقيقة، كقبضه باليد، أو حكمًا بعدم المانع من الاستيلاء عليه.

والمذهب: أن قبض كل شيء يكون بحسبه؛ لأن القبض ورد مطلقًا فيرجع فيه إلى العرف، وبناء على هذا: فالمبيع بالنسبة لقبضه **لا يخلو من أربع حالات:**

الأولى: أن يكون المبيع محتاجًا إلى توفية وتقدير؛ كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فيحصل قبضه بتقديره بما يقدّر به، بكيل المكيل، ووزن الموزون، وعدِّ المعدود، وذرع المذروع.

مثاله: بعت عليك هذه الماشية، فقبضُها: أن تعدّها، وإن لم تنقلها.

● **ويدل له:** حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا ابتَعت فاكْتَلْ، وإذا بِعتَ فَكِلْ**»[1][2].

قوله: ﴿**وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ بنقلِه**﴾.

الثانية: أن يكون مما جرت العادة بنقله وتحويله، ولا يحتاج إلى تقدير، كبيع صبرة الطعام جُزافًا بدون كيل، أو قطيع غنمٍ جُزافًا بدون عدّ، فقبضه بنقله، وتحويله من مكان البائع.

مثال ذلك: اشتريت صبرة طعام، فليس لك بيعها حتى تنقلها إلى مكانٍ غير

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والبزار (٣٧٩)، والدارقطني (٣/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٩).

(٢) **القول الثاني:** أنه لابد مع التقدير من النقل، فلابد من نقله إلى مكان المشتري مع تقديره وتوفيته، بالكيل، أو بالوزن ونحوها، كل بحسبه، **ورجحه** العثيمين.

وما يُتناولُ بتناوُلِه، وغيرُه بتَخليتِه.

والإقالةُ: فَسْخٌ، ....

الشَّرح

مكان البائع.

قوله: [وما يُتناولُ بتناوُلِه].

الثالثة: ما يتناول باليد، كالجواهر والذهب، والقلم والكتاب، ونحوها، فقبضه بتناوله باليد.

قوله: [وغيرُه بتَخليتِه].

الرابعة: غير ما تقدم، كالعقارات، والثمر على الأشجار، فقبضها: أن يخلى بين المشتري وبينها؛ ليتصرف فيها.

◆ **والعلة في كل هذا:** أن العرف جرى بهذا، فيعمل به فيما لم يحدّ في الشرع.

قوله: [والإقالةُ فَسْخٌ].

◉ **الإقالة لغة:** الرفع، والفسخ.

اصطلاحًا: رفع العقد المالي على وجه مخصوص.

صورتها: أن يأتي المشتري إلى البائع بعد تمام البيع، وانتهاء مدة الخيار، فيطلب منه أن يرد عليه ثمنه، ويعطيه السلعة، أو يطلبَ البائعُ من المشتري ذلك.

حكمها: مستحبة، وفيها تفريج عن المسلم؛ لأن الإنسان قبل أن يدخل في العقد يحرص على إتمامه أحيانًا، فإذا دخل ولزم العقد قد يحصل له شيء من الندم على إتمامه، فشرعت الإقالة، وقد قال ﷺ: **«مَنْ أقال مُسلِمًا، أقال اللهُ عثرتَه»**[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٦).

تَجوزُ قبلَ قَبْضِ الْـمَبيعِ بِمِثْلِ الثمنِ، ولا خِيارَ فيها.................................

الشَّرح

◉ وهل الإقالة فسخ أم بيع؟

قرر المؤلف أنها فسخ للعقد، وليست بيعًا.

◆ **والعلة**: أن الإقالة هي في اللغة: الرفع والإزالة؛ ولذا يقال: أقال الله عثرتك - أي: أزالها، ورفع العقد: فسخه، وإذا كانت رفعًا فلا تكون بيعًا؛ لأن البيع إثبات، والرفع نفي.

وينبني على هذه المسألة مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في «قواعده»، والمرداوي في «الإنصاف»[(١)]، **وأشار المؤلف هنا لشيء من هذه المسائل والفوائد فقال:**

قوله: ﴿تَجوزُ قبلَ قَبْضِ الْـمَبيعِ﴾.

تجوز الإقالة ولو قبل قبض المبيع؛ لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض.

أما لو كانت بيعًا فلا يصح التصرف به قبل القبض، كما تقدم.

قوله: ﴿بِمِثْلِ الثمنِ﴾.

لابد أن يكون الفسخُ للبيع والإقالة فيه بمثل الثمن الذي بيع به، فلا تجوز بزيادة، ولا نقص[(٢)].

قوله: ﴿ولا خِيارَ فيها﴾.

لا يعتبر في الإقالة خيار المجلس، ولا الشرط ولا غيره، فلو قال: أقيلك بشرط أن أستأذن أبي، أو أن تجعل لي الخيار لمدة يوم فلا يصح؛ لأنَّها ليست بيعًا بل

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٥٢١).

(٢) **الرواية الثانية عند الحنابلة**: أنها تصح بزيادة في الثمن، أو بنقص، فللبائع أن يأخذ شيئًا زائدًا على قيمة سلعته، أو يردّها بثمن أقل، وصححها القاضي، **ورجحها** العثيمين.

ولا شُفْعَة.

الشرح

فسخًا، والفسخُ لا يُفْسَخ.

قوله: ﴿ولا شُفْعَة﴾.

لا يثبت في الإقالة حق الشفعة، **مثال ذلك:** زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد نصيبه على بكر، ثم طلب بكر الإقالة فأقاله زيد، فليس لعمرو أن يُشَفِّع عليه، ويأخذ الأرض.

- **والعلة:** أن المقتضي للشفعة هو البيع، وليست الإقالة بيعًا.

باب الربا والصرف

الشَّرح

عقد المصنف هذا الباب لبيان أحكام الربا، والصرف.

❁ **والربا:** اسم مقصور[(١)] من ربا يربو، إذا زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩] أي: علت، وارتفعت.

وهو يكتب بالألف؛ لأن ألفه أصلها واو، تثنيته رِبوان.

لغة: يطلق على معان، منها الزيادة والنمو والارتفاع.

شرعًا: الزيادة الحاصلة بزيادة الربوي بجنسه، أو تأخيرِ القبض فيما يلزم فيه القبض من الربوي.

وحكمه: محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، بل هو من الموبقات والكبائر:

١) **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢) **من السنة:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[(٢)].

---

(١) **المقصور هو:** الاسم المعرب الذي في آخره ألف لازمة، كموسى وعيسى، **وحكمه الإعرابي:** أنه تقدر فيه جميع الحركات للتعذر، فلا يظهر فيه شيء من الحركات؛ لأن آخره ألف لينة، وهي لا تقبل الحركة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ...

الشَّرح

٣) **الإجماع:** منعقد على تحريمه في الأصل[(١)]، وإن اختلفوا في شيء من مسائله.

❁ **وأما الصرف:** فهو بيع نقدٍ بنقد.

سُمِّيَ صرفًا؛ لأن بيع النقد بالنقد يُخرِج للنقود صريفًا، وهو تصويتها في الميزان، وقيل غير ذلك[(٢)]، ويأتي الكلام على حكم الصرف في باب مستقل.

❁ **الربا نوعان:**

الأول: ربا الفضل: - أي: الزيادة - وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا، كأن يبيع صاع تمرٍ بصاعين تمرًا، أو غرام ذهب بغرامين ذهبًا.

والغالب: أنه لا يكون التعامل هذا إلا للتفاوت بين النوعين جودةً ورداءة.

الثاني: ربا النسيئة: وهو التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه، أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض.

وهذا النوع جاء القرآن بتحريمه، بخلاف ربا الفضل فقد جاء تحريمه في السنة.

وثمة صورة من صور الربا، وهي ما كان عليه أهل الجاهلية، من أنهم كانوا إذا حلّ الدين قال طالِبُهُ للمَدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإن قضاه وإلا زاده في الدين، ومدّ في الأجل، ومعلوم أنه لا يقبل بذلك إلا محتاج، وهذا: ربا فضل؛ لأنه زاد أحد العوضين.

وربا نسيئة؛ لأنه لم يحصل حلول وتقابض.

قوله: ﴿يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ﴾.

ربا الفضل محرم، والأصل في تحريمه حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الذَّهَبُ**

---

(١) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص٣٤٠).

في مَكيلٍ، ومَوزونٍ، بيعَ بِجنْسِهِ،...

الشَّرح

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

قوله: ﴿في مَكيلٍ، ومَوزونٍ، بيعَ بِجنْسِهِ﴾.

◈ **تضمن كلام المصنف مسألتين:**

الأولى: في أي شـيء يجري الربا؟

قرّر أن الربا يجري في الأصناف الستة التي عدّها النبي ﷺ في الحديث - الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح -، وما وافقها في العلة؛ **ولذا قال:** في كل مكيل، وموزون، ولم يذكر الأصناف الستة فقط، وهو - أي جريان الربا في الأصناف الستة، وفيما وافقها في العلة - قول أكثر العلماء، والأئمة الأربعة.

◆ **والعلة في هذا أمور:**

١- أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فأي فرق بين الأرز والبرّ؟، فإذا حكمنا بأن الربا يجري في البر فكذا في الأرز، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف، فإنها تلحق بها، وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة.

٢- أنه وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تؤيد هذا المعنى، **فمنها:**

- حديث ابن عمر: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا»(٢)؛ **وذلك** لانتفاء التساوي بين

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٢).

ويَجِبُ فيه الْـحُلولُ، والقَبْضُ،...

الشَّرح

الرَطب واليابس.

- حديث معمر بن عبد الله: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مثلًا بِمِثْلٍ**»[(١)] ولفظ الطعام أعمُّ من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة.

الثانية: ما هي العلة في الأصناف الستة لنلحق بها مثيلاتها؟

المذهب: أن العلة هي:

١) في الذهب والفضة: الوزن، أي: كونهما يوزنان.

❖ **وعلى هذا:** فيجري الربا في كل الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة، حالَّةً أو مؤجلة؛ كالقطن، والحديد، والرصاص، والسكر، واللحم، وسائر الموزونات.

٢) في الأصناف الأربعة: - الشعير والتمر، والبر والملح - هي الكيل، أي: كونها مما يُتعامل فيها بالكيل.

❖ **وعلى هذا:** فكل ما كان مكيلًا، فإنه يجري فيه الربا، سواءً كان مطعومًا أو لا، كالحناء والأشنان ونحوها، فهي مكيلة[(٢)].

قوله: [**ويَجِبُ فيه الْـحُلولُ، والقَبْضُ**].

عند مبادلة الربويين المتحدي الجنس - وسيأتي بيان الجنس - **يشترط شرطان:**

١- التساوي. ٢- الحلول والتقابض.

❑ **أما التساوي:** فبأن يكون المقدار واحدًا، **مثال ذلك:** برٌّ ببرٍّ، أو ذهب بذهب

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، أي كونها ثمنًا للأشياء وأما الأصناف الأربعة: فالعلة فيها: الطُعم مع الكيل أو الوزن، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم.

ولا يُباعُ مَكيلٌ بجنْسِه إلا كَيْلًا، ولا موزونٌ بجِنْسِه إلا وَزْنًا، ....

الشَرح

ربوي بجنسه، فيشترط التساوي كمائة صاع بمائة صاع، وكيلو ذهب بكيلو ذهب.

❑ **وأما الحلول والتقابض:** فأن يكون حالًا لا مؤجلًا، وأن يحصل التقابض يدًا بيد، فإن وُجِد الحلول دون التقابض لم يصح، وإن وُجد التقابض دون الحلول لم يصح، كما لو أعطاه المال، وقال: هو وديعةٌ عندك، ولا تستوفه الثمن إلا بعد شهر، فهنا وجد التقابض دون الحلول.

قوله: ﴿**ولا يُباعُ مَكيلٌ بجِنْسِه إلا كَيْلًا، ولا موزونٌ بجِنْسِه إلا وَزْنًا**﴾.

إذا تقرر اشتراط التساوي بين الأموال الربوية عندما نريد مبادلة ربوي بجنسه، فيبقى السؤال: كيف تتحقق المساواة؟

لابد أن يكون التساوي بالميزان الشرعي، كَيلًا في المكيلات، ووزنًا في الموزونات.

مثال ذلك: لو بادلت مكيلًا بالوزن لا بالكيل، كعشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر، فلا يصح؛ لأنك ضبطته بغير معياره الشرعي، فالتمر ليس من الموزونات، وإنما من المكيلات، والصواب: أن تكيله كيلًا بالآصع.

مثال آخر: عشرة آصعِ فضة بعشرة آصع فضة، لا يصح؛ لأن معيار الفضة الشرعي هو الوزن لا الكيل، فالصواب وزنه بالكيلوات، أو الغرامات.

● **الدليل:** حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بِكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلًا بمثلٍ، فمن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أَربى**»(١).

ولأنه إذا اختلف مِعياره الشرعي، فإنه لا يتحقق فيه التماثل، فمَن باع - مثلًا - بُرًّا خفيفًا ببرٍّ ثقيل وزنًا، حصل في كفة الخفيف من البر أكثر من كفة الثقيل، فيفوت

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافًا، فإن اخْتَلِفَ الجنْسُ جَازَت الثلاثةُ.

الشَّرح

التساوي المشترط شرعًا؛ لأنَّه من المعلوم أن العبرة في الكيل بالحجم، وأما الوزن فتقديره بالثقل والخفة.

قوله: ﴿**ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافًا**﴾.

أي: لا يباع بعض الربوي ببعضه جُزافًا أي: بالتخمين.

◆ **والعلة**: أننا نشترط التساوي، ولا يتحقق التساوي إلا بتقديره، وبالمعيار الشرعي.

❖ **وعلى هذا:** لو بعت صبرة تمر بصبرة تمر، فهذا ربا فضل.

قوله: ﴿**فإن اخْتَلِفَ الجنْسُ جَازَت الثلاثةُ**﴾.

إذا اختلفت الأجناس عند المبادلة فيجوز حينها المبادلة بأيٍ من الثلاث - الكيل، والوزن، والجزاف -.

مثاله: ذهب بتمر، لا يشترط في تقدير الذهب والتمر طريقة معينة، إما كيلًا أو وزنًا.

◆ **والعلة**: أننا لا نشترط التساوي مع اختلاف الجنس، فالتقدير لا اعتبار له إذن[(١)].

---

(١) يمكن أن نذكر خلاصة ما سبق من الكلام، وما لم يذكر في ضوابط ذكرها أهل العلم تضبط أحكام الربا، **وهي كالتالي:**

الضابط الأول: عند مبادلة الربويين المتحدي الجنس نشترط شرطين:

١- التساوي. ٢- الحلول والتقابض.

الضابط الثاني: عند اشتراط التساوي، فلابد أن يكون التساوي بالميزان الشرعي، كيلًا في المكيلات، ووزنًا في الموزونات.

الضابط الثالث: إذا اشترطنا التساوي، وكان بالمعيار الشرعي، فلا عبرة بالجودة والرداءة في اختلاف القيمة، ولا أثر لاختلاف النوع عند اتحاد الجنس الربوي. =

والجِنْسُ: ما لَه اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا؛ كَبُرٍّ ونحوِه،.........................

الشَّرح

قوله: ﴿والجِنْسُ: ما لَه اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا؛ كَبُرٍّ ونحوِه﴾.

* **الجنس:** هو الشامل؛ لأشياء تحته مختلفة أنواعها.

فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس؛ فالتمر جنس تحته أنواع: كالسكري، والشقراء، وهكذا، والبر تحته أنواع: الحنطة، واللُّقَيمي.

فعندما نبادل نوعًا بنوعٍ آخر من جنس واحد - كتمر بتمر - فيشترط التساوي، والحلول، والتقابض، كما سبق.

= **مثال ذلك:** تمر سكري بتمر برحي، لابد من التساوي والتقابض.

● **والدليل:** ما ورد في الحديث أن بلالًا بادل صاع تمر جيد بصاعي تمر رديء، قال النبي ﷺ: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**» متفق عليه.

الضابط الرابع: إذا اختلف الجنس الربوي، فإننا نشترط الحلول والتقابض فقط، دون التساوي.

مثاله: بر بشعير، أو تمر بأرز، أو ذهب بفضة، اختلف الجنس الربوي، واتحدا في علة ربا الفضل، فلا يشترط إلا الحلول والتقابض، فعند مبادلة صاع بر بصاعين تمر، يجوز بشرط أن يكون حالًا مقبوضًا يدًا بيد.

● **والدليل:** حديث عبادة وفيه: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رواه مسلم.

الضابط الخامس: إذا اختلف الجنس، فإننا لا نحتاج إلى المعيار الشرعي؛ لأنَّه لا يشترط التساوي.

مثاله: بر بشعير، يصح أن تقدر بالكيل، وهو المعيار الشرعي، أو بالوزن.

الضابط السادس: إذا اختلفت علة ربا الفضل في أحد العوضين، أو في كل منهما، فإننا لا نشترط شيئًا، لا التساوي، ولا الحلول، ولا التقابض.

مثاله: ثوب ببر، أو أقلام بكتاب، ونحو ذلك، فهذه أصناف ليست ربوية، فيصح المبادلة، ولا يشترط شيء، ذكر هذه الضوابط د. صالح السلطان في كتابه «ضوابط الربا».

وفروعُ الأجناسِ أجناس، كالأَدِقَّةِ والأخبازِ والأَدْهَانِ، واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه،

الشرح

قوله: ﴿وفروعُ الأجناسِ أجناس، كالأَدِقَّةِ والأخبازِ﴾.

فروع الأجناس؛ كدقيق البرّ، وخبز البرّ، أجناسٌ تابعةٌ لأصلها؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

❖ **وعلى هذا:** فعندما تبادل دقيق شعيرٍ بدقيق بُرٍّ، أو خبز شعير بدقيق برّ، فيجوز التفاضل، لاختلاف الجنس، لكن لابد من الحلول، والتقابض بأن تكون يدًا بيدٍ.

وذلك: لاتحادهما في علة ربا الفضل.

وأما عندما تبادل خبز برّ بدقيق برّ، فلابد من التساوي، ومن الحلول والتقابض.

وذلك: لأنهما جنس واحد فاشترط الشرطان.

قوله: ﴿والأَدْهَانِ﴾.

يجري الربا في الأدهان عند المذهب، باختلاف أجناسه.

❖ **وعلى هذا:** فدُهنُ الإبل جنسٌ، ودهن البقر جنسٌ، ودهن السمسم جنس، وخلّ العنب جنس، وخلّ التمر جنس، وهكذا.

قوله: ﴿واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه﴾.

اللحم يجري فيه الربا عند المذهب.

◆ **والعلة:** أن الوزن علّةٌ لتحقق الربا، والدهن واللحم موزونان.

وحينها نقول: بأن لحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا في النعام، والخيل، والأرانب، وغيرها.

- فعندما تبادل كيلو لحم بقر بكيلوين لحم بقر فلا يصح؛ لأنهما جنس واحد.
- وعندما تبادل كيلو لحم ضأن بكيلوين لحم ماعز فلا يصح؛ لأنهما جنس

وكذا اللَّبَنُ، والشحْمُ، والكبِدُ، أَجناسٌ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنْسِه، ويَصِحُّ بغَيرِ جِنْسِه،........................

الشرح

واحد، وإن اختلفت الأنواع.

- وعندما تبادل كيلو لحم بقر بكيلوين لحم غنمٍ فيصح؛ لأن الجنس مختلف، لكن لابد من الحلول والتقابض.

قوله: ﴿وكذا اللَّبَنُ﴾.

اللبن أجناس، فلبنُ الإبل جنس، وكذا لبن البقر والغنم أجناس تابعة لأصولها، فيجري فيها ما يجري بين الأصول.

قوله: ﴿والشحْمُ، والكبِدُ، أَجناسٌ﴾.

أجزاء البهيمة الواحدة أجناس؛ كاللحم، والشحم، والكبد، والطحال ونحوها، فيجوز مبادلة بعضها متفاضلًا، لكن بشرط الحلول والتقابض؛ **وذلك:** لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

مثال ذلك: كيلو لحم غنم، بكيلوين شحم غنم؛ يجوز، بشرط أن يكون يدًا بيد.

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ بَيْعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنْسِه، ويَصِحُّ بغَيرِ جِنْسِه﴾.

بيع اللحم بالحيوان قسمان:

١) **بيع اللحم بحيوان من جنسه:** كلحم إبل بإبل، أو لحم بقر ببقر؛ فلا يجوز.

● **والدليل:** حديث ابن المسيب: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»[(١)].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود في «المراسيل» (ص١٧٨)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٧)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) مرسلًا.

القول الثاني: أنه إن أريد بالحيوان اللحم فلا يجوز؛ لأنَّه باع لحمًا بلحم من غير تماثل، =

ولا يَجوزُ بيعُ حبٍّ بدَقيقِه، ولا سَويقِه، ولا نِيئِه بِمَطْبُوخِه، وأَصْلِه بعصيرِه، وخالِصِه بِمَشوبِه،

الشَرح

٢) بيع اللحم بحيوان من غير جنسه: كلحم بقرٍ بشاة، فيجوز.

◆ **والعلة:** اختلاف الجنس، والحديث المتقدم يحمل على ما كان من جنسه، أما ما كان من غير جنسه فيجوز بيعه متفاضلًا.

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ بيعُ حبٍّ بدَقيقِه، ولا سَويقِه، ولا نِيئِه بِمَطْبُوخِه**﴾.

إذا اتحد الجنس الربوي، فلابد من التساوي، كما تقدم.

❖ **وعلى هذا:** فلا يجوز بيع حب برٍّ بطحين بر؛ لأن الحب بالطحن ينتشر ويكثر، فلا يحصل التساوي، ولا تبيع حب البر بسويق البر وهو الحب المحموس، ولا النيء بالمطبوخ؛ لعدم التساوي.

۞ ولكن إذا اختلف الجنس كدقيق برّ بسويق شعير، أو برّ نيء بشعير مطبوخ، فيصح، لكن يشترط الحلول والتقابض.

قوله: ﴿**وأَصْلِه بعصيرِه**﴾.

لا تجوز مبادلة الربوي بعصيره وهو ما تحلب منه، كعنب بعصير عنب، أو زيتون بعصير زيتون.

◆ **والعلة:** أنهما من جنس واحد، ولابد من التساوي، والتساوي هنا متعذر.

قوله: ﴿**وخالِصِه بِمَشوبِه**﴾.

لا يصح بيعُ خالصِ الربوي بمشوبه؛ كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة، أو بُرٌّ

= وإن أريد بالحيوان الانتفاع كركوب أو حرث أو غيره، فلا بأس؛ لأن المقصود غير اللحم، ودخل اللحم تبعًا لا استقلالًا، والنية في المعاملات معتبرة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

ورَطْبِه بيَابِسِه، ....

الشَّرح

معه شعير ببرٍّ وحده، فلا يصح.

◆ **والعلة**: عدم التساوي؛ لأنَّه إذا وُجِدَ الخليطُ أنقص الأصل، فوجود الشعيرُ مع البُرِّ يؤدي إلى إنقاص البُرّ، وإذا نقص البُرّ لم يحصل التساوي.

إلا إن كان الخلط يسيرًا: فيصح، كحبات شعير يسيرة مع برّ، والملح في الطعام من البرّ والآخر طعام برّ لا ملح فيه.

قوله: ﴿ورَطْبِه بيَابِسِه﴾.

لا يصح بيع رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه.

مثال ذلك: بيع الرطب بالتمر، والعنبِ بالزبيب.

● **والدليل**: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**»(١)، وهذا لأن الرُطَبَ فيه ماءٌ فيثقل، فإذا يبس نقص وزنه، وحينها لا نتحقق التساوي.

ويصح بيع الرطب بالرطب، واليابس باليابس(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨).

(٢) **يستثنى من بيع الرطب باليابس: العرايا.**

والعرايا: جمع عرية، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصًا بما يؤول إليه يابسًا بمثله من التمر، كيلًا معلومًا لا جزافًا.

مثاله: رجل عنده تمر من العام الماضي وجاء الرطب، وأراد أن يأكل منه وليس عنده مال، فيجوز أن يبيع التمر بالرطب. =

ويَجوزُ بَيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا اسْتَوَيَا في النُّعومةِ،..

الشَرح

قوله: ﴿**ويَجوزُ بَيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا اسْتَوَيَا في النُّعومةِ**﴾.

الدقيق: المطحون، فيجوز بيع دقيق برّ بدقيق برّ، لكن إذا استويا في الطحن والنعومة.

❖ **وعلى هذا:** لو كان عندك برّ مطحون طحنًا تامًا، فلا تبادله بِبُرٍّ مطحون طحنًا

= **لكن يشترط لجواز العرايا شروط:**

١- أن لا يجد ما يشتري به التمر، فإن كان واجدًا للمال فلا يجوز.

٢- أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكله رطبًا، فإن لم يكن محتاجًا لذلك ولا يهمه، سواء أكل رطبًا، أو يابسًا، فلا يجوز.

٣- أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان مجذوذًا فلا يجوز.

٤- أن تكون أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، واختلف في الخمسة أوسق؟

المذهب: أن الخمسة لا تجوز؛ لأن الصحابي شك في الحديث: «في خمسة أوسق، أو دون خمسة» فالخمسة مشكوك فيها، فنرجع إلى الأصل وهو التحريم.

٥- أن نخرص الرطب، بأنها إذا جفت تكون تساوي التمر الذي اشتريت به، **والخرص لغة:** الحزر والتخمين، **وشرعًا:** حزر ما يجيء على النخل من الرطب ثمرًا.

٦- التقابض، بأن يخلي الفلاح البائع بين المشتري وبين النخل، ويكيل المشتري التمر اليابس.

ودليل الجواز حديث أبي هريرة: «أن النبي رخص في بيع العرايا...» متفق عليه.

واعلم أن صورة العرايا هي صورة بيع المزابنة الذي ورد النهي عنه، **فالمزابنة:** هي بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، إلا أنه رخص في العرايا لحاجة.

والمذهب: أن الرخصة في العرايا هي في التمر خاصةً دون بقية الثمار؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: «رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك» متفق عليه.

ومَطبوخِه بِمَطبوخِه، وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيَا في النَشافِ، وعصيرِه بعصيرِه، ورَطْبِه برَطْبِه. ولا يُباعُ ربَوِيٌّ بجِنْسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جِنْسِهما،..........................

الشرح

يسيرًا.

قوله: ﴿ومَطبوخِه بِمَطبوخِه﴾.

يجوز بيع ومبادلة مطبوخ الربوي بمطبوخه؛ كسمن بقري بسمن بقري، مِثلًا بمثل، أو جبن بقر بجبن بقر، مثلًا بمثل بالوزن.

قوله: ﴿وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيَا في النشافِ﴾.

يجوز مبادلة خُبزِه بخبزه؛ كخبز برٍّ بخبز برٍّ، أو كيك برٍّ، إذا استويا في النشاف والرطوبة، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر، لم يحصل التساوي المشترط.

ويعتبر التماثل بينهما: بالوزن؛ لأن الكيل هنا متعذر.

قوله: ﴿وعصيرِه بعصيرِه﴾.

يجوز بيع عصير الربوي بمثله، كزيت بزيت، أو عصير عنب بعصير عنب، لكن لابد من التساوي؛ لأنهما جنس واحد.

ويُقدّر التساوي بالكيل؛ لأن العصير مائع، وكل مائع فهو مكيل.

قوله: ﴿ورَطْبِه برَطْبِه﴾.

يجوز بيع الرَطْب من الربوي بالرَطْب منه، كرُطَب التمر بِرُطَبِ التمر؛ لأنهما جنس واحد ويمكن التساوي، أو رَطْبِ العنب برطْبه، بشرط أن يتساويا في الرطوبة، وكذا يابسه بيابسه؛ كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر.

قوله: ﴿ولا يُباعُ ربَوِيٌّ بجِنْسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جِنْسِهما﴾.

◉ **هذه المسألة يسميها العلماء: مسألة مُدّ عجوةٍ، ودرهم، وذكر لها صورتين:**

الأولى: أن تبادل ربويًا بجنسه، ومع أحد العوضين درهم.

ولا تَمْرٌ بلا نَوى بما فيه نَوى،...

الشَّرح

مثالها: مُدٌّ عجوة بمدٍّ تمرٍ وريال، أو ذهب جديد بذهب قديم وريال.

مثال آخر: مُدّان من التمر بِمُدٍّ تمر وريال، فهذا لا يجوز.

الثانية: أن تبادل ربويًا بجنسه ومع كلٍ من العوضين درهم.

مثاله: مُدّ تمر وريال، بِمُدّ تمر وريال، فهذا كذلك لا يجوز.

● **والدليل:** حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»[(١)]، فالرجل بادل ذهبًا بذهب - وهو الدنانير والقلادة -، ومع أحد العوضين من غير جنسه - وهو الخرز - فرده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه إذا بادل ربويًا بجنسه - ومع أحدهما مِن غير جنسهما - فلا يجوز[(٢)].

ولأن تحقق التساوي شرط عند مبادلة ربويين، وهنا لم يتحقق؛ لوجود غيره معه.

۞ فإن بادل غير ربوي؛ كقلم بقلم وريال، أو بادل ربويًا بغير جنسه، كبُرٍّ وريال، بتمرٍ أو تمرٍ وريال؛ فلا بأس؛ لعدم اشتراط التساوي؛ **ولذا قال المؤلف: (ربوي).**

قوله: ﴿ولا تَمْرٌ بلا نَوى بما فيه نَوى﴾.

إذا وُجِدَ تمرٌ بنوى، وتمرٌ آخر بدون نواه - إنما تمرٌ معجون -، فلا يصح المبادلة

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) **القول الثاني:** أن هذه المعاملة جائزة بشرط التساوي، فعندما تبادل مدّي تمر بمدّ تمر وريال، فإن مدًّا بمُدّ، والمد الآخر يقابله ريال، فإذا كان هذا يقابل هذا فلا بأس، **وهو قول** أبي حنيفة، **واختيار** ابن تيمية.

ويُباعُ النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَوًى، ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ.

ومَرَدُّ الكَيْلِ لعُرْفِ المدينةِ، والوزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ، زَمَنَ النبيِّ ﷺ......................

الشرح

بينهما.

◆ **والعلة**: أنه باشتمال أحدهما على النوى دون الآخر ينتفي التساوي بينهما؛ لأننا حينما نكيلهما؛ فما فيه النوى نجهل مساواته لغيره، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

وهذا التقرير مبني على رأي المذهب أن النوى ربوي لأنَّه مكيل، والتمرَ ربوي.

قوله: ﴿ويُباعُ النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَوًى﴾.

النوى ربوي؛ لأنَّه مكيل، والتمر ربوي أيضًا، فلا بأس أن تبيع تمرًا فيه نوى بنوى؛ لأن النوى الذي في التمر ليس مقصودًا، وإنما المقصود هو التمر، وللقصد أثرٌ في الحِلّ والتحريم

قوله: ﴿ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ﴾.

اللبن ربوي؛ لأنه مكيل، والصوف ربوي - عند المذهب -؛ لأنَّه موزون.

فيجوز أن تبادل لبنًا وصوفًا بشاة عليها صوف وفيها لبن، ولا تكون من مسألة مُدِّ عجوة ودرهم.

◆ **والعلة**: أن الصوف واللبن في الشاة ليسا مقصودين، ولا أثر لهما في الثمن؛ ولذا لن يزيد في قيمة الشاة (٥٠٠) ريال مثلًا؛ لأن في ضرعها لبنًا، وهذا كما لو أن رجلًا اشترى بذهبٍ بيتًا سقفه مموهٌ بذهب، فالذهب في السقف ليس مقصودًا، فيجوز، بخلاف مدّ عجوة ودرهم، فالدرهم مقصود.

قوله: ﴿ومَرَدُّ الكَيْلِ لعُرْفِ المدينةِ، والوزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ، زَمَنَ النبيِّ ﷺ﴾.

إذا اشترطنا التساوي فلابدّ أن يكون بالمعيار الشرعي: كَيلًا في المكيلات، ووزنًا

وما لا عُرْفَ له هناك اعْتُبِرَ عُرْفُه في مَوْضِعِه.

الشرح

في الموزونات.

والمرجع في هذه الأصناف بالنسبة لمعاييرها الشرعية، وهي ما كان في عهد النبي ﷺ، فما كان في زمنه مكيلًا عند أهل المدينة فهو مكيل إلى يوم القيامة، وما كان في زمنه موزونًا عند أهل مكة فهو موزون إلى يوم القيامة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**المِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أَهْلِ مكة**»[(١)].

❖ **وعلى هذا:** التمر والبرّ تكال على عهد النبي ﷺ عند أهل المدينة، فهي مكيلة، وإن كان الآن يباع بالوزن.

والذهب والفضة توزن عند أهل مكة، فهذا المعتبر.

وإنما جعل النبي ﷺ المكيال المعتبر مكيالَ أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعة ونخيل، فهم أعلم بحال المكاييل، وجعلَ الميزان المعتبر ميزان أهل مكة؛ لأنهم أصحاب تجارات، فهم أعلم بالموازين.

قوله: ﴿**وما لا عُرْفَ له هناك اعْتُبِرَ عُرْفُه في مَوْضِعِه**﴾.

إذا وُجِدت أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في مكة ولا المدينة، فإننا نرجع إلى العرف في بلدها، وموضعها حال البيع، هل هي تكال أو توزن؟.

وعند الحنابلة: أن كل مائع فهو مكيل، كاللبن وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٤٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢).

فَصْــــلٌ

ويَحْرُمُ رِبا النَّسِيئَةِ في بيعِ كلِّ جِنسينِ اتَّفَقا في عِلَّةِ رِبَا الفضلِ، ليس أحدُهما نَقْدًا؛

الشَّرح

بعدما بين المؤلف أحكام ربا الفضل عقد هذا الفصل؛ لبيان أحكام ربا النسيئة.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ رِبا النَّسِيئَةِ في بيعِ كلِّ جِنسينِ اتَّفَقا في عِلَّةِ رِبَا الفضلِ﴾.

❁ **النَسـيئة شـرعًا:** تأخير القبض في أحد الربويين المتفقين في علة ربا الفضل.

مثاله: عندما تبادل برًا بشعير، فعلّة ربا الفضل واحدة، فلابد أن يكون يدًا بيد ولا يجوز التأخير، ولا يشترط التساوي، فحينما لا يحصل التقابض فهو ربا نسيئة.

وحكمه: أنه محرم؛ لما تقدم من دلالة القرآن والسنة.

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «**لا رِبًا إِلَّا في النَّسـيئَةِ**»[(١)]، وفي رواية: «**الرِّبا في النَّسـيئة**»[(٢)].

وهذا لينبه على أن ربا النسيئة هو أعظم الربا.

قوله: ﴿ليس أحدُهما نَقْدًا﴾.

❏ **يستثنى مما سبق:** إذا اتفق الجنسان في علّة ربا الفضل، وكان أحدهما نقدًا، فيجوز حينها النَساء والتفاضل، ولا نشترط شيئًا.

مثال ذلك على المذهب: الحديد موزون بذهب؛ فعلة ربا الفضل واحدة وهي: الوزن، ولكن أحدهما نقد، فيجوز النَساء والتفاضل، فلك أن تبيع هذا بهذا بدون

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

كالْـمَكِيلَيْنِ، والْـمَوْزونَيْنِ، وإن تَفرَّقَا قبلَ القبْضِ بَطَلَ.

الشَرح

تقابض.

◆ **والعلة**: أن الشرع رخص في السَلَم، والأصل في السَلم أن يكون رأس المال الدراهم، أو الدنانير، ولو قلنا: لابد من التقابض في المثال السابق لأدى إلى إغلاق باب السَلم في الموزونات، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**»[1].

❖ **وعلى هذا**: أعطيك ذهبًا وتعطيني حديدًا بعد سنة، أو بالعكس، تخلف القبض هنا، لكن يصح.

قوله: ﴿**كالْـمَكِيلَيْنِ، والْـمَوْزونَيْنِ**﴾.

إذا بيع مكيل بمكيل؛ كبرّ بشعير، أو موزون بموزون؛ كحديد بصوف - على المذهب -، فلابد من التقابض، ويحرم النَساء والتأجيل.

● **والدليل**: ما تقدم من قوله ﷺ: «**إذَا كانَ يدًا بِيَدٍ**»[2].

فالضابط: إذا بيع ربوي بآخر من غير جنسه، واتفقا في علة ربا الفضل اشترط الحلول والتقابض.

قوله: ﴿**وإن تَفرَّقَا قبلَ القبْضِ بَطَلَ**﴾.

إذا اتحدت العلّةُ، وتفرقا قبل القبض بطل العقد.

مثاله: تمر بشعير، أو ذهب بأوراق نقدية، أو بفضة.

◆ **والعلة**: أنَّه يجب الحلول والتقابض، بقوله: «**فإذَا اخْتَلَفَت هذهِ الأصْنَافُ، فبيعوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وإن باعَ مَكيلًا بِمَوزونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ والنَّسأُ، وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ؛ كالثيابِ، والحيوانِ يَجوزُ فيه النَّسأُ، ولا يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.

الشرح

كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يدًا بِيدٍ»[1]؛ لاتفاقها في عِلّة ربا الفضل، وهنا لم يتحقق ذلك.

قوله: ﴿**وإن باعَ مَكيلًا بِمَوزونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ والنَّسأُ، وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ؛ كالثيابِ، والحيوانِ يَجوزُ فيه النَّسأُ**﴾.

- **ذكر المصنف أحوالًا لا يشترط فيها شيءٌ:** لا الحلول، ولا التقابض، ولا التساوي:

١- إذا انتفت العِلّةُ من أحد العوضين.

مثاله: ذهب بثياب، أو تمر بأقلام، فالثياب والأقلام لا يجري فيهما الربا.

٢- انتفت العِلّةُ من كل منهما.

مثاله: ثيابٌ بسيارات بعد شهر، أو أغنامٌ بأقلام، أو بعيرٌ ببعيرين بعد سنة، فكلا العوضين غير ربوي.

٣- إذا اختلفت علّةُ ربا الفضل؛ كشعيرٍ بذهبٍ، أو تمرٍ بفضةٍ، أو بأوراق نقدية.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يجوز التفاضل والتأخير، ولا يشترط التقابض ولا التساوي.

وذلك: لعدم جريان الربا في الحال الأولى والثانية، ولأنهما لم يتفقا في علّة ربا الفضل في الحال الثالثة.

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ**﴾.

- **بيع الدين بالدين:** هو بيعُ ما في الذمّة بثمن مؤجلٍ لمن هو عليه.

وصورته: في ذمّة محمدٍ لي مائة صاع تمر، فطلبت منه التمر، فقال: ليس عندي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

الشرح

فأبيع عليه هذا الدين - وهو التمر - بألف ريال مثلًا.

وبيع الدين بالدين لا يجوز، ويدخل فيه صورتان:

١) بيعه على من هو عليه بدين مؤجل، **وهذا له حالتان:**

١- بيعه بعين. ٢- بيعه بدين.

مثال بيعه بعين: أبيع التمر - في المثال السابق - بشعير بعد شهر.

مثال بيعه بدين: أبيعه بألف ريال بعد شهر.

● **والدليل:** حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء»[(١)]، وهو: بيع الدين بالدين، وفي لفظٍ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء»[(٢)].

❊ ولأنه من بيع الغرر؛ لعدم القدرة على تسليم الدين الأول، فهو دينٌ لم يقبضه.

❊ ولأن هذا هو غَلْقُ الدين الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، يقولون: إما أن تَقضي، وإما أن تُربي، أي: سَدِّدْ، وإلا تؤخر مع الزيادة[(٣)].

٢) بيع الدين الحالّ على غير من هو عليه بدين مؤجل.

مثاله: لي في ذمّة زيد مائةُ صاع بُرٍّ، فبعتها على خالد بمائة ريال مؤجلة.

فكذلك أيضًا لا يجوز؛ لما سبق من الدليل والتعليل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٤٦).

(٣) **القول الثاني:** جواز هذه المعاملة؛ لعدم الدليل على التحريم، والأصل في المعاملات الإباحة، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم.

فَصْــــلٌ

ومتى افْتَرَقَ المتصارِفانِ قَبلَ قَبْضِ الكلِّ أو البعضِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقْبَضْ.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان أحكام الصرف، **وبيع النقد بالنقد له حالتان:**

١- بيعُ نقد بنقد مع اتحاد الجنس؛ كذهبٍ بذهب، أو ريالات بريالات، فلابد من التساوي، والحلول والتقابض.

٢- بيعُ نقدٍ بنقدٍ، مع اختلاف الجنس؛ كذهبٍ بفضة، أو ريالات بدولارات، فهي متفقةٌ في علّةِ ربا الفضل، فيشترط الحلول، والتقابض فقط، دون التساوي.

قوله: ﴿**ومتى افْتَرَقَ المتصارِفانِ قَبلَ قَبْضِ الكلِّ أو البعضِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقْبَضْ**﴾.

تقدم أنه يشترط في الصرف: التقابض، وهذا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: «**...فبيعوا كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يدًا بِيَدٍ**»[1].

❖ **وعلى هذا:** فإذا افترق المتصارفان - وهما المتبايعان بالصرف - بأبدانهما قبل القبض، فإن العقد يبطل فيما لم يُقبض؛ لأنَّه يشترط الحلول والتقابض، سواءٌ أكان الذي لم يُقبض الكلّ أو البعض؛ **وذلك:** لأن القبض شرطٌ لصحّة العقد، وقد تخلف القبضُ هنا.

مثال ذلك: اشترى مائة درهمٍ فضة بعشرة دنانير ذهب، أو ذهبًا بريالات سعودية، فإذا تمّ التقابض صح العقد، وإذا سلّمه مثلًا من الدراهم (٥٠) درهمًا وتفرقا، صح العقد في الـ(٥٠) درهمًا، وما يقابلها من الدنانير، ولم يصح في الباقي.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

والدراهمُ والدنانيرُ تَتعيَّنُ بالتعيينِ في العَقْدِ، فلا تُبَدَّلُ، وإن وَجَدَها مَغصوبةً بَطَلَ، ومَعيبةً من جِنْسِها أَمْسَكَ أو رَدَّ...

الشرح

ومِثله ما يقع أحيانًا حينما يريد الإنسانُ صرف بعض ماله من آخر، فلا يجدُ تمام المبلغ المصروف عنده، فليس له أن يأخذ بعضًا ويدع بعضًا، بل يأخذ كلّ المال، وإلا يكون قد وقع في الربا، والمخرج من هذا حينها أن يقول: ما بقي من المال هو دينٌ عليك.

قوله: ﴿**والدراهمُ والدنانيرُ تَتعيَّنُ بالتعيينِ في العَقْدِ**﴾.

الدراهم والدنانير لابد أن تتعين في العقد، سواء بالإشارة أو بالتسمية.

مثاله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بعتك هذه بدون تسمية.

وإذا عُيِّنَتْ فإنها تتعين؛ لأنها عوضٌ مُشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعراض.

وينبني على هذه المسألة - تعيينِ الدراهم والدنانير - فروعٌ أشار إليها المؤلف.

قوله: ﴿**فلا تُبَدَّلُ**﴾.

إذا تعينت فإنها لا تُبدل بغيرها، فإذا قُلتَ: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير، فإن العقد وقع على عينِ هذه الدراهمِ والدنانير، فلا يجوز تبديلها.

قوله: ﴿**وإن وَجَدَها مَغصوبةً بَطَلَ**﴾.

إذا عَيّن هذا الدرهم، أو هذا الريال مثلًا، وتبين أنه مغصوبٌ بعينه، أو مسروقٌ فإن العقد يبطل.

◆ **والعلة:** أن العقد وقع على شيء لا يملكه، كالبيع إذا ظهر أن البائع لا يملكه.

قوله: ﴿**ومَعيبةً من جِنْسِها أَمْسَكَ أو رَدَّ**﴾.

إذا وجد هذه الدراهم، أو هذه الدنانير معيبة، وكان العيب من جنسها - أي: جنس

ويَحْرُمُ الربا بينَ المسلِمِ والحربيِّ، وبينَ المسلِمَيْنِ مُطْلَقًا، بدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ.

الشرح

المعيب - كالبياضِ في الذهب، والسوادِ في الفضة، والعوضانُ من جنسٍ واحد كدرهم فضة بدرهم فضة؛ فهو مخير بين الإمساك مجانًا بلا أرش، وبين الردّ.

◆ **والعلة**: أنَّه إذا أخذ أرشًا صار فيه زيادة، فوقع في الربا، وهذا ما ذكره المؤلف بقوله: (وَمَعِيْبَةً مِنْ جِنْسِهَا أمْسَكَ أو رَدَّ).

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ الربا بينَ المسلِمِ والحربيِّ، وبينَ المسلِمَيْنِ مُطْلَقًا، بدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ**﴾.

الربا محرم مطلقًا، سواء مع المسلم أو الكافر، وسواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب.

● **والدليل**: عموم الأدلة في تحريمه، ولأن ما كان محرمًا في دار الإسلام، كان محرمًا في دار الحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَها وبِناءَها، وسَقْفَها والبابَ المنصوبَ والسُّلَّمَ والرَّفَّ المسمُورَين، والخابيةَ المدفونةَ،...

الشرح

ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق ببيع أصول الأشياء، وبيع الثمار وحدها دون الأصول.

◈ **الأصول**: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، **والمراد بالأصول هنا**: الأرض والدور، والبساتين والأشجار كالنخيل ونحوها.

◈ **والثمار**: جمع ثمرة، **والمراد بها**: ما تحمله الأشجار وما يجنى منها.

اعلم: أن بيع الأصول والثمار داخل فيما تقدم من أحكام البيوع، لكن لمّا كان لها أحكام تخصّها أفردها العلماء بباب مستقل.

قوله: ﴿**إذا باعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَها وبِناءَها، وسَقْفَها والبابَ المنصوبَ والسُّلَّمَ والرَّفَّ المسمُورَين، والخابيةَ المدفونةَ**﴾.

إذا تصرّف الإنسانُ بدارٍ: ببيع، أو هبة، أو وقف، أو غيرها من التصرفات، **فإن هذا يشمل أمورًا**:

١- الأرض، ولو سَفُلت: كما يكون تحت الأرض.

٢- بناء الدار وسقفها.

٣- كل ما هو متصل بالدار لمصلحتها كالأبواب والسلم، وهو الدرج والرف المُسَمَّرُ الذي يجعل في البيوت، وتوضع عليه الأشياء.

وكذا: الخابية المدفونة، والمراد بها: أشياءٌ تتخذ من الآجُرِّ تُدفن في الأرض،

دونَ ما هو مُودَعٌ فيها، من كَنْزٍ وحَجَرٍ، ومُنفصِلٍ منها؛ كحَبْلٍ ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ وقُفْلٍ، وفَرْشٍ ومِفتاحٍ.

الشرح

مثل: الخزان الآن، ويحفظ فيها الطعام، أو الماء، ونحو ذلك.

فهذه الأشياء لا يمكن التصرف فيها إلا بالإذن، فلو أراد وضع مواسير تحت أرض غيره، أو على جداره ونحو ذلك، فيتعين الاستئذان.

قوله: ﴿**دونَ ما هو مُودَعٌ فيها، من كَنْزٍ وحَجَرٍ**﴾.

❁ **ذكر المؤلف الأمور التي لا يشملها البيع، وهي:**

١- ما كان مودعًا فيها: وهو المال المدفون من: ذهب، أو فضة، أو ريالات، فلا يشمله العقد، وإنما تكون لمن دفنها، فإن لم يكن لها أحدٌ فتكون لمن وجدها، سواءً كان المالك الجديد، أو وكّل عمالًا يحفرون لأمرٍ معين، فوجدوه، فهو لهم، إلا إن كان قد اتفق معهم على أنه استأجرهم ليخرجوا له الكنز من ذهب وغيره، ويعطيهم أجرةً، فهو له، لأنه استأجرهم لذلك.

وكذلك ما في البيت من أحجار مدفونة للمالك الأول، فإنها تكون له.

قوله: ﴿**ومُنفصِلٍ منها؛ كحَبْلٍ ودَلْوٍ، وبَكْرَةٍ وقُفْلٍ، وفَرْشٍ ومِفتاحٍ**﴾.

٢- ما كان منفصلًا عنها: كأدوات إخراج الماء، وهي الحبل والدلو والبكرة - وهي أدواتٌ تستخدم في السابق لإخراج الماء -، وكذلك القفل والمفتاح، فهذه الأشياء تكون للبائع.

وكذلك حجر الرحى الفوقي المتصل يكون للبائع، وكذلك الفرش في البيت يكون للبائع.

وذلك: لأنها منفصلة، ولأن اللفظ لا يشملها، والمعتبر العرف[1].

(١) **وفي المذهب وجهٌ**: أن المنفصل التابع للمتصل والذي هو من مصالح الدار يكون للمشتري؛ =

وإن باعَ أَرْضًا - ولو لم يَقُلْ بحقوقِها - شَمَلَ غَرْسَها وبِناءَها، وإن كان فيها زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، فلبائعٍ مُبَقّى،..

الشرح

قوله: ﴿**وإن باعَ أَرْضًا - ولو لم يَقُلْ بحقوقِها - شَمَلَ غَرْسَها وبِناءَها**﴾.

إذا باع أرضًا من الأراضي، فإن العقد يشمل أمورًا:

١- الأرض، والقرار إلى الأرض السابعة.

٢- الهواء: يعني ما علا من الأرض.

٣- ما في الأرض من بناء، إن وجد.

٤- ما فيها من أشجار مغروسة كنخيل وغيرها، فإنها داخلة في البيع فتكون للمشتري، وكذا لو باع بيتًا وفيه أشجار كنخيل أو غيرها من الأشجار، فإنها داخلة في البيع.

وقول المؤلف: (ولو لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا): هذا فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة، وهو أنه إذا باع ولم يقل (بحقوقها) فهل تدخل هذه ضمن البيع؟ على وجهين في المذهب، وما ذكره الماتن هو المشهور من المذهب: أنه يدخل فيها الغرس والبناء مطلقًا - أي: ولو لم يقل بحقوقها؛ لأنهما من حقوق الأرض، وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها.

❁ فإن قال: بعتك الأرض بحقوقها؛ فلا نزاع أنه يدخل فيها ما تقدم من الغرس والبناء.

قوله: ﴿**وإن كان فيها زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، فلبائعٍ مُبَقّى**﴾.

إذا باع أرضًا أو بيتًا وفيها زرع؛ إما قمح، أو برسيم، أو كراث، أو ذُرَة ونحوها،

= كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقي ونحوه، أما ما كان غير تابعٍ فلا يدخل في البيع، وهو للبائع إذن.

وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِرارًا فأُصولُه للمُشْتَرِي، والجَزَّةُ واللَّقْطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ، وإن اشْتَرَطَ المشتَرِي ذلك صَحَّ.

الشَّرح

فلمن تكون الزروع في الأرض؟

لا يخلو الزرع من حالين:

١- أن يكون الزرع مما يُحصد ويُجزّ مرةً واحدة: كالبرّ والشعير، والذرة والأرز ونحوه، فهو للبائع، وله أن يبقيه في الأرض إلى وقت أخذه المعتاد بلا أجرة، ما لم يشترطه المشتري، فإن اشترطه كان له.

قوله: ﴿وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِرارًا فأُصولُه للمُشْتَرِي﴾.

٢- أن يكون الزرع مما يحصد ويجز مرارًا، ويخرج مرة بعد أخرى - كالكراث، والنعناع -.

أو يلقط مرارًا - كالطماطم، والخيار، والكوسة ونحوها -؛ **فالحكم**: أن أصول الزروع والأشجار تكون للمشتري تبعًا للأصل؛ وأما الظاهر مما يحصد ويلقط فيكون للبائع.

قوله: ﴿والجَزَّةُ واللَّقْطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ﴾.

أي: ما كان ظاهرًا مما يجزّ ويلقط حال البيع فهو للبائع، وعلى البائع قطعه في الحال - إن كان ينتفع بها -، وإلا فتبقى إلى وقت الانتفاع بها.

قوله: ﴿وإن اشْتَرَطَ المشتَرِي ذلك صَحَّ﴾.

لو أن المشتري اشترط أن يأخذ الجزّة، أو اللقطة الظاهرة، فإنها تكون له.

وذلك: لوجود الشرط، والمسلمون على شروطهم، ولحديث ابن عمر مرفوعًا «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣).

فصـــل

ومَن باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه، فلبائعٍ مُبقًّى إلى الجَذاذِ، إلا أن يَشترِطَه مُشْتَرٍ،.......

الشَّرح

لما تكلم المؤلف عن أحكامِ بيع الأصول، شرع في الكلامِ على أحكام بيع الثمار.

قوله: ﴿**ومَن باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه، فلبائعٍ مُبقًّى إلى الجَذاذِ**﴾.

إذا باع الإنسان النخل، وفيه الطلع، فلمن يكون؟

إذا باعه بعد تشقق الطلع، وظهور الثمرة فهو للبائع، ويبقيه إلى وقت الجذاذ، ولا يلزمه المشتري أن يقلعه، وإن كان قبل التشقق فهو للمشتري[(١)].

قوله: ﴿**إلا أن يَشترِطَه مُشْتَرٍ**﴾.

إذا اشترط المشتري الطلع والثمر بعد تشققه، فيكون له بموجب الشرط.

وذلك: لوجود الشرط، وفي الحديث: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شـروطِهِمْ**»[(٢)].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العبرة بالتأبير – وهو التلقيح –، فإذا باع وقد تشقق ولم يؤبر فهو للمشتري؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع**» متفق عليه، واختارها ابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

وكذلك شجرُ العِنَبِ والتوتِ والرُّمَّانِ وغيرِه، وما ظَهَرَ من نَوْرِه؛ كالْمِشْمِشِ والتُّفَّاحِ، وما خَرَجَ من أَكمامِه؛ كالْوَرْدِ والْقُطْنِ،..

الشرح

قوله: ﴿**وكذلك شجرُ العِنَبِ والتوتِ والرُّمَّانِ وغيرِه، وما ظَهَرَ من نَوْرِه؛ كالْمِشْمِشِ والتُّفَّاحِ، وما خَرَجَ من أَكمامِه؛ كالْوَرْدِ والْقُطْنِ**﴾.

❏ **ذكر هنا أنواعًا من الثمار تكون للبائع إذا باع الشجر وقد ظهرت الثمرة:**

١- كلُّ شجر لا قشر على ثمرته، كالعنب والتوت.

٢- الثمر الذي بدا قشره، وبقي فيه إلى أكله كالرمان والموز، أو بقي في قِشريه إن كان له قشران كالجوز.

٣- ما ظهر من نَوره - والنور: الزهر الأبيض والأصفر - كالمشمش، والتفاح، والخوخ.

٤- ما خرج من أكمامه، والكُم: غلاف الثمرة؛ كالورد والقطن ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أنَّ هذا بمثابة تشقق الطلع - الذي تكون الثمرة بعده للبائع -، فيلحق به، ويكون للبائع.

✍ **الخلاصة: أن الثمار لا تخلو من حالين:**

١- ثمر النخيل: فالعبرة بالتشقق - على المشهور من المذهب -.

٢- غير النخيل: كما مثَّل به هنا، فالعبرة بظهور الثمرة، فما ظهر حال البيع فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري.

فإن ظهر بعضُ ثمرِ الشجرةِ فإنَّ كل ثمرها يكون للبائع، وما عداها من الأشجار التي لم تظهر ثمرتها تكون للمشتري.

◆ **والعلة:** دفعًا لاشتراك الأيدي، والمشقة؛ إذ كوننا نقول: بعض ثمر هذه الشجرة للبائع، وسيبقيه إلى وقته، وبعضه للمشتري؛ فيه مشقة، وقد تورث التنازع.

وما قَبلَ ذلك والوَرَقُ، فلِمُشْترٍ.

ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه، ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه،.........................

الشَّرح

قوله: ﴿وما قَبلَ ذلك والوَرَقُ، فلِمُشْترٍ﴾.

ما قبل تشقق الطلع وظهور الثمر، وما في حكمه، للمشتري، وكذا الشجرة وأوراقها للمشتري.

واعلم: أن هذا التفصيل كله إذا باع النخل، أو الأشجار، وحدها، أما إذا باعها مع البيت أو الأرض، فكلها وما فيها يكون للمشتري، سواءً أبرت، أو تشققت، وظهرت، أم لا.

قوله: ﴿ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه﴾.

أشار المؤلف إلى مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع في الحال، فقرّر أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

● **والدليل**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»[(١)]، والنهي يقتضي الفساد.

وحديث ابن عمر كذلك في النخيل والزرع: «أن رسول الله ﷺ نهَى عن بيعِ النخلِ حتى يزهوَ، وعن بيعِ السُّنْبُلِ حتى يبيضَ، ويَضْمَنَ العاهةَ»[(٢)].

وسيأتي بيان بدو الصلاح وبأي شيء يكون.

قوله: ﴿ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه﴾.

كذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه، ويَصْلُبَ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ، ولا قِثَّاءٌ ونحوُه، دونَ الأصْلِ،..

الشَّرح

المتقدم.

واشتداده: أن يقوى ويصلب، بحيث لا ينضغط إذا ضُغط.

◆ **والعلة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن الزرع قبل اشتداده:**

١- أن الثمرة قبل بدو الصلاح ليس فيها منفعة بالنسبة للمشتري، فيكون بذل ماله في ما لا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

٢- أنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة: إما بتقليلها أو بإتلافها بكاملها، فهذه أنواع من الآفات، ولا ريب أن هذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: «**أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ بم تستحلُ مالِ أخيك؟!**»[(١)].

٣- أن بيعها قبل بدو صلاحها من أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلام بقطع أسباب النزاع والعداوة بين المسلمين.

قوله: ﴿**ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ، ولا قِثَّاءٌ ونحوُه، دونَ الأصْلِ**﴾.

◈ **الرَطْبَةُ:** البرسيم، **والبقل:** كُلُّ نباتٍ اخضرت به الأرض، وبعضهم خصّه بالكراث، والقثاء: الخيار والباذنجان، ونحوها كالبطيخ والباميا.

والمراد: أن بيع ما يجزّ ويلقط مرارًا، كما مثّل به هنا **لا يخلو من حالات:**

١- أن تباع مع أصلها فيجوز ولا بأس به؛ لأنها تدخل تبعًا للأصل.

٢- أن تباع منفردة، ويبيع اللقطة والجزّة الظاهرة.

مثلا: حوض برسيم ظاهرٌ، ونحوه، فيجوز بشرط قطعه في الحال.

٣- أن تُباعَ الجزّةُ واللَقْطَةُ التي لم تظهر: فلا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

إلا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ، ....

الشرح

● والدليل:

١- أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة، وهي: بيع ثمر الشجر لمدة طويلة: كالسنة والسنتين والثلاث، وبيع ما يتكرر جنيه من هذا، فلا يجوز.

٢- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١)، وهذا بيع معدوم.

والنبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لئلا تصيبها العاهة، مع أن الثمرة وُجدت، فهذا من باب أولى(٢).

قوله: ﴿**إلا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ**﴾.

❑ **يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح مسائل:**

الأولى: إذا باعه بشرط القطع في الحال، إذا كان مما يُنتفع به.

مثاله: باعه البلح بشرط قطعه في الحال، وهو يستفيد منه للمواشي، أو غيرها، فلا بأس.

◆ **العلة من النهي:** الخوف من أن تحصل به عاهة فيحصل خلاف بين المتعاقدين، فإن كان سيقطع في الحال فلا بأس.

الثانية: إذا باعه مع الأصل، كما لو باع النخل وثمره لم يبد صلاحه فيصح؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٦)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والبيهقي (٥/ ٤٣٨) من حديث حكيم بن حزام، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨).

(٢) **القول الثاني:** يجوز بيع ما يتكرر جنيه إلى أن تقطع الثمرة وتيبس، كالطماطم والخيار ونحوه، **وهو قول** المالكية، **واختيار** ابن تيمية، وابن القيم.

أو جزَّةً جزَّةً، أو لَقْطَةً لَقْطَةً، والحصادُ والجَذاذُ، واللَّقاطُ على الْـمُشْتَرِي.

وإن باعَه مُطْلَقًا، أو بشَـرْطِ البقاءِ، أو اشْتَرَى ثَمَرًا لم يَبْدُ صَلاحُه بشَـرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَا،..

الشَّرح

النهي الوارد هو في بيع الثمر دون أصله.

والقاعدة: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قوله: ﴿**أو جزَّةً جزَّةً، أو لَقْطَةً لَقْطَةً**﴾.

الثالثة: بيع اللقطة والجزّة الظاهرة، فيجوز كما تقدم؛ **وذلك:** لأنها معلومة ظاهرة، لا جهالة فيها ولا غرر، فَعُدِم المحذور.

قوله: ﴿**والحصادُ والجَذاذُ، واللَّقاطُ على الْـمُشْتَرِي**﴾.

إذا اشترى زرعًا أو ثمرًا، فإن مؤنة الحصاد واللقاط تكون على المشتري.

وذلك: لأنَّه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع.

إلا إن وُجد عرفٌ، أو شرطَ على أنه على البائع، فيعمل به.

قوله: ﴿**وإن باعَه مُطْلَقًا**﴾.

ذكر المؤلف حالات يبطل فيها البيع:

١- إذا باعه الثمر مطلقًا من غير شرط إبقاء أو قطعٍ، والثمرة لم يبد صلاحها.

قوله: ﴿**أو بشَـرْطِ البقاءِ**﴾.

٢- إذا باعه الثمر بشرط إبقاءها حتى يبدو صلاحها.

● **والدليل:** ما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قوله: ﴿**أو اشْتَرَى ثَمَرًا لم يَبْدُ صَلاحُه بشَـرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَا**﴾.

٣- إذا اشترى ثمرًا لم يبدُ صلاحه بشرط أن يقطعه في الحال، فتقدم أن هذا

أو جَزَّةً أو لَقْطَةً فنَمَتا، أو اشْتَرَى ما بدا صَلاحُه، وحَصَلَ آخَرُ واشْتَبَها، أو عَرِيَّةٌ فأَتْمَرَتْ، بَطَلَ،...

الشرح

جائز؛ لانتفاء المحذور، لكن هذا المشتري لم يقطعه، بل تركه حتى بدا صلاحه؛ **فيقول المؤلف**: إنه يبطل البيع.

◆ **والعلة**: لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم تَرْكِها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام[(١)].

قوله: ﴿**أو جَزَّةً أو لَقْطَةً فنَمَتا**﴾.

٤- لو اشترى بطيخًا، أو كراثًا أو غيرهما وهو ظاهر، فيصح، لكن بشرط قطعه، كما تقدم، لئلا يحدث جديد فيلتبس، فإن كبرت ونمت وطالت الجزة، أو اللقطة فيبطل البيع، لأنه دخل في المبيع غيره لمّا زاد ونما.

◆ **والعلة**: لئلا يتخذ حيلة لبيع الرطبة ونحوها من القثاء، بغير شرط القطع.

قوله: ﴿**أو اشْتَرَى ما بدا صَلاحُه، وحَصَلَ آخَرُ واشْتَبَها**﴾.

٥- لو أن رجلًا اشترى ثمرًا بدا صلاحه، وقبل أن يلقطه كلّه نبتت معه ثمرة جديدة لم تكن موجودة حال العقد، فاختلط، **فيقول المؤلف**: يبطل البيع.

◆ **والعلة**: أنه اختلط المباح بالحرام على وجهٍ لا يُمكن التمييز بينهما، واجتناب الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم اجتناب الحرام إلا باجتناب الجميع.

قوله: ﴿**أو عَرِيَّةٌ فأَتْمَرَتْ، بَطَلَ**﴾.

تقدم في العرايا أنه يجوز بيعها وهي على رؤوس النخل، بشروطٍ سبق ذكرها،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: التفصيل: ١- إن لم يقصد التحيل، فالعقد صحيح.
٢- إن كان قد فعل ذلك حيلة على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فالعقد فاسد، ويرجع المشتري على البائع.

والكلُّ للبائعِ.

وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ، واشْتَدَّ الحبُّ، جازَ بيعُه مُطْلَقًا، أو بِشَـرْطِ التبقِيَةِ، ولِلْمُشْتَرِي تَبقيته إلى الْـحَصادِ والجَذاذِ..

الشرح

فإذا ابتاعها فلا بد من قطعها في الحال، فلو أنه تركه - أي: الرطب - على رؤوس النخل حتى أتمر، فإن البيع يبطل.

◆ **والعلة**: أن الشارع إنما رخص له أن يأكل الرطب، فإذا تركه حتى أتمر تبينّا عدم الحاجة لأكله رطبًا، فيبطل البيع، وسواء تركه لعذر، أو لغير عذر.

قوله: ﴿والكلُّ للبائعِ﴾.

أي: الثمرة وما حدث معها من زيادة تكون للبائع؛ لأن البيع قد فسد.

وعليه؛ فليس لمن اشترى العرية ثم تركها حتى أتمرت مطالبة البائع بشيء مقابل نموها.

قوله: ﴿وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ، واشْتَدَّ الحبُّ، جازَ بيعُه مُطْلَقًا، أو بِشَـرْطِ التبقِيَةِ﴾.

إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب في الزرع، فإنه حينها يجوز بيعه مطلقًا، من غير شرط القطع، أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية في أصله - أي: بشرط أن يبقى الثمر في أصله وشجره إلى وقت الجذاذ -، كل هذا جائز.

وذلك: لأن النهي قد زال، فالنبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(١)، وعن بيع الحب حتى يشتد، وما دام أن الصلاح في الثمار بدا، والحب اشتد، فقد زال النهي، وأُمِنت العاهة.

قوله: ﴿ولِلْمُشْتَرِي تَبقيته إلى الْـحَصادِ والجَذاذِ﴾.

إذا اشترى المشتري ثمرًا قد بدا صلاحه، أو زرعًا قد اشتدّ، فإنه يكون مخيّرًا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

ويَلْزَمُ البائعَ سَقْيُه إن احتاجَ إلى ذلك، وإن تَضَـرَّرَ الأصلُ.

وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سَماوِيَّةٍ رَجَعَ على البائعِ،.................................

الشرح

١- إما أن يبقيه في أصله إلى وقت الحصاد والجذاذ، ولا يملك البائع حينها أن يطالبه بأخذه قبل ذلك؛ لأن العرف يقتضي ذلك، ولو أخذه لتضرر الزرع.

٢- وللمشتري قطعه في الحال.

٣- وله بيعه قبل جذه ولقطه.

◆ **والعلة**: أنَّه لما خلّى البائعُ بينه وبين الثمرِ أو الزرع، فإنه يكون قد قبضه؛ إذ القبض هنا بالتخلية، فجاز له التصرف فيه.

قوله: ﴿**ويَلْزَمُ البائعَ سَقْيُه إن احتاجَ إلى ذلك**﴾.

في فترة شراء الثمر بعد بدو صلاحه، أو الزرع بعد اشتداد حبه، يتولى البائع سقي الزرع والثمار، ويلزم بذلك إن امتنع.

◆ **والعلة**: أنَّه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، ولا يمكن تسليمها كاملة إلا بالسقي.

فإن لم يحتج الزرع والثمر إلى سقي، فلا يلزمه ذلك.

قوله: ﴿**وإن تَضَـرَّرَ الأصلُ**﴾.

لو قال البائع: إنني إذا قمت بسقي الزرع أو الثمر يتضرر الأصل، وهو الشجر أو الزرع، فما الحكم؟

نقول: يلزمك أن تسقي الثمر والزرع، ولو تضرر الأصل؛ لأنك بعت الزرع والثمر، والعادة قد جرت أنه يلزم البائع حفظها والقيام عليها إلى الجذاذ، فأنت الذي ألزمت نفسك بهذا، ورضيت به.

قوله: ﴿**وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سَماوِيَّةٍ رَجَعَ على البائعِ**﴾.

هذه الثمرة التي بيعت بعد بدو الصلاح، وقبل أوان الجذاذ، لو أنها تلفت بآفة

الشَّرح

سماوية - وهي: ما لا صنع للآدمي فيه؛ كالريح، أو البرد، أو الجراد ونحوها - فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن.

● **والدليل:** حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شيئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(١)].

وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[(٢)].

◈ **والجوائح:** جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، ولا صُنْعَ للآدمي فيها.

ووجه الدلالة:

١- أن النبي ﷺ نفى حِلّ أخذ شيء من مال المشتري إذا أُصِيبت الثمرة، ونفيُ الحِلِّ يدلُ على وجوب وضع الجائحة.

٢- أن النبي ﷺ أكد حرمة مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري.

٣- أن النبي ﷺ أمر أمرًا صريحًا بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تضم قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم يوجد هنا قرينة، ولأن قبض الثمار والزروع ليس قبضًا تامًا.

◈ **فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟**

لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالَبُ بحفظها إلى وقت الجذاذ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

وإن أَتْلَفَه آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: الفَسْخِ، والإمضاءِ ومطالَبَةِ الْـمُتْلِفِ.

وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها، ولسائرِ النوعِ الذي في الْبُستانِ، وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ،...

الشرح

قوله: ﴿وإن أَتْلَفَه آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: الفَسْخِ، والإمضاءِ ومطالَبَةِ الْـمُتْلِفِ﴾.

إذا أتلف الثمرة آدمي، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الآدمي يمكن تضمينه: فهذا ليس من الجوائح.

❖ **وعلى هذا فالمشتري مخير:**

أ) إما أن يفسخَ ويطالبَ البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائعُ على المتلف.

ب) وإما أن يمضي البيع ويطالب هو من أتلفه بالبدل.

الثاني: أن يكون من أتلفه لا يمكن تضمينه: كجيوش الكفار واللصوص، فهذا يلحق بالجائحة، فيرجع على البائع.

قوله: ﴿وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها، ولسائرِ النوعِ الذي في الْبُستانِ﴾.

إذا بدا الصلاحُ في بعض شجرةٍ من البستان، فإنه يكون صلاحًا لها بتمامها، وصلاحًا لسائر الشجرة مِن نوعها في البستان.

مثاله: عندك نخل سُكَّري، وبرحي، وحلوة، فبدا الصلاح في واحدة من السُكَّري، فإنه يعتبر صلاحًا في كل النوع - أي: كل نخيل السكري - فلك أن تبيعه كله جميعًا.

أما غيره من الأنواع - كالبرحي والعجوه مثلًا - فلا يعتبر صلاحًا لها، وعليه: فلا يصح بيعها.

قوله: ﴿وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ﴾.

أشار المؤلف هنا إلى مسألة: علامة بدو الصلاح في الثمار، وقد ذكر أن بدو الصلاح

وفي الْعِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، وفي بَقِيَّةِ الثمرِ أن يَبْدُوَ فيه النضْجُ ويَطِيبَ أَكْلُه،.........

الشرح

يتنوع:

١- **النخيل**: صلاحها أن تزهو، وزهوها: أن تحمر، أو تصفر، والمعنى: أن يتغير لون الثمرة إلى الصفرة أو الحمرة، وهو لونٌ غير خالص، وإنما فيه كمودة وغموقةٌ في لونه.

● **والدليل**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ**»(١).

قوله: ﴿وفي الْعِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْوًا﴾.

٢- **العنب**: علامة بدو الصلاح فيه: إن كان عنبًا أبيض غير متلون: فبأن يلين، أو يتموّه أي: يصيرَ فيه ماءٌ، وتذهبَ حموضته، وتظهرَ حلاوته.

وإن كان العنبُ متلونًا - وهو: ما يكون أول مرة أخضر، ثم ينتقل للسواد - فصلاحه باسوداده؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»(٢).

قوله: ﴿وفي بَقِيَّةِ الثمرِ أن يَبْدُوَ فيه النضْجُ ويَطِيبَ أَكْلُه﴾.

٣- **بقية الثمار دون العنب والنخيل**: كالتفاح، والبرتقال، والرمان والبطيخ وغير ذلك، بدو الصلاح: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله.

● **والدليل**: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا...»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٣٣٧١)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

ومَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشتَرِي، فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتُرِط عِلْمُه وسائرُ شـروطِ البيعِ، وإلا فلا،...

الشَّرح

٤- **الباذنجان ونحوه مما يتغير لونه عند صلاحه:** أن يُجنى مِثْلُهُ للأكل.

٥- **الحبوب:** باشتدادها، وصلاحيتها، كما تقدم.

قوله: ﴿**ومَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشتَرِي**﴾.

إذا باع شخصٌ عبدًا، وللعبدِ مالٌ، فإن المالَ يكونُ للبائع، ولا يدخل في البيع.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(١).

ولأن العبدَ وماله للبائع، فإذا باع العبدَ بقي المال، إلا إن اشترط المشتري المال، فيكون له.

قوله: ﴿**فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتُرِط عِلْمُه وسائرُ شـروطِ البيعِ، وإلا فلا**﴾.

إذا كان المشتري بشرائه العبدَ قصدُهُ المالَ الذي مع العبد، **فيشترط:**

١- أن يعلم كم مبلغ المال الذي معه.

٢- سائر شروط البيع الأخرى، كالعلم به، وأن لا يشارك الثمن في علّة ربا الفضل ونحوه.

◆ **والعلة:** أن قصد مال الرقيق مبيع مقصود، فصار كما لو ضَمَّ إلى العبد شيئًا آخر في البيع؛ كعبد وسيارة، فيشترط علمه، فكذا المال.

فإن لم يكن قصد المال الذي مع العبد، فلا يشترط علمه بالمال، ومقداره.

◆ **والعلة:** أنَّه يدخل تبعًا، كما تدخل أساسات الحيطان في البيع، أو الحملِ في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وثِيابُ الْـجَمَالِ للبائعِ، والعادةِ للمُشْتَرِي.

الشَّرح

البطن، أو اللبنِ في الضرع تبعًا.

قوله: ﴿وثِيابُ الْـجَمَالِ للبائعِ، والعادةِ للمُشْتَرِي﴾.

ثياب العبد، أو الأمةِ لها حالتان:

١- أن تكون ثياب عادة: فإنها تُلْحَقُ بالعبد، وتكون للمشتري؛ لأن العادة جرت ببيعها معه، ولأنها متعلقة بها حاجة العبد ومصلحته.

٢- أن تكون ثياب جمال وزينة: كما لو ألبسه سيده ليزينه، أو يزينها عند البيع، فإنها للبائع؛ لأنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجتها، وإنما يُلبسها سيدها إياها ليُنَفِّقَها بها، ويُرَغِّبَ فيها، وهذا حاجة للسيد لا للرقيق.

وما يدخل في البيع وما لا يدخل يحكمه العرف، والعُرف قد يختلف في بعض الأزمنة والأمكنة، فلو باع سيارة فيدخل في ذلك عرفًا فرشها ونحوه، ولو باع فرسًا فيدخل فيه اللجام عرفًا، أما بيع الأراضي والدور فتقدم بيانه.

بَابُ السَّلَمِ

وهو عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

الشَّرح

هذا البابُ تكلم فيه المؤلف عن أحكام السلم، وعن التصرف في الدين وما يتعلق بذلك.

۞ **السَلَم لغة** - بفتح السين واللام - هو: السلفُ، وزنًا ومعنى، فإذا قال: أسلفتك وأسلمتك، فالمعنى واحد، إلا أن السلَفَ أعمُّ؛ لأنَّه قد يُطْلَقُ على القرض، فيقال: أسلفته بمعنى أقرضته.

❖ **وعلى هذا:** فكلُ سَلَمٍ سلفٌ، وليس كل سَلَفٍ سلمًا.

شـرعًا: عرفه المصنف بقوله:

قوله: ﴿**وهو عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجْلِسِ الْعَقْدِ**﴾.

قوله: **(موصوف في الذمة)**: يُخرِجُ العقدَ على معينٍ، فلا تقول مثلًا: أسلمتك، أو أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني من هذا البُرّ، أو هذه الكتب؛ لأنها معينة، والسلم عقدٌ شُرِع لما كان موصوفًا.

وقوله: **(مؤجل)**: لأن من شرط الموصوف في الذمة - كما سيأتي - أن يكون مؤجلًا، فيخرج الحال.

صورة السلم: تقديم الثمن، وتأخير المثمن.

مثاله: تعطيه ألف ريال على أن يعطيك بعد سنة ألف ثوبٍ صِفَتُه كذا، أو ألف صاع برٍّ صفته كذا، بالشروط التي سيذكرها المصنف.

ويَصِحُّ بألفاظِ: البيعِ، والسَّلَمِ، والسلَفِ،..

الشرح

حُكْمُ السَلَم: جائزٌ بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح:

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت الدَين، والسلمُ نوع من الدَين.

٢- **وأما السنَّة**: فحديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

٣- **وأما الإجماع**: فقد انعقد الإجماع على ذلك، نقله ابن قدامة(٢) وابن هبيرة(٣).

واعلم: أن إباحة السلم من محاسن الشريعة؛ إذ فيه مصلحة للبائع والمشتري.

أما المشتري: فإنه سيشتري بثمن أقل؛ لأن المؤجل أقل من الحال.

وأما البائع: فينتفع بحصول الثمن مقدمًا؛ لأن التاجر أو المزارع قد يحتاج لمالٍ يُسَيِّرُ به زراعته، أو تجارته، ويردّه بعد مدةٍ مِن زراعته، أو تجارته.

قوله: [ويَصِحُّ بألفاظِ: البيعِ، والسَّلَمِ، والسلَفِ].

يصح السلم بلفظ البيع، كأن تقول: بعتك ألف صاع مؤجلًا، على أن تعطيني ألف ريال، أو بلفظ السلم، أو بلفظ السلف.

◆ **والعلة**: أما لفظ البيع فهو بيعٌ في الحقيقة فَصَحَّ بِلَفظه، وأما لفظ السلف فهو بمعنى السلم، فيصح فيه أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٩٦).

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/٤٠٨).

بشُـروطٍ سَبعةٍ:

(أحدُها): انضباطُ صِفاتِه بِمَكِيلٍ، ومَوزونٍ، ومَذروعٍ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿بشُـروطٍ سَبعةٍ﴾.

السلَمُ يُشتَرطُ فيه شروط البيع، وكذا له سبعة شروط زائدة على شروط البيع.

قوله: ﴿أحدُها: انضباطُ صِفاتِه بِمَكِيلٍ، ومَوزونٍ، ومَذروعٍ﴾.

١) أن يكون المُسْلَمُ فيه مما ينضبط بالوصف:

● **والدليل**: حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

ولكي يتمكن المُسْلِمُ من وصف السلعة المُسْلَمِ فيها وصفًا لا تختل معه عند التسليم.

❁ **وذكر المؤلف أمورًا يمكن انضباطها بالوصف وهي:**

١- **(المكيلات)**: مثل البر، والتمر، والدهن، ونحوها، فيمكن ضبطها بالوصف، فنقول مثلًا: تمر نوعه: سكري، وصفه: جيد، وكذا الأرز، والذرة، وغيرهما من المكيلات.

٢- **(الموزونات)**: كاللحم، والسكر، والحديد، والصوف، والقطن، وغيرها.

٣- **(المذروعات)**: كالأقمشة، والفرش، والحبال، ونحوها.

والضابط في هذا: أن كل ما أمكنَ ضبطُه بالوصفِ صحَّ السلمُ فيه، وأمثلته ما ذكر المؤلف من المكيل، والموزون، والمذروع.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وأمَّا المعدودُ الْـمُخْتَلِفُ؛ كالفواكِهِ، والبقولِ، والْـجُلودِ، والرؤوسِ، والأوانِي الْـمُختَلِفَةِ الرؤوسِ، والأوساطِ كالقَمَاقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ،.........................

الشَّرح

قوله: ﴿**وأمَّا المعدودُ الْـمُخْتَلِفُ؛ كالفواكِهِ**﴾.

ذكر المؤلف أمثلةً لما لا يصح السلم فيه؛ لأجل عدمِ إمكانِ ضبطها:

١) المعدودات المختلفة: كالفواكه المعدودة؛ كالرمان، والخوخ، والكُمّثرى، والبطيخ، ونحوها، فلا يصح السلمُ فيها.

◆ **والعلة:** أنه لا يمكن ضبطها بالعد؛ إذ إن بعضها صغار، وبعضها كبار[(١)].

أما المعدودات المتماثلة، فيصحُ السَلَمُ فيها بالاتفاق، كما يكون في الأواني التي تصنع في المصانع، ويُحدَدُ وزنُها ومقدارها؛ لأنه يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: ﴿**والبقولِ**﴾.

٢) البقول: كالكراث، والبصل ونحوها، فلا يصح السلم فيها؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالحِزَم.

قوله: ﴿**والْـجُلودِ، والرؤوسِ**﴾.

٣) الجلود والرؤوس: لا يصح السلم فيها؛ لأنها تتفاوت حجمًا ووزنًا.

قوله: ﴿**والأوانِي الْـمُختَلِفَةِ الرؤوسِ، والأوساطِ كالقَمَاقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ**﴾.

٤) الأواني المختلفة الرؤوس: ومثل لها بالقُمْقُمِ - وهو: إناءٌ من نحاسٍ يُسَخّن فيه الماء -، والأسطال من الفخّار، والنحاس، ونحوها.

فهذه الأشياء لا يصح السلم فيها، فلا تقول مثلًا: أسلمتك ألف ريال على أن

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح السلم في المعدود المختلف، ويضبط بالوزن إن لم يكن ضبطه بالحجم، **وهي قول** الحنفية، والشافعية.

والجواهِرِ والحواملِ من الحيوانِ، وكلِّ مَغشوشٍ،.................................

الشَّرح

تعطيني بعد ستة أشهر مائة سطل.

وذلك: لأن هذه الأواني كانت في السابق تصنع باليد، وعلى هذا فقد تتفاوت، ولا تكون متساوية، **وبناء على هذا:** فإذا تحققنا التساوي جاز السلمُ فيها.

والآن بعد وجود الآلات الحديثة تُخرِجُ المصانعُ والآلاتُ الأوانيَ مِنْ نفسِ الشكل والصنعة والحجم، **وعلى هذا:** فيصح السلمُ فيها، وتضبط بالوصف.

قوله: ﴿والجواهِرِ﴾.

٥) الجواهر: أي: الجواهر الطبيعية، ومثلها اللؤلؤ الطبيعي والياقوت ونحوه، فلا يصح السلم فيها.

◆ **والعلة:** أنه يتعذر ضبطها بالوصف، ولو وُصِفت فقد لا يتيسر الوصف المتفق عليه.

أما الجواهر واللآلي الصناعية فيصح السلم فيها؛ لأنه يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: ﴿والحوامل من الحيوانِ﴾.

٦) الحامل من الحيوانات: لا يصح السلم فيه؛ فلا تقول: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة ناقة حاملًا، أو خمس شياه حُمَّلًا.

◆ **والعلة:** أن الحمل مجهول، فلا يمكن ضبطه بالوصف.

ولأنه يندر أن تجتمع الصفتان - الحمل، وكونها شاة صفتها كذا وكذا -[(١)].

قوله: ﴿وكلِّ مَغشوشٍ﴾.

٧) المغشوش: لا يصح السلمُ فيه.

---

(١) **الوجه الآخر من مذهب الحنابلة:** أنه يصح السلم في الحامل؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم؛ ولذا جوزنا بيع الحامل، فكذا يصح السلم فيها.

وما يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كالغالِيَةِ والْـمَعَاجين، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، ويَصِحُّ في الحيوانِ،..

الشرح

مثاله: أسلمتك مائةَ ريالٍ على أن تعطيني عشرة مثاقيل ذهبٍ فيه غش.

◆ **والعلة:** أن الغش يمنع من العلم بالقدر المقصودَ من الذهبِ المُسلَمِ فيه.

قوله: ﴿وما يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كالغالِيَةِ والْـمَعَاجين، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه﴾.

٨) **ما يجمع أخلاطًا غير متميزة:** ومثّل له بـ **الغالية:** وهو نوعٌ من الطيب مُرَكبٌ مِن مِسكٍ وعنبر، وعود، ودهن.

والمعاجين: وهي الأدوية المخلطة، فهذه لا يصح السلم فيها.

◆ **والعلة:** أن هذه الأخلاط لا يمكن ضبطها، فقد يزيد بعض الأخلاط على بعض.

وبناءً على هذا: فإذا أمكن ضبطها - كما يقع الآن مع وجود الآلات إذ تضبط المقادير - فإنه يصح السلم فيها؛ لأن القاعدة: أن ما أمكن ضبطه صحّ السلم فيه.

۞ ثم رجع المؤلف إلى ما يصح السلم فيه؛ لانضباط وصفه، فذكر أمورًا يصح السلم فيها:

قوله: ﴿ويَصِحُّ في الحيوانِ﴾.

يصح أن تسلم في الحيوان.

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنةٍ خمسَ شياهٍ صفتها كذا وكذا.

● **والدليل:** حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»[1].

والبَكر - بالفتح -: الفتي من الإبل، **والأنثى:** بكرة.

ولأنه يمكن ضبطه بالوصف والسن والأجل، فيصح، ومثله: الرقيق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ، وما خِلْطُه غيرُ مَقصودٍ؛ كالْـجُبْنِ، وخَلِّ التمْرِ، والسَّكَنْجَبِينِ ونحوِها.

الشَّرح

قوله: ﴿والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ﴾.

ما نُسِجَ من نوعين؛ كالقطن، والكتان ونحوهما، يصح السلم فيها.

وذلك: لأنها يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: ﴿وما خِلْطُه غيرُ مَقصودٍ؛ كالْـجُبْنِ، وخَلِّ التمْرِ، والسَّكَنْجَبِينِ ونحوِها﴾.

ما كان فيه خِلط، لكنه غير مقصود، فهذا لا يؤثر، ويبقى على أنه يصح السلم فيه، ومثّل له المؤلف بـ:

١- **خلّ التمر:** وهو الماء الذي يوضع فيه.

٢- **الجبن:** إذا خُلِط بالإنفِحَّة، والإنْفِحَّةُ: هي التي تكون في معدة الرضيع من بهيمة الأنعام، الذي رضع أول مرة ثم ذُبِح، فإذا وضعت من معدته، وجُعِلت مع اللبن صار جبنًا، فخلْطُ الجبن بها غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، وهو يسيرٌ غير مؤثر.

٣- **السَّكَنْجَبِين:** وهو ليس من كلام العرب، وهو مركبٌ من السكّر، والخلّ ونحوهما[(١)].

فهذه الأشياء، ومثلها الخبز يكون فيه مِلْح، يصح السلم فيها.

◆ **والعلة:** أنها - وإن كانت فيها أخلاط - إلا أن الخلط قليل، وغير مقصود، بل وضع منه يسير لمصلحة، والمقصود الأغلب من الخبز، والجبن، والتمر، ونحوها.

والآن يمكن ضبط ما يُخلط من نوعين - كالأطعمة، والأشربة، والأقمشة -

(١) «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (٢٤٦).

(الثاني): ذِكْرُ الجنْسِ والنوعِ، وكلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهرًا، وحَدَاثَتِه، وقِدَمِه،

الشَّرح

عن طريق الآلات، وعلى هذا فيصح السلم فيها، والضابط في الباب: «**أن ما أمكن ضبطه صح السلم فيه**».

قوله: ﴿الثاني: ذِكْرُ الجنْسِ والنوعِ، وكلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهرًا، وحَدَاثَتِه، وقِدَمِه﴾.

٢) أن يذكر جنسه، ونوعه، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا.

مثلا: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني مائة صاع، الجنس: تمر، والنوع: سكري.

ومثال ما يختلف به الثمن ظاهرًا: أسلمتك خمسمائة ريال على أن تعطيني بعد سنة إطار سيارة نوعه كذا، فتحدد النوع، وشركة التصنيع، وهكذا، فتذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا، ولا يلزم تقصّي جميع أوصاف المسلم فيه.

وكذا تذكر حداثته وقِدَمه: فتقول - مثلًا -: أسلمتك ألفًا على أن تعطيني آلة تصوير جديدة من نوع كذا بعد سنة.

● **والدليل على هذا الشرط:**

١) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)].

٢) أن المُسْلَم فيه عوض في الذمة، فلابد من العلم به، كالثمن، ولأن الرؤية متعذرة فتعين الوصف.

❁ **وظاهر كلام المصنف** أنه يلزم في عقد السلم ذكر الجنس والنوع، ولا يكفي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

ولا يَصِحُّ شَـرْطُ الْأَرْدَأِ أو الأَجْوَدِ، بل جَيِّدٌ ورَديءٌ، فإنْ جاءَ بما شَـرَطَ أو أَجْوَدَ منه من نوعِه، ولو قَبْلَ مَحِلِّه، ولا ضَـرَرَ في قَبْضِه، لَزِمَه أَخْذُه.

الشَّرح

ذكر النوع.

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني سُكّريًا كذا صاعًا، بعد سنة، أو تعطيني لقيميًا مائة صاع، فلابد أن تذكر الجنس أيضًا، فتقول في الأول: تمرٌ سُكّري، وفي الثاني: بُرٌّ لقيمي[1].

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ شَـرْطُ الْأَرْدَأِ أو الأَجْوَدِ﴾.

لا يصح أن يقول: أسلمتك على أن تعطيني - مثلًا - تمرًا أجود شيء، أو بُرًّا أردأ شيء.

◆ **والعلة:** أنَّه لا ينضبط بذلك؛ إذ ما من جيد إلا يحتمل وجود أجود منه، وما من رديء إلا يمكن وجود أردأ منه[2].

قوله: ﴿بل جَيِّدٌ ورَديءٌ﴾.

يصح أن يشترط عليه أن يأتيه مثلًا: بتمر جيد، أو ثياب جيدة، أو برّ رديء، ونحوه.

◆ **والعلة:** أنَّه يمكن أن يأتيه بشيء وصفه جيد، أو رديء، وإن كان قد يوجد أردأ، أو أجود.

قوله: ﴿فإنْ جاءَ بما شَـرَطَ أو أَجْوَدَ منه من نوعِه....لزمه أخذُه﴾.

إذا جاء المسلَم إليه إلى المسلِم بالمسلَم فيه، **فلا يخلو من حالات:**

---

(١) **القول الثاني:** أنه إذا كان ذكر النوع يغني في تعريفه، فيكفي عن ذكر الجنس؛ لأنه إذا ذكر الأخص شمل الأعم.

(٢) **الرواية الثانية عند الحنابلة:** أنه يصح هذا، ولا بأس به.

الشرح

الأولى: أن يأتيه بما اتفقا عليه جنسًا ونوعًا ووصفًا ووقتًا: فيلزمه أخذه.

◆ **والعلة:** أنَّه أتاه بحقه في محله، فيلزمه قبول حقه.

مثال ذلك: اتفقا على أن يُسلمه ألف ريال بمائة صاع تمر سكري جيد بعد سنة، ولما جاء الأجل جاء بالتمر بالوصف المذكور، فيلزمُه قبولُه.

الثانية: أن يأتيه بما اتفقا عليه جنسًا، ونوعًا ووقتًا، لكن مختلف الصفة:

مثاله: اتفقا على تمر سكري متوسط فأتاه بجيد، أو أتاه برديء، فإن كان أنزل وأردأ صفة، فلا يلزمه أن يقبله، وإن قبله فيجوز؛ **وذلك:** لأن الحق له، وقد رضي بدونه.

وإن كان أعلى وأجود صفةً، فيلزمه أن يقبله.

وذلك: لأنَّه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه، إلا إن كان سَيَمُنُّ عليه بما زاده.

قوله: **(ولو قَبْلَ مَحِلِّه، ولا ضَـرَرَ في قَبْضِه، لَزِمَه أَخْذُه)**.

الثالثة: أن يأتيه بما اتفقا عليه: جنسًا، ونوعًا، ووصفًا، لكن قبل حلول وقته:

مثال ذلك: وقت أجل السلَم بعد سنة، فأتاه به بعد ثمانية أشهر:

- فإن كان يتضرر بقبضه قبل وقته: فلا يلزمه، كما لو خاف تلفه، أو سرقته، أو أنه لم يجهز المكان لهذه السلعة إلى الآن، ولو أخذه قبل أجله لتلف.

- أما إن كان لا يتضرر بذلك فيجب القبول.

الرابعة: أن يختلف المُسْلَمُ فيه جِنسًا.

مثاله: اتفقا على برٍّ فأتاه بشعير، أو على تمرٍ فأتاه بحديد، ونحو ذلك.

فلا يجوز أن يقبله؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَـيْءٍ، فَلَا يَصْـرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» =

(الثالثُ): ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ، أو وزنٍ، أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ، فإن أَسْلَمَ في الْـمَكيلِ وَزْنًا، أو في الموزونِ كَيْلًا، لم يَصِحَّ.

الشرح

قوله: ﴿الثالثُ: ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ﴾.

٣) **ذكر مقدار المسلم فيه بكيلٍ، أو وزن، أو ذرع يُعلم:** بكيل في المكيل، ووزن في الموزون، وذرع في المذروع، فتكون آلة التقدير معلومة لدى عامة الناس، مع ذكر أوصافه الظاهرة التي يختلف فيها الثمن اختلافًا ظاهرًا، كما تقدم.

مثال ذلك: أردت أن تُسلِمه ألفًا على أن يعطيك تمرًا، فلابد أن تقدّره بالكيل، أو أردت أن يعطيك فضةً فلابد أن تقدرها بالوزن، أو قماشًا فبالذراع.

● **والدليل على هذا الشرط:**

١- حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

٢- ما ورد من نهي النبي ﷺ عن الغرر(٢).

٣- لأنه لا يتمكن المسلم إليه من إيفاء المسلم فيما اتفقا عليه إذا كانت آلة التقدير مجهولة.

قوله: ﴿فإن أَسْلَمَ في الْـمَكيلِ وَزْنًا، أو في الموزونِ كَيْلًا، لم يَصِحَّ﴾.

لو أسلم البُرَّ وزنًا، أو الذهبَ كيلًا، لم يصح.

مثاله: أُعطيك ألفَ ريالٍ على أن تعطيني بعد سنةٍ مائةَ كيلو برّ، أو مائة كيلو

= (٦/ ٣٥)، قال ابن حجر: «وَفِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ بِالضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ»، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(الرابعُ) ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقعٌ في الثَّمَنِ، فلا يَصِحُّ حالاً، ولا إلى الْـحَصادِ والْجِذاذِ،

الشرح

قماش.

◆ **والعلة**: أنَّه قدّره وباعه بغير ما هو مقدر به، والسلمُ بيعٌ فيشترط معرفة قدره(١).

قوله: ﴿الرابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقعٌ في الثَّمَنِ﴾.

٤) أن يكون مؤجلًا إلى أجلٍ معلوم، والأجلُ له أثر في الثمن.

● **والدليل**: حديث ابن عباس السابق: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»، فأفاد أن السلم فيه الأجل.

◈ **وهذا الشرط حوى ثلاثة قيود، وأخرج ثلاث صور:**

قوله: ﴿فلا يَصِحُّ حالاً﴾.

١- أن يكون مؤجلًا: فإن كان المُسلَمُ فيه حالًا، فلا يصح.

● **والدليل**: حديث ابن عباس «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ...إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»، فحدَّد الأجل.

ولقول ابن عباس: «أشهدُ أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحلّهُ الله في كتابه»، ثم قرأ آية الدين.

وأما إن كان حالًا، فهو بيع، وليس بسلم(٢).

قوله: ﴿ولا إلى الْـحَصادِ والْجَذاذِ﴾.

٢ - أن يكون الأجل معلومًا: فلا يصح أن يكون الأجل مجهولًا، كأن تقول:

---

(١) **القول الثاني**: يصح، لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه وانضباط صفاته، ويحصل بذلك، **وهو قول** جمهور العلماء.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد، وقول الشافعي**: يصح حالًا؛ لأنَّه إذا كان يصح مؤجلًا فكونه يصح حالًا من باب أولى.

ولا إلى يَوْمٍ، إلا في شـيءٍ يَأْخُذُه منه كلَّ يومٍ، كخُبْزٍ، ولَـحْمٍ ونحوِهما.

(الخامسُ): أن يُوجَدَ غالبًا في مَحِلِّه، ومكانِ الوَفاءِ.................................

الشَّرح

أسلفتُك إلى وقتِ الحصاد والجذاذ، ومثله: لو قال: إلى وقت قدوم الحجاج مثلًا[(١)].

◆ **والعلة**: أن الناس يتفاوتون في وقته، فقد يحصد أحدهم اليوم، ويحصد الآخر بعد أسبوع، فيكون الأجلُ غير منضبط.

قوله: ﴿**ولا إلى يَوْمٍ**﴾.

٣- أن يكون للأجل أثرٌ في زيادة الثمن عادةً، فإن لم يكن له أثرٌ فلا يصحّ، كما لو أجله إلى بعد يوم، أو أسبوع مثلًا، فإنه لا يكون في هذا الأجل وقع، وأثر في زيادة الثمن.

◆ **والعلة**: أنه لما شُرِعَ السلم شُرِعَ ليتحقق الرفق بالمسلَمِ فيه، ولا يتحقق هذا بمدةٍ لا وَقْعَ لها في الثمنِ كيومٍ، أو يومين ونحوها.

أما لو أجّله إلى بعد شهر، وشهرين ونحوهما، فيصح؛ لأن الأسعار قد تتغير.

قوله: ﴿**إلا في شـيءٍ يَأْخُذُه منه كلَّ يومٍ، كخُبْزٍ، ولَحْمٍ ونحوِهما**﴾.

يستثنى من المدّة القصيرة: الأشياءُ التي يأخذها الإنسان كل يوم.

مثال ذلك: أعطى صاحب البقالة خمسمائة ريال، على أن يعطيه كل يوم لبنًا صفته كذا، أو خبزًا صفته كذا، أو لحمًا صفته كذا؛ فيصح.

◆ **والعلة**: أن الحاجة داعية إلى ذلك، ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم.

قوله: ﴿**الخامسُ: أن يُوجَدَ غالبًا في مَحِلِّه، ومكانِ الوَفاءِ**﴾.

٥) أن يوجد المسلمُ فيه غالبًا في وقت حلول الأجل، ومكان أدائه.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: يصح إلى الجذاذ والحصاد ونحوهما، ويحلّ الأجل إذا بدأ أكثر الناس بالحصاد والجذاذ، **واختاره**: ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والعثيمين.

لا وقتَ الْعَقْدِ، فإن تَعَذَّرَ أو بعضُه، فله الصبْرُ، أو فَسْخُ الكُلِّ، أو البعضِ، ويَأْخُذُ الثمَنَ الْـمَوجودَ، أو عِوَضَه.

الشرح

◆ **والعلة**: أن الإخلال بهذا يترتب عليه تعذر تسليم المسلم فيه.

وقال: (غالبًا) لأن هذا أمر في المستقبل، فلا تستطيع الجزم فيه، وإنما العبرة بالغالب، لكن ربما أصابت الزروعَ مثلًا جوائحُ فلم تثمر، ولم يوجد المسلم فيه.

مثال على الشرط: زيد أسلم عمر ألف ريال على أن يعطيه مائة صاع تمرٍ في وقت الخَراف، أي: بعد خمسة أشهر مثلًا، في مكان كذا.

ولو قال: على أن تعطيني تمرًا في غير وقت الخَراف - أي: في الشتاء مثلًا -، أو يقول: يكون الوفاء في مدينة كذا - وهي لا تمر فيها -، فلا يصح.

قوله: ﴿**لا وقتَ الْعَقْدِ**﴾.

لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا في وقت العقد، إنما أن يكون موجودًا أثناء حلول الأجل.

● **والدليل**: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدِمَ المدينةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ»[(١)]، والثمرة بعد السنتين لم توجد، بل لم تزرع إلى الآن ولو كان شرطًا لَذَكره، ولنهاهم عن السلم سنتين.

قوله: ﴿**فإن تَعَذَّرَ أو بعضُه، فله الصبْرُ، أو فَسْخُ الكُلِّ، أو البعضِ، ويَأْخُذُ الثمَنَ الْـمَوجودَ، أو عِوَضَه**﴾.

إذا أسلم في محلٍ أو زمن يوجد فيه غالبًا فتعذر تسليم المسلم فيه في ذلك الوقت، كما لو أصابت الثمار تلك السنة جوائح فلم تثمر، أو المصانع لم تنتج، ونحو ذلك، فالمُسْلِم بالخيار:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(السادسُ): أن يَقْبِضَ الثمنَ تامًّا، معلومًا قَدْرُه ووَصْفُه قبلَ التَّفَرُّقِ،................

الشَّرح

١- إما أن يصبر حتى يقدر المُسْلَمُ إليه من الإتيان بما اتفقا عليه.

٢- أو أن يفسخ كل العقد إن تعذر تسليم الكل، أو البعضَ إن تعذر تسليم بعضه، ويأخذ رأس ماله إن كان موجودًا، أو عوضه إن كان معدومًا.

قوله: ﴿**السادسُ: أن يَقْبِضَ الثمنَ تامًّا، معلومًا قَدْرُه ووَصْفُه قبلَ التَّفَرُّقِ**﴾.

٦) أن يقبض المسلَمُ إليه، أو وكيلُه في مجلسِ العقد الثمنَ تامًّا كاملًا قبل التفرق، ويكونُ الثمنُ معلومَ القدر والوصف.

مثال ذلك: قال زيد: أسلمتك ألف ريال، فلابد أن يقبض عمرو الألف قبل التفرق، ويعرف قدرها، فلا تكون في كيس لم يعرف قدرها.

أو يقول: أسلمتك ألف صاع برٍ، فلابد أن يقبضه تامًّا، ويعرف وصفه وقدره.

● **والدليل على اشتراط القبض في مجلس العقد:**

١ - حديث ابن عباس السابق: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ...**» - أي: فليُعْط - **قال الشافعي**: «لأنه لا يقع اسم السلف حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه». اهـ.

٢- ولأنه لو قال مثلًا: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنةٍ ألف قلم، فالأقلام دَين، والألف إن لم يسلّمها أصبحت بيعَ دين بدين، وهذه الصورة لا تجوز.

ولابد أن يعلم قدره ووصفه، مع استلامه.

◆ **والعلة**: أنه لو سلّمه مالًا لا يعلم قدره، أو صُبرة لا يعلم قدرها، فربما فسخ عقد السلم، فقد لا يتمكن المسلم إليه من الوفاء بالسلم، وحينئذ يرجع إلى ما دَفع، فإذا كان ما دَفع مجهولًا فإنه لا يتمكن من استيفائه؛ ولذا لابد أن يكون معلومًا

وإن قَبَضَ البعضَ ثم افْتَرَقَا بَطَلَ فيما عَداهُ، وإن أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ أو عَكْسِه صَحَّ، إن بَيَّنَ كلَّ جِنْسٍ، وثَمَنَه، وقِسْطَ كلِّ أَجَلٍ.

الشَّرح

قدرُه ووصفُه، وكما أننا نشترطه في المُسْلَم فيه، فكذا في رأس المال.

قوله: ﴿**وإن قَبَضَ البعضَ ثم افْتَرَقَا بَطَلَ فيما عَداهُ**﴾.

إذا قبض بعض رأس مال السلم دون البعض صحّ فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض.

مثاله: أسلمه ألف ريال على أن يعطيه ألف صاع برٍّ بعد سنة، فأعطاه خمسمئة ريال فقط في مجلس العقد وقبضها، فتصح في الخمسمئة بقسطها من دَين السلم - وهو البُرّ في هذا المثال -، وتبطل فيما عداه.

قوله: ﴿**وإن أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ أو عَكْسِهِ صَحَّ، إن بَيَّنَ كلَّ جِنْسٍ، وثَمَنَه، وقِسْطَ كلِّ أَجَلٍ**﴾.

◈ **هاهنا مسألتان:**

الأولى: إذا أسلم في جنس إلى أجلين، فيصح بشرط أن يبيّن قسط كل أجل.

مثاله: قال: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني ألف صاع بر: خمسمائة منها في شهر محرم، وخمسمائة في شهر رمضان، فهذان أجلان.

الثانية: عكسها: أن يُسلِمَ في جنسين إلى أجل.

مثاله: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة ألف صاعٍ برًا وشعيرًا.

فيصح بشرط أن يبين كل جنس وثمنه، **فتقول مثلًا:** أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بخمسمئةٍ مائةَ صاعِ برٍّ، وبخمسمئةٍ مائتي صاع شعير.

فإن كان ما يقابلُ كُلَّ جنسٍ مجهولًا لم يصح، كألف ريال تعطيني عنها بُرًا وشعيرًا.

(السابعُ): أن يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ في عينٍ، ويَجِبُ الوَفاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ،....

الشرح

◆ **والعلة**: أنه يكون كل ما يقابل واحدًا من الجنسين: البرِّ والشعير مجهولًا، كما لو عقد عليه مفردًا بثمن مجهول.

ولأن فيه غررًا؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما، بأن لا يوجد مثلًا في المزارع الشعير، فلا يُعرف كم نصيبه من قيمة السلم.

قوله: ﴿السابعُ: أن يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ في عينٍ﴾.

٧) **أن يكون السلم في الذمة**: فلا يكون السلم في عين، أي: في عين معينة.

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة هذا البيت، أو هذه الأشجار، أو هذه السيارة.

أو لو قلت: أسلمتك مئة ريال على أن تعطيني بعد سنة من هذا البُرِّ المُعيّنِ خمسمئة صاع.

◆ **والعلة**:

١- أن المُعَيَّن ربما تلف قبل وقت تسليمه.

٢- أن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع في الحال، فلا حاجة للسلم.

قوله: ﴿ويَجِبُ الوَفاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ﴾.

لا يشترط تعيين مكان الوفاء لدين السلم، ولو حدد، وتراضيا على ذلك جاز، ولو لم يحدد فيجب الوفاء في المكان الذي وقع فيه العقد.

◆ **والعلة**: أن العُرْفَ جارٍ على أن العقد يتمُّ تسليمه في مكانه، فلم يحتج لذكره.

❖ **وعلى هذا**: لو تمّ العقدُ في مكة مثلًا فيلزم الوفاء بمكة، وهكذا.

ويَصِحُّ شَـرْطُه في غيرِه، وإن عَقَدَا بِبَرٍّ أو بَحْرٍ شَـرَطَاهُ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْـمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه، ولا هِبَتُه،...

الشَّرح

قوله: ﴿ويَصِحُّ شَـرْطُه في غيرِه﴾.

يصح أن يشترطا أن يكون التسليم في غير موضع العقد، كما لو عقدا وهما في المدينة، فيصح أن يشترطا أن يكون الوفاء في المدينة، أو في غيرها.

قوله: ﴿وإن عَقَدَا بِبَرٍّ أو بَحْرٍ شَـرَطَاهُ﴾.

إذا عقد في برٍّ أو بحرٍ، أو في الجو بالطائرة، فإنهما يشترطان مكان الوفاء لزومًا.

◆ **والعلة**: أنَّه يتعذر التسليم في مكان العقد غالبًا، وإذا تُرِكَ مُبهمًا أدى إلى التنازع؛ ولذا فلا بدّ من ذكر موضع الوفاء، وإلا فسدَ السلم.

۞ الآن سيذكر المؤلف عدة مسائل في السلم، كلها مبنية على حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شـيءٍ، فَلاَ يَصـرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»(١).

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْـمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه﴾.

لا يَصِح لصاحب دين السلم أن يقوم ببَيْع المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ أن يقبضه، سواءً كان بيعه لمن هو عليه، أو على غيره.

● **والدليل**: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، ولحديث أبي سعيد المتقدم: «**فَلاَ يَصـرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

قوله: ﴿ولا هِبَتُه﴾.

لا تصح هبة السلم لغير من هو عليه؛ **وذلك**: لعدم القدرة على تسليمه قبل قبضه.

أما هبته لمن هو عليه، كما لو كان لك دين سلم على زيد، فقلتَ: وهبتك هذا

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه عند ذكر الشرط الثاني.

ولا الْـحَوَالةُ به، ولا عَلَيْهِ، ولا أَخْذُ عِوَضِه،..

الشرح

الدين، فيجوز(١).

قوله: ﴿ولا الْـحَوَالةُ به، ولا عَلَيْهِ﴾.

لا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه.

مثال الحوالة به: لو أن المسلِم جاء للمسلَم إليه، وقال: أعطني دين السلم، فقال: أحيلك على زيد، فأنا أريد منه كذا.

مثال الحوالة عليه: لو أن المسلم جاءه شخص، وقال: أريد منك كذا، فأحاله على من يريد منه دين السلم، وقال: إني أريد منه كذا وكذا دين سلم، فخذه منه.

فيقول المؤلف: لا يصح كل هذا.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ، فَلاَ يَصرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» وهذا فيه صرف للدين إلى غيره.

ولأنَّه يشترط أن يكون المُحال عليه مستقرًا، ليس عرضة للفسخ كدين السلم، إذ إن دين السلم إذا تعذر الوفاء فله الصبر، وله الفسخ، وهذا يعني أنه غير مستقر(٢).

قوله: ﴿ولا أَخْذُ عِوَضِه﴾.

أي: لا يصح أخذ المسلِم عوضًا عن المسلَم فيه.

مثاله: أُعطيك عوضًا عن دين السلم كذا وكذا.

● **والدليل:** الحديث السابق: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ، فَلاَ يَصرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح هبته لغير من هو عليه، وإن كان لا يقدر على تسليمه، **وهو مقتضى اختيار** ابن تيمية.

(٢) **وفي المذهب وجهٌ:** أنه يصح الحوالة به وعليه، **ورجحه** العثيمين.

ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ والكَفيلُ به.

الشرح

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ﴾.

لا يصح أن تأخذ في دين السلم رهنًا.

مثاله: تريد من زيد ألفًا دين سلم، فرهنك سيارته.

◆ **والعلة:** أنَّ فائدة الرهن أنه إذا تعذر الوفاء يرجع إلى الرهن، وأما السَلَمُ فلو فعل هذا فيكون صرفه لغيره، وقد نهى النبي ﷺ عن صرف السلمِ لغيره.

قوله: ﴿والكَفيلُ به﴾.

كذلك لا يصح أخذ الكفيل بدين السلم، فتقول لمن طلب منك أن تسلمه: أعطني كفيلًا.

◆ **والعلة:** أن الكفيل إذا تعذر الوفاء من المكفول أُخذ منه، وحينئذ يكون المسلم فيه قد صُرِفَ لغيره[1].

❁ ❁ ❁

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** جواز أخذ الرهن والكفيل، ولا محذور في ذلك، ودين السلم كغيره من الديون يصح أن تأخذ عينه رهنًا، أو كفيلًا، **وهو قول** جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنفية، **واختاره:** العثيمين.

بَابُ القَرْضِ

وهو مَندوبٌ،..

الشَّرح

* **القرضُ لغةً:** القطع.

شرعًا: دفعُ مالٍ لمن ينتفع به، ويردّ بدله.

والقرضُ نوعٌ مِن السلف، وبعضهم يسمي القرض سلفًا، وهو من عقود التبرعات(١).

وقد جعله المصنف بعد البيع والسلم: لأن سبب الدين إما أن يكون بيعًا، أو سلمًا، أو قرضًا، فناسب تأخيره عنها.

حكم القرض: جائز بدلالة السنة، والإجماع.

١) **أما السنة:** فحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٢).

٢) **وأما الإجماع:** فمنعقد على جوازه، حكاه غير واحد من العلماء.

قوله: [**وهو مَندوبٌ**].

* **القرضُ بالنسبةِ للمُقْرِضِ مندوبٌ:**

---

(١) **فائدة: العقود ثلاثة أقسام:**

١- **عقود المعاوضات:** كالبيع والإجارة. ٢- **عقود التبرعات:** كالهبة، والوصية، والصدقة.

٣- **عقود التوثيقات:** كالرهن، والضمان.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

الشرح

١- لما فيه من تنفيس كرب المسلم، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسّر عَلَى مُعْسر، يَسر اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**(١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، فشبّه الأعمال الصالحة والإنفاق بالمال المقروض، وشبّه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

٣- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ قَرضًا مرتَين، إلا كانَ كَصَدقَتِهَا مرةً»**(٢).

وأما بالنسبة للمقترِضِ: فهو جائزٌ، لمن عَلِمَ من نفسه الوفاء، وعزم على ذلك، وكان محتاجًا لذلك، وليس هو من المسألة المذمومة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولو كان مسألةً كان أبعد الناس عنه؛ لأنه لا يأكل الصدقة.

فإن سُئل الإنسان ولم يقرض من سأله؛ **فقال أحمد:** «لا إثم عليه». اهـ.

وذلك: لأنَّه من المعروف، أشبه صدقة التطوع.

وأما إن كان لغير حاجة، أو كان لا يقدر على الردّ فيكره.

❑ **ولما بيّن المؤلف حكم القرض، أراد أن يبين ما يصح قرضه وما لا يصح:**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٦٩).

وما يَصِحُّ بيعُه صَحَّ قَرْضُه إلا بَنِي آدَمَ. ....

الشَّرح

قوله: ﴿**وما يَصِحُّ بيعُه صَحَّ قَرْضُه**﴾.

الضابط فيما يصح قرضه: أن يكون مما يصحُّ بيعه[1]، والضابط فيما يصح بيعه سبق أنه: كل ما أبيح نفعه أبيح بيعه، إلا ما استثناه الشارع.

فدخل في هذا أمور كثيرة؛ كالأقمشة والأطعمة وغيرها، **وخرج شيئان:**

١- ما حَرُم نفعه: كالآت اللهو، وأشرطة الغناء، فلا يجوز بيعها، ولا قرضها.

٢- ما ورد النهي عن بيعه في الشـرع: فلا يجوز بيعه، ولا قرضه، ككلب الصيد، والزرع، والماشية، ولكن ثمة شيء يجوز بيعه دون قرضه، **وإليه أشار بقوله:**

قوله: ﴿**إلا بَنِي آدَمَ**﴾.

استثنى مما يصح بيعه: بنو آدم الأرقاء فلا يصح أن تُقرِضَ عبدًا، أو أمةً، مع أنه يصح بيعهم.

◆ **والعلة:** أنه لم يَرِد ذلك ولم يُنْقل، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية ثم

---

(١) **خلاصة شروط الحنابلة في القرض ستة:**

١- أن يكون القرض مما يصح بيعه. ٢- أن يكون القرض عينًا.

٣- أن يكون المقرِض من أهل التبرع: بأن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، وهذا بالاتفاق.

٤- معرفة قدر القرض.

٥- ومعرفة وصف القرض؛ لكي تتمكن من ردّ بدله، والنبي ﷺ نهى عن الغرر، فإذا كان القرض مجهولًا. ك: أقرضك ما في جيبي، ولا يعرف مقداره، فيدخل في الغرر.

٦- أن يكون للمقترض ذمة تتحمل الديون، فلا يقرض مسجدًا مثلًا. «الإقناع» (٢/ ١٤٧)، و«كشاف القناع» (٨/ ١٣٥).

ويُمْلَكُ بقَبْضِه، فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِه،...

الشرح

يطأها ويردها، وهذا محذور، وبه تختلط الأنساب والمياه.

وهذا الكلام هو في المملوك، فأما الحرّ فقد سبق أنه لا يجوز بيعه.

وأما المملوك الذكر فظاهر عموم كلام المصنف أنه لا يصح إقراضه كذلك، وهو المذهب(١).

قوله: ﴿**ويُمْلَكُ بقَبْضِه**﴾.

القرض يُملك إذا قبضه المقترض، وأما قبل القبض فإن المقترض لا يملكه.

❖ **وعلى هذا:** فليس له حق التصرف فيه.

مثال ذلك: قال زيدٌ لعمر: أقرضتك الكتاب، فقال: قبلتُ، ولم يحصل القبض، ثم فسخ زيدٌ القرضَ فيجوز؛ لأنَّه لم يقبض، والقرض لا يُملَكُ إلا بالقبض.

◆ **والعلة:** أن القرض تبرعٌ، فيأخذ حكم باقي التبرعات، من هبة، وصدقة، ونحوهما، وهذه لا تُملك إلا بالقبض؛ لقوله ﷺ: «**العائدُ في هبتِهِ، كالكلبِ يَقِيءُ ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»(٢)(٣).

قوله: ﴿**فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِه**﴾.

إذا قبض المقترضُ السلعةَ، وتمّ عقد القرض، فإنه لا يلزمه أن يرّد عين القرض، وإنما يلزمه بدلها.

---

(١) **وفي المذهب قولٌ آخر:** أنه يجوز إقراض المملوك الذكر، لأن العلة في حقه - وهو ملك وطء الجارية - منتفية، **واختاره** عبد الله أبا بطين في حاشيته على المنتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٣) **القول الثاني:** أن المقترض يملك القرض بمجرد العقد، **وهو مذهب** المالكية، **واختاره:** الشوكاني.

بل يَثْبُتُ بدَلُه في ذِمَّتِه حالًا، ولو أَجَّلَه، فإن رَدَّه الْـمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبولُه،................

الشرح

قوله: ﴿**بل يَثْبُتُ بدَلُه في ذِمَّتِه**﴾.

إن كان القرض مثليًا لزم المقترض مثله، كما لو أقرضه كتابًا، أو قلمًا.

وإن كان قيميًا لزم المقترض قيمته.

مثال ذلك: زيد أقرض عمرًا سيارة، ثم بعد مدة قال زيد: رّد علي تلك السيارة التي أقرضتك، فلعمرو أن يرفض، ويقول: لا تُلزِمني بذلك، بل تُلزمني ببدل هذه السيارة؛ لأنني ما دمت قد قبضت فإنني قد ملكت، ولك عند حلول الأجل بدلها.

قوله: ﴿**حالاً، ولو أَجَّلَه**﴾.

عقدُ القرضِ يثبتُ في ذمّة المقترضِ حالًّا، ولا يصح فيه شرط التأجيل.

مثاله: زيد أقرض عمرًا قرضًا، واشترطا أن يتم الردّ بعد سنة، فالقرض صحيح، والشرط فاسد، فلزيد أن يطالبه بالقرض مباشرة، وأما التأجيل لمدة سنة، فهو شرط فاسد.

- **والعلة:** أنَّه عقدٌ مُنع فيه التفاضل، فيمنع فيه الأجل[(١)].

قوله: ﴿**فإن رَدَّه الْـمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبولُه**﴾.

إذا ردّ المقترض القرض بعينه، أو ردّ مثله، **فلا يخلو من حالتين:**

الحال الأولى: أن يكون القرضُ مِثليًا، وهو عند المذهب: المكيل، أو الموزون:

فيلزم قبوله ما لم يتعيب؛ لأنَّه ردّه على صفته، سواءً تغير سعره بزيادة، أو نقص، أو لم يتغير.

---

(١) **وفي المذهب وجهٌ:** أنه يتأجل بالتأجيل؛ لأن المسلمين على شروطهم، **وهذا قول** مالك، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والعثيمين، والفوزان.

وإن كانت مُكَسَّرَةً، أو فُلُوسًا فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها، فله القِيمةُ وقتَ القَرْضِ،....

الشرح

مثاله: اقترض (١٠) آصع، وكانت قيمتها (١٠) ريالات، فلما ردّها كانت قيمتها (١٠٠) ريال، فلا ننظر للقيمة، بل نرد (١٠) آصعٍ.

الحال الثانية: أن يكون القرضُ قيميا: وهو عند المذهب: ما عدا المثلي؛ كالثياب، والحيوانات والسيارات، ونحوها، فإنه لا يلزمه قبوله، فإن قَبِلَ مثلَهُ جاز، وإن شاء طالب بالقيمة.

وذلك: لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

مثاله: اقترض ثوبًا - وهو قيمي لا مثلي على المذهب - فردّه ثوبًا مثله، فله أن يقبله، وله أن يطالب بقيمته؛ لأنَّه قيميٌ لا مِثلي.

قوله: ﴿**وإن كانت مُكَسَّرَةً، أو فُلُوسًا فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها، فله القِيمةُ وقتَ القَرْضِ**﴾.

لو أن الدراهم التي أقرضها إياه لم تكن سليمةً كاملة، بل كانت مُكَسّرة - والمكسّرة هي: قطع أجزاء من دنانير الذهب، أو دراهم الفضة، وليست كاملة -.

أو كانت فلوسًا - والفلوس جمع فلس، عملةٌ قليلة يتخذها الناس ثمنًا للأشياء -.

فيقول المؤلف: لو كان القرض مكسرة، أو فلوسًا، فجاء السلطان ومنع التعامل بها، فإن المقرض له القيمة وقت القرض، نصّ عليه أحمد.

مثاله: أقرضه ألف ريالٍ، وعند حلول الأجل منع السلطان التعامل بهذه العملة، ونقل الناس لغيرها، فإن المقترض يردّ على المُقرِضِ قيمةَ الألفِ من العملة الجديدة، لا من السابقة.

◆ **والعلة:** أنَّ وقت الإقراض هو وقت ثبوتها في ذمته، ولأن منع السلطان التعامل بها كالعيب فيها، فسيمنع نَفاقها، ويبطل ماليتها، فأشبه الفلوس المكسره، فلا يلزم

ويَرَدُّ الْمِثْلَ في الْمِثْلِيَّاتِ، والْقِيمَةَ في غيرِها، فإن أَعْوَزَ الْمِثْلُ فالقيمةَ إِذًا.

الشرح

المقرض قبولها معيبة.

ونظير ذلك الآن ما يحصل من إلغاء عملةٍ معينة، أو انهيارها وكسادها، فيلحق بهذا.

قوله: ﴿ويَرَدُّ الْمِثْلَ في الْمِثْلِيَّاتِ، والْقِيمَةَ في غيرِها﴾.

أشار هنا إلى ما يرده المقترض على المقرض عند دفع القرض، فبين أن الواجب عليه أن يرد المثل في المثلي، والقيمة في غيره، وهنا نحتاج لمعرفة المثلي، والقيمي.

❁ **ضابط المثلي:**

المذهب: أن المثلي هو كل مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصحّ السلمُ فيه.

فالمكيل؛ كالبر، والشعير ونحوهما، والموزون كالحديد، والذهب، ونحوهما(١).

فإذا اقترض ذهبًا لزم أن يرد ذهبًا، إلا إذا اتفقا.

❁ **والقيمي:** ما عدا المثلي؛ كالجواهر، والأقلام، والكتب، والسيارات، ونحوها، فيلزم المقترضَ قيمتُه يوم القرض.

قوله: ﴿فإن أَعْوَزَ الْمِثْلُ فالقيمةَ إِذًا﴾.

إذا تعذر وجود المثل، فإنه يدفع قيمته، وتعتبر قيمته يوم عجزه وإعوازه، لا يوم القرض.

---

(١) **القول الثاني:** المثلي ماله مثل في الأسواق، والقيمي: ما لا مثل له في الأسواق، **وهو قول** الحنفية، **ورجحه** السعدي، والعثيمين، والآن مع تقدم الصناعة فالمثلي أوسع من القيمي، لإمكان تماثل المصنوعات.

ويَحْرُمُ كلُّ شَـرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وإن بَدَأَ به بلا شَـرْطٍ، أو أَعطاهُ أَجودَ، أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ؛ جـازَ،..

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنَّ قيمة القرض ثبتت في ذمته يوم عجزه عن المثل.

❖ **وعلى هذا**: فلو أنه مثلًا اقترض عشرة أصواع أرز، قيمتها خمسمئة ريال، ولما أراد أن يردّه وجد هذا الصنف منقطع غير متوفر، وقيمته عند تعذره ألف ريال، فيلزمه أن يعطيه ألف ريال.

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ كلُّ شَـرْطٍ جَرَّ نَفْعًا**﴾.

إذا أقرض الإنسانُ أحدًا، واشترط عليه شرطًا فيه منفعة له، فإن هذا حرام، بإجماع العلماء.

وذلك: لأنَّ عقد القرض موضوع للإحسان والإرفاق، وإرادة وجه الله، فإذا شرط عليه نفعًا خرج عن موضوعه، وهذا يدل على أن على المسلم أن يجعل عمله خالصًا لربه.

⊛ **ومِن صور الشـرط الذي جرَّ نفعًا:**

١- **اشتراط منفعة**: كأن يقرضه بشرط أن يسكنه داره لمدة سنة.

٢- **اشتراط الزيادة في المقدار**: كأقرضتك ألفًا بشرط أن تزيدني مائة ريال.

٣- **اشتراط الزيادة في الصفة**: كأقرضتك بعيرًا بشرط أن تردّه بعيرًا أجود منه، وأطيب.

قوله: ﴿**وإن بَدَأَ به بلا شَـرْطٍ، أو أَعطاهُ أَجودَ، أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ؛ جازَ**﴾.

إذا انتفع المقرض بالقرض، بأن أعطاه المقترض بعد الوفاء فوق ما أقرضه هدية، كصاع برٍّ فردّه صاعين، أو أعطاه أفضل مما اقترض منه، كناقةٍ فردّ أحسنَ منها، وكان ذلك بلا شرطٍ بينهما في هذه الحالات، فيجوز.

وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِه قبلَ وَفائِهِ بشَيْءٍ لم تَجْرِ عادتُه به لم يَجُزْ؛........................

الشرح

● **والدليل**: أن النبي ﷺ ردّ ما اقترض أفضل منه رباعيًا، وقال: «**خيرُكُمْ أحسنُكُمْ قضاءً**»[1]، ولأن هذا من مكارم الأخلاق، وهو مما يشجع الناس على الإقراض.

وسواء كانت الزيادة في القدر، أو الصفة.

مثال حسن القضاء في الصفة: أن يردّ أجود مما اقترض؛ كصاع تمر، فيرد أحسن منه.

مثال حسن القضاء في القدر: اقترض ألف ريال فردها ألفًا، ثم زاده مائة ريال.

قوله: [**وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِه قبلَ وَفائِهِ بشَيْءٍ لم تَجْرِ عادتُه به لم يَجُزْ**].

الهدية من المقترض للمقرض قبل الوفاء لا تجوز، ورد هذا عن الصحابة، وورد عن ابن عباس: «أن رجلًا له على سمَّاك دراهم، فكان السمّاكُ يهديه شيئًا من السمك، فسأل الرجل ابن عباس فقال: اقضه فيما أهدى عليك»، أي: احتسب هذا السمك الذي أُهدي إليك من الدين.

إلا إن كان هذا الأمر مما جرت به العادة بينهما، كأن يكون بين هذين الشخصين مهاداة قبل القرض، فإنه يجوز أن يهديه، ولا بأس بقبولها.

● **والدليل**: ما ورد عن يحيى بن إسحاق قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٦٢).

إلا أن يَنْوِيَ مُكافأتَه، أو احتسابَه من دَيْنِه.

وإن أَقْرَضَه أثمانًا فطَالَبَه بها بَبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْه، وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةُ قِيمتُه،............

الشرح

ولأن هذه المهاداة لا ارتباط لها بالدَّين، فانتفى المحذور حينها.

قوله: ﴿**إلا أن يَنْوِيَ مُكافأتَه**﴾.

يستثنى من تحريم الهدية قبل الوفاء حالات:

١- أن يقبض المُقرِضُ الهدية والنفعَ من المقترض، بشرط أن ينوي مكافأته عليها.

قوله: ﴿**أو احتسابَه من دَيْنِه**﴾.

٢- أن يقبض المقرض الهديةَ والنفعَ من المقترض بنية أن يحتسبها من دينه، فيجوز؛ لما تقدم عن ابن عباس.

٣- إذا كان مما جرت العادة به، كما لو كان جاره أو قريبه، فاستضافه فأطعمه طعامًا، أو شرابًا، فهذا مما جرت به العادة، فيصح، ولا يحتسب من الدَين، وسبق ذكر هذا.

قوله: ﴿**وإن أَقْرَضَه أَثمانًا فطَالَبَه بها بَبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْه**﴾.

◈ **الأثمان:** الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الفلوس، أو ما اتخذه الناس قيمةً للأشياء، فلو أن المقرض طالب بهذه الأثمان - وهما في بلد آخر حينما حلّ الأجل - فإنه يجب على المقترض أن يوفيه في ذلك البلد.

◆ **والعلة:** أنَّه يمكنه ذلك من غير ضرر في حملها، ويسلمه في بلده، وفي غيره سواء.

قوله: ﴿**وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةٌ قِيمتُه**﴾.

إذا كان لحمل القرض مؤنة؛ كالحديد ونحوه، فإنه لا يلزمه أن يعطيه المثل،

إن لم تَكنْ ببَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.

الشرح

وإنما يدفع قيمته - أي: قيمة القرض -.

◆ **والعلة**: أنَّه لما تعذر المِثلُ تعينت القيمة.

قوله: ﴿إن لم تَكنْ ببَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ﴾.

قال في «الروض»: صوابه: إن لم تكن ببلد القرض أكثر.

والمراد: أنه إذا كانت قيمة القرض المثلي في بلد القرض أكثر منها في البلد الذي طالب به صاحب القرض، فإنه يلزمه أن يعطيه مثل المثلي لا قيمته، لأنه حينها لن يتضرر، ولا يجبر صاحب الدين أن يأخذ قرضه في بلد آخر.

مثاله: الحديد في بلد القرض قيمة الطنّ ألف ريال، فطلب صاحب القرض تسليمه في مصر، والطنّ هناك يساوي ألفًا وخمسمائة، أو يساوي ألفًا، ولكن حمله يكلف مبلغًا، فلا يلزمه.

لكن إن كانت القيمة في بلد القرض أنقص، فإنه يجب على المقترض الوفاء في البلد الآخر الذي طلبه صاحب الدين، لأنه لن يتضرر المقترض بزيادة القيمة عليه.

باب الرهن

....

الشرح

* **الرهن لغة:** الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد.

وقيل: هو الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة.

شرعًا: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

قوله: **(توثقة دين بعين)**.

الرهن من عقود التوثيقات، وهو توثقة دين بعين.

مثاله: إنسان في ذمته لي ألف ريال، فأعطاني سيارة قيمتها ألفا ريال كرهن.

قوله: **(يمكن استيفاؤه منها، أو ثمنها)**.

هذه فائدة الرهن، أن المرتهن يستوفي حقه من العين المرهونة، أو من ثمنها.

عقد الرهن جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢- **ومن السنة:** فعله ﷺ: «**أنه رَهنَ درعَهُ عندَ يَهوديٍّ، اشترى منه طعامًا**»[(١)].

٣- **والإجماع:** نقله ابن قدامة[(٢)] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٢).

الشرح

٤- والنظر الصحيح: فإن الإنسان قد يكون عليه دينٌ واجبٌ - والدين الواجب هو الذي يثبت في ذمة المدين لوجود سببه، ولا يسقطُ إلا بالإبراء أو القضاء -، لكن صاحب الدين لا يرضى إلا بوجود رهنٍ يأخذه إذا لم يحصل وفاء الدين، وليطمئن على حقّه، فهو من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق، ويستحصل منها الدين، إذا تعذّر الاستيفاء من المدين نفسه.

❑ **أركان الرهن ثلاثة:** راهن - ومرتهن - وعين مرهونة.

◉ **فالراهن:** من عليه الدين.

◉ **والمرتهن:** صاحب الدين الذي يطلب الرهن.

◉ **والرهن:** العين المرهونة بينهما.

◉ **يشترط الحنابلة لصحّة الرهن شروطًا:**

١- أن يكون الرهن معلوم القدر، والجنس، والوصف:

مثلا: رهنتك (١٠) آصع تمرٍ سكريٍ جيد.

◆ **وعلّة اشتراطه:** أن الرهن عقد مالي ولا يصح التوثيق بالرهن إلا بعد معرفته، فإن كان مجهولًا فإنَّه لا يحصل التوثيق به.

فلو قال: أرهنك شيئًا وسكت، فلا يصح؛ لعدم معرفة قدره، ووصفه، وجنسه.

٢- أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه.

٣- أن يكون الراهنُ جائزَ التصرف، وجائزُ التصرف هو: من جمع العقلَ، والبلوغَ، والحريةَ، والرشدَ، فإذا وُجِدت هذه فهو جائز التصرف.

٤- أن يكون الرهنُ بدينٍ ثابت.

يَصِحُّ في كلِّ عينٍ يَجوزُ بَيْعُها، حتى الْـمُكَاتَبِ، مع الْـحَقِّ وبَعْدَه،.................

الشرح

٥- أن يدفع الرهن مع الحق - أي: في صلب العقد -، أو بعد ثبوت الحق.

٦ - تنجيزُ الرهن، فلا يصح أن يكون الرهنُ مُعلّقًا.

وسيأتي لهذه الشروط زيادة بيان.

قوله: ﴿**يَصِحُّ في كلِّ عينٍ يَجوزُ بَيْعُها**﴾.

يصح إيقاع الرهن على كل ما يصح بيعه، فكل ما صح بيعه صح رهنه.

◆ **والعلة**: أن الفائدة المترتبة على الرهن هي أن يستوفي حقه من هذه العين المرهونة، أو من ثمنها إذا تعذر السداد، فإن كانت العين لا تباع فإنَّه لا يتمكن من الاستيفاء.

مثال ذلك: رهن كلبًا بدينٍ عليه، فلا يصح؛ لأنَّه لا يصح بيعه.

قوله: ﴿**حتى الْـمُكَاتَبِ**﴾.

المكاتب يجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه، لأن القصد من الرهن الاستيفاء منه، وهذا ممكن.

◈ **والمكاتب:** هو الذي اتفق مع سيده أن يشتري نفسه منه بمالٍ مُنَجَّم.

قوله: ﴿**مع الْـحَقِّ وبَعْدَه**﴾.

الرهن يُدفع مع الحق - أي: في صلب العقد -، أو بعد ثبوت الحق.

مثاله في صلب العقد: أقرضتك ألف ريال على أن ترهنني سيارة، فيصح.

مثاله بعد ثبوت الحق: أقرضتك ألف ريال، وبعد أن تمّ القرض قلتُ لك: سدد، فقلتَ ما عندي، فقلتُ لك: أعطني رهنًا كذا، فيصح.

فأما إن كان الرهنُ قبل الحقِّ فلا يصح؛ لأنه توثقة دين، فلا يصح تقدمه على

بدَيْنٍ ثابتٍ، ويَلْزَمُ في حقِّ الراهنِ فقط، ويَصِحُّ رَهْنُ الْـمُشاعِ،......................

الشرح

الدين.

مثاله: أعطني الكتاب رهنًا على أن أقرضك غدًا ألف ريال.

قوله: ﴿**بدَيْنٍ ثابتٍ**﴾.

الديون التي يؤخذ عليها رهن هي الديون الثابتة، هي التي ليس عُرضةً للسقوط، وذلك كقرضٍ، أو ثمن مبيع، أو يكون مآله إلى الثبوت، كثمن في مدة خيار، فإنه سيكون ثابتًا بانتهاء زمن الخيار، فحينها يحتاج لرهن.

فإن كان الدين عُرضةً للسقوط والفسخ، فلا يصح أن تأخذ عليه رهنًا.

مثاله: دين الكتابة عُرضةٌ للسقوط، فيمكن أن يُعجِز نفسه فيسقط، فلا يأخذ عليه رهنًا؛ لأنه ليس دينًا ثابتًا.

قوله: ﴿**ويَلْزَمُ في حقِّ الراهنِ فقط**﴾.

الرهن يكون عقدًا لازمًا في حق الراهن، فليس له الفسخ إلا برضى المرتهن، وهو جائز في حق المرتهن، فله الفسخ وله الاستمرار.

وذلك: لأن الحظ فيه للمرتهن، فإذا أسقط الرهنَ فقد أسقط حقه.

مثال ذلك: زيد استدان من عمروٍ ألف ريال، فطلب عمروٌ رهنًا فرهنه سيارة، ثم بعد ذلك أبرأه عمرو من الرهن، وأعطاه السيارة فله ذلك.

قوله: ﴿**ويَصِحُّ رَهْنُ الْـمُشاعِ**﴾.

⁕ **المشاع:** العين تكون بين اثنين فأكثر غير مقسومة، بل على سبيل الشيوع.

مثاله: مزرعة بين اثنين، لكل واحد نصفها، ولم يحدد نصيب كل واحد منها.

فيقول المؤلف: يصح لأحدهما جعل نصيبه رهنًا، **وذلك:** لأنه يصح بيعه، فإذا

ويَجوزُ رَهْنُ الْـمَبيعِ غيرِ الْـمَكِيلِ والموزونِ على ثَمَنِه وغيرِه.

وما لا يَجوزُ بيعُه لا يَصِحُّ رَهْنُه،..

الشرح

حلَّ الأجلُ ولم يوفِ الدينَ، فإننا نستوفي الثمن من نصيبه من المشاع، ببيعه ونحو ذلك.

قوله: ﴿**ويَجوزُ رَهْنُ الْـمَبيعِ غيرِ الْـمَكِيلِ والموزونِ على ثَمَنِه وغيرِه**﴾.

هذه الجملة فيها مسألتان:

الأولى: يجوز أن ترهن المبيعَ قبل أن تقبضه، سواءً رهنته على ثمنه، أو على غير ثمنه.

مثال رهنه على ثمنه: اشتريت سلعة، فقلت اجعل هذه السلعة رهنًا عندك حتى آتيك بالمال.

مثال رهنه على غير ثمنه: اشتريت سلعة من زيد الذي يطلبك ألف ريال قبل ذلك، فقلت له: اجعل هذه السلعة رهنًا عندك حتى آتيك بالألف السابقة.

الثانية: استثنى الحنابلةُ مِن ذلك: المكيلَ، والموزونَ، والمذروعَ، والمعدودَ، وما بيع بصفةٍ، أو رؤية متقدمة قبل قبضه، - وتقدم بيان المسألة - فهذه الأشياء سبقَ أنه لا يجوزُ التصرف بها قبل قبضها، وعلى هذا فلا يجوز رهنها حتى تقبضها[(١)].

قوله: ﴿**وما لا يَجوزُ بيعُه لا يَصِحُّ رَهْنُه**﴾.

كل ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه؛ كالوقف، والكلب، وآلات اللهو، وغير ذلك.

(١) **القول الثاني:** أنه يصح رهنها ولو قبل قبضها، والنهي وارد هو عن بيعها قبل قبضها؛ لئلا يفضي إلى ربح ما لم يضمن، ولا يكون هذا في الرهن، **وقال به** ابن عقيل من الحنابلة، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

إلا الثَّمرَةَ والزرعَ الأَخْضَـرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما، بدونِ شَـرْطِ الْقَطْعِ.

ولا يَلزَمُ الرهْنُ إلا بالْقَبْضِ،...

الشرح

وذلك: لأن الفائدة من الرهن هي استيفاء الثمن من العين المرهونة إذا تعذر السداد، وما دامت لا يجوز بيعها، فلا فائدة من رهنها.

قوله: ﴿**إلا الثَّمرَةَ والزرعَ الأَخْضَـرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما، بدونِ شَـرْطِ الْقَطْعِ**﴾.

❑ **استثنى من هذا**: الثمرة قبل بدو صلاحها، كالثمر إذا كان أخضر، والعنب قبل نضجه وتَمَوُّهِه حلوًا، ونحو ذلك، فهذه يصح رهنها مع أنها لا تباع.

مثال ذلك: اقترض من زيد ألف ريال، وقال: أعطيك هذا الزرع الذي لم يشتد رهنًا، فيجوز، مع أنه لا يجوز بيعه.

◆ **والعلة**: أن علّة النهي عن بيعها هي الخوف من تلفها، أما في الرهن فلو تلف الزرع فإنه لا يفوت حق الرهن، وإنما فاته توثيق حقّه.

قوله: ﴿**ولا يَلزَمُ الرهْنُ إلا بالْقَبْضِ**﴾.

الرهن لا يكون لازمًا في حق الراهن إلا إذا حصل من المرتهن قبض الرهن، أما قبل القبض فلا يكون لازمًا بمجرد العقد.

مثال ذلك: أقرض زيدٌ عمرًا ألف ريال، وطلب منه رهن سيارة، واتفقا على الرهن، ولكن لم يقبض، فما دام لم يقبض الرهن، فللراهن أن يتصرف فيها ببيع، أو إجارة، أو غيرهما؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولو كان الرهن يلزم بدون قبض لم يكن في ذكر القبض فائدة[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الرهن يكون لازمًا بالعقد، ولو لم يقبض، **واختارها** العثيمين.

واستدامتُه شَـرْطٌ، فإن أَخْرَجَه إلى الراهنِ باختيارِه زالَ لُزومُه، فإن رَدَّهَ إليه عادَ لُزُومُه إليه، ولا يَنْفُذُ تَصَـرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغيرِ إِذْنِ الآخَرِ،..............................

الشَّرح

❁ سيذكر الآن مسائل مترتبة على المسألة المتقدمة، وهي أن الرهن يلزم بالقبض.

قوله: ﴿واستدامتُه شَـرْطٌ﴾.

الضمير يعود إلى القبض - أي: أن استدامة القبض شرطٌ في لزوم الرهن - فلو قبض الرهنَ يومًا مثلًا، ثم ردّه على الراهن، فإن اللزوم الذي حصل بالقبض يزول.

مثاله: زيدٌ رهن سيارته عند عمرو، وبعد يوم ردّها عمرو على زيد، فإن لزوم الرهن يزول، فلزيد حينها التصرف في السيارة ببيع أو غيره، وتصرفه صحيح.

قوله: ﴿فإن أَخْرَجَه إلى الراهنِ باختيارِه زالَ لُزومُه﴾.

لو أن المرتهنَ أعطى الراهن العين المرهونة - كالسيارة مثلًا - باختياره، ولم يُجبَرْ بذلك، فإن لزومَ الرهنِ يزول؛ إذ لا بد من استدامة القبض.

قوله: ﴿فإن رَدَّهَ إليه عادَ لُزُومُه إليه﴾.

لو أن الراهن ردّ العين المرهونة مرة أخرى للمرتهن، فإن لزوم الرهن يعود.

مثاله: زيدٌ ارتهن سيارة عمرو، ثم ردها عليه يوم الأحد، وقلا لا أحتاج عليك رهنًا، ثم ردّها زيدٌ يوم الأربعاء مرة أخرى، فإنّ لزومَ الرهن يعود.

قوله: ﴿ولا يَنْفُذُ تَصَـرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغيرِ إِذْنِ الآخَرِ﴾.

أشار إلى حكم التصرف بالعين المرهونة حال الرهن، **وهو لا يخلو من حالات:**

الأولى: التصرف بما ينقل الملكية: من بيع، أو هبة، أو وقفٍ، ونحوه، **فهذا:**

أ- إن كان من المرتهن، فهو باطل، ولا نفاذ له.

إلا عِتْقَ الراهنِ، فإنه يَصِحُّ مع الْإِثْمِ، وتُؤْخَذُ قِيمتُه رَهْنًا مَكانَه.

ونَماءُ الرَّهْنِ، وكَسبُه، وأَرْشُ الْجِنايةِ عليه مُلْحَقٌ به،..............................

الشرح

ب- إن كان من الراهن - وهو صاحب السلعة - فهو باطل، إلا إن أذن له المرتهن، فيصح.

الثانية: تصرف أيٍ منهما في منافع العين المرهونة، كتأجير البيت، وإعارة السيارة، فلا يصح كذلك، حتى يتفقان - أي الراهن والمرتهن - على هذا.

قوله: ﴿**إلا عِتْقَ الراهنِ، فإنه يَصِحُّ مع الْإِثْمِ، وتُؤْخَذُ قِيمتُه رَهْنًا مَكانَه**﴾.

الثالثة: إعتاق الراهن للعين المرهونة إن كان رقيقًا، فيصح كحكم وضعي إعتاقه.

◆ **والعلة:** أنه مالك، والعتق مبني على السراية.

ويأثم، كحكم تكليفي؛ لأنه تصرف في العين المرهونة بما يسقط حقّ المرتهن.

والعملُ حينها أننا نأخذ من الراهن قيمته، وتجعل مكانه في يد المرتهن؛ لأنه فوّت حق المرتهن من التوثقة[1].

قوله: ﴿**ونَماءُ الرَّهْنِ، وكَسبُه، وأَرْشُ الْجِنايةِ عليه مُلْحَقٌ به**﴾.

كل ما يتفرع من الرهن فإنه يلحق به، ويدخل في ذلك أمور:

الأول: النماء المتصل؛ كالسمن للشاة، وتعلم الصنعة، والنماء المنفصل؛ كولادة الشاة، وثمرة الشجرة.

الثاني: كسبه؛ كأجرة السيارة المؤجرة.

الثالث: أرش الجناية عليه؛ كسيارة صدمت فأُخِذَ أرشُ الصدمة، ونحو ذلك.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا ينفذ، والتصرف باطل؛ لأنه ليس عليه أمر الله ولا رسوله، ولأن هذا خلاف الإيفاء بالعقد، **واختاره** العثيمين.

ومُؤْنَتُه على الراهنِ، وكَفَنُه، وأُجرةُ مَخْزَنِه.

وهو أمانةٌ في يدِ الْـمُرْتَهِنِ؛..

الشرح

فكل هذه الأمور تلحق بالعين المرهونة، فتكون رهنًا معها، ويباع معها لوفاء الدين إذا بيع.

قوله: ﴿**ومُؤْنَتُه على الراهنِ، وكَفَنُه، وأُجرةُ مَخْزَنِه**﴾.

يتولى الراهن - مالك العين المرهونة - أمورًا:

١- مؤنة الرهن: من طعام، وشراب، وكسوة، إن احتاجها.

٢- كفنه لو مات: إن كان رقيقًا، ومؤنة تجهيزه.

٣- أجرة مخزنه: لو كان محتاجًا إلى استئجار مخزن؛ كأكياس أرزٍ، أو آلات، فأجرة المخزن والمؤنة كلها تكون على الراهن.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ، لَهُ غنمُهُ، وعليْهِ غُرمُهُ**»[1].

فكما أن له غُنْمَهُ - أي: زيادتَه سواءً كانت متصلة، أو منفصلة - لكن لا يستقل بها، بل تكون توثقة مع العين المرهونة، فكذا عليه الغُرم أي: نفقته، وهلاكه.

قوله: ﴿**وهو أمانةٌ في يدِ الْـمُرْتَهِنِ**﴾.

الرهنُ أمانةٌ في يدِ المرتهن.

---

(١) أخرجه الشافعي (١٤٧٨)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، **قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠):** «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها».

إن تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ منه فلا شيءَ عليه، ولا يَسْقُطُ بهَلاكِه شيءٌ من دَيْنِه، وإن تَلِفَ بعضُه فباقِيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّيْنِ،...

الشرح

● **والدليل:** ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ، لَهُ غنمُهُ، وعليْهِ غرمُهُ**»، وحديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «**على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تؤدّيهِ**»[1].

ولأنه قبضه بإذن الراهن، فصار أمانة في يده.

قوله: ﴿**إن تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ منه فلا شيءَ عليه**﴾.

حكم هذه الأمانة: أنه لا يضمن إذا تلفت إلا إذا تعدى، أو فرط.

◈ **والتعدي:** فعل ما لا يجوز، كما لو استعمل السيارة المرهونة.

◈ **والتفريط:** ترك ما يجب، كما لو لم يحفظ الكتاب فيما يحفظ به عرفًا، فتلف.

أما إذا لم يتعد ولم يُفرّط، فإنه لا يضمن.

قوله: ﴿**ولا يَسْقُطُ بهَلاكِه شيءٌ من دَيْنِه**﴾.

إذا تلفت العين المرهونة، أو هلكت بدون تعدٍّ، أو تفريط منه، فإنه لا يضمن، ولا يسقط من دينه شيء مقابل هلاكها؛ **وذلك:** لأنه أمين، والأمينُ لا يضمن، إلا إذا تعدى، أو فرط.

قوله: ﴿**وإن تَلِفَ بعضُه فباقِيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّيْنِ**﴾.

صورة المسألة: زيدٌ رهن عمرًا رهنًا، كسيارتين، فتلفت واحدة، فإن السيارة الباقية

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥/ ٣٣٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٣٧).

ولا يَنْفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ، وتَجُوزُ الزيادةُ فيه دونَ دَيْنِه.

الشرح

تبقى رهنًا بجميع الدين؛ **وذلك:** لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

ولا نقول: إنه يبقى نصف الدين ليس له توثقة، بل يبقى الآخر رهنًا بجميع الدين.

قوله: ﴿**ولا يَنْفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ**﴾.

لو سدد بعض الدين وبقي بعضه كربعه مثلًا، وقد رهن سيارة بعشرة آلاف؛ فإنها تبقى رهنًا حتى يسدد الكل.

◆ **والعلة:** أن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن، فما دام بقي شيء من الدين، فإن الرهن لم يتحرر.

قوله: ﴿**وتَجُوزُ الزيادةُ فيه دونَ دَيْنِه**﴾.

يتعلق بالزيادة في الرهن صورتان:

أ- يجوز أن يضيف إلى الرهن الأول رهنًا آخر؛ توثقةً لدين الرهن الأول: لأنه زيادة توثيق.

مثاله: رهنه سيارةً؛ لأجل دينٍ عليه، ثم بعد ذلك رهنه عبدًا مع السيارة.

ب- لا يجوز أن يضيف إلى الدَّينِ الأول الذي وثّقه برهنٍ دينًا آخر، ويكون رهنه هو نفسُ رهن الدين الأول.

مثاله: رهنه سيارة؛ لأجل دين عليه - وهو ألف ريال -، فلا يجوز أن يأتي بعد ذلك ويقول: أقرضني ألف ريال أخرى، والرهن هو السيارة عن الألفين.

◆ **والعلة:** أن الرهن مشغول بالمبلغ الأول، **والقاعدة:** أن المشغول لا يُشغل[1].

---

(١) **القول الثاني:** يجوز الزيادة في الدين؛ لأنه برضى الطرفين، والأصل الحل، ولا محظور في ذلك شرعًا، **وهو مذهب** المالكية، والشافعية، **ورجحه:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئًا، فوَفَّى أحدَهما، أو رَهَنَاهُ شيئًا، فاسْتَوْفَى مِن أحدِهما؛ انْفَكَّ في نَصيبِه.

وإذا حَلَّ الدَّيْنُ وامْتَنَعَ من وَفائِه: فإنْ كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ، أو العَدْلِ في بيعِه باعَه، ووَفَّى الدَّيْنَ،..

الشرح

قوله: ﴿وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئًا، فوَفَّى أحدَهما﴾.

صورة المسألة: اقترض محمدٌ من زيدٍ وعمرٍو كل واحد خمسة آلاف، ورهنهما جميعًا بيتًا، أو أرضًا، ثم سدّد لعمرو نصيبه، فإنه ينفك نصف الرهن، فله أن يأخذ نصفه، ويبقى نصفُ البيت الآخر مرهونًا.

◆ **والعلة:** أن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كلًّا منهما النصف منفردًا.

قوله: ﴿أو رَهَنَاهُ شيئًا، فاسْتَوْفَى مِن أحدِهما؛ انْفَكَّ في نَصيبِه﴾.

صورة المسألة: عكس المسألة السابقة، زيد وعمرو اقترضا من صالح، كلَّ واحدٍ خمسة آلاف، ورهناه شيئًا يملكانه جميعًا كأرض بينهما، فإذا سدّد أحدهما دينه فإنه ينفك نصيبه من الرهن.

قوله: ﴿وإذا حَلَّ الدَّيْنُ وامْتَنَعَ من وَفائِه: فإنْ كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ، أو العَدْلِ في بيعِه باعَه، ووَفَّى الدَّيْنَ﴾.

فائدة الرهن: هي أن المرتهن يتمكّن من أخذ حقه من الراهن إذا لم يسدِّد، بالرجوع إلى العين المرهونة عنده.

وبناءً على هذا: فإذا كان الدينُ مؤجلًا، ثم حلّ أجل الدينُ وجب السداد مباشرة، فإنْ حلّ الأجلُ، وسدّد الراهنُ فقد انتهى الأمر، فإن امتنع من الوفاء والسداد، **فلا يخلو من حالات:**

الحال الأولى: أن يكون الراهنُ قد أذن للمرتهن، أو للعدلِ بالبيع: فإنه يبيعها.

وإلا أَجْبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه، أو بيعِ الرهنِ، فإن لم يَفْعَلْ باعَه الحاكمُ ووَفَّى دَيْنَه.

الشرح

* **والعدل**: هو من اتفقا أن تكون العين المرهونة عنده.

قوله: ﴿**وإلا أَجْبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه، أو بيعِ الرهنِ**﴾.

الحال الثانية: أن لا يأذن للمرتهن، ولا العدل بالبيع، ولا يبيع هو بنفسه العين المرهونة، فإن الحاكم يجبره على السداد، أو البيع للعين المرهونة والسداد منها، وإن أدى ذلك إلى أن يُعزَّر بحبس أو غيره؛ فإنه يعزّره.

قوله: ﴿**فإن لم يَفْعَلْ باعَه الحاكِمُ ووَفَّى دَيْنَه**﴾.

الحال الثالثة: أن يمتنع بعد كل هذا؛ فإنّ الحاكم يتدخل، ويبيعُ الرهن، ويوفي الدين من قيمته، وهذا من صلاحيات الحاكم.

فإذا بيعت العين المرهونة، فإن كانت قيمتها مساويةً للدين أخذه، وإن كانت أكثرَ أخذ قدر دينه، وردّ الباقي على الراهن، وإن كانت أقلَّ رجع المرتهن بالباقي على الراهن.

فصــــلٌ

ويكونُ عندَ مَن اتَّفَقَا عليه، وإن أَذِنَا له في البيعِ لم يَبِعْ إلا بنَقْدِ البلَدِ، وإن قَبَضَ الثمَنَ فتَلِفَ في يدِه فمِن ضَمانِ الراهنِ، ....

الشَّرح

هذا الفصلُ هو في بيان من يكون الرهن عنده.

قوله: ﴿**ويكونُ عندَ مَن اتَّفَقَا عليه**﴾.

الرهن يكون عند من اتفقا عليه، فقد يكون عند المرتهن، كما في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ - أي: من المرتهن - وقد يكون عند الراهن، وقد يكون عند شخصٍ ثالثٍ يتفقان عليه، ويسميه العلماءُ: العدل.

قوله: ﴿**وإن أَذِنَا له في البيعِ لم يَبِعْ إلا بنَقْدِ البلَدِ**﴾.

إذا أذن الراهن والمرتهن للعدلِ المودَع عنده أن يبيع الرهنَ، فإنه لا يبيعُ إلا بالنقد المستعمل في البلد، **مثاله عندنا:** الريال، فلا يبيع بالدولار مثلًا.

◆ **والعلة:** أن هذا أدْعى لرواجه وبيعه، فهو المتداولُ بين الناس.

فإن كان الناس يتعاملون في البلد بعدة نقود؛ كالدنانير والدراهم مثلًا، أو بالريال والدولار، فإنه يبيع بما هو من جنس الدَين، فإذا كان جنس الدَين من الريالات باع بها، وهكذا.

قوله: ﴿**وإن قَبَضَ الثمَنَ فتَلِفَ في يدِه فمِن ضَمانِ الراهنِ**﴾.

العدلُ أمين؛ لأنه قبض المال بإذن المالك، فلا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

فعلى هذا: لو فرضنا أن العدل باع وقبض الثمن، فتلف الثمن في يده بلا تعدٍ ولا تفريط، فإن الضمان يكون على الراهن.

وإن ادَّعَى دَفْعَ الثمنِ إلى الْـمُرْتَهِنِ، فأَنْكَرَه، ولا بَيِّنَةَ، ولم يكنْ بحُضُورِ الراهنِ، ضَمِنَ، كوكيلٍ.

وإن شَـرَطَ ألا يبيعَه إذا حَلَّ الدَّيْنُ، أو إن جاءَه بحَقِّه وَقتَ كذا وإلا فالرهنُ له؛ لم يَصِحَّ الشَّـرْطُ وحْدَه.

الشَّرح

مثال ذلك: باع الرهن ووضع المال في مكان آمن بالبيت، فاحترق البيت ومعه المال، فالضمان على الراهن.

◆ **والعلة**: أن العدل ليس إلا وكيلًا، والدينُ باقٍ وما زال في ذمة الراهن للمرتهن، فيلزم الراهن أن يسلّم المرتهن الدين.

قوله: ﴿**وإن ادَّعَى دَفْعَ الثمنِ إلى الْـمُرْتَهِنِ، فأَنْكَرَه، ولا بَيِّنَةَ، ولم يكنْ بحُضُورِ الراهنِ، ضَمِنَ، كوكيلٍ**﴾.

إذا ادعى العدلُ أنه باع السلعة ووفّى المرتهن حقه من الثمن فأنكر المرتهن، فإن كان له بينة عمل بها، وإن لم يكن ثمة بينة وشهود، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن لا يكون الدفع بحضور الراهن: فإنّ العدل يضمن؛ لأنه فرّط، حيث لم يأخذ وثيقةً على المرتهن، ولم يُشهِد، ولم يجعل الوفاء بحضور الراهن، والأمينُ يضمن إذا تعدى، أو فرط.

ومثله في هذا الحكم: الوكيل في قضاء الدين إذا لم يُشهِد في دفع الدين وسداده، وكان في غيبة موكله، فأنكر الدائن.

الثانية: إذا كان الدفع بحضور الراهن، ولم يُشهِدْ: لم يضمن العدل؛ لأنه لا يعد مفرطًا؛ إذ وفّاه حقَّهُ أمام الراهن.

❑ **ثم تكلم المؤلف عن الشـروط في عقد الرهن، فقال:**

قوله: ﴿**وإن شَـرَطَ ألا يبيعَهُ إذا حَلَّ الدَّيْنُ....لم يَصِحَّ الشَّـرْطُ وحْدَه**﴾.

الأصل في الشروط في عقد الرهن الصحة، **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ

الشرح

﴿بِٱلْعُقُودِۚ﴾، وحديث: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شـروطِهِمْ**»[(١)].

فلا يُمنَع من شرطٍ، إلا شرطًا دلّ الشارع على بطلانه.

❖ **وعلى هذا:** فالشروط في عقدِ الرهان **قسمان:**

القسم الأول: شروط صحيحة، وهي الأصلُ في الشروط.

مثاله: اشترط أن يكون السداد في بلد معين، أو تكون العين عند العدل، أو عند غيره.

القسم الثاني: شـروطٌ فاسدة، وهي ما إذا خالف الشرط الشرع ومقتضى العقد، وهنا ذكر المؤلف الشروط الفاسدة، **وذكر صورتين، ومثالين:**

١) إذا شرط الراهن على المرتهن ألا يبيع الرهن عند حلول الأجل، فهذا شرط فاسد؛ لمنافاته لمقتضى العقد، وهو استيفاء الثمن من الرهن، فمقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين بِيعَ الرهنُ، وأُخذ من ثمنه، فهذا الشرط فاسد لا يصح.

قوله: **(أو إن جاءَه بحَقِّه وَقتَ كذا وإلا فالرهنُ له؛ لم يَصِحَّ الشَّـرْطُ وحْدَه)**.

٢) إذا شرط المرتهن على الراهن أنه إذا جاءه بحقه - وهو الدين - في وقت كذا، وإلا فإن الرهن حينها يكون للمرتهن.

فهذا الشرط فاسدٌ لا يصح، فيبطل الشرط، ويبقى الرهن بدون هذا الشرط.

◆ **والعلة:** أن هذا هو غلق الرهن الذي ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

ويُقبلُ قولُ راهنْ في قَدْرِ الدَّيْنِ..

الشَّرح

مرفوعًا: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ...**»[(١)]، كما فسره الإمام أحمد[(٢)].

* ثم ذكر المؤلف صورًا من الاختلافات التي تقع بين الراهن والمرتهن، ومن هو الذي يقدم قوله في هذه الاختلافات.

قوله: ﴿**ويُقبلُ قولُ راهنْ في قَدْرِ الدَّيْنِ**﴾.

١- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، بأن قال المرتهن: هذا رهنٌ بألف ريال، وقال الراهن: بخمسمائة ريال، فيُقبَلُ قول الراهن مع يمينه.

مثاله: زيد ارتهن سيارة عمروٍ، ولما جاء الأجلُ جاء عمروٌ بألف ريال، وقال: هذا الدين الذي رهنت به السيارة، فقال زيد: بل الدينُ ألفان، فيُقبَلُ قول الراهن عمرو.

◆ **والعلة:** أن الراهن مُنكِرٌ للزيادة التي يدعيها المرتهن، والأصل براءة الذمة.

واشترطنا اليمين؛ لقوله ﷺ: «**واليمينُ على مَن أنكرَ**»[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه الشافعي (١٤٧٨)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، **قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠):** «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها».

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد من فعله:** أنه لا يبطل الشرط، بل هو جائز، وقد ورد أن أحمد أتى بقّالًا وأخذ منه حوائج، ووضع نعليه عنده، وقال له: إن جئتك بحقك وإلا فالنعلان لك، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٢٧) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حجر في «البلوغ» (١٤٠٨).

(٤) **القول الثاني:** أن القول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، =

والرهنِ، ورَدِّه، وكونِه عصيرًا، لا خَمْرًا، وإن أَقَرَّ أنه مِلْكُ غيرِه، أو أنه جَنَى، قُبِلَ على نفسِه، وحُكِمَ بإقرارِه بعدَ فَكِّهِ، إلا أن يُصَدِّقَه الْـمُرْتَهِنُ.

الشرح

قوله: ﴿والرهنِ﴾.

٢- إذا اختلفا في قدر الرهن، بأن قال المرتهن مثلًا: نحن اتفقنا أن ترهنني سيارتين، وقال الراهن: بل سيارة واحدة، فالقول قول الراهن، مع يمينه.

◆ **والعلة:** أنهما يتفقان على واحدة، ويختلفان في الثانية، والأصل براءة الذمة.

قوله: ﴿ورَدِّه﴾.

٣- إذا اختلفا في ردِّ الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك، وقال الراهن: لم تردّه، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد.

قوله: ﴿وكونِه عصيرًا، لا خَمْرًا﴾.

٤- إذا اختلفا في نوع الرهن، فقال المرتهن مثلًا: كان الرهن خمرًا فلي الفسخ، وقال الراهن: بل كان عصيرًا فلا فسخ، فيُقبَلُ قوله مع يمينه؛ لأنه مُنكِره، والأصل في ذلك السلامة.

قوله: ﴿وإن أَقَرَّ أنه مِلَكُ غيرِه، أو أنه جَنَى، قُبِلَ على نفسِه، وحُكِمَ بإقرارِه بعدَ فَكِّهِ، إلا أن يُصَدِّقَه الْـمُرْتَهِنُ﴾.

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بإقرار الراهن بما يبطل الرهن، وذكر صورتين من صور إقرار الراهن بما يُبطِلُ الرهن، **هما:**

الأولى: إذا ادعى أن الرهن ليس له، كما لو رهنه سيارةً، ثم جاءه بعد ذلك وقال: إن السيارة التي رَهَنْتُك ليست لي.

= **وهو قول** مالك، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم.

الشرح

الثانية: إذا كان المرهونُ رقيقًا، ثم ادّعى الراهنُ أن الرقيق كان قد جنى على آخر، إما بالنفس بقتلٍ، أو بما دونه، أو بالمال - والعبد إذا جنى فإن الجناية تتعلق برقبته -، فإذا أقرّ الراهنُ بمثل هذا مما يُبطِلُ الرهن، **فلا تخلو المسألة من حالتين:**

أ) أن يُصَدِّقَهُ المرتهن: كأن يقول: أنت صادق، الرهن ليس لك، فحينها ينتهي الأمر، ويأخذ الرهن، ويرده على من أقرّ به له.

ب) أن لا يُصَدِّقَهُ: فإننا نقبل إقرار الراهن على نفسه، ولا نُلزم المرتهن أن يقبل.

❖ **وعلى هذا نقول للراهن:** قد أقررت أن السيارة ليست لك، بل لزيد.

إذن: تبقى السيارةُ مرهونةً عند المرتهن، وإذا انفكّ الرهنُ بسدادك للدين قلنا: لابد أن ترجعها لمن أقررت أنها له وهو زيد، أما الآن فلا.

وإنما لم نأذن له أن يردّه: لأن هذا يؤدي إلى إبطال حقّ المرتهن، وحقُّ المرتهن سابق على هذا الإقرار، فيُقدّم.

فصـــلٌ

ولِلْمُرْتَهِنِ أن يَرْكَبَ ما يُركبُ، ويَحْلُبَ ما يُحلَبُ بقَدْرِ نَفَقَتِه بلا إِذْنٍ.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف في بيان حكم الانتفاع بالعين المرهونة.

واعلم: أن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة من حيث الجملة له حالتان:

الأولى: أن يكون بإذن الراهن، فيجوز، لأنه مِلكُه، ومَن ملك شيئًا ملك تمليكه، وقد أَذِن.

وهذا إذا كان سبب الرهن غير القرض، كثمن بيع مؤجل، أو دين سَلَمٍ، أو غيره.

أما إن كان سبب الرهن هو القرض، فلا يجوز الانتفاع بالرهن، ولو أذن له.

وذلك: لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا.

وهذه الحال الأولى لم يشر لها المصنف؛ لظهورها.

قوله: ﴿**وِلِلْمُرْتَهِنِ أن يَرْكَبَ ما يُركبُ، ويَحْلُبَ ما يُحلَبُ بقَدْرِ نَفَقَتِه بلا إِذْنٍ**﴾.

الثانية: أن لا يكون بإذن الراهن: فهذا له حالتان:

١- أن يكون الرهن حيوانًا محلوبًا، أو مركوبًا: فإن له الانتفاع بالمرهون بقدر النفقة التي ينفقها عليه.

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الظَهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشربُ النَّفَقَةُ**»[١] فيأخذ بقدر ما ينفق عليه، وما زاد ردّهُ للعين المرهونة، تبعًا للرهن، وما نقص عاد به

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١).

وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه، لم يَرْجِعْ، وإن تَعَذّرَ رَجَعَ، ولو لم يَستأْذِنِ الحاكمَ،...

الشَّرح

على الراهن.

٢- أن يكون الرهنُ غيرَ حيوانٍ، ولا يحتاج لمؤنة: كالدار، والمتاع، والسيارة، والثوب، والكتب، والحاسوب، فإنه ليس له استخدامه إلا بإذن الراهن، **قال ابن قدامة:** «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»[(١)].

قوله: ﴿**وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه، لم يَرْجِعْ**﴾.

إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، فهل له الرجوع عليه بما دفع؟

صورتها: احتاج الجمل المرهونُ إلى طعام، فإذا أنفقه بلا إذنه، **فله حالتان:**

الأولى: أن يتمكن المرتهن من الرجوع على الراهن واستئذانه قبل العمل، فلم يفعل:

فالحكم: أنه ليس له الرجوع على الراهن بما أنفق.

◆ **والعلة:** أنه إما أن يكون متبرعًا، وما أُخرِجَ لله لا يُستَرجع، أو يكون مفرطًا؛ لأنه لم يستأذن المالك، وحينئذ ليس له الرجوع[(٢)].

قوله: ﴿**وإن تَعَذّرَ رَجَعَ، ولو لم يَستأْذِنِ الحاكمَ**﴾.

الثانية: إن كان لا يتمكن من الرجوع إلى الراهن، كأن يكون الراهنُ مسافرًا، أو فقيرًا، فإنه يرجع على الراهن بما دفع، ولا يحتاج لإذن الحاكم في ذلك؛ لأن ذلك الإنفاق لمصلحة حقه، وحق الراهن، فإن العين المرهونة إذا تلفت تضرر

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٦٧).

(٢) **القول الثاني:** أنَّه إذا لم ينو التبرع فله الرجوع على المالك، **وهو مذهب** المالكية **واختيار** ابن تيمية وابن القيم.

وكذا وَديعةٌ ودَوَابُّ مُستأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها.

ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ، رَجَعَ بآلَتِه فقطْ.

الشرح

الراهن والمرتهن.

لكن هذا بشرط أن لا ينوي التبرع حين أنفق، فإن نوى لم يرجع فيما بذله لله.

قوله: ﴿وكذا وَديعةٌ ودَوَابُّ مُستأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها﴾.

الوديعة إذا احتاجت لنفقة، والدواب المستأجرة التي هرب ربها، ولم يتمكن المستأجر من الوصول إليه تأخذ حكم النفقة على الرهن وتفصيله.

مثاله: رجلٌ أخذ إبلًا وديعة وأنفق عليها؛ ليحفظها من الهلاك، أو استأجر ناقة، فلما أراد ردّها وجد أنَّ ربها ومالكها هاربٌ، فتعذر الردّ، فأنفق عليها؛ خشية الهلاك، فإن كان بنية التبرع لم يرجع، وإلا فإنه يرجع.

قوله: ﴿ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ، رَجَعَ بآلَتِه فقطْ﴾.

إذا كان الرهن دارًا ونحوها فخرب، واحتاج لإصلاحٍ، فأصلحها المرتهن؛ ليحفظ الرهن الذي هو توثقة لدينه، ولم يستأذن مالكه، فإنَّه يرجع على الراهن بآلة البناء فقط، كالحجارة والطين والخشب والأبواب ونحوها.

أمَّا ما عدا ذلك؛ كأجرة العمال، فليس له أن يرجع على الراهن ويأخذها منه.

◆ **وعلة التفريق بين آلة البناء وغيرها:** أنَّ المواد ملكٌ له، وهو من اشتراها، أما تكاليف البناء - مِن أجرة العمال ونحوها - فلا يرجع؛ لأنَّ عمارة الدار لا تجب على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان فتجب عليه؛ لئلا يموت[(١)].

(١) **القول الثاني:** أنَّه إن نوى التبرع لم يرجع، وإن لم ينو التبرع رجع؛ لأن كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا، فإنَّه يرجع عليه، ولكي يحفظ رهنه من التلف، **وقال به** بعض الحنابلة.

الشرح

فإن قيل: ما الفرق بين هذه العبارة، وبين عبارة (وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه، لم يَرْجِعْ، وإن تَعَذَّرَ رَجَعَ)؟

فالجواب: هذه في الرهون التي لا يضرها ترك الإنفاق عليها كالدار ونحوها، وأما العبارة السابقة فهي في الرهن الذي يتلف لو لم ينفق عليه، كالحيوانات.

بابُ الضَمان

الشَرح

❁ **الضمانُ لغة:** مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضَامن في ضمن ذمة المضمون.

شرعًا: التزام من يصحّ تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب.

قولنا (التزام...ما قد وجب على غيره).

مثاله: أن يكون شخص مدينًا لآخر بدراهم فيطلب دينه، فيأتي ثالث ويقول: أنا أضمنه، أي: أضمن دينه، فالتزام ما قد وجب يكون بعد تمام العقد.

قولنا: (مع بقائه).

أي: ذمة المضمون عنه لا تبرأ من الحق، بل لا تزال مشغولة بالحق ولو ضُمِن.

قولنا: (وما قد يجب).

قد يكون الضَمان لشيءٍ لم يجب، أي: قبل حصول العقد.

مثاله: زوِّجه، وأنا أضمن المهر، أو يقول لصاحب المال: أعطِه، وأنا أضمن.

واعلم أن الضمان هو من عقود التبرعات، والحنابلة يذكرون في باب الضمان ما يتعلق بكفالة الأموال، وحقيقته - أي الضمان - ضمُّ ذِمّةٍ إلى ذمّة أخرى في التزام الدين، ويجعلون باب الكفالة لكفالة البدن، والعامّة الآن يسمون الضمان كفالة.

الأصل في مشروعية الضمان: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

لا يَصِحُّ إلا من جائزِ التَّصَـرُّفِ،...

الشَّرح

قال ابن عباس: «الزعيم: الكفيل»، **وقال ابن كثير:** «هذا من باب الضَمان والكفالة»(١).

٢- ومن السنة: حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شيئًا؟**» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شيئًا؟**» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شيئًا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٢).

٣- وأما الإجماع: فقد نقله جمع من الأئمة(٣).

والنظر الصحيح يقتضيه؛ لما فيه من التوسعة، والتفريج.

حكم الضمان: هو بالنسبة للضامن: مستحب؛ لما فيه من التفريج والمساعدة، بشرط أن يكون قادرًا على وفاء الدين عند تعذر المضمون، **وبالنسبة للمضمون:** جائز.

فائدة: يصح الضمان بلفظ أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دينك، أو ضمنته، أو هو عندي، وبإشارة مفهومة من أخرس، وقال ابن تيمية: قياس المذهب، يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفًا(٤).

قوله: ﴿**لا يَصِحُّ إلا من جائزِ التَّصَـرُّفِ**﴾.

يشترط لصحة الضمان أنَّ يكون الضَمان مِن جَائِزِ التَّصرفِ، وهو: العاقل،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ١٣)، و«الروض الندي شرح كافي المبتدي» للبعلي (١/ ٥٤٧).

ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ، فإن بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْـمَضمونِ عنه بَرِئَ الضامِنُ،..

الشرح

البالغ، الرشيد؛ لأنَّه إيجاب مالٍ بعقدٍ، فلم يصحَّ من غير جائز التصرف.

❖ **وعلى هذا:** فالصغير والسفيهُ والمجنونُ لا يَصِحُّ ضَمانهم؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تصرفهم، كما تقدم، وأما الرقيق فيصح تصرفه بإذن سيده.

ويستثنى ممن لا يجوز تصرفه: المحجور عليه لِفلَسٍ، فإنه يجوز ضمانه مع أنه لا يجوز تصرفه.

قوله: ﴿**ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ**﴾.

إذا حلّ الأجلُ فإنَّ صاحب الحقِّ له أن يطالب من شاء، سواءً المضمون عنه، أو الضامن سواءً كانا حيين، أو كانا ميتين بأن يطالب ورثتهما.

أما المضمون: فلأنه هو صاحب الحق الأصيل.

وأما الضَامن: فلحديث: «**الزَّعيمُ غارِمٌ**»(١) -أي: ملزمٌ نفسه ما ضمنه-(٢).

قوله: ﴿**فإن بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْـمَضمونِ عنه بَرِئَ الضامِنُ**﴾.

إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدَّينِ المضمون: إما بإيفاء الدين، أو بأن يبرئه صاحب الدين من دينه، فإن ذمة الضامن له تبرأ.

◆ **والعلة:** أنه تبعٌ له وفرع، فإذا برئ الأصل برئ الفرع.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

(٢) **القول الثاني:** أنَّه ليس له مطالبة الضَامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، **وهو قول** المالكية، **واختاره:** ابن القيم، والسعدي.

لا عَكْسُه.

ولا تُعْتَبَرُ مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه، ولا له، بل رِضَا الضامنِ.

الشرح

قوله: ﴿لا عَكْسُه﴾.

إذا برئت ذمة الضامن فلا يلزم من ذلك أن تبرأ ذمة المضمون.

◆ **والعلة**: أن المضمون هو الأصل، فلا تبرأ ذمته ببراءة الفرع والتَبَع.

وتبرأ ذمة الضامن بأحد أمرين:

الأول: إبراء صاحب الحقّ والدين له، وإسقاطُ ضمانه.

الثاني: أنَّه يوفي الحق.

قوله: ﴿ولا تُعْتَبَرُ مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه، ولا له﴾.

لا يشترط أن يكون الضامن عارفًا بالمضمون عنه والمضمون له، بل يصح مع جهله بهما.

مثاله: دخل السوق فوجد اثنين يتبايعان، فضمن المشتري لدى البائع، وهو لا يعرف من هو المشتري، ولا مقدار الدين، فيصح.

● **والدليل**: حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وفيه: أن أبا قتادة ضمن الميت المديون بِدَينه، ولم يسأله النبي ﷺ هل يعرفه، أو لا.

ولأن الضامن تبرع بالتزام مال، فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به، وعقود التبرعات يخفف فيها مالا يخفف في غيرها.

ولأنه لا يعتبر رضاهما - أي: المضمون عنه وله -، فلا يعتبر معرفتهما.

قوله: ﴿بل رِضَا الضامنِ﴾.

يشترط رضا الضامن؛ لأن الضامن تبرع بالتزام الحق، فلابد فيه من الرضا؛

ويَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ، إذا آلَ إلى العِلْمِ، والعواري، والمغصوبِ،..............

الشَّرح

كالتبرع بالمال.

قوله: ﴿**ويَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ، إذا آلَ إلى العِلْمِ**﴾.

لا يشترط كون الحق المضمون معلومًا، بل يصح ولو كان مجهولًا، ما دام سيؤول إلى العلم.

مثال ذلك: قال زيد لصاحب البقالة: أعط عمرًا من المواد الغذائية لمدة شهر وأنا ضامن، فهذا مجهول، لكن بعد شهر سيكون معلومًا، فيصح.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾، وهو غير معلوم.

۞ أما إذا كان المجهول لا يفضي إلى العلم، فلا يصح ضمانه؛ لأنه لا يمكن الإيفاء بالحق إذا كان مجهولًا.

قوله: ﴿**والعواري**﴾.

۞ **العواري:** جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمن ينتفع بها، ويردها.

مثاله: استعار زيدٌ كتابًا من عمرو، فقال أحضر لي ضامنًا، فيصحّ أخذ الضمان على العارية.

◆ **والعلة:** أن يد المستعير يدُ ضمانٍ، فإذا تلفت في يده ضَمِن مطلقًا، ولو لم يتعد ولم يفرط.

قوله: ﴿**والمغصوبِ**﴾.

يصح أن يضمن شخصٌ الغاصب بردِّ الغصب واستنقاذه؛ لأن الغاصب ضامن مطلقًا.

مثال ذلك: زيد غصب من عمرو سيارة فطالبه عمرو، فجاء صالح وضمن زيدًا أن يرد السيارة إلى غدٍ، فيصح.

والمقبوض بسَوْمٍ، وعُهْدَةِ المَبيعِ، لا ضَمانُ الأماناتِ،..............................

الشرح

قوله: ﴿والمقبوض بسَوْمٍ﴾.

المقبوض بسوم يقع فيه الضمان، سواء ساومه وقطع الثمن، أو لم يقطع الثمن.

مثال المساومة مع قطع الثمن: ساومه الثوب، وقال: بعشرة، قال: لا، بل بتسعة، واتفقا على الثمن، وأخذه ليريه أهله ولم يتم البيع إلى الآن، فطلب ضامنًا.

مثال المساومة بدون قطع الثمن: قال: بعتك بعشرة، قال: بل بتسعة، وأخذه ليريه أهله بدون اتفاق نهائي على الثمن، فطلب من يضمن.

◆ **والعلة:** أن يَدَهُ يَدُ ضمانٍ فيصح أن يأخذ البائع ضمانًا على ذلك.

قوله: ﴿وعُهْدَةِ المَبيعِ﴾.

يصح أخذ الضمان على عُهدة المبيع إذا تعهّد بأن هذا البيع صحيح، **وهذا له صورتان:**

١) **عُهْدَةُ المبيع – أي: السلعة المبيعة –:**

مثاله: أراد زيد أن يشتري سيارة، فقال للبائع: أخشى أن تكون السيارة مسروقة، أو معيبة، فمن يضمن لي، فقال آخر: أنا أضمن عُهدةَ المبيع – أي: إذا تبين أنَّه مسروق، أو معيب – أضمن الثمن، أو الأرش.

٢) **عُهدَةُ الثمن:**

مثاله: قال البائع: قد يكون الثمن مسروقًا، أو مغصوبًا، فقال آخر: بع عليه، وأنا أضمن لك الثمن إذا تبين أنه مغصوب، أو مسروق، ونحوه.

قوله: ﴿لا ضَمانُ الأماناتِ﴾.

◈ **الأمانات:** جمع أمانة، وهي: كل عين بيدك بإذن من الشرع، أو من المالك،

بل التَّعَدِّي فيها.

الشرح

فهذه الأمانات لا تضمن إلا إذا حصل تعدٍّ، أو تفريط.

❖ **وعلى هذا**: فلا يصح ضمانها؛ لأن الأصل - وهو من كانت الأمانة تحت يده - غير ضامن، فلا يصح أن نضمّن الفرع.

مثال ذلك: أودع زيد عند عمرو مالًا، فاحترقت الدار بما فيها ولم يتعد عمرو ولم يفرط، فلا ضمان عليه، وليس لزيد أن يقول عند وضعها: من يضمن لي أن تؤديها.

قوله: ﴿بل التَّعَدِّي فيها﴾.

يصح ضمان تعدي الأمين فيها.

مثال ذلك: أعطيك هذه الوديعة، أو هذا المال لتعمل به، لكن تأتي بمن يَضْمَنُكَ إذا تعدّيت، أو فَرَّطْتَ، فيصحّ.

◆ **والعلة**: أنَّها حينئذٍ تكون مضَمونةً على الأصل؛ لأجل التعدي، أو التفريط، فيصح طلب ضامنٍ يضمنُ الأصل.

❁ ❁ ❁

فصـــلٌ في الكفالة

الشرح

الكفالة لغة: مصدر كفل بمعنى: التزم وتحمل.

وشرعًا: التزامُ رشيدٍ إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌ لِربّه.

الفرق بين الكفالة والضمان:

١) أن الضمان إنما هو للمال، فالضامن يلتزم إحضار الدين، أما الكفالة فهي إما لبدن المكفول، وإما للعين المضمونة، كما سيأتي.

٢) أن الضمان أضيق من الكفالة، بدليل أنه لا يبرأ الضامن من الضمان إلا بالأداء، أو البراءة، بخلاف الكفالة، فإنها تسقط بموت المكفولِ عنه، وبتلف العين.

الأصل في الكفالة من حيث الدليل الكتاب والسنة والإجماع:

١- **الكتاب:** ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف: ٦٦].

٢- **السنة:** عموم حديث: «**والزَّعيمُ غارِمٌ**»[(١)].

٣- **الإجماع:** منعقد على شرعيتها في الجملة.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

وتَصِحُّ الكفالةُ بكُلِّ عينٍ مَضمونةٍ، وبِبَدَنِ مَن عليه دَيْنٌ، لا حَدٌّ، ولا قِصاصَ،......

الشرح

والنظر الصحيح يقتضي شرعيتها؛ لأن الاستيثاق قد يكون بضمان المال، أو البدن، وضمانُ المالِ قد يمتنع منه بعض الناس، ولكن يضمن البدن، فلو لم تجز الكفالة لوقع الناس في شيء من الحرج والمشقة.

حكم الكفالة: كالضمان، بالنسبة للكفيل: مستحبة؛ لما فيها من التفريج والمساعدة للمسلمين، بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول.

أما المكفول: فالكفالة في حقّه جائزة.

قوله: ﴿وتَصِحُّ الكفالةُ بكُلِّ عينٍ مَضمونةٍ﴾.

الكفالة تكون بأحد أمرين:

١) **كفالة الأعيان:** وهذه تكون في الأعيان المضمونة؛ كالعارية، والغصب.

مثاله: أعيرك هذه السيارة، لكن تأتي بمن يكفلك لتأتيني بها، فيصحّ؛ لأن العارية مضمونة.

قوله: ﴿وبِبَدَنِ مَن عليه دَيْنٌ﴾.

٢) **كفالة الأبدان:** بأن يأتي بكفيلٍ يُحضِره عند حلول الأجل.

مثال ذلك: أقرضك ألف ريال، وتأتي بمن يكفل إحضارك عند حلول الأجل.

مثال آخر: بعتك بثمن مؤجل بعد سنة، وتأتي بمن يكفل إحضارك عند حلول الأجل.

قوله: ﴿لا حَدّ، ولا قِصاصَ﴾.

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ، أو قصاص.

مثال ذلك: شخص وجب عليه حدّ السرقة، فأراد الخروج لمدة أسبوع، فلا

ويُعْتَبَرُ رِضَا الكَفيلِ لا مَكفول،..

الشَّرح

يصح أن يأتي بمن يكفله ببدنه.

● **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**لا كفالةَ في حدٍّ**»(١).

ولأن الحدّ والقصاص حقٌّ بدني، لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني لو غاب(٢).

قوله: ﴿**ويُعْتَبَرُ رِضَا الكَفيلِ**﴾.

لا بد لصحة الكفالة أن يرضى الكفيل، فلو لم يرض فلا تصح الكفالة.

◆ **والعلة:** أن الكفالة التزامٌ فلابد لها من الرضا، وهذا الشرط باتفاق الأئمة.

قوله: ﴿**لا مَكفول**﴾.

لا يشترط رضا المكفول، وهو المديون الذي كُفِل.

مثاله: أقرِضْ زيدًا وأنا كفيل بإحضاره، ولم يرض زيد بالكفالة؛ فإنها تصحّ.

◆ **والعلة:** أن الكفالة التزام حقٍ من غير عوض، والحق فيها للمكفول له، فلم يشترط رضا المكفول.

وكذا لا يشترط رضا المكفول له، لما سبق في باب الضمان(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٧)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٧٩).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** تجوز الكفالة في الحدود، والقصاص، سواء كان حقًّا لله، أو لآدمي، **واختاره** ابن تيمية.

(٣) وينبغي القول بأن هذا يستثنى منه إذا كان المكفول له قد اشترط كفيلًا، فلا بد من رضاه بهذا الكفيل، لأنه قد لا يرضى فلانًا كفيلًا مثلًا، فلا بد حينها من رضاه بالكفيل.

فإن ماتَ، أو تَلِفَت العينُ بفِعْلِ اللهِ تعالى، أو سَلَّمِ نفسَه؛ بَرِئَ الكفيلُ.

الشرح

قوله: ﴿**فإن ماتَ، أو تَلِفَت العينُ بفِعْلِ اللهِ تعالى، أو سَلَّم نفسَه؛ بَرِئَ الكفيلُ**﴾.

◉ **الأمور التي يبرأ بها الكفيل ثلاثة، هي:**

١- إذا مات المكفول: فيبرأ؛ لأنَّه التزم بإحضار بدنه، وقد تعذر بالموت.

٢- إذا كانت الكفالة للعين، كالعارية، ثم تلفت بآفة من الله لا صنع للآدمي فيها، قبل الطلب لا بعده؛ كالرياح، والأمطار ونحوهما، والمستعيرُ لم يتعد ولم يفرط، فإن الكفيل يبرأ، أما لو تلفت بتعدي آدمي لم يبرأ الكفيل؛ لأن المتلِف يضمنها، فتبقى ذمة الكفيل مشغولة حتى تضمن.

٣- إذا سلّم المكفول نفسه وبَرِئَ، فإن الكفيل يبرأ، أو سلّم الحق الذي عليه فيبرأ الكفيل؛ لأنَّه إذا برئ الأصل برئ الفرع.

باب الحوالة

الشرح

* **الحوالة لغة:** مشتقة من التحوّل؛ لأنَّها تحوّل الحقِّ مِن ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى.

ومن معانيها في اللغة: الزوال، والانتقال.

وشـرعًا: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الأصل في الحوالة من حيث الدليل: السنة، والإجماع، والقياس:

١- **السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «**مَطْلُ الغنيِّ ظلمُ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَليَتْبَعْ**»[(١)]، ولأحمد: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[(٢)].

٢- **والإجماع:** قائم على صحة الحوالة بشروطها في الجملة، نقله ابن قدامة[(٣)].

٣- **والقياس على الكفالة:** بجامع أن كلًا من المحال عليه، والكفيل التزما ما هما أهلٌ لالتزامه، وقادران على تسليمه، وكلاهما طريقُ لتيسر استيفاء الحق.

سيمر في هذا الباب مصطلحات ثلاثة وهي:

١- **المُحيل:** وهو المطلوب منه الدين.

٢- **المحتال:** وهو طالب الدين من المحيل.

٣- **المحال عليه:** وهو المطلوب للمحيل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٦).

لا تَصِحُّ إلا على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، ولا يُعتبَرُ استقرارُ الْـمُحالِ فيه.

الشَّرح

قوله: ﴿**لا تَصِحُّ إلا على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**﴾.

◉ **يشترط لصحة الحوالة شـروط:**

الشـرط الأول: أن يكون الدين المحال عليه دينًا مستقرًا في ذمته.

والدين المستقر هو الذي لا يكون عرضة للفسخ والسقوط؛ كالقرض، وثمن البيع المؤجل، فإن كان الدين المحال عليه عرضة للسقوط والفسخ، فلا يصح.

مثال غير المستقر: دين الكتابة: كاتب شخصٌ رقيقه على مائة ألف، وشخص آخر يطالب السيّد بمائة ألف، فأحاله على الرقيق، فلا يصح؛ لأن الرقيق يملك إعجاز نفسه، وإسقاط الدين.

مثال آخر: الثمن في مدة الخيار: بعت سيارة على عمرو بشرط أن لكل من البائع وعمرو الخيار لمدة شهر، فليس لي أن أُحيل على عمرو في هذه المدة.

وذلك: لأنه في مدّة الخيار فقد يَرُدُّ البيعَ، ويسقط الدين، فلا تصح الحوالة عليه.

قوله: ﴿**ولا يُعتبَرُ استقرارُ الْـمُحالِ فيه**﴾.

لا يشترط أن يكون الدينُ المحالُ به مستقرًا، بل يصحُ، ولو لم يكن مستقرًا.

مثاله: المكاتَبُ يريد منه سيده دين الكتابة، فأحال سيدَه على رجلٍ يريد منه مالًا مستقرًا، فيصح، مع أن دين الكتابة ليس بمستقر.

مثال آخر: نصف مهر المرأة قبل الدخول ليس بمستقر، فلو طلبت المرأة مهرها، فأحالها على من له عليه دينٌ، فيصح، لأننا لا نشترط استقرار الدين المحال فيه - وهو هنا المهر قبل الدخول -.

ويُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْسًا، ووَصْفًا، ووَقْتًا، وقَدْرًا، ولا يُؤَثِّرُ الفاضلُ.

الشَّرح

قوله: ﴿ويُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْسًا، ووَصْفًا، ووَقْتًا، وقَدْرًا﴾.

الشـرط الثاني: اتفاق الدَّيْنَيْنِ في أربعة أمور:

١- **الجنس:** كدراهم على دراهم، أو ريالات على ريالات، أو تمر على تمر، فلا يصح أن تحيل من يريد منك جنسًا ريالات على من تريد منه دولارات مثلًا؛ لاختلاف الجنس، أو تحيل من يريد منك شعيرًا على من تريد منه بُرًا.

٢- **الوصف:** كبرٍّ جيد على برٍّ جيد، فلا يصح أنَّ تحيل دين برّ جيد، على دين برّ ردي، أو متوسط.

٣- **الوقت:** فلا بد أن يتفقا في الوقت حلولًا، أو تأجيلًا، فلا يصح أن تحيل دينًا حالًّا بعد شهر، على دينٍ حال بعد ستة أشهر.

٤- **القدر:** بأن يحيل مقدارًا على مثله، فلا يصح أن يحيل من يريد منه عشرة على من يريد منه ثمانية، ليأخذ الثمانية ويكتفي، أو يحيل من يريد منه ثمانية على من يريد منه عشرة، ليأخذ عشرة.

◆ **والعلة:** أن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جُوِّزَتْ مع تفاضل الدينين تضرر المحال، وصار بيعًا مع التفاضل، فتخرج عن موضوعها وهو الإرفاق(١).

قوله: ﴿ولا يُؤَثِّرُ الفاضلُ﴾.

لا يؤثّر الفاضل من الدَّين في صحة الحوالة، فلو تفاضلا - سواء كان الدينُ المحال أكثر أو أقل - صحت الحوالة، لاتفاق ما وقعت فيه، والباقي أو الفاضل على وضعه.

(١) **القول الثاني:** لا تشترط المماثلة في القدر، فلو أحال على دين أقل فيصح، ويأخذ ماله، ويبقي الباقي في ذمة المحيل، أو يبرئه المحال، **وهو قول** الحنفية، **ومال إليه** العثيمين.

وإذا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحقَّ إلى ذِمَّةِ الْـمُحالِ عليه، وبَرِئَ الْـمُحيلُ، ويُعتبَرُ رِضاهُ، لا رِضَا الْـمُحالِ عليه،...

الشرح

مثاله: يريد منك زيدٌ ألف ريال، وأنت تريد من عمرٍ خمسمئة ريال، فأحلت زيدًا على عمر ليأخذ الخمسمئة، والباقي يبقى في ذمتك له.

أو يريد منك زيدٌ خمسمئة ريال، وأنت تريد من عمرٍ ألف ريال، فأحلت زيدًا على عمرو ليأخذ منه خمسمئة، وينتهي دينه، ويبقى لك عند عمروٍ خمسمئة ريال.

مثال آخر: زيدٌ يريد من عُمرَ ثمانين، وعُمر يريد من صالحٍ مائة ريال، فأحال عمرُ زيدًا على صالح ليأخذ الثمانين التي له، ويبقي عشرين لعمر.

قوله: ﴿**وإذا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحقَّ إلى ذِمَّةِ الْـمُحالِ عليه، وبَرِئَ الْـمُحيلُ**﴾.

فائدة الحوالة: أنَّها إذا صحت وكملت شروطها، فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحال الرجوع عليه، ولو تغير حال المحال عليه بإفلاس، أو موت.

◆ **والعلة:** أنَّ الحق قد انتقل إلى ذمة المحال عليه، وانقطعت الصلة بالمحيل.

مثاله: زيد أحال عمرًا الذي يريد منه ألف ريال على صالحٍ المدين لزيد بألف ريال، ورضي عمرو، ثم أفلس صالح، فليس لعمرو الرجوع على زيد؛ لما سبق.

قوله: ﴿**ويُعتبَرُ رِضاهُ**﴾.

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ وذلك: لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه بالحوالة.

وعلى هذا فلو أُكرِهَ على الإحالة لم تصح؛ لأنه لابد من التراضي.

قوله: ﴿**لا رِضَا الْـمُحالِ عليه**﴾.

لا يعتبر رضا المحال عليه؛ **وذلك:** لأن للمحيل أن يستوفي حقه، سواءً بنفسه،

ولا رِضَا الْـمُحْتَالِ على مَلِيءٍ، وإن بان مُفْلِسًا ولم يكنْ رَضِـيَ رَجَعَ به.

الشَّرح

أو بنائبه، وهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الوفاء.

قوله: ﴿**ولا رِضَا الْـمُحْتَالِ على مَلِيءٍ**﴾.

❁ **المَلِيءِ:** القادر على الوفاء بماله، وبقوله، وببدنه.

بماله: يكون عنده مال يدفعه.

بقوله: بأن لا يكون مماطلًا، أي: فلا يكون كاذبًا يعد ويخلف.

ببدنه: بأن يمكنه الحضور لمجلس الحكم لو اشتكاه، وعلى هذا فلا يحال شخصٌ على والده؛ لأنه لا يجوز أن يرفع دعوى على أبيه، ويحضره إلى مجلس القضاء لمطالبته بالدين.

والمراد أنه إذا أُحِيلَ صاحبُ الحقِّ - وهو المحتالُ - على مليءٍ - وهو من وُجِدَت فيه هذه الأمور - فيلزم المحال القبول، ولا نشترط رضاه.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة مرفوعًا «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(١)]، والأمرُ للوجوب.

فإن كان غير مليء، فلا يلزمه القبول، لمفهوم الحديث، ولأن عليه ضررًا حينها، فلم يلزمه، وحينها يمكن القول بأن **الشـرط الرابع للحوالة: أن يكون المحال عليه مليئًا،** وهذا يستثنى منه إذا رضي المحال بالإحالة على غير مليء، فتصح الحوالة حينها.

قوله: ﴿**وإن بان مُفْلِسًا ولم يكنْ رَضِـيَ رَجَعَ به**﴾.

إذا ظنّ المحتالُ أن المحال عليه مليئًا، فبان مفلسًا غير قادر على الوفاء، ولم يكن المحال قد رضي بالحوالة، فإنه يرجع بالدين على المحيل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

وَمَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبيعٍ، أو أُحيلَ عليه به، فَبانَ الْبَيْعُ باطلًا، فلا حَوالةَ،..............

الشرح

وذلك: لأنه هو من عليه الحق في الأصل، ومِنْ شرط الحوالة: أن تكون على مليء، وهذا ليس بمليء، ولأن الفلَسَ عيب، والمحتالُ لم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب.

ومفهوم قوله (ولم يكن رضي) أنه إذا رضي بالحوالة فليس له الرجوع، وهذا إذا رضي ولم يشترط شيئًا، أو ظنّه مليئًا فبان مفلسًا، ولم يكن قد اشترط ملاءته، وهذا المذهب.

أما لو أنه اشترط كون المحال عليه مليئًا فتبين أنه معسر فإنه يرجع على المحيل، بلا نزاع[(١)].

قوله: ﴿وَمَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبيعٍ، أو أُحيلَ عليه به، فَبانَ الْبَيْعُ باطلًا، فلا حَوالةَ﴾.

◉ ذكر المؤلف صورتين تبطل بهما الحوالة:

الصورة الأولى: إذا أحيل البائع بثمن مبيع، أي: أن المشتري أحال البائع على مدين له فَقَبِل الحوالة، ولكن تبين أن البيع باطل - كأن يفقد البيع شرطًا - فالحوالة باطلة.

مثاله: أحال المشتري البائع على آخر، فتبين أن البيع باطل؛ لِتخلّف شرطٍ، فإن الحوالة تبطل، فإذا بطل الأصلُ - وهو البيع - بطل الفرعُ وهو الحوالة.

الصورة الثانية: إذا أحيل بثمن المبيع على شخص، أي: أحال البائعُ شخصًا يأخذ من المشتري الثمن، عكس الصورة الأولى.

مثاله: اشترى عمرو كتابًا بمائةٍ ريال من زيد، وصالح يريد من زيد مائة ريال، فقال زيد لصالح: خذ المائة من عمرو، ثم تبين بطلان البيع، فتبطل الحوالة،

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٣/ ١٠٦).

وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ، ولهما أن يُحِيلَا.

الشرح

ويبقى صالح دائنًا لزيد.

فالمسألة لها صورتان:

الأولى: أحال المشتري البائعَ على مدين له. **الثانية:** أحال البائعُ مدينَه على المشتري.

قوله: ﴿وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ﴾.

إذا فُسخ البيعُ بأي سبب، سواءً كان بالإقالة، أو بخيار العيب ونحوه، فإن الحوالة لا تبطل.

وذلك: لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن.

مثاله: اشترى عمرو كتابًا بمائة من زيد، فأحال عمرو زيدًا على صالح؛ ليأخذ منه المائة، وتحول زيد على صالح، ثم فسخ البيع، فالحوالة باقية، فعمر يطالب زيدًا، وزيد يطالب صالحًا.

قوله: ﴿ولهما أن يُحِيلَا﴾.

أي: إذا فُسِخَ البيعُ فللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه.

مثاله في المسألة السابقة: عمرو اشترى من زيد كتابًا بمائة ريال، فأحال عمرو زيدًا على صالح، فزيد يطالب صالحًا الآن بالمائة، ففسخ البيع، فصالح لا يطالبه عمرو.

وذلك: لأنَّه تحول البائع - وهو زيدٌ - إليه، فزيد يطالب صالحًا، وعمرو يطالب زيدًا الذي هو البائع بالثمن.

فالمشتري يطالب البائع بالثمن؛ لأنَّه سدد عن طريق الحوالة.

وللبائع زيد: أن يحيل المشتري عمرًا على صالح إذا كان لم يأخذ حقه إلى الآن.

باب الصلح

الشرح

❁ **الصلح لغة:** قطع المنازعة.

شرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين.

الأصل في الصلح من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:

١) **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢) **السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»(١).

٣) **الإجماع:** منعقد على شرعيته، في الجملة.

٤) **والنظر الصحيح:** يقتضيه؛ لما فيه من إزالة النزاعات بين المسلمين، وإضفاء روح الأخوة والصفاء بين المسلمين.

الصلح في باب الأموال قسمان:

الأول: صلحٌ على إقرارٍ. **الثاني:** صلحٌ على إنكارٍ، ويأتي بيانه.

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٠).

إذا أَقَرَّ له بدَيْنٍ أو عَينٍ فأَسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وتَرَكَ الباقيَ؛ صَحَّ، إن لم يكنْ شَرَطَاه،

الشَّرح

وصلح الإقرار نوعان:

١- صلحٌ على إقرارٍ بعين: مثاله: قال: هذه الأرض لي، قال: نعم، أقرّ أنها لك، ثم صالحه.

٢- صلحٌ على إقرارٍ بدين: مثاله: قال: أريد منك عشرة آلاف، فقال: نعم، أُقِرُّ بذلك، ثم صالحه على شيء.

قوله: ﴿إذا أَقَرَّ له بدَيْنٍ أو عَينٍ فأَسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وتَرَكَ الباقيَ؛ صَحَّ﴾.

إذا صالح أحدٌ أحدًا وأقر بالعين أو الدين، فإنه: إما أن يسقط، أو يهب البعض، ويترك الباقي، وحينها يصح الصلح.

مثال ذلك: هذه الثلاجات لي، قال: نعم، أقر أنها لك، فيصطلحان على أن يعطيه نصفها، ويسامحه في نصفها الباقي.

◆ **وعِلّةُ صحة الصلح حينها:** أن الإنسان لا يُمْنَعُ من إسقاط بعض حقه، كما أنه لا يُمْنَع من استيفائه، ولأن النبي ﷺ كلّم غرماء جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضعوا عنه من الدين الذي كان على أبيه.

قوله: ﴿إن لم يكنْ شَرَطَاه﴾.

يشترط لصحة هذا الصلح شرطان:

الأول: أن لا يشترط هذا الإسقاط لإقراره.

مثاله: قال: أنا لا أقر بهذا الشيء إلا أن تعطيني نصفه، فلا يصح الشرط، ولرب الحق المطالبة بجميع الحق الآن.

◆ **والعلة:** أن ذلك معاوضةٌ عن بعض حقه ببعضه، وهو ظلم.

ولا يصح مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه، وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَهُ صَحَّ الإسقاطُ فقط.

وإن صالَحَ عن الْـمُؤَجّلِ ببعضِه حالًا،...

الشَرح

قوله: ﴿**ولا يصح مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه**﴾.

الثاني: أن يكون المُصالِحُ ممن يصح تبرعه، وهو: العاقل، البالغ، الحرّ، الرشيد، المالك.

◆ **والعلة:** أن الصلح فيه إسقاط وتصرف، وهذا لا ينفذ إلا ممن يصح تبرعه.

أما إن كان لا يصح تبرعه؛ كالصبي، والمجنون، والسفيه، ومَنْ وَلِيَ مالَ اليتيم، وناظر الوقف، فهؤلاء لا يصح تصرفهم في الصلح.

◆ **والعلة:** أن التصرف فيه إسقاط لبعض الحق، والإسقاط تبرع، وهم لا يملكون التبرع.

قوله: ﴿**وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَه صَحَّ الإسقاطُ فقط**﴾.

إذا أقر أن له عشرة آلاف وصالحه على أن يعطيه ثمانية آلاف بعد شهر فأصبح الصلح مكونًا من إسقاط ألفين، وتأجيل الثمانية آلاف بعد شهر، فهذا الإسقاط صحيح، لكن التأجيل لا يصح؛ **وذلك:** لأن الحالّ لا يتأجل(١).

قوله: ﴿**وإن صالَحَ عن الْـمُؤَجّلِ ببعضِه حالًا...لم يَصِحَّ**﴾.

ذكر المؤلف عدة صورٍ من الصلح لا تصح:

١- إذا صالحه عن المؤجل ببعضه حالًا، وهذه تسمى مسألة: (ضع وتعجّل).

صورة المسألة: زيد يريد من عمرو عشرة آلاف مؤجلة بعد سنة، فأتاه وقال:

(١) **القول الثاني:** أنه يصح الإسقاط والتأجيل، **وهو قول** الحنفية والمالكية، **واختاره** ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.

أو بالعكسِ، أو أَقَرَّ له ببيتٍ، فصالَحه على سُكناهُ سنةً، أو يَبْني له فوقَه غُرْفةً،..........

الشَّرح

أعطني ثمانية آلاف حالّة، وأسقط عنك، فيقول المؤلف: لا يصح.

◆ **والعلة**: أنَّه يسقط عنه هذا الجزء من المال مقابل الأجل - وهو السنة في هذه المسألة -، والحلول، والتأجيل لا يباع.

وكما أنه لا يجوز أن يزيد في القيمة ويزيد في الأجل، فكذا لا يجوز أن ينقص[1].

❑ **واستثنى الحنابلة**: دين الكتابة؛ لأنَّه لا يجري الربا بين السيد ورقيقه.

قوله: ﴿أو بالعكسِ﴾.

٢- عكس الصورة السابقة، بأن يُصالِحَ عن الحالّ ببعضه مؤجلًا، فلا يصحّ إن كان بلفظ الصلح.

مثاله: يريد منه عشرة ريالات فقال: أُسقِطُ عنك خمسة، وأعطني خمسة بعد شهر.

◆ **والعلة**: أن الإبراء أو الهبة لا يصح بلفظ الصلح؛ لكونه يقتضي المعاوضة.

أما إن كان بلفظ الإبراء فيصح الإسقاط دون التأجيل، بناءً على أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، وسبق الإشارة لهذه المسألة.

قوله: ﴿أو أَقَرَّ له ببيتٍ، فصالَحه على سُكناهُ سنةً، أو يَبْنيَ له فوقَه غُرْفةً﴾.

٣- إذا أقر له أن البيت له، فصالحه على أن يسكن البيت لمدة شهر، أو أن يبني له فوق بيته غرفة فيسكنها المقرّ، بناء على الصلح، فلا يصح.

◆ **والعلة**: أنَّه صالح عن ماله ببعض ماله، فهو قد أقرّ له أن البيت له، فيكون إبقاؤه فيها تبرعًا من المُقَرِّ له، متى شاء أخرجه، ولا يلزم بإبقاء المُقَرِّ فيه.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: جواز ذلك، **واختارها**: ابن تيمية، وابن القيم.

أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ، أو امرأةً لتُقِرَّ له بالزوجيَّةِ بعِوَضٍ، لم يَصِحَّ، وإن بَذَلَاهُما له صُلْحًا عن دَعواهُ، صَحَّ.

وإن قالَ: أَقِرَّ بدَيْنِي وأُعطيكَ منه كذا، ففَعَلَ؛ صَحَّ الإقرارُ لا الصلْحُ.

الشَّرح

قوله: ﴿**أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ، أو امرأةً لتُقِرَّ له بالزوجيَّةِ بعِوَضٍ، لم يَصِحَّ**﴾.

٤- لو صالح رجلًا وقال: لك ألف ريال على أن تقرّ أنك رقيق لي، أو صالح امرأة، وقال: لكِ ألف ريال على أن تقري أنكِ زوجة لي، فهذا صلح باطل.

◆ **والعلة**: أن هذا صلحٌ يحل حرامًا؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز، فلَمْ يصح الصلح.

قوله: ﴿**وإن بَذَلَاهُما له صُلْحًا عن دَعواهُ، صَحَّ**﴾.

لو أن شخصًا ادعى على زيد أنه رقيقه، فقال زيد: خذ ألف ريال ولا تدّعي أني رقيقك.

أو قالت المرأة: هذه الألف ريال، ولا تدّعي أني زوجتك، فيصح ذلك.

◆ **والعلة**: أنَّه يجوز للإنسان أن يعتق رقيقه بعوض، وأن يفارق زوجته بعوض، فالصلح من باب أولى قطعًا للخصومة.

لكن يشترط: أن يكون العوض المدفوع والصلح هو عن الدعوى فقط، بأن لا يعلم أنه رقيق له، ولا تعلم أنها زوجة له، فإن كانا يعلمان فلا يصح، ولابد أن يقرَّ الرقيقُ والمرأةُ بذلك.

قوله: ﴿**وإن قالَ: أَقِرَّ بدَيْنِي وأُعطيكَ منه كذا، ففَعَلَ؛ صَحَّ الإقرارُ لا الصلْحُ**﴾.

إذا قال: أقرّ بديني عليك وأعطيك كذا ففعل، **فما حكم إقراره؟**

مثاله: رجل يريد من آخر عشرة آلاف وقد أنكرها، فقال: أقرّ بها ولك خمسة آلاف.

الشرح

فالحكم: أنه يصح الإقرار؛ لأنَّه أقر بحقٍ يحرم عليه إنكاره.

ولا يصح الصلح؛ لأنَّه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه.

❖ **وعلى هذا**: فيأخذ حقه الذي أقرَّ به كاملًا ويطالبه به، وأما الإقرار بإسقاط شيء منه، فلا يصح.

فصـــلٌ

ومَن ادُّعِيَ عليه بعينٍ، أو دَيْنٍ فسَكَتَ، أو أَنْكَرَ، وهو يَجْهَلُه، ثم صالَحَ بمالٍ، صَحَّ،

الشَّرح

هذا الفصل هو في القسم الثاني من الصلح على مال، وهو: صلح على إنكار.

قوله: ﴿**ومَن ادُّعِيَ عليه بعينٍ، أو دَيْنٍ فسَكَتَ، أو أَنْكَرَ، وهو يَجْهَلُه، ثم صالَحَ بمالٍ، صَحَّ**﴾.

صورة الصلح على إنكار: أن يدّعي شخص أن له على آخر مبلغًا من المال قدره مائة ألف، فينكر المدعى عليه، وهو صادق في إنكاره، أو يسكت فلا يقرّ، ولا ينفي، ولا بينة بينهما، ثم تصالحا على أن المدعى عليه يعطي المدعي عشرة آلاف؛ عوضًا عن المائة ألف، وتسقط الخصومة والدعوى، **فهذا** صلح صحيح جائز.

● **والدليل:** عموم حديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ**»[1].

وهذا إذا كان المدعى عليه يجهل الدعوى.

أما إن كان المدعى عليه يعلم، وإنما ينكر جحدًا، أو لكي يصالحه على أقلّ، فلا يجوز، ولا يصح هذا الصلح، إلا إذا كان المدعي معتقدًا أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق له فيدفع إلى المدعي شيئًا، **وذلك:** قطعًا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل، وحضور مجلس القضاء، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح، والشرع لا يمنعهم

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٥) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٠).

وهو للمُدَّعِي: بيعٌ يَرُدُّ مَعيبَه، ويَفْسَخُ الصلْحَ، ويُؤْخَذُ منه بشُفْعَةٍ، وللآخَرِ: إبْراءٌ،.......

الشَّرح

من وقاية أنفسهم وصيانتها.

قوله: ﴿**وهو للمُدَّعِي: بيعٌ يَرُدُّ مَعيبَه، ويَفْسَخُ الصلْحَ**﴾.

هذا الحق الذي تصالحا عليه يكون في حق المدعي بيعًا، فيأخذ أحكام البيع.

لأنَّه في الحقيقة يعتقده عوضًا عن ماله.

❖ **وعلى هذا:** لو أنه وجد بما أخذه عيبًا فله رده، وفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئًا فوجده معيبًا، فإنه يرده، ويفسخ البيع.

وأما في حقّ المدعى عليه فهو افتداءٌ وليس بيعًا.

قوله: ﴿**ويُؤْخَذُ منه بشُفْعَةٍ**﴾.

أي: له أخذ الشفعة في صلح الإنكار.

مثال ذلك: زيد صالح عمرًا صلح إنكار على أن يعطيه نصيبه من الأرض التي يشترك فيها زيد ومحمد، على أن يسقط عمرو الدعوى، فأخذ عمرو نصيب زيد من الأرض، فهو الآن كأنه اشتراها؛ لأنَّه يعتقدها عوضًا عن ماله.

فالآن: نقول لمحمد - وهو الشريك الآخر في الأرض -: لك أن تأخذ هذا النصيب من الأرض بالشفعة؛ لأنها بيع، وأنت لك حق الشفعة.

قوله: ﴿**وللآخَرِ: إبْراءٌ**﴾.

المنكِر المدعى عليه يكون العوض الذي دفعه إبْراءً في حقه، وليس بيعًا.

◆ **والعلة:** أنَّه دفعه لردّ الدعوى، وإزالة الضرر عن نفسه، وليس عوضًا عن حقٍ يعتقده، بل هو يعتقد أنه لا حقَّ عليه.

فلا رَدَّ، ولا شُفعةَ، وإن كَذَبَ أحدُهما؛ لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِنًا، وما أَخَذَه حرامٌ.

الشَّرح

قوله: [فلا رَدَّ، ولا شُفعةَ].

ما دفعه لا يأخذ أحكام البيع، فليس له حق الرد ولا حق الشفعة.

مثال الرد: كان عند عمرو سيارة، فادعاها زيد، فأنكر عمرو، ثم صالحه على ألف ريال، فعمرو الآن دفع الألف إبراء لحقه، لا عوضًا عن السيارة.

❖ **وعلى هذا:** لو تبين في السيارة عيبٌ، فليس له ردّها إلى زيد.

مثال الشفعة: زيد له أرض ومعه ثلاثة شركاء، فادعى عمرو أن نصيب زيد من الأرض له، فأنكر زيد، ثم صالحه على مبلغ من المال؛ فليس لبقية الشركاء أن يأخذوا نصيب زيد بالشفعة.

◆ **والعلة:** أن نصيبه لم ينتقل ببيع، إنما دفع ما دفع لعمرو ردًّا لخصومة، لا عوضًا عن بيع.

قوله: [وإن كَذَبَ أحدُهما؛ لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِنًا].

يشترط لصحة الصلح عن إنكار: أن يعتقد المدعي صدق دعواه، والمدعى عليه صدق إنكاره.

❖ **وعلى هذا:** فإذا كذَبَ المدّعي في دعواه، بأن كان يعلم أن هذا الحق ليس له فطالب به.

أو كذَبَ المدّعى عليه في إنكاره، بأن كان يعلم أن هذا الحق ليس له بل للمدعي، فإن الصلح يصح ظاهرًا لا باطنًا، **ففي الظاهر:** يأخذ ما تصالحا عليه؛ لأننا لا نعلم باطن الحال، فالباطن إلى الله، ولنا الظاهر، ويحاسبه الله على كذبه.

وأما في الباطن وحقيقة الأمر: فليس له التصرف فيما أخذ في هذا الصلح.

قوله: [وما أَخَذَه حرامٌ].

ما أخذ من هذا المال حرام. **وذلك:** لأنَّه إن كان المدّعي فقد أخذ ما أخذ ظلمًا،

ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن حدّ سَرِقَةٍ وقَذْفٍ، ولا حَقِّ شُفعةٍ، وتَرْكِ شَهادةٍ،............

الشرح

وهو أكلٌ للمال بالباطل.

وإن كان المدّعى عليه فقد أنكر ما عليه، وهَضَمَهُ حقّه وأكل المال بالباطل.

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن حدِّ سَرِقَةٍ وقَذْفٍ﴾.

أشار المؤلف إلى جملة من المسائل لا يصح الصلح عليها بعوض:

١) **حدّ السرقة:** فإذا سرق الرجل فليس للمسروق منه أن يصالحه على مال ثم يتركه؛ لأن الحدود حق لله، فلا مدخل للصلح فيها.

لكن لو رأى أن يستر عليه - قبل أن يصل الأمر إلى القاضي -؛ لغلبة المصلحة في ذلك، بدون عوض، فلا بأس.

٢) **حدّ القذف:** **مثاله:** رجل قذف آخر، فأراد أن يشتكيه، فقال القاذف: لا تشكني إلى السلطان وأعطيك ألف ريال، فلا يجوز؛ لأن حدّ القذف فيه حقٌّ لله وحق للآدمي، ولأنه شُرِعَ لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عِرضه بمال، لكن لو أراد الستر عليه وتركه بلا عوض، فلا بأس.

قوله: ﴿ولا حَقِّ شُفعةٍ﴾.

٣) **حق الشفعة:** لا يصح الصلح عليه بعوض.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض فباع زيد نصيبه على أحمد، فقال أحمد لعمرو الذي له حق الشفعة: سأصالحك بألف ريال على أن تسقط حقك من الشفعة.

قوله: ﴿وتَرْكِ شَهادةٍ﴾.

٤) **الصلح على ترك الشهادة:** لا يصح، سواءً كانت الشهادة بحق أو بباطل.

مثال ذلك: ادعى زيدٌ أن له أرضًا، فجاء عمرو ليشهد عليه أنها ليست له،

وتَسْقُطُ الشُّفعةُ والْـحَدُّ.

الشرح

فصالحه بألف ريال على أن لا يشهد عليه.

فلا يصح، سواءً كانت شهادة عمرو بحقٍ أو بباطل.

قوله: ﴿**وتَسْقُطُ الشُّفعةُ والْـحَدُّ**﴾.

لو أن رجلًا صالح آخر على **حق الشفعة**، فإن حق الشفعة يسقط؛ **وذلك**: لأنَّه رضي بتركها، وليس له أخذ العوض الذي تصالحا عليه؛ لأن العوض على ترك حق الشفعة لا يصح.

وكذا حدّ القذف: فإنه إذا صالح عليه، فيسقط الحد، ولا شيء له مما صالح به.

وذلك: لأنَّه لا يجوز أخذ العوض عن حدّ القذف كما سبق، وهو حق للآدمي، فيسقط عنه الحدّ بمطالبته بالعوض.

❁ ❁ ❁

وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه، أو قَرارِه أَزَالَه، فإن أَبَى لَواهُ إن أَمْكَنَ، وإلا فله قَطْعُه،..

الشرح

ولما فرغ المؤلف من الكلام على أحكام الصلح شرع في الكلام على أحكام الجار وحقوقه.

قوله: ﴿وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه، أو قَرارِه أَزَالَه﴾.

إذا غرس جارك شجرة، فدخلت أغصانها إلى هواء دارك، أو في قراره - أي: أنه وصل إلى أرض بيتك - فلك أن تطالب الجار بإزالة هذه الأغصان عن أرضك، ويجب عليه إزالتها، ولو ترتب على ذلك تلف الشجرة.

◆ **والعلة**: أن الهواء ملك لصاحب القرار، فيجب إزالة ما يشغله من ملك غيره.

فإذا كانت هذه الأغصان في الهواء، أو القرارِ، تؤذيك، **فأول أمر تفعله:**

١- أن تطالب الجار بإزالتها.

قوله: ﴿فإن أَبَى لَواهُ إن أَمْكَنَ﴾.

٢) إذا امتنع صاحب الأغصان من إزالتها: فلك أن تلوي الغصن عن هواء بيتك، أو عن قراره إن أمكنك ذلك بلا مشقة.

قوله: ﴿وإلا فله قَطْعُه﴾.

٣) إذا لم تتمكن من ليِّها: فلك أن تقطعها ولا شيء عليك، كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل.

بعد ذلك أشار المؤلف إلى ما يتعلق بأحكام البناء، وما يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه، وهذه يتناولها الفقهاء في باب الصلح.

واعلم: أن الطرق والدروب **قسمان:**

الأول: الطرق العامة المشتركة النافذة، والتصرف في هذه يُرجع فيه إلى الإمام،

ويَجوزُ في الدَّرْبِ النَّافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ، لا إخراجُ رَوْشَنٍ، وساباطٍ،.......

الشَّرح

أو من ينوب عنه من الجهات الحكومية.

الثاني: الطرق الخاصة بأناس معينين.

ولكل قسمٍ أحكامُه الخاصة به.

قوله: ﴿**ويَجوزُ في الدَّرْبِ النَّافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ**﴾.

۞ **الدرب:** هو الطريق، فإذا كان الطريق نافذًا غير مسدود فهو مِلْكٌ لكل أهل البلد، فيجوز لمن هم عليه أن يفتحوا فيه بابًا للاستطراق، أي: ليجعلوه طريقًا، ومخرجًا لهم إليه.

وذلك: لأن الحق فيه لجميع الناس، وهو من جملتهم، وليس في ذلك ضرر على المجتازين بالطريق.

قوله: ﴿**لا إخراجُ رَوْشَنٍ، وساباطٍ**﴾.

۞ **الروشن:** وهو ما يسمى بالبلكونة الآن، وهو أن يكون الجدار مرتفعًا، فيُخرِجُ المالك جزءًا من السقف على الطريق العام، ولا يصل إلى جانب الجدار الآخر.

۞ **والساباط:** مثل الروشن، لكنه يمر بالطريق كله حتى يصل إلى البيت الآخر في الشق الآخر.

فيقول المؤلف: لا يجوز للإنسان أن يخرج روشنًا، ولا ساباطًا، فيكون فوق الطريق النافذ.

◆ **وعلة المنع:** أن الطريق النافذ هو لجميع المسلمين، والهواء تابع للقرار[(١)].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على الناس، **وهو قول** المالكية والشافعية، **ورجحه:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

ودَكَّةٍ، ومِيزابٍ، ولا يَفعلُ ذلك في مِلْكِ جارٍ، ودَرْبٍ مُشتَرَكٍ بلا إِذْنِ الْـمُسْتَحِقِّ،....

الشَرح

قوله: ﴿ودَكَّةٍ﴾.

۞ **الدَكّة**: تسميها العامة العَتَبة؛ **فيقول**: ليس له أن يخرج عتبةً من بيته إلى الطريق العام؛ **وذلك**: لأنَّه ملك للجميع، فليس له أن يضع فيه ما يضيق على الناس طريقهم.

قوله: ﴿ومِيزابٍ﴾.

۞ **الميزاب**: ما يصب منه الماء، فليس له إخراجه على الطريق النافذ، ولو لم يضر بالمارة.

◆ **والعلة**: أن هذا تصرفٌ في هواءٍ مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز.

ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز، كبناء دكةٍ فيها، أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما في الميزاب من الضرر؛ فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول، أو ماء نجس فنجّسهم، وجعل الطريق مطيّنًا فأذى المارّة.

قوله: ﴿ولا يَفعلُ ذلك في مِلْكِ جارٍ، ودَرْبٍ مُشتَرَكٍ بلا إِذْنِ الْـمُسْتَحِقِّ﴾.

أي: لا يخرج روشنًا، ولا ساباطًا، ولا دكة، ولا ميزابًا في الطريق غير العام - كما قيل في الطريق العام -، وإنما يصحُّ ذلك في الطريقِ غيرِ النافذ، الذي ينتفع به أناسٌ معينون، **وهذا هو**:

النوع الثاني من الطُرق: الدرب والطريق المشترك بين اثنين ونحوهما، ليس بنافذ، فهذا الطريق ملك لهؤلاء المشتركين، فليس لأحدهم أن يخرج روشنًا، أو دكة، أو ساباطًا إلا بإذن أهل الطريق.

◆ **والعلة**: أن الحق لهم كلهم، فإذا أسقطوا حقّهم ورضوا، جاز.

وكذلك في ملك الجار ليس له أن يضع ميزابًا على بيت الجار إلا بإذنه.

وليس له وَضْعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه إلا عندَ الضـرورةِ، إذا لم يُمْكِنْه التسقيفُ إلا به، وكذلك المسجِدُ وغيرُه، وإذا انْهَدَمَ جِدَارُهما، أو خِيفَ ضَـرَرُه، فطَلَبَ أحدُهما أن يَعْمُرَه الآخَرُ معَه؛ أُجْبِرَ عليه...

الشَّرح

قوله: ﴿وليس له وَضْعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه إلا عندَ الضـرورةِ، إذا لم يُمْكِنْه التسقيفُ إلا به﴾.

أشار المؤلف إلى مسألة وضع الأخشاب على الجدار، ومثله اليوم وضع صبّة من الإسمنت على جدار جاره.

فقرر أن الأصل أن الإنسان لا يملك التصرف في حائط جاره بوضع خشب عليه **إلا بشـرطين:**

١- **أن يضطر إلى ذلك:** بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه.

٢- **أن لا يتضـرر جدار جاره:** بأن يكون الجدار قويًا، لا يضره وضع الخشب.

فإذا وجد هذان الشرطان فيجوز وضع الخشب، ولا يشترط إذن صاحب الجدار.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[1].

قوله: ﴿وكذلك المسجِدُ وغيرُه﴾.

ما قيل في جدار الجار، يقال في جدار المسجد وغيره؛ كحائط اليتيم، أو مدرسة، أو وقف عام، ونحوها، فليس لأحد أن يضع خشبًا على جدرانها إلا بشرطين: اضطرارُ صاحب الخشب لذلك، وعدمُ تضرر الجدار وصاحبه.

قوله: ﴿وإذا انْهَدَمَ جِدَارُهما، أو خِيفَ ضَـرَرُه، فطَلَبَ أحدُهما أن يَعْمُرَه الآخَرُ معَه؛ أُجْبِرَ عليه﴾.

إذا كان بين الجارين جدارٌ مشترك بينهما فسقط، أو خافا سقوطه، وكان ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وكذا النهْرُ والدُّولَابُ والقَناةُ.

الشَّرح

بفعل الله تعالى؛ كما لو جاءته الأمطار ونحو ذلك؛ وأراد أحد الجارين أن يعمره وطلب من الآخر؛ فإنه يلزمه، ويُجبر على ذلك.

◆ **والعلة**: أن المصلحة لهما كليهما، وعِمارته فيها إزالة الضرر عنهما كليهما، وهو شريكٌ مع صاحبه في الجدار، فيُلزم بعمارته معه إن طَلَبَ منه.

قوله: ﴿وكذا النهْرُ﴾.

النهر العام يكون له جداول صغيرة، فالجدول الصغير يسمى نهرًا صغيرًا، وقد يمر بعدّة مزارع، وقد يخربُ هذا الطريق والساقية، **فمن يصلحها؟**

حُكمها حكم الجدار المشترك، فيُلزم الجاران كلاهما أن يصلحاه.

◆ **والعلة**: أن المصلحة مشتركة بينهما.

قوله: ﴿والدُّولَابُ﴾.

❁ **الدولاب**: ما تديره الدواب؛ لإخراج الماء، فكذلك الدولاب المشترك إذا خَرِبَ، أو أراد أحدُ الشريكين إصلاحه، فحكمه كما سبق في الجدار المشترك أنه يُلزَمُ بذلك؛ لأن المصلحة للاثنين.

قوله: ﴿والقَناةُ﴾.

❁ **القناة**: عبارة عن أبيارٍ متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض، فالقناة إذا احتيج لإصلاح بعض آبارها وترميمه أو تنظيفه، فيلزم كلا الجارين؛ لأن المصلحة لهما.

❁ ❁ ❁

باب الحَجْر

الشَّرح

• **الحجر لغة:** التضييق، والمنع.

وشرعًا: منعُ إنسانٍ من تصرفه في ماله، أو في ماله، وذمته.

الأصل في الحجر من حيث الدليل: الكتاب، والسنة:

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

٢- **وأما السنة:** ففعله ﷺ: حيث حجر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

• الحجرُ مِن محاسن الدين الإسلامي؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: المال، والأصلُ أن الإنسانَ البالغَ العاقلَ له كاملُ التصرف في ماله، لكن قد نحتاج إلى أن نحجر عليه، ونمنعه من التصرف لمصلحته، ولمصلحة غيره.

الحجر قسمان:

القسم الأول: حجرٌ على الشخص لحظ الغير: كالحَجرِ على المفلس - ويتكلم عليه هنا -، والحجرِ على المريض في التبرع بما زاد على الثلث، والحجرِ على

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٥٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٨ - ٧٠٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢٦٠ -١١٢٦١ مطولا) من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه».

والصواب أنه مرسل، قاله جماعة من العلماء منهم: ابن عبد الهادي، وعبد الحق.

ومَن لم يَقْدِرْ على وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه لم يُطالَبْ به، وحَرُمَ حَبْسُه، ومَن مالُه قَدْرُ دَيْنِه أو أكثرُ لم يُحْجَرْ عليه، وأُمِرَ بوَفائِه، فإنْ أَبَى حُبِسَ.................................

الشرح

الرقيقِ والمكاتبِ لحظّ السيد، فهؤلاء يحجر عليهم لحظّ الغير، لكن لهم أبواب يُذكرون فيها، غير باب الحجر.

القسم الثاني: حجرٌ على الشخصِ لحظّ نفسه: كالسفيه، والمجنون، والصغير.

قوله: ﴿ومَن لم يَقْدِرْ على وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه لم يُطالَبْ به، وحَرُمَ حَبْسُه﴾.

المدين بالنسبة لسداد دينه لا يخلو من حالات:

الحال الأولى: أن يكون معسرًا لا شيء عنده، ولا يقدر على وفاء شيء من دينه؛ كرجلٍ عليه ألف ريال، وليس عنده سدادٌ، ولم يبرئه الغريم، وهذا الذي ذكره المؤلف هنا.

فهذا له ثلاثة أحكام:

١) لا يُطالَبُ بالدين، بل يجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢) ويحرم حبسه؛ لأنَّه لا فائدة من حبسه، بل يتركُ ليعملَ فيوفي.

٣) ويحرم الحجر عليه.

قوله: ﴿ومَن مالُه قَدْرُ دَيْنِه أو أكثرُ لم يُحْجَرْ عليه، وأُمِرَ بوَفائِه﴾.

الحال الثانية: أن يكون له مالٌ بقدر دينه، أو مالُه أكثر من دينه، فهذا لا يحجر عليه، بل يطالب بالوفاء، ويجب عليه أن يوفي.

فإن طلب مهلة ليتمكن من الوفاء، فإنه يمهله.

قوله: ﴿فإنْ أَبَى حُبِسَ﴾.

إذا امتنع من دفع الدين، فإنه يحبس، ويمنع من التصرف، ويجبر على السداد.

بطَلَبِ رَبِّه، فإن أَصَـرَّ ولم يَبِعْ مالَه باعَه الحاكِمُ وقَضاهُ،.............................

الشَّرح

● **والدليل على جواز حبس المماطل:** حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ، وعُقوبَتَهُ**»(١)، قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه(٢).

والمراد: أنه يحلُّ لدائنه أن يقع في عرضه بأن يقول: ماطلني، ظلمني، ولكن ليس عند عموم الناس، بل عند القاضي، أو من يزيل ظِلامته، وليس في كل مكان؛ لئلا تكون غيبة، ويحل أيضًا عقوبته، وهي: إما حبسه، أو تأديبه، حسب ما يراه القاضي.

قوله: ﴿**بطَلَبِ رَبِّه**﴾

أي: أن الحبس للغريم لا يتم إلا إذا طلب صاحب الدين حبسه.

◆ **والعلة:** أنَّ الحق له، والحبس وسيلة لحصوله على حقه.

قوله: ﴿**فإن أَصَـرَّ ولم يَبِعْ مالَه باعَه الحاكِمُ وقَضاهُ**﴾.

إذا أصرّ هذا على عدم الوفاء، وعلى عدم بيع ماله ليقضي دينه، بل صبر على الحبس والضرب، فإنّ الحاكمَ وولي الأمر يبيع ماله ويقضي ديونه.

● **والدليل:**

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله؛ كي يسدِّد دينه.

٢- أن الحاكم يقوم مقام المدين، فينوب عنه في بيع ماله إذا استدعى الأمر ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٤).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٢٩/ ٤٦٥).

ولاَ يَطالبُ بِمُؤَجَّلٍ.

ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالًا وَجَبَ الْـحَجْرُ عليه، بسؤالِ غُرمائِه، أو بعضِهم، ويُسْتَحَبُّ إظهارُه، ولا يَنْفُذُ تَصَـرُّفُه في مالِه بعدَ الْـحَجْرِ،..............................

الشرح

٣- لكي لا يتضرر صاحب المال بتأخر السداد.

قوله: ﴿ولا يَطالبُ بِمُؤَجَّلٍ﴾.

لا تجوز مطالبة المدين بدين مؤجل لم يحل أجله، وإنما يطالب بما حلّ.

◆ **والعلة:** أنَّه لا يلزمه أداء الدين قبل حلول الأجل.

قوله: ﴿ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالًا وَجَبَ الْـحَجْرُ عليه، بسؤالِ غُرمائِه، أو بعضِهم﴾.

الحال الثالثة: من دينه أكثر من أمواله، فهذا يحجر عليه.

◆ **والعلة:** أن مصلحة الناس تقتضي الحجر عليه؛ إذ لو نفذت تصرفاته لضاعت حقوق الدائنين.

لكن يشترط لذلك مطالبة الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه؛ لأن الحق لهم.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ إظهارُه﴾.

أي: إظهار أن هذا المفلس محجور عليه من قِبَل القاضي.

◆ **والعلة:** ليعلم الناس ذلك، فلا يتعاملوا معه، ويكونوا على بصيرة.

وإظهار الحجر وإعلانه يكون حسب العرف، سواءً بالصحف أو بغيرها.

قوله: ﴿ولا يَنْفُذُ تَصَـرُّفُه في مالِه بعدَ الْـحَجْرِ﴾.

شـرع المؤلف في الكلام عن الأحكام المتعلقة بالحجر، وذكر عددًا من الأحكام:

١) **أن المحجور عليه لا يملك التصـرف في ماله، فلا تنفُذُ بعد الحجر:** سواء عقود المعاوضات؛ كالبيع والشراء، والإجارة.

ولا إقرارُه عليه، ومَن باعَه، أو أَقْرَضَه شيئًا بعدَه رَجَعَ فيه، إن جَهِلَ حَجْرَه، وإلا فلا،...

الشَّرح

أو التصرفات التي هي على جهة التبرع؛ كالهبة، والصدقة، والعتق، ونحوها.

◆ **والعلة**: أنَّ إنفاد تصرفاته فيها يُبطِلُ حقَّ الغرماء، وحَقُّهُم مُقدّم.

وقد أفاد قول المصنف (في ماله) أن الحجر يكون على تصرفه في ماله، أما تصرفه في ذمته فسيأتي أنه يصح، وأفاد أيضًا أن الحجر يكون على كل ماله، سواء ما وجد حال الحجر أو وجد بعد ذلك، كما لو ورث مالًا حال حجره فيدخل في ضمن ما يحجر عليه فيه.

قوله: ﴿ولا إقرارُه عليه﴾.

٢) **أنه بعد الحجر لا يقرّ على شيء من ماله الذي بيده**: فلو قال: هذه السيارة التي بيدي ليست لي، بل هي وديعة، فلا نقبل ذلك، ويُحجر عليها مع ماله، وتُباع السيارة ويوفى منها الدين.

والعِلّة لعدم قبولنا إقراره على ما في يده: كي لا يتواطأ الغريمُ ورجلٌ آخر على أن شيئًا من ماله لذلك الآخر، من أجل أن لا يباع.

قوله: ﴿ومَن باعَه، أو أَقْرَضَه شيئًا بعدَه رَجَعَ فيه، إن جَهِلَ حَجْرَه، وإلا فلا﴾.

٣) من باع على المحجور عليه - أثناء فترة الحجر - شيئًا، أو أقرضه، ثم وجد ماله بعينه ولم يتغير، ولم يكن قد قبض ثمنه من ذلك البيع والقرض، **فله حالتان:**

الحال الأولى: أن يكون باعه، أو أقرضه قبل الحجر عليه ثم حُجِرَ عليه: فإنه يأخذ متاعه.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وإن تَصَـرَّفَ في ذِمَّتِه، أو أَقَرَّ بدَيْنٍ، أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَدًا، أو مالًا؛ صَحَّ،..............

الشَّرح

الحال الثانية: أن يكون باعَه، أو أقرضه بعد الحجرِ عليه: فإن كان لا يعلم أنه محجور عليه، فإنه يرجع على ماله ويأخذه بعينه.

وإن كان يعلم أنه محجورٌ عليه فلا يعود عليه بعينه؛ لأنَّه دخل على بصيرة.

قوله: ﴿وإن تَصَـرَّفَ في ذِمَّتِه﴾.

٤) من الأحكام: تصـرفات المفلس الصحيحة:

١- تصرفه في ذمته، كما لو اشترى في ذمته ولا يسدد، أو يقترض، ونحو ذلك من التصرفات التي لا تكون في عين المال، بل في ذمّته، فهي تصرفات صحيحة حال الحجر.

◆ **والعلة:** أن الحجر تعلق بأعيان ماله، أما ذمته فهي قابلة للتصرف؛ لأنَّه من أهل التصرف، لكن لحقته الديون فحُجِرَ عليه في ماله فحسب، لا في ذمته.

قوله: ﴿أو أَقَرَّ بدَيْنٍ﴾.

٢- إذا أقرّ بدين في ذمته لغيره، فالإقرار صحيح.

مثال ذلك: صالحٌ حُجِر عليه؛ لأن غرماءه يطلبونه مائة وخمسين ألفًا، وعنده خمسون ألف ريال، فقال: إنّ زيدًا يطلبني خمسين ألفًا كذلك، فالإقرارُ صحيح.

◆ **والعلة:** أنَّه دين في الذمة، والحجر وقع على أعيان ماله.

لكن لا نعطيه الخمسين ألفًا التي حُجِر عليها؛ لأنه تعلق بها حق الغرماء، إنما تكون دينًا في ذمته؛ لأن الإقرار له وقع بعد الحجر، ولأنه قد يتفق معه؛ كي يتخلص من الحجر فيأخذ بعض ماله.

قوله: ﴿أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَدًا، أو مالًا؛ صَحَّ﴾.

٣- إذا أقرّ بجناية توجب قودًا، أو مالًا، فيصح إقراره.

ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الْـحَجْرِ عنه، ويَبيعُ الحاكمُ مالَه،..............................

الشَّرح

مثاله: أقرّ بعد الحجر عليه أنه جَرح شخصًا، فإن كانت الجناية توجب قودًا فإنه يُقاد به.

◆ **والعلة**: أن القَوَدَ إنما يكون في الأعضاء والبدن لا في المال، والمحجور عليه ماله.

وإن كانت توجب مالًا فنقول: المال يكون في الذمة حتى يُفك الحجر عنه.

قوله: ﴿**ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الْـحَجْرِ عنه**﴾.

أي: أن المحجور عليه يُطالَبُ بما أقرّ به، وبما لزمه من ثمن البيع، ونحو ذلك مما أقرّ به إذا فُك الحجر عنه.

◆ **والعلة**: أنها حقوق ثابتة في ذمته، وماله كان محجورًا عليه لحق الغرماء، فلما استوفى الغرماء حقهم زال العذر.

قوله: ﴿**ويَبيعُ الحاكمُ مالَه**﴾.

يتولى الحاكم - ومن يقوم مقامه - بيع مال المفلس؛ لكي يوفي الغرماء ديونهم.

وإذا أراد الحاكم أن يبيع مال المحجورِ عليه، فإنه يُبْقي له من ماله ما تدعو الحاجة إليه مِن مسكن وسيارة تصلح لمثله، والحوائجَ الأصلية من الطعام والشراب ونحو ذلك، وأما ما زاد على ذلك فإنه يباع.

❑ **إلا أنه يستثنى**: ما إذا كانت الحوائجُ الأصليةُ - كالسيارةِ مثلًا - هي عينُ مالِ الغرماء، فإن كان كذلك فلا يتركها، بل يعطيها الغريم الذي وَجد عين ماله، ولا تبقى للمحجور عليه.

ويبدأ الحاكم ببيع ما يُسرِعُ إليه الفسادُ؛ كالطعامِ، والرطب، ونحو ذلك، ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار أخيرًا؛ لأنَّه لا يخاف تلفه، وبقاؤه أشهَرُ له، وأكثرُ

ويُقسِّمُ ثَمَنَه بقَدْرِ دُيونِ غُرمائِه.

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ،..

الشرح

لطلاّبه.

قوله: ﴿**ويُقسِّمُ ثَمَنَه بقَدْرِ دُيونِ غُرمائِه**﴾.

بعد بيع أمواله يقوم الحاكم بقسمة المال بين غرمائه الذين حلّ دينهم، ويعطي كل غريمٍ من المال بقسطه، **فصارت طريقة قسمة الأموال بين الغرماء كالآتي:**

١- حصرُ الديون التي عليه للغرماء.

٢- حصرُ أمواله المحجورةِ بعد بيعها، إن كانت أعيانًا.

٣- تُنْسب هذه الأموال إلى مجموع الديون.

٤- يُعطى كلُّ واحدٍ من الغرماء بقدر دينه من النسبة، ولا فرق بين ما ثبت من الديون قريبًا وما ثبت بعيدًا، أي: أولًا.

مثال ذلك: زيد مفلس يريد منه غرماؤه عشرة آلاف: لمحمد ثلاثة آلاف، وصالحٍ ثلاثة آلاف، وعليٍ أربعة آلاف، وهو عنده خمسة آلاف فقط، أو بلغ قيمة ما بيع من متاعه خمسة آلاف.

فننسب الخمسة آلاف إلى العشرة آلاف فتُساوي النصف، فيعطى كل واحد من الغرماء نصف ديونه، فصالحٌ، ومحمدٌ يأخذ كلُّ واحد منهما (١٥٠٠)، وعليٌ يأخذ (٢٠٠٠).

قوله: ﴿**ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ**﴾.

لو أن شخصًا يريد من المحجور عليه دينًا، لكنه مؤجل لم يحل، كما لو أراد منه شخص دينًا مؤجلًا يحلّ بعد سنة، فإن الأجل لا يحلّ بالحجر عليه، ولا يملك صاحب المؤجل المطالبة بالدين؛ **والعلة:** أن الأجل حقّ للمدين المفلس.

ولا بموتٍ، إن وَثَّقَ الوَرَثَةُ برَهْنٍ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ، وإن ظَهَرَ غَريمٌ بعدَ القِسمةِ رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه،..

الشرح

❖ **وعلى هذا:** فيقسم المال على أصحاب الديون الحالّة.

قوله: ﴿**ولا بموتٍ، إن وَثَّقَ الوَرَثَةُ برَهْنٍ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ**﴾.

إذا كان لشخصٍ دين، لكنه مؤجل، فمات المديون قبل الأجل، فإنه لا يحل الأجل.

◆ **والعلة:** أنه - أي: الأجل - حق للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه، وهذا الحكم في عامة الديون، المحجور على أصحابها وغيرهم.

❖ **وعلى هذا:** فلا يملك مطالبةَ ورثته بالمال، لكنّ هذا مقيدٌ بقيدٍ، وهو: أن الورثة يوثِّقون الدين برهن، أو بكفيلٍ مليءٍ قادر على الوفاء يكفل الورثة على أن يسددوا له إذا حلّ الأجل، وإلا سدد هو، فإن وثّقوه، وإلا فله مطالبة الورثة، ويتعجل طلب السداد؛ لئلا يضيع حقه، ولا يجدَ من يطالبه بعد تقاسم المال، وموتِ المديون.

تنبيه: قال في «الروض»: (بأقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين) أي أن الكفيل المليء إنما يكفل أقل الأمرين من الدين أو التركة، فلو أن مدينًا مات وعليه دين خمسون ألف مؤجلة، وخلّف تركةً عشرة آلاف، فالكفيل يكفل بأقل الأمرين، وهو هنا قيمة التركة.

قوله: ﴿**وإن ظَهَرَ غَريمٌ بعدَ القِسمةِ رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه**﴾.

لو أنه لما قسمت الأموال على الغرماء خرج غريمٌ وقال: أنا أريد منه قبل الحجر، لكننا لم نعلم بدينه، فنقول: بأن القسمة على الغرماء لا تبطل، ويرجع الغريم الجديد على الغرماء بقسطه.

مثال ذلك: زيد عليه ديون مقدارها عشرة آلاف، وعنده ستة آلاف، حجرنا

ولا يَفُكُّ حَجْرَه إلا حاكمٌ.

الشرح

عليها، والديون التي عليه هي: لمحمد خمسة آلاف، ولعليٍ خمسة آلاف، فأعطينا كلًا منهما ثلاثة آلاف، ثم جاء صالح وقال: وأنا أريد من زيد خمسة آلاف من قبل الحجر، فنقول: إنك ترجع على محمد، وعلي، فتأخذ من كل واحدٍ ألفًا، وهي قدر حصته، فيكون كلّ واحد من الغرماء ناله ألفا ريال.

◆ **والعلة**: أن القسمة السابقة تبيّن فسادها، حيث لم يُدرج معهم الغريم الأخير.

قوله: [**ولا يَفُكُّ حَجْرَه إلا حاكمٌ**].

الحجر لا يفكه إلا الحاكم؛ **وذلك**: لأنه إنما ثبت بحكم الحاكم، أو من يقوم مقامه وهو القاضي، فلا يرتفع، ولا يزول إلا بحكمه.

إلا إن وفىّ ما عليه من الديون: فإننا لا نحتاج لحكم الحاكم، بل يرتفع الحجر؛ لزوال سببه، وموجِبه.

فصلٌ

ويُحْجَرُ على السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ؛ لِحَظِّهم،...............................

الشَّرح

هذا الفصل في بيان القسم الثاني من قسمي الحجر وهو:

◉ **المحجور عليه لحظ نفسه، وهو:** الحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه.

❑ **والفرق بين الحجر لحظ النفس، والحجر لحظ الغير:**

١- أن الحجر لحظ الغير متعلق بالمال فقط دون الذمة، أما الحجر لحظ النفس فهو متعلق بالمال، والذمة، فلا يتصرف بشيء في ذمته.

٢- أن الحجر لحظ الغير إنما يقوم به الحاكم الشرعي، أما الحجر لحظ النفس فلا حاجة للحاكم الشرعي، بل نفسُ الصِغَرِ، والسفهِ، والجنونِ علَّةٌ للحجرِ، فالصغير محجور عليه؛ لصغره، وهكذا.

قوله: ﴿**ويُحْجَرُ على السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ؛ لِحَظِّهم**﴾.

◉ **السفيه لغة:** ناقص العقل.

اصطلاحًا: أن يكون غالب صرفه في محرم، أو في ما لا فائدة فيه.

وبعبارة أجمع: هو الذي لا يحسن التصرف في المال، وإن كان بالغًا، عاقلًا.

فالسفيه، والصغير، والمجنون يحجر عليهم، لحظ أنفسهم؛ لأن المصلحة من الحجر تعود على أنفسهم، بخلاف المُفلَّس.

والأصلُ في الحجر على هؤلاء الثلاثة:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ قال سعيد بن جبير، وعكرمة: «هو

ومَن أعطاهم مالَه بَيْعًا، أو قَرْضًا، رَجَعَ بعينِه، وإن أَتْلَفُوه لم يَضْمَنُوا، ويَلْزَمُهم أَرْشُ الجِنايةِ،

الشَّرح

مال اليتيم عندك لا تؤته إياه، وأنفق عليه».

وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم؛ لأنهم قُوَّامها، ومديروها.

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ - أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم -، فدل على أنهم قبل الامتحان محجورٌ عليهم.

قوله: ﴿**ومَن أعطاهم مالَه بَيْعًا، أو قَرْضًا، رَجَعَ بعينِه**﴾.

إذا باع رجلٌ على سفيهٍ، أو مجنونٍ، أو صبيٍ، أو أقرضه، فإن له أن يرجع على سلعته بعينها.

◆ **والعلة**: أن هذا البيع فاسد، فكأنه لم يبع، ولم يُقرِض.

قوله: ﴿**وإن أَتْلَفُوه لم يَضْمَنُوا**﴾.

لو أن المجنون ونحوه أتلف الثوب مثلًا، فإنه لا يضمن للبائع.

◆ **والعلة**: أن البائع هو الذي سَلّط المجنون على ماله برضاه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالمًا بالحجر، أو غير ذلك.

قوله: ﴿**ويَلْزَمُهم أَرْشُ الجِنايةِ**﴾.

لو أن واحدًا من هؤلاء الثلاثة - السفيه، والصغير، والمجنون - جنى على شخصٍ؛ كجناية على نفسٍ بقتل، أو ما دون القتل بجَرحٍ ونحوه؛ فإننا نُلزمهم بأرش الجناية.

◆ **والعلة**: أن المجني عليه لم يفرط، فلزم الجاني الأرش، ولأن في عدمِ تضمينهم تعاظم الضرر بتعديهم.

ويكون الأرش على العاقلة، لأنها جناية خطأ، والعاقلة تتولى دية الجناية الخطأ، إلا إذا كان الأرشُ أقل من ثلث الدية، فإنّ العاقلة لا تتحمله، ويكون مِن مال

وضَمانُ مالِ مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم.

وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشـرةَ سنةً،...

الشـرح

الجاني نفسه.

يستثنى من ذلك: الصبي دون التمييز، فإن إتلافه هدر، ويأخذ حكم العجماء، إلا إن كان بتفريط من وليه، فيضمن الولي.

قوله: [وضَمانُ مالِ مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم].

إذا تعدى أحد الثلاثة وجنى على مالٍ لم يُدفع إليه، فإنه يضمن.

◆ **والعلة:** أنه لم يحصل من المالك تفريط، وإنما أُتلِف مالُه بغير اختياره وعلمه.

ثم شرع المؤلف في ذكر العلامات التي يُعرف بها البلوغ.

ومناسبة ذكرها في باب الحجر: أن الصغير - وهو من المحجور عليهم لحظّ نفسه - لا يُفَكُّ حجره، **إلا إذا توفر فيه شـرطان:**

الأول: البلوغ؛ لقوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾.

الثاني: الرشد؛ لقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

فذكر هنا علامات البلوغ، لارتباط فكّ الحجر بها.

قوله: [وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشـرةَ سنةً].

١) **أول العلامات: تمام خمس عشـرة سنة**، فإذا بلغ هذا السن حُكِم له بالبلوغ.

● **والدليل:** حديث ابْن عُمَرَ قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ له.

أو نَبَتَ حولَ قُبُلِه شَعْرٌ خَشِنٌ، أو أَنْزَلَ، ....

الشرح

قوله: ﴿أو نَبَتَ حولَ قُبُلِه شَعْرٌ خَشِنٌ﴾.

٢) **ثاني العلامات: نباتُ شعرِ العانة،** وهو الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة.

ويخرج بهذا: الشعرُ غير الخشن، وهو الزغب الذي قد يوجد منذ الصغر، فهذا لا عبرة به.

● **والدليل:** حديث عطية القُرَظي: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[(١)].

قوله: ﴿أو أَنْزَلَ﴾.

٣) **من العلامات: الإنزال،** وهو خروج المني من قُبُله، سواءً كان يقظة، أو منامًا، بجماع، أو احتلام، أو غيرهما.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٧٣). **وقال الترمذي:** حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، **قال الحاكم:** صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

أو عَقَلَ مجنونٌ، ورَشَدَا، أو رَشَدَ سفيهٌ، زالَ حَجْرُهم بلا قَضاءٍ، وتَزيدُ الجاريةُ في البلوغ بالحيضِ،...

الشرح

٣- ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[١].

قوله: ﴿**أو عَقَلَ مجنونٌ، ورَشَدَ**﴾.

زوال حجر المجنون، والصبي، **والسفيه يكون بما يلي:**

١) المجنون: يزول حجره بأمرين:

١- زوال جنونه.

٢- رشده؛ **والمراد بالرشد:** الصلاح في المال، وإحسان التصرف فيه.

٢) الصبي: يزول حجره بأمرين:

١- بلوغه: وتقدمت علاماته. **٢- رشده:** وهو ما تقدم بيانه.

قوله: ﴿**أو رَشَدَ سفيهٌ، زالَ حَجْرُهم بلا قَضاءٍ**﴾.

٣) السفيه: يزول حجره بأمرٍ واحدٍ وهو الرشد.

فإذا توفرت شروط انفكاك الحجر عن أي واحد من هؤلاء الثلاثة، فإن الحجر ينفك ويزول؛ لزوال علته.

ولا يحتاج للقاضي لرفع الحجر؛ لأن الحجر عليهم ثبت بغير حكمه، فلا حاجة لحكمه عند رفعه، بل نفسُ الصغرِ، والسفهِ، والجنونِ يقتضي الحجرَ عليهم، فإذا زالت زال الحجرُ.

قوله: ﴿**وتَزيدُ الجاريةُ في البلوغ بالحيضِ**﴾.

تزيد الأنثى على الذكر في علامات البلوغ الثلاث المتقدمة علامة، وهي:

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٩٧).

وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِها، ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قبلَ شُـروطِه.

والرُّشْدُ: الصلاحُ في المالِ، بأن يَتَصَـرَّفَ مِرارًا فَلا يُغْبَنُ غالبًا، ولا يَبْذُلُ مالَه في حرامٍ، أو في غيرِ فائدةٍ،..

الشَّرح

• **الحيض:** وهي علامة على بلوغ المرأة، بالاتفاق.

● **والدليل:** حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بِخِمارٍ**»(١) فقد علّق رسول الله ﷺ قبول صلاة الحائض بالخمار، وعبّر عن البالغ بالحائض، فدل على اعتبار الحيض في البلوغ.

ولا يشترط اجتماع هذه العلامات، بل متى وُجِدت واحدةٌ كَفَتْ للحكم بالبلوغ.

قوله: ﴿**وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِها**﴾.

إذا حملت المرأة دل ذلك على بلوغها؛ فيحكم ببلوغها من حين حملت.

◆ **والعلة:** أن الحمل لا يكون إلا بالإنزال، فالله تعالى قد أجرى العادة أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، وماء المرأة، فلا حمل إلا بالماء منهما.

قوله: ﴿**ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قبلَ شُـروطِه**﴾.

أي: أن الحجر على الصبي، والسفيه، والمجنون لا ينفك قبل وجود الشروط المتقدمة في كل واحد منهم، وهي البلوغ، أو العقل مع الرشد، فإذا وُجِدَتْ زال الحجر.

قوله: ﴿**والرُّشْدُ: الصلاحُ في المالِ، بأن يَتَصَـرَّفَ مِرارًا فَلا يُغْبَنُ غالبًا، ولا يَبْذُلُ مالَه في حرامٍ، أو في غيرِ فائدةٍ**﴾.

• **الرشد في باب الحجر:** هو الصلاحُ في المال، **وضابطه أن:**

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُختَبَرَ قبلَ بُلوغِه بما يَليقُ به.

ووَلِيُّهُم حالَ الْـحَجْرِ: الأبُ، ثم وَصِيُّه، ثم الحاكمُ،..............................

الشَّرح

١- أن لا يُغبن عند تصرفه غالبًا: وقولنا **(غالبًا)**؛ ليخرج ما لو تصرف أحيانًا فغُبِن، فهذا قد يقع لأعقل الناس، لكنّ العبرة بمن يكون غالبُ أمرِه أنه يُغْبَن، فهذا علامة على عدم رشده في أمر المال.

٢- لا ينفق ماله في محرم: كمن يشتري آلات لهو.

٣- أو فيما لا فائدة فيه: كأن يجعله في توافه الأمور.

قوله: ﴿ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُختَبَرَ قبلَ بُلوغِه بما يَليقُ به﴾.

لا ندفع للمحجور عليه لحظ نفسه - وهو الصغير - ماله حتى يُخْتَبر، والاختبار يكون للصغير قبل البلوغ بيسير؛ لننظر: هل رَشَدَ أم لا؟.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قوله: ﴿ووَلِيُّهُم حالَ الْـحَجْرِ: الأبُ، ثم وَصِيُّه، ثم الحاكمُ﴾.

الذي يكون له ولاية الصبي، والمجنون، والسفيه هو:

١- الأب: بشرط أن يكون رشيدًا، فهو المقدَّم؛ **وذلك** لكمال شفقته.

٢- بعد الأبِ وَصيةُ - أي: من أوصى الأبُ له أن يتولى هذا الأمر -؛ لأنَّه نائب للأب حينها، قريبًا كان الوصي أو بعيدًا، ذكرًا أو أنثى.

٣- إن لم يوص لأحدٍ فالحاكم أو نائبه - وهو القاضي - يتولى أمرهم، فينيب من رآه أهلًا للولاية، سواءً الجدُّ، أو العمُّ، أو غير ذلك من عامة الناس[١].

---

(١) **القول الثاني في المذهب:** أن الولاية ليست خاصة بهؤلاء، بل هي لسائر العصبة، فبعد =

ولا يَتَصَـرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِ، ويَتَّجِرُ له مَجَّانًا،..............................

الشَرح

قوله: ﴿**ولا يَتَصَـرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِ**﴾.

القائم على أمر ومال الصبي، والسفيه، والمجنون، لا يتصرف لهم إلا بالأحظ - أي: أنفعُ التصرفات لهم - فإذا كان لدى الولي فرصتان وتصرفان: أحدهما أنفع وأحظ من الآخر، وأكثر ربحًا - كأن يأتيه رجلان يريدان الاتجار بالمال، وأحَدُهما أوثق، لكن الآخر قريب له - فإنه يدفعه للأوثق، وهكذا، فليس له أن يحابي، ولا أن يتبرع من مال المحجور عليه، وهذه القاعدة في تصرف ولي المحجور.

● **والدليل:** قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قوله: ﴿**ويَتَّجِرُ له مَجَّانًا**﴾.

يستحب للولي أن يتَّجر في مال المحجور عليه.

● **والدليل:** قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَسْتَغْرِقْهَا الصَّدَقَةُ**»(١).

ولأن هذا أحفظُ للمال، وأبقى.

ويستحب أن يكون ذلك الاتجارُ مجانًا، ولا يأخذ عليه شيئًا.

فإن امتنع الولي من الاتجار به مجانًا؛ **يقال له:** لابد في هذه الحالة أن ترجع إلى القاضي؛ ليقرر لك النسبة والمال الذي تأخذه مقابل اتجارك بالمال، ويكون بقدر ما يأخذه غيره ممن يتّجر في أموال الناس.

= الأب والوصيِ: الجدُ، أو الأخُ، أو العمُ، ونحو ذلك من العصبات، بشرط أن يكون المتولي عدلًا أمينًا عليهم، **واختاره:** ابن تيمية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٩) من طريق مكحول عن عمر، وروايته عنه مرسلة، قاله أبو زرعة، لكن قال البيهقي في «الكبرى» عن بعض طرقه: إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله دَفْعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزْءٍ من الربْحِ، ويَأكلُ الوَلِيُّ الفقيرُ من مالِ مَوْلِيِّهِ الأقلَّ من كِفايتِه، أو أُجْرَتِه مَجَّانًا،...

الشرح

قوله: ﴿وله دَفْعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزْءٍ من الربْحِ﴾.

إذا لم يتجّر الولي بنفسه بالمال، فإن له دفعه لمن يشتغل عليه بجزء من الربح.

مثاله: يقول له: خُذْ هذا المال فاتجّر به، ولك ربع الربح مثلًا، فهذا جائز.

● **والدليل:** ما ورد عن عائشة: «أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر»(١).

ولكي لا يُترَكَ المال فتفنيه الزكاة.

قوله: ﴿ويَأكلُ الوَلِيُّ الفقيرُ من مالِ مَوْلِيِّهِ الأقلَّ من كِفايتِه، أو أُجْرَتِه﴾.

إذا كان ولي اليتيم فقيرًا، واليتيم عنده مال، أو كفله شخص، أو جمعية خيرية - مثلًا - وتعطيه مالًا، أو طعامًا، فإن للولي أن يأكل من مال هذا المحجور عليه بالمعروف.

والمراد بالمعروف هنا: الأقل من كفايته، أو أجرته.

مثال ذلك: زيد وليٌّ ليتيم، فننظر أجرة مثله، وقدر كفايته، فلو فرضنا أنه قام على يتيمٍ وأُجرَةُ مثله ألف ريال، ولكن كفايته - أي: ما يكفيه - خمسمائة ريال، فإننا نعطيه الأقل - وهي كفايته -، والعكس بالعكس.

◆ **والعلة:** أنَّه أحوط لمال اليتيم.

قوله: ﴿مَجَّانًا﴾.

ما يأخذه من مقابلٍ تجاه قيامه على اليتيم يكون مجانًا، فلو اغتنى الولي فلا يجب ردّ ما أكل.

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٠) **وإبضاعه:** دفعه إلى من يتجر به.

ويُقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ في النفَقَةِ والضـرورةِ، والغِبطةِ والتلَفِ،...

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنَّه كالأجير، وما أخذه فهو عوضٌ عن عمله.

قوله: ﴿**ويُقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ في النفَقَةِ**﴾.

ذكر المصنف أحوالًا يُقبل فيها قول ولي المحجور عليه، والقاضي، والحاكم.

١- **في النفقة**: فلو أنه بعد انفكاك الحجر قال الولي لليتيم: أنفقت عليك خمسة آلاف، فيقبل قوله بيمينه، وهذا عند عدم وجود بيّنه.

قوله: ﴿**والضـرورةِ**﴾.

٢- **في وجود الضـرورة**: كما لو ادّعى الوليُ أنه اضطر لبيع عقارٍ؛ لأنَّه في الأصل لا يجوز له بيعه إلا في حالتين: إحداهما: الضرورة، كما إذا اضطر للنفقة على اليتيم، ونحو ذلك، فإذا ادّعى ولي اليتيم أنه اضطُر للبيع قُبِلَ قوله بيمينه.

قوله: ﴿**والغِبطةِ**﴾.

٣- **الغبطة**: وهي الحال الثانية التي يجوز عندها بيع مال المحجور عليه.

والمراد بالغبطة: الكسب والربح الكبير.

فمثلا: إذا سِيم العقار بربح كبير فللولي بيعه، ويُصَدَّقُ ولي المحجور عليه إذا ادعى ذلك بيمينه.

قوله: ﴿**والتلَفِ**﴾.

٤- **في التلف**: **مثال ذلك**: ادعى الولي أن بعض مال موليه قد تلف، وقال المولي: لم يتلف، فإننا نقبل قول الولي، مع يمينه.

لكنه إذا ادّعى التلف بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريق، أو أمطار ونحوها، فإنه لابد أن يأتي ببينة؛ **وذلك**: لأنَّه أمر ظاهر لا يخفى، وما عدا ذلك لا حاجة لبينة فيها،

ودَفعِ المالِ، وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سَيِّدَه إن أَذِنَ له، وإلا ففي رَقبتِه.................

الشَّرح

كالأمور الخفية.

قوله: ﴿ودَفعِ المالِ﴾.

٥- دفع المال: مثاله: قال الولي: دفعت المال لهذا الصبي حين بلغ ورشد، وقال هو: بل لم تدفع المال، فإننا نقبل قول الولي مع يمينه.

◆ **والعلة:** أنَّه أمين، والأمين يقبل قوله في هذه الأمور ما لم يتعد أو يفرط، **وهذه قاعدة في جميع الأمناء:** قبول قولهم عند عدم التعدي والتفريط.

وفي كل هذه الأحوال يُقبل قول الولي مع يمينه، بأن يحلف على هذا، فأما الحاكم فَيُصدَّقُ قوله ويُقبل بلا يمين؛ لولايته، ولعدم التهمة، وحكم الأب من حيث اليمين كالحاكم.

قوله: ﴿وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سَيِّدَه إن أَذِنَ له﴾.

الرقيق محجور عليه؛ لأنَّه لا يملك، بل كله لسيده، **وعلى هذا:** فإذا اقترض العبدُ، أو اشترى بثمن مؤجل، **فلا يخلو من حالتين:**

١- أن يكون بإذن سيده: فإن المال يكون على السيد، فيسدد القرض، والثمن المؤجل؛ لأنَّه هو المسئول عنه.

قوله: ﴿وإلا ففي رَقبتِه﴾.

٢- أن لا يكون بإذن سيده: ففي رقبة الرقيق نفسه، ومعنى ذلك: أن السيد يكون مخيرًا **بين أمور ثلاثة:**

١- أن يُسَلِّمَ السيدُ الرقيقَ لصاحب الدين مقابل الدين الذي أخذه، ويبيعه ويأخذ دينه، فإن فَضَل شيء ردّه على السيد.

٢- أن يبيع السيدُ الرقيقَ، ويسدد الدين لصاحبه من قيمته.

كاستيداعِه، وأَرْشِ جِنايتِه، وقِيمةِ مُتْلَفِه.

الشرح

٣- أن يدفع السيدُ قيمة الدين، ويَسْلَمَ له رقيقُه.

وأما إن كان ما اقترضه، أو استدانه باقٍ بعينه، فإنه يرده لصاحبه؛ لأن العقد فاسد.

قوله: ﴿**كاستيداعِه، وأَرْشِ جِنايتِه، وقِيمةِ مُتْلَفِه**﴾.

اسْتِيدَاعُه: إذا أخذ العبدُ وديعةً.

وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ: إذا جنى العبدُ على شخص.

وقِيمَةُ مُتْلَفِهِ: إذا أتلف شيئًا.

فهذه الأشياء حكمها حكم ما اقترضه، أو اشتراه العبد بثمن مؤجل.

باب الوكالة

الشرح

• **الوكالة لغة:** بفتح الواو، وكسرها: التفويض، تقول: وكَّلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

شرعًا: استنابة جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخله النيابة.

قولنا: (استنابة جائز التصرف): هو الحرّ، البالغ، العاقل، الرشيد.

قولنا: (مثله): أي: جائز التصرف مثل الوكيل، وهو من جمع الأربع صفات، ذكرًا كان أو أنثى.

قولنا: (فيما تدخله النيابة): سواء كان من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، على ما يأتي بيانه فيما تصح فيه الوكالة.

الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وقوله: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥].

٢- **وأما السنة:** فأحاديث منها حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وكله في شراء الشاة»(١)، وأيضًا: «النبي ﷺ وكّل أنيسًا في إقامة الحدّ على

(١) أورده البخاري في صحيحه (٣٦٤٢) حين ذكر حديثه: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

تَصِحُّ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ على الإِذْنِ، ويَصِحُّ القَبولُ على الفَوْرِ، والتراخِي.............

الشرح

المرأة»[(١)].

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على جوازها في الجملة، نقله ابن قدامة، وغيره[(٢)].

قوله: ﴿**تَصِحُّ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ على الإِذْنِ**﴾.

الوكالة تصح بأي لفظٍ يدل على الإذن.

مثال ذلك: أذنتُ لك في كذا، افعل كذا، وكّلتك في كذا، بع لي كذا، وغيره.

ومفهوم قوله (بكل قول) أن الوكالة لا تصح بالفعل، وهذا هو المشهور من المذهب[(٣)].

وأيضًا: تصحُّ الوكالة مُنجّزة، وتصح معلّقة بشرط، **كقولك:** وكلتك إذا جاء رمضان، وتصح مطلقة، وتصح مؤقتة، **كقولك:** أنت وكيلي إلى سنة.

قوله: ﴿**ويَصِحُّ القَبولُ على الفَوْرِ، والتراخِي**﴾.

يجوز للوكيل قبول الوكالة على الفور والتراخي.

مثال القبول على الفور: أن يوكّله الموكل فيقول الوكيل: قبلت، وهو في نفس المجلس.

مثال القبول على التراخي: أن يوكّله الموكّلُ فلا يردُّ الوكيل، وبعد ساعةٍ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦١).

(٣) **وفي المذهب قول آخر:** أن الوكالة تصح بالفعل كما لو أعطاه سيارة، ووضعها في مَعْرِضِهِ، والعُرف أن من فعل ذلك فقد وكلّه في البيع، فيصح، **واختاره** العثيمين، **قال ابن مفلح:** وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني ابن قدامة - في من دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر.

بكلِّ قولٍ، أو فِعْلٍ دَالٍّ عليه، ومَن له التَّصَـرُّفُ في شـيءٍ فله التَّوكيلُ، والتوكُّلُ فيه.

الشرح

يوم يقول: قبلت، فيصح، ولا يشترط أن يكون القبول في المجلس.

أو أنه يبلغه أن الموكل وكّله قبل شهر، فيقول: قبلت.

قوله: ﴿**بكلِّ قولٍ، أو فِعْلٍ دَالٍّ عليه**﴾.

قبول الوكالة يصح بكل قول يدل عليها، وكذا بكل فعل يدل عليها، فالقبول للوكالة أوسع من التوكيل.

● **والدليل عليه:**

١) أن قبول وكلاء النبي ﷺ كان بفعلهم؛ كإقامة الحدود، وقبض الزكاة، لا بالقول، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم.

٢) أن الوكالة إذنٌ بالتصرف، والإذنُ قائم، ما لم يرجع عنه، أشبه الإباحة.

قوله: ﴿**ومَن له التَّصَـرُّفُ في شـيءٍ فله التَّوكيلُ، والتوكُّلُ فيه**﴾.

الضابط في من يصح منه التوكيل، ويصح منه قبول الوكالة: أن من يصحّ تصرفه في شيء لنفسه صحّ توكيله؛ فهذا يدل على أنه أهلٌ لأن يوكّل غيره، وأن يتوكل عن غيره، فمتى صحّ تصرفه، صحّ تصرفه لغيره.

مثال ذلك: زيدٌ عاقلٌ غيرُ محجورٍ عليه، ويملك سيارة، فله أن يوكل في بيعها غيره، وله التوكل عن غيره بأي شيء، من بيع وغيره.

◆ **والعلة:** أنَّه أهلٌ للتصرف، ويملك أن يتصرف لنفسه، فيصح عن غيره.

أما من لم يصح تصرفه في شيء فليس له توكيل غيره، كما لو وكّل غيره في تطليق زوجة لم يتزوجها بعد، أو بيع سلعة لم تدخل في ذمته بعد، أو أن يوكل امرأةً في إيجاب أو قبول عقد النكاح، لأنه ليس لهم التصرف عن أنفسهم في هذه الصور، فليس لهم التوكل عن غيرهم.

ويَجوز التوكيلُ في كلِّ حقِّ آدَمِيٍّ، من العُقودِ والفُسوخِ، والعِتْقِ والطلاقِ، والرَّجعةِ، وتَمَلُّكِ الْـمُباحاتِ؛ من الصيدِ، والحشيشِ ونحوه،.................................

الشرح

ويستثنى: صورٌ يجوز فيها التوكل عن الغير وهو لا يجوز عن نفسه، ومنها: الغني يتوكل عن الفقير في قبض الزكاة، والمرأة يصح أن تكون وكيلة عن زوجها في تطليق نفسها، والرجل يتوكل عن غيره في القبول من زواج امرأة من محارمه، كأن يقول أخ المزوجة: قبلت عن زيد(١).

قوله: ﴿**ويَجوزُ التوكيلُ في كلِّ حقِّ آدَمِيٍّ، من العُقودِ والفُسوخِ، والعِتْقِ والطلاقِ، والرَّجعةِ**﴾.

أشار إلى الأمور التي تجوز وتصح فيها الوكالة، ومن المهم القول: بأن **الحقوق من حيث جريان الوكالة فيها ثلاثة أقسام:**

الأول: حقوق تدخلها النيابة: فهذه تصح فيها الوكالة، ومثّل لها هنا: بالبيع والشراء، والشركة، والرهن، والمساقاة، وغيرها.

وكذا الفسوخ كالخُلع، وفسخ البيع بوجود العيب، أو لوجود الخيار، وكذا العتق والطلاق.

وكذا حقوق الله التي تدخلها النيابة، كتفريق الزكاة، والكفارات، ونحو ذلك.

مثاله: أن توكلَ مَنْ يُطَلِّقُ زوجتَك، أو من يبيعُ سيارتَك، أو من يفسخُ البيعَ لوجودِ عيب، أو من يُعتق رقيقك، أو من يفرق صدقتك، ونحو ذلك.

قوله: ﴿**وتَمَلُّكِ الْـمُباحاتِ؛ من الصيدِ، والحشيشِ ونحوه**﴾.

كذلك له أن يوكل غيره في تملك المباحات، من الصيد والحشيش ونحوها.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٠٤)، و«كشاف القناع» (٨/ ٤١٥).

لا الظِّهارِ، واللعانِ، والأَيْمَانِ، وفي كلِّ حقٍّ للهِ تَدْخُلُه النيابةُ من العِباداتِ، والحدودِ في إثباتِها واستيفائِها،..

الشرح

مثاله: أن توكل شخصًا أن يصيد لك غزالًا، أو أن يحصد لك حشيشًا، أو يحطب حطبًا، ونحو ذلك، فهذا جائز.

قوله: ﴿**لا الظِّهارِ، واللعانِ، والأَيْمَانِ، وفي كلِّ حقٍّ للهِ تَدْخُلُه النيابةُ من العِباداتِ**﴾.

الثاني: حقوق لا تدخلها النيابة: كالطهارة، والصلاة، والصوم، فلا يصح التوكل فيها.

◆ **والعلة:** أنها - أي: هذه الحقوق والعبادات - متعلقةٌ ببدن من هي عليه، فهي من العبادات البدنية المحضة.

وكذا الظهار، واللعان، والأيمان، والشهادات، فلا يصح أن توكِّل من يحلف عنك، أو يلاعن عنك، أو يُظاهر عنك، أو يشهد عنك؛ لأنها مرتبطة بشخصك.

الثالث: حقوق تدخلها النيابة عند العجز: فهذه تجري فيها الوكالة إذا عجز، مثل: فرضِ الحج والعمرة.

قوله: ﴿**والحدودِ في إثباتِها واستيفائِها**﴾.

تصح الوكالة في الحدود، فللقاضي أن يوكِّلَ من يحقق، وينظر في الحد، هل هو ثابت أو لا، وله أن يوكل من يُقيم الحدّ، ويستوفيه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»(١)، فوكله النبي ﷺ في إثبات الحق، وفي إقامته، وقد بوّب عليه البخاري: (باب الوكالة في الحدود).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

وليس للوَكيلِ أن يُوَكِّلِ فيما وُكِّلَ فيه، إلا أن يُجْعَلَ إليه.

والوَكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ، وتَبْطُلُ بفَسْخِ أحدِهما، ومَوْتِه، وعَزْلِ الوَكيلِ، وحَجْرِ السفيهِ.

الشرح

قوله: ﴿وليس للوَكيلِ أن يُوَكِّلِ فيما وُكِّلَ فيه، إلا أن يُجْعَلَ إليه﴾.

إذا توكّل شخصٌ عن أحدٍ، فليس له أن يوكّل غيره، إذا كان الوكيلُ لا يعجز عن العمل الموكّل به، وكان هذا العمل مما يتولاه مثله.

وإنما يجوز له - أي الوكيل - أن يوكل غيره في حالتين:

١- إذا جعلَ الموكِّلُ الأمرَ للوكيل، كما لو قال مثلًا: وكّلتك، ولك أن توكِّل غيرك، أو وكّلتك، واصنع ما شئت، فله أن يوكل غيره.

٢- أن يكون الأمرُ الموكلُ فيه لا يتولاه مثله؛ كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس، أو يعجز عنه؛ لكثرته ونحو ذلك، فله أن يوكِّل غيره.

قوله: ﴿والوَكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ﴾.

الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد أن يفسخها.

◆ **والعلة: أنها من جهة الموكِّل:** إذن بالتصرف في ملكه.

ومن جهة الوكيل: بذل نفع، وهذان كلاهما غير لازم.

قوله: ﴿وتَبْطُلُ بفَسْخِ أحدِهما، ومَوْتِه، وعَزْلِ الوَكيلِ، وحَجْرِ السفيهِ﴾.

عقد الوكالة له مبطلات، إذا وجد واحد منها بطل عقد الوكالة:

١- **بفسخ أحدهما:** إما أن يفسخ الموكل الوكالة ويعزل الوكيل، أو أن الوكيل يفسخ وكالته، فتبطل؛ **وذلك:** لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، كما تقدم.

٢- **بموت أحدهما:** فإذا مات الموكل أو الوكيل، انفسخت الوكالة، ولا تنتقل للورثة[١].

---

(١) وبطلان الوكالة بالموت محل اتفاق بين العلماء، والخلاف هل يصح تصرف الوكيل =

ومَن وُكِّلَ في بيعٍ، أو شِراءٍ لم يَبِعْ، ولم يَشْتَرِ مِن نفسِه ووَلَدِه، ولا يَبِيعُ بعَرْضٍ،...

الشَّرح

٣- حجر السفيه: فإذا حُجِرَ على الموكِّل، أو على الوكيل إذا تبين أنه سفيه، فالوكالة تبطل؛ لزوال أهلية التصرف في حقه.

مثاله: زيد وَكّل محمدًا في بيع بيت، ثم تبيّن أن زيدًا سفيهٌ لا يُحسِن التصرفَ في ماله، فحُجِرَ عليه، فنفسخ الوكالة.

◆ **والعلة:** أن الأصل - وهو الموكِّل - لا يملك العقد على السلعة، فنائبه من باب أولى، وكذلك الحكم لو تبيّنا سفه الوكيل.

قوله: ﴿ومَن وُكِّلَ في بيعٍ، أو شِراءٍ لم يَبِعْ، ولم يَشْتَرِ من نفسِه ووَلَدِه﴾.

شرع المؤلف الآن في بيان بعض الأعمال المتعلقة بعمل الوكيل.

فمن ذلك: أنه إذا وُكِّلَ في بيع أو شراء - كبيع سيارة، أو شراء محل ونحوه - فليس له أن يبيع، أو يشتري لنفسه ولا لأصوله - وهم: أبوه، وجدّه -، ولا لفروعه - وهم: ابنه، وبنته، وأبناؤهم -، وكذا زوجتُه، ومكاتَبُه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم.

◆ **والعلة:** أنه متّهم في حقهم، فربما أرخص لهم، وحاباهم على حساب موكّله.

قوله: ﴿ولا يَبِيعُ بِعَرَضٍ﴾.

إذا وُكِّل الوكيل ببيع سلعة - كسيارةٍ مثلًا - فليس له أن يبيعها بعَرَضٍ، كدارٍ، أو سيارة أخرى، أو أرض مثلًا.

◆ **والعلة:** أن إطلاق العقد يقتضي أن يكون البيع بالنقد.

= قبل علمه بالموت، وهل يضمن؟ **فالمشهور من المذهب:** أنه ينعزل بمجرد الموت علم أو لم يعلم، **والرواية الثانية:** أنه لا ينعزل بالموت إلا بعد علمه به، ولا ضمان عليه، **وهو مذهب** الحنفية والمالكية **واختيار** ابن تيمية. «اختيارات ابن تيمية» (٧/ ١٧٧).

ولا نَسَأٍ، ولا بغيرِ نقْدِ البَلَدِ، وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو دونِ ما قَدَّرَه له، أو اشترى له بأكثرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو مما قَدَّرَه له؛ صَحَّ، وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ،...............

الشرح

قوله: ﴿ولا نَسَأٍ﴾.

لا يملك الوكيل - عند الإطلاق - أن يبيع سلعة بثمن مؤجل.

◆ **والعلة**: أن الأمر بالبيع هنا مطلق، والمطلق يقيد بالعرف، والعرف أن يبيع حالًّا لا مؤجلًا.

قوله: ﴿ولا بغيرِ نقْدِ البَلَدِ﴾.

ليس للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، فإن فعل ذلك لم يصح، إلا إن أجازه.

مثاله: نقد البلد: الريال السعودي، فليس للوكيل أن يبيع السلعة التي وُكِّلَ ببيعها بدولارات، أو نحو ذلك.

◆ **والعلة**: أنه إذا أطلق البيع فالأصل أن يكون بنقد البلد.

قوله: ﴿وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو دونِ ما قَدَّرَه له، أو اشترى له بأكثرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو مما قَدَّرَه له؛ صَحَّ، وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ﴾.

هذه عدةُ مسائل يصح فيها تصرف الوكيل، ويضمن مع ذلك النقص والزيادة:

١- إذا باع الوكيلُ السلعةَ بدون ثمن المثل، ولم يحدّد له الموكِّلُ ثمنًا يبيع به.

مثاله: وكّل في بيع سيارة تساوي خمسين ألفًا فباعها بأربعين ألفًا.

فالبيع صحيحٌ، ويَضْمن الوكيل النقص، إذا كان مما لا يتغابن فيه الناس، وهذا من مفردات المذهب[1]، أما إن كان يسيرًا مما يتغابن الناس بمثله فيعفى

---

(١) **القول الثاني**: أنه إذا احتاط الوكيل ولم يفرط، ثم باع بأنقص، ونحوه، فإنه لا يضمن؛ لأنَّه فعل ما في وسعه، والموكل لم يحدد له الثمن، **وهو اختيار** ابن تيمية.

وإن باعَ بأَزيدَ، أو قالَ: بِعْ بكذا مُؤَجَّلًا، فباعَ به حالاًّ، أو: اشْتَرِ بكذا حالاًّ، فاشْتَرَى به مُؤَجَّلًا، ولا ضَـررَ فيهما؛ صَحَّ وإلا فلا.

الشرح

عنه - إذا لم يكن الموكِّل قد قدر الثمن -.

٢- إذا باع دون ما قدر له.

مثاله: قال الموكل: بِع الأرض بمائة ألف، فباعها بتسعين ألفًا.

فالبيع صحيح، ويضمن الوكيل النقص، ولو كان مما يُتغابن به عادةً؛ لأنه ليس له أن يبيع دون ما قدر له.

٣- إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، ولم يحدد له الثمن.

مثاله: قال الموكّل: اشتر دارًا في حي كذا، والعادةُ أن ثمن مثلها مائة ألف، فاشتراها بمائة وعشرة آلاف، فيصح، ويضمن الزيادة، ويستثنى من ذلك ما يتغابن به الناس عادة، وهو اليسير عرفًا، فيعفى عنه.

٤- إذا اشترى بأكثر مما قدر له.

مثاله: قال الموكل: اشتر سيارة بعشرة آلاف فاشترى باثني عشر ألفًا، فيصحّ، ويضمن الزيادة.

قوله: ﴿**وإن باعَ بأَزيدَ، أو قالَ: بِعْ بكذا مُؤَجَّلًا، فباعَ به حالاًّ، أو: اشْتَرِ بكذا حالاًّ، فاشْتَرَى به مُؤَجَّلًا، ولا ضَـررَ فيهما؛ صَحَّ وإلا فلا**﴾.

ذكر المؤلف جملة من المسائل، يجمعها أنها في تصرف الوكيل تصرفًا يخالف فيه أمر موكله، **ولكن تصـرُّفَهُ فيه مصلحةٌ للموكل:**

١- أن يبيع بأزيد مما قال، **مثاله:** قال الموكِّل: بع البيت بمائة ألف، فباعه بمائة وعشرين ألفًا.

٢- أن يبيع بمثل ما قال، لكن حالًا بدل كونه مؤجلًا.

الشرح

مثاله: بع السيارة بعشرة آلاف مؤجلة، فباعها بعشرة آلاف حالة، ومعلومٌ أن التعجيل بالثمن فيه مصلحة للبائع.

٣- أن يشتري بمثل ما طلب الموكل، لكن مؤجلًا بدل كونه حالًا.

مثاله: اشتر لي عبدًا بألفين حالّةً، فاشتراه بألفين مؤجلة، وهذا أنفع للموكل.

فهذه التصرفات صحيحةٌ إذا لم يكن على الموكِّل فيها ضرر، أو تفويت مصلحة.

◆ **والعلة:** أن في هذا مصلحة له، وإن كان ضرر فلا ينفذ تصرف الوكيل، إلا إن أجازه الموكل وقبِله.

فالضابط في ذلك: أنه إذا كانت مخالفة الوكيل للموكل تُفَوِّتُ مصلحةً للموكل، أو تُلحقه ضررًا؛ فإن الوكيل لا يملك ذلك، ولا يصح تصرفه.

مثال وجود الضرر: أن يريد بيعَ سلعةٍ بثمنٍ مؤجل؛ لأنَّه لو جاء الثمن الآن لأخذه ظالم منه، أو لأضاعه، وهو قاصدٌ للبيع بالمؤجل، فباع الوكيل حالًا.

فصلٌ

وإن اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عيبَه لَزِمَه، إن لم يَرْضَ مُوَكِّلُه، فإن جَهِلَ رَدَّه،...............

الشَّرح

هذا الفصل هو في بيان ما يلزم الموكل والوكيل من نحو: رد معيب بعيب، وتسليم ثمن، وإشهاد، وما يملك فعله، وغير ذلك.

قوله: ﴿**وإن اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عيبَه لَزِمَه، إن لم يَرْضَ مُوَكِّلُه**﴾.

إذا اشترى الوكيل شيئًا معيبًا - كبيتٍ متهالك، أو كتابٍ تالف، أو سيارةٍ فيها أعطالٌ ونحوها - **فلا يخلو من حالتين:**

١- أن يعلم بالعيب عند الشراء: إما برؤية العيب، أو بإخبار البائع له، فإن العقد صحيح، لكن يلزمُ الوكيلَ، ويكونُ الشراء له، ولا يلزم الموكل.

◆ **والعلة:** أن إطلاق البيع يقتضي أن يكون المشترى سالمًا من العيوب، إلا إذا رضي الموكل بالعيب؛ فلا يلزم الوكيل حينها شيء.

مثال ذلك: وكّل زيدٌ عمرًا في شراء سيارة بخمسة آلاف، فاشترى له السيارة بالقيمة المطلوبة، لكنها معيبة، والوكيل عالم بالعيب، فالبيع صحيح نافذ، لكن تكون السيارة من نصيب الوكيل عمرو، وتكون الخمسة آلاف في ذمته يردّها لزيد، إلا إن أجاز زيدٌ البيع، فإنها تكون له.

قوله: ﴿**فإن جَهِلَ رَدَّه**﴾.

٢- أن يجهل الوكيل العيب: فإنه يردّ السلعة، ولا يحتاج لرضا الموكِّل في الرد.

◆ **والعلة:** أن الوكيل قائم مقام الموكِّل في الرد بالعيب ونحوه، فلا حاجة لرضاه.

فإن رضي الموكل بالسلعة بما فيها من عيب، أو أذِن بأخذ أرش العيب، وإبقاء

ووَكيلُ البيعِ يُسَلِّمُه، ولا يَقْبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ، ويُسَلِّمُ وَكيلُ الْـمُشتري الثمَنَ، فلو أَخَّرَه بلا عُذْرٍ وتَلِفَ، ضَمِنَه.

الشرح

السلعة، فله ذلك.

قوله: ﴿ووَكيلُ البيعِ يُسَلِّمُه﴾.

إذا وكّل زيدٌ عمرًا في بيع سلعة، فإن لعمرٍو أن يسلم السلعة عند بيعها للمشتري.

◆ **والعلة:** أن الأصل هو أن يسلم البائع السلعة للمشتري، فقام هو -أي: الوكيل- مقامه.

قوله: ﴿ولا يَقْبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ﴾.

الأصل أن الوكيل حين يسلّم السلعة للمشتري لا يقوم بقبض ثمنها.

◆ **والعلة:** أن الموكِّلَ قد يوكل في البيع من لا يأمنه في قبض الثمن، فلا تلازم بينهما.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يجوز فيهما للوكيل قبض الثمن:

١- إذا دلّت قرينة على الرضا بقبضه: فإنه يقبض الثمن.

مثاله: وكّله ببيع في سوق، ولم يحضر الموكل، فهذا قرينةٌ أن له استلام الثمن.

٢- إذا أذن له بذلك، فله القبض؛ لأنه وكّله في هذا.

قوله: ﴿ويُسَلِّمُ وَكيلُ الْـمُشتري الثمَنَ﴾.

إذا وكّلت زيدًا أن يشتري لك سلعة، فإن الوكيلَ يسلمُ الثمنَ للبائع.

◆ **والعلة:** أن تسليم البائعِ الثمنَ إنما هو من تَتِمّاتِ العقد، فيقوم به الوكيل.

قوله: ﴿فلو أَخَّرَه بلا عُذْرٍ وتَلِفَ، ضَمِنَه﴾.

الوكيل أمين، والأمين إذا تعدى أو فرط، فإنه يضمن.

❖ **وعلى هذا:** فإذا أخّر الوكيل تسليم الثمن للبائع، وحبسه عنده حتى تلف الثمن،

وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ صَحيحًا، أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شِـراءِ ما شاءَ،

الشَّرح

فإنه يضمن؛ لأنَّه فرّط في إمساكه، وتعدى بتأخيره.

قوله: ﴿**وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ صَحيحًا**﴾.

البيع الفاسد: ما تخلّف فيه شرطٌ من شروط الصحة.

* **وقد ذكر المؤلف هنا عدة صورٍ لا يصح فيها تصرف الوكيل:**

١) لو وكّلَ الموكِّلُ وكيله ببيعٍ فاسد، فباع بيعًا صحيحًا: لم يصح.

مثال ذلك: قال: بع السيارة بجهالة لا تُعلم صفتها، أو بثمن مجهول، أو قال: بع هذا العبد الآبق، فذهب حتى وجد العبد، فلا يصح بيعه.

وكذا في الشراء، كما لو قال: اشتر لي خمرًا فاشترى خلًّا، فلا يصح.

◆ **والعلة:** أنه إنما أذن له وقت كونه وكّله في بيع محرم، والوكالة انعقدت على بيعٍ فاسد ولم تنعقد على بيع صحيح، والفاسد لا يملكه الموكل ولا الوكيل، فالوكالة هنا غير صحيحة.

قوله: ﴿**أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ**﴾.

٢) إذا وكّله وقال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل شيء، فلا يصح.

◆ **والعلة:**

١- أن هذا يدخل فيه كل شيء، فيكون في ذلك ضرر، وغرر.

فيدخل في ذلك بيع كل شيء عنده، وطلاق نسائه، وشراء أي شيء شاء من السلع، وإعتاق رقيقه، ونحو ذلك من التصرفات التي يدخلها الوكالة.

٢- ولأنَّه لا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم، وهنا لم يتحقق.

قوله: ﴿**أو شِـراءِ ما شاءَ**﴾.

٣) أن يقول الموكِّل: اشتر أي شيء تريده، ولا يحدد له نوعًا معينًا، فربما اشترى

أو عَيْنًا بما شاءَ، ولم يُعَيِّنْ؛ لم يَصِحَّ، والوكيلُ في الْـخُصومةِ لا يَقْبِضُ، والعكسُ بالعكسِ،

الشرح

سيارة، أو كتبًا، أو غيرها، وربما اشترى سلعةً لا يَقْدِرُ الموكِّلُ على ثمنها، ولهذا: فلا يصح.

قوله: ﴿أو عَيْنًا بما شاءَ، ولم يُعَيِّنْ؛ لم يَصِحَّ﴾.

٤) إذا عيّن له العينَ - ولم يعين نوعها، ولا ثمنها -، فلا يصح.

مثال ذلك: اشتر لي سيارة، ولا يحدد قيمتها، ولا نوعها.

◆ **والعلة:** أنَّه قد يقع غرر، فالأنواع تتفاوت تفاوتًا ظاهرًا[١].

قوله: ﴿والوكيلُ في الْـخُصومةِ لا يَقْبِضُ﴾.

صورة المسألة: زيد يُريد من عمرو ألف ريال، فامتنع عن دفعها، فوكّل عليًا ليطالب بالحق ويخاصم - وهو ما يسمى الآن المحامي - فليس لوكيل الخصومة - المحامي - أن يقبض الثمن.

◆ **والعلة في ذلك:** أن الإذن لم يتناول القبض نطقًا، ولا عرفًا.

ولأنه قد يرضى للخصومة والمطالبة من لا يرضاه للقبض.

قوله: ﴿والعكسُ بالعكسِ﴾.

عكس المسألة السابقة، أي: أن الموَكَّل بقبض المال له أن يخاصم، ويطالب بقبضه.

◆ **والعلة:** أنه قد لا يتمكن من القبض إلا بعد حصول الخصومة والمطالبة.

ومِثلُ هذه المسائل يُرجع فيها إلى ضابطٍ وهو: أن تصرفات الوكيل منوطة بالإذن اللفظي، أو العرفي، فإن كان عرف الناس أن المحامي يقبض الثمن، فإنه يقبض، وهكذا.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح ما دام قد حدد العين المشتراة، **واختاره** العثيمين.

واقْبِضْ حَقِّي من زَيْدٍ لا يَقْبِضُ من وَرَثَتِه، إلا أن يَقولَ: الذي قِبلَه، ولا يَضْمَنُ وكيلُ الإيداعِ إذا لم يُشْهِدْ.

الشرح

قوله: ﴿و«اقْبِضْ حَقِّي من زَيْدٍ»، لا يَقْبِضُ من وَرَثَتِه﴾.

لو قال الموكل: وكلتك أن تقبض حقي من زيد، فوجدَ الوكيلُ زيدًا قد مات، فإنه لا يملك أن يقبض من ورثة زيد.

◆ **والعلة:** أنه لم يؤمر بذلك، ولأن العرف لا يقتضي ذلك؛ إذ الوارث لا يقوم مقام مورثه في ذلك.

قوله: ﴿إلا أن يَقولَ: الذي قِبلَه﴾.

لو أن الموكل قال: اقبض حقي الذي قِبَل زيد، أو الذي على زيد، فإن له قبضه من زيد، ومن ورثته، وهذه تختلف عن الصورة التي قبلها.

◆ **والعلة:** أن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقًا من زيد، أو من غيره، فالتوكيل متعلق بالحق لا بزيد.

قوله: ﴿ولا يَضْمَنُ وكيلُ الإيداعِ إذا لم يُشْهِدْ﴾.

صورة المسألة: زيد وكّل عمرًا أن يودع ماله عند صالح، فأخذ الوكيلُ المالَ وأعطاه المودع ولم يُشهد على الإيداع، فإذا أنكر المودَع - صالح - فإننا لا نضمِّنُ الوكيل - عمرًا -.

◆ **والعلة:** أن المودع أمين؛ لأنَّه قبض المال بإذن مالكه، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

❖ **وعلى هذا:** فلا فائدة من الإشهاد، فالأمين - كما تقدم - يقبل قوله في الرد، وفي التلف مع يمينه، فلو أنكر المودَعُ الوديعة، وأخبر أنه ردّها، فيقبل قوله بيمينه.

فصــــلٌ

والوَكيلُ أَمينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ، ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه، والهلاكِ مع يَمِينِه.

الشَرح

هذا الفصل هو في ما يلزم الوكيل ضمانه، وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه، وغير ذلك.

قوله: ﴿والوَكيلُ أَمينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ﴾.

سبق أن الأمين هو من قبض المال بإذن مالكه، أو بإذن الشارع، وأنه - أي: الأمين - لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط.

وحينها فالمؤلف قرر أن الوكيل أمين، فلو تلف المال بيده فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط.

مثال التعدي: أن يحمّل الدابة أكثر مما تطيق، أو يستخدم السيارة متجاوزًا السرعة القانونية، أو يستخدمها والموكل لم يأذن له.

مثال التفريط: أن لا يحفظ المال كما يجب.

قوله: ﴿ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه﴾.

يقبل قول الوكيل مع يمينه في نفي التعدي، والتفريط؛ لأنه أمين.

فلو قال الموكل: لقد فرطتَ، فقال الوكيل: لم أفرط، فإنه يقبل قوله مع يمينه.

قوله: ﴿والهلاكِ مع يَمِينِه﴾.

يقبل قول الأمين في الهلاك، فلو قال الوكيل: إن المال قد هَلك، أو سُرِق، أو ماتت الدابة، أو نحو ذلك، فيقبل قوله مع يمينه، ولا نطلب منه بينة.

ومَن ادَّعى وَكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حَقِّه مِن عمرٍو لم يَلْزَمْه دَفْعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه، فإن دَفَعَه، فأنْكَرَ زيدٌ الوَكالةَ؛ حَلَفَ، وضَمِنَه عمرٌو.........................

الشرح

❑ **إلا أنه يستثنى حالة واحدة وهي**: إذا ادعى الهلاك بأمرٍ ظاهرٍ كحريق، أو أمطار ونحوها، فلابد من إظهار البينة على ذلك؛ لأنَّ هذا مما لا يخفى، ولا يتعذرُ إقامة البَيِّنة عليه.

قوله: ﴿**ومَن ادَّعى وَكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حَقِّه مِن عمرٍو لم يَلْزَمْه دَفْعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه**﴾.

إذا قال لك عمرو: أنا وكيل زيدٍ، وَكَّلَني في قبض حقه منك، **فأنت لا تخلو من حالتين:**

الحال الأولى: أن تصدّقه، وهو ليس معه بينة، فإنك حينها لا تُلزم بدفع حق زيدٍ إليه.

◆ **والعلة:**

١- أنه قد ينكر زيدٌ الوكالة، فتكون أنت المطالب.

٢- أن إبراء ذمتك من حق زيدٍ لا يتعين من طريق الوكيل، بل لك أن تعطيه الوكيل، أو تعطيه زيدًا نفسه.

الحال الثانية: أن تكذبه في دعواه أنه وكيل زيدٍ في قبض الحق الذي عليك، فحينها لا يجوز لك أن تعطيه، ولا يجب عليك أن تحلف أنه كاذب، فلو قال: احلف أنّي كاذب، فلا يلزمك الحلف أنه كاذب.

◆ **والعلة**: أنك لو تركت الحلف فلا يُقضى عليك بالنكول، بمعنى: أنك لا تُلزم أن تدفع هذا المال للوكيل؛ لأنك لم تحلف أنه كاذب.

قوله: ﴿**فإن دَفَعَه، فأنْكَرَ زيدٌ الوَكالةَ؛ حَلَفَ، وضَمِنَه عمرٌو**﴾.

في الصورة السابقة: لو أنك حينما دفعت الحقَّ للوكيل المدّعي - وهو عمرو - جاء

وإن كان المدفوعُ وَديعةً أَخَذَها، فإن تَلِفتْ ضَمَّنَ أيَّهما شاءَ.

الشَرح

صاحب الحقِّ الأصيلِ - وهو زيد -، فقال لك: إن عمرًا كاذب، فأنا لم أوكله.

❑ **فالحكم ما يلي:**

١- نقول لزيد: احلف أنك لم توكله.

٢- إذا حلف فعليك أن تدفع لزيدٍ حقه، وأنت ترجع إلى مدّعي الوكالة - وهو عمرو - فتأخذ منه حقك.

وهذا إذا كان مدعي الوكالة ليس معه بينة، وإنما صدَّقته أنت فأعطيته.

قوله: ﴿**وإن كان المدفوعُ وَديعةً أَخَذَها**﴾.

لو كان المدفوعُ لمدعي الوكالة وديعةٌ، أو عاريةٌ، أو نحوها، فإننا نقول لعمروٍ صاحب الحق الذي أنكر الوكيل: إنّ المودِعَ دفع الوديعة لمدّعي الوكالة، فعليك - إن وجدت الوديعة بعينها عند مدعي الوكالة - أن تأخذها؛ لأنها حقك.

قوله: ﴿**فإن تَلِفَتْ ضَمَّنَ أيَّهما شاءَ**﴾.

إذا تلفت الوديعة، ونحوها، فلعمروٍ - صاحب الحق - أن يُضمِّن من شاء، إما مدعي الوكالة؛ لأنَّه كذب في دعواه، ولأنها تلفت تحت يده، أو المودَع؛ لأنَّه لم يؤذن له بالدفع.

فإن ضمَّنها مدّعي الوكالة لم يرجع المدّعي على أحد.

وإن ضمَّنها المودَع رجع على مدعي الوكالة.

❁ ❁ ❁

بَابُ الشـركة

وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تَصَرُّفٍ،.......................................

الشَّرح

﴿ **الشـركة لغة:** الاختلاط، يقال: شَرِكَةٌ على وزن سَرِقة، وشِرْكَةٌ على وزن نِعْمة، وشَرْكة على وزن تمرة.

وشـرعًا: اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

الأصل في الشـركة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿بِنِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

٢- **وأما السنة:** فأحاديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشـريكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[(١)].

وكذا أدلة المساقاة والمزارعة؛ إذ هما نوع شركة، وسيأتي ذكر أدلتهما.

٣- **وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة.

قوله: [**وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تَصَـرُّفٍ**].

﴿ **الشـركة من حيث العموم نوعان:**

النوع الأول: اجتماعٌ في استحقاق: وهذا لا يتحدث عنه العلماء في باب الشركة،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٩٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٢)، وصححه، **وقال الدارقطني في «العلل»:** إرساله هو الصواب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

وهي أنواعٌ: فشَـركةُ عَنانٍ: أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلوم،........................

الشَّرح

وإنما أحكامه منثورة في أبواب الفقه.

والمراد بالاجتماع في استحقاق: أن يجتمع اثنان في استحقاقٍ مالي؛ كرقبة، أو ملك منفعةٍ كبيت، أو إرثٍ من أبيهم من عقار ونحوه، أو وُهِبت لهما، فهما شركاء في الاستحقاق، وتسمى شركة الأملاك، أو الملك.

النوع الثاني: اجتماعٌ في التصـرف: وهو ما يسمى بشركة العقود، وهو الذي يتكلم عنه العلماء في باب الشركة.

قوله: ﴿وهي أنواعٌ﴾.

شركة العقود، أو شركة الاجتماع في التصرف لها خمسة أنواع، **هي إجمالًا:**

١- شركة العنان. ٢- شركة المضاربة. ٣- شركة الوجوه.

٤- شركة الأبدان. ٥- شركة المفاوضة.

قوله: ﴿فشَـركةُ عِنانٍ: أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلومِ﴾.

النوع الأول: شركة العِنان.

صورتها: زيد وعمرو، يدفع كلّ واحد منهما مائة ألف، ويشتغلان بالمال، فهما اجتمعا في المال والبدن.

وشركة العِنان جائزة، بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[(١)].

⁕ **ويشترط لجواز شـركة العنان شـروط:**

١- أن يكون المال معلومًا: فإن كان مجهولًا لم تصح الشركة، كما لو قال أحدهم: نتشارك فيما في جيبي، ولا نعلم قدره، فلا يصح، وهو من الميسر.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٢).

ولو مُتَفَاوِتًا، ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهما، فيَنْفُذُ تَصَـرُّفُ كلٍّ منهما فيهما، بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه، وبالوكالةِ في نَصيبِ شَـرِيكِه.

الشَّرح

قوله: ﴿**ولو مُتَفَاوِتًا**﴾.

لا يشترط تساوي المالين في القدر، فلو دفع أحدهما خمسمائة، والآخر ألفًا صحّ، ويكون لكلٍ منهما من الربح بقدر ما بذل.

٢ - أن يكون كلٌ من المالين للشركة حاضرًا: فلا تصح على مال غائب، ولا على مالٍ في الذمة.

قوله: ﴿**ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهما**﴾.

٣- أن يشارك كلٌ منهما بماله وبدنه: فلو تخلف أحد الأمرين لم تكن شركة عنان؛ ولذا قال هنا: (ليعملا فيه ببدنيهما): أي: يعمل فيه كلٌ من الشريكين ببدنه، أو ينيبان من يعمل عنهما، كما لو تشارك زيد وعمرو، فوكّل زيدٌ خادمه، أو غيره؛ ليعمل مع عمرو، فيصح، ويقوم مقام موكله.

قوله: ﴿**فيَنْفُذُ تَصَـرُّفُ كلٍّ منهما فيهما، بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه، وبالوكالةِ في نَصيبِ شَـرِيكِه**﴾.

كلا الشريكين له أن يتصرف في مال الشركة ببيع وغيره من التصرفات، مما هو من مصلحة الشركة.

وصفة تصرفه في نصيبه أنه مالكٌ له، وفي نصيب شريكه أنه وكيلٌ له.

وبيان ذلك: أن الشركة لن تخلو: إما أن تكون من نصيبه، فتصرفه في نصيبه بحكم المِلك له، أو تكونَ من نصيب شريكه، فتصرّفُه فيها بالوكالة؛ **وذلك** لأنَّه تصرف بإذن مالِكه وهو شريكه.

مثال ذلك: صالح ومحمد تشاركا، صالحٌ يبيع سيارات، ومحمدٌ يبيع أقمشة،

ويُشْتَرَطُ: أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ الْـمَضـروبين، ولو مَغشوشين يَسيرًا، وأن يَشْتَرِطَا لكلٍّ منهما جُزءًا من الرِّبْحِ مُشاعًا مَعلومًا،.................................

الشَّرح

فلصالحٍ أن يبيع من الأقمشة ولو لم تكن عنده، بل عند شريكه؛ لأنَّه وكيل في هذا، فهما شريكان.

قوله: ﴿**ويُشْتَرَطُ: أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ الْـمَضـروبين**﴾.

٣- أن يكون رأس المال من النقدين المضـروبين: وهما الذهب، والفضة.

◆ **والعلة:** أنهما قِيَم الأموال، والناس يشتركون فيهما منذ زمن النبي ﷺ[1].

❖ **وعلى هذا:** فلو تشارك اثنان في عروض - كأطعمة، أو سيارات يشتغلان ببيعها -، أو أحدهما بريالات والآخر بعروض، **فلا يصح**، بل لابد من الذهب، أو الفضة، أو الدنانير، أو الدراهم[2].

قوله: ﴿**ولو مَغشوشينِ يَسيرًا**﴾.

يجوز أن يكون رأس المال مغشوشًا غشًا يسيرًا، كالبياض اليسير في الذهب ونحوه؛ لأنَّه لا يمكن التحرز منه، ولأن اليسير معفو عنه، فإن كان الغش كثيرًا لم يصح؛ لعدم انضباطه.

قوله: ﴿**وأن يَشْتَرِطَا لكلٍّ منهما جُزءًا من الرِّبْحِ مُشاعًا مَعلومًا**﴾.

٤- أن يشترطا لكلٍ منهما جزءًا من الربح، وهذا الربح يكون **مشاعًا معلومًا:**

- **جزءًا من الربح:** فلا يكون الجزء من رأس المال، بل من الربح، كما لو قال:

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن هذا ليس بشرط، بل يجوز ذلك ولو كان رأس المال عروضًا، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والمرداوي في «الإنصاف».

(٢) ويتخرج أن يلحق بالذهب والفضة الآن الأوراق النقدية، وما في حكمها، فهي قيم الأموال وأثمان البياعات، والله أعلم.

فإن لم يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أو شَـرَطَا لأَحَدِهما جُزءًا مَجهولًا، أو دَراهِمَ معلومةً، أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ؛ لم يصِحَّ،...

الشَّـرح

شاركني، ويكون نصيبك ربع رأس المال، أو خمسة بالمئة من رأس المال، فلا يصح.

- **مُشاعًا**: - أي: من جميع المال -، لا معينًا، فلو قال مثلًا: لي ربح السيارات، ولك ربح الأقمشة؛ فلا يصح، ولو قال: لي ألف ريال كل شهر، والباقي لك، أو لي ربح هذه الجهة من الزرع، ولك الجهة الأخرى، فلا يصح؛ لأنَّه ليس بمشاع.

مثال الربح المشاع: أن يقول: لي نصف الربح، ولك نصفه، أو لي ربعه، فيكون له الربع من جميع المال.

- **معلومًا**: أي محددًا لا مجهولًا، فلابد أن يُعَيَّن.

● **والدليل**: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[1] وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فنهاهم النبي ﷺ، فَأَمَّا شيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[2].

قوله: ﴿**فإن لم يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أو شَـرَطَا لأَحَدِهما جُزءًا مَجهولًا، أو دَراهِمَ معلومةً، أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ؛ لم يصِحَّ**﴾.

تقدم في الشـرط الرابع: أن يكون الربح جزءًا مشاعًا معلومًا، فإذا اختلّ هذا الشرط لم تصح، وذكر المؤلف هنا صورًا تخلف فيها هذا الشرط.

١- إذا تشاركا ولم يذكرا الربح: - أي: لم يحددا ربحًا -، فلا يصح.

(١) **الماذيانات**: جمع ماذيانه، وهي: حافة النهر والسواقي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ،..

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنهما أخلّا بأهم مقاصد الشركة، وهو الربح.

٢- إذا شرطا لأحدهما جُزءًا مجهولًا، **كأن يقول**: لك بعض الربح، ولي بعضه، فلا يصح.

◆ **والعلة**: أنَّه مجهول، ومن شروط صحة العقودِ العلمُ.

٣- إذا اشترطا دراهم معلومة: **كأن يقول أحدهما**: لي كل شهر ألف، ولك الباقي، فلا يصح؛ **والعلة**: أن الشريكين لابد من اشتراكهما في المغنم، والمغرم، وهذا لم يتحقق، فربما ربحا كثيرًا، فيتضرر صاحب الألف، وربما كان العكس.

٤- إذا اشترطا ربح أحد الثوبين أو نحو ذلك، **كأن يقول**: لي ربح السيارات، ولك ربح الأقمشة، أو لي ربح شهرِ محرمٍ ولك ربح صفر، أو لي ربح هذه السَفْرَةِ، ولك ربح السفرة الثانية، ونحو هذا، فلا يصح.

◆ **والعلة**: الجهالة؛ لأنَّه قد يربح في هذه المرة أكثر، والمرة القادمة أقل، فهذا غرر.

۞ **فإذا فعلا هذا فربحت الشركة، فإن تقسيم الربح يكون** بقدر مال كل منهما، فمن دفع نصف المال له نصف الربح، وهكذا[(١)].

قوله: ﴿**وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ**﴾.

۞ **المُساقاة**: أن يدفع شَجَرَهُ، أو نخلهُ لشخصٍ يقوم عليها بجزء من الثمرة.

۞ **المُزارعة**: أن يدفع أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع.

(١) **القول الثاني**: أنه يقسم بينهما بقدر نفع كل واحد منهما، ويحدد نفعهما أهل الخبرة، **وهو اختيار** ابن تيمية.

والوَضِيعَةُ على قَدْرِ المالِ، ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ،..............................

الشرح

* **المُضاربة:** أن يدفع ماله لشخص يتجر فيه، وله جزء من الربح.

فهذه الثلاثة يقال فيها كما قيل في شركة العِنان، أنه يشترط أن يكون الثمن معلومًا مشاعًا؛ كالربع، والثلث، ونحوهما.

فإذا قال مثلًا: لك الزرع الشمالي، وليَ الجنوبي، أو لك ربح الشهر الفلاني، وليَ الآخر، فلا يصح، **والعلة:** وجود الجهالة في ما اشتركا عليه.

قوله: ﴿والوَضِيعَةُ على قَدْرِ المالِ﴾.

* **الوضيعة:** - أي: الخسارة -، فالخسارة في الشركة تكون على قدر المال، فمن دفع نصف المال، فإنه يتحمل نصف الخسارة، فليس لأحدهما أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو أن عليه من الخسارة دون ماله.

◆ **والعلة:** أن الخسارة هي عبارة عن نقصان رأس المال، فتكون بقدر ما دفع كل منهما.

وأما الربح: فيكون على حسب الشرط بينهما، فلو تشارك زيد وعمرو بخمسة آلاف لكل واحد، واشترط زيدٌ أن له ثلاثة أرباع الربح ورضيا بهذا، فيصح.

◆ **والعلة:** أن الربح أساسه العمل، والخبرة، والمعرفة بأمور البيع، فقد يكون زيد هو الذي يعرف بأمور البيع ويجيدها، فاشترط قدرًا من الربح؛ لأنه يستحق أكثر مما دفع.

قوله: ﴿ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ﴾.

لا يشترط لصحة الشركة أن نخلط مالي الشريكين، فلو تشارك زيد وعمرو على أن يدفع كل منهما خمسين ألفًا، ففتح زيدٌ بها محل خضار، وفتح عمرو بها بقالة، فتصح الشركة، ولو لم نخلط المالين.

ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ.

الشرح

◆ والعلة: أن الأصل في المعاملات الحل.

ولأن القصد الربح، وهو غير متوقف على الخلط.

ولأن العقد بينهما مورده على العملِ، والربحُ نتيجة، والمال تبعٌ للعمل.

قوله: ﴿ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ﴾.

لا يشترط كون مالي الشريكين من جنس واحد، فلو دفع أحدهما دراهم، والآخرُ دنانير، أو أحدهما ريالات، والآخرُ دولارات، فيصحّ، كما سبق.

وكذا لا يشترط اتفاق المالين صفةً، بل يصح ولو تفاوتا.

فصــــلٌ

الثاني: الْـمُضارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبْحِه،..

الشَّرح

تكلم المؤلفُ هنا عن النوع الثاني من الشركة، وهي: شركة المضاربة، وتسمى أيضًا القِراض، والمقارضة(١).

قوله: ﴿الثاني: الْـمُضارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبْحِه﴾.

◈ **المضاربة لغة:** من الضرب في الأرض، وهو: السفر للتجارة.

وشرعًا: دفع مال معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم مشاع من الربح.

صورتها: أن يعطي شخصٌ ماله لزيد؛ كي يتاجر به، ويبيع ويشتري للربح، ويضرب في الأرض للتجارة، ويتفقان أن للعامل مثلًا ربع الربح، ونحو ذلك.

فأحدهما شارك بالمال، والآخر بالبدن، والربح بينهما، والربح مشاع معلوم.

والمضاربة جائزة بالسنة، والإجماع:

١- وأما السنة: فقد جزم ابن حزم بوجود القِراض في عهد النبي ﷺ، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم العمل بها، ولم يعرف لهم مخالف(٢).

---

(١) ذكر ذلك مالكٌ في «الموطأ» (٢/ ٦٨٩)، وهي تسمية الحجازيين، وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٢)، **قال صاحب «المُطلِع» (ص٣١٢) في سبب هذه التسمية:** مأخوذة من القَرْضِ: القَطْعِ؛ لأن صاحب المال اقتطع من مَالِهِ قِطْعَةً وسَلَّمَهَا إلى العامل، واقتطع له قطعةً من الربح.

(٢) انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٩٠) للألباني، فقد تكلم عن الآثار وخرّجها.

فإن قالَ: والرِّبْحُ بيننا، فنِصفانِ، وإن قالَ: ولي، أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه؛ صَحَّ، والباقِي للآخَرِ،..

الشَّرح

٢- وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من العلماء؛ منهم ابن قدامة[1].

والنظر الصحيح يدل عليها: فقد يكون لدى الإنسان مالٌ، لكن لا يجيد العمل، والعكس بالعكس[2].

قوله: ﴿**فإن قالَ: والرِّبْحُ بيننا، فنِصفانِ**﴾.

ذكر المصنف صورًا من صور تحديد الربح بين الشركاء:

١- إذا قال صاحب المال للعامل: اتجر بهذا المال، والربح بيننا، فيصح، ويصير الربح بالنصف بينهما.

◆ **والعلة:** أنَّه أضاف الربح إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح لأحدهما، فاقتضى التسوية بينهما.

قوله: ﴿**وإن قالَ: ولي، أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه؛ صَحَّ، والباقِي للآخَرِ**﴾.

٢- إذا قال صاحب المال: اتَّجِرْ بهذا المال، ولي ثلاثة أرباع الربح، أو نحو ذلك، فيصح، ويصير ما لم يُذكر من الربح للآخر.

٣- إذا كان المحدّد للمضارب لا لصاحب المال: كأن قال: اتّجر به ولك ربع الربح، فيصح كذلك، ويكون ما لم يذكر للآخر.

◆ **والعلة:** أن الربح بين هذين الاثنين، فلّما عُرف نصيب أحدهما، فالباقي للآخر.

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩).

(٢) **فائدة في المضاربة: قال ابن القيم (زاد المعاد ١/ ١٥٥):** المضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمينٌ إذا قبض المال، ووكيلٌ إذا تصرف فيه، وأجيرٌ فيما يباشر من العمل، وشريكٌ إذا ظهر الربح.

وإن اخْتَلَفا لِمَن المشـروطُ؛ فلعامِلٍ، وكذا مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ، ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ إنْ أَضَـرَّ الأوَّلَ ولم يَرْضَ...

الشَّرح

قوله: ﴿وإن اخْتَلَفا لِمَن المشـروطُ؛ فلعامِلٍ﴾.

٤ - إذا اتفقا على الشـركة، وحددا رُبع الربح مثلًا، ونسيا لمن كان تحديد الربع، فاختلفا، هل كان تحديد الربع للمالك، أو للعامل، فلمن يكون؟

يكون للعامل؛ **وذلك**: لأنَّه هو الذي يستحق أن يحدد له نصيبه؛ لأنَّه عامل، فتقدر حصته بالشرط بينهما، أما صاحب المال فيستحق الربح بماله.

قوله: ﴿وكذا مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ﴾.

❁ **إذا وقع الاختلاف في المساقاة والمزارعة لمن الجزء المشـروط، هل هو للعامل، أو لرب الأرض، أو الشجر؟** فإننا نحكم بأنه للعامل، كما في المضاربة.

◆ **والعلة**: أن المزارعة والمساقاة كالمضاربة، فتقاس عليها، فالعامل في كلٍ منهما إنما يستحق الأجرة بالعمل.

مثال ذلك: اتفقا على أن العامل يقوم بسقي الثمار، وحددا الربع، لكن نسيا هل حدداه لصاحب الأشجار، أو للعامل، فنحكم بأنه للعامل؛ لما تقدم.

قوله: ﴿ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ إنْ أَضَـرَّ الأوَّلَ ولم يَرْضَ﴾.

لو أن زيدًا أعطى عمرًا مالًا يضارب به، ثم أراد عمرو أن يأخذ مالًا من صالحٍ كذلك؛ ليضارب به، **فليس له ذلك**، إذا كان ثمة ضررٌ على الأول، فليس للعامل أن يضارب بمال شخصٍ آخر.

وذلك: لأن المضارب إنما تعاقد مع العامل بعمله، فليس له أن يعمل لغيره إلا بإذنه، ولما كانت غير مقيدة بوقت، فقيدها الفقهاء بالضرر.

إلا أنه يستثنى من ذلك: إذا رضي المضارب الأول بذلك، فيجوز حينها.

وذلك: لأن الحق له، وقد رضي بإسقاطه.

فإن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَه في الشَّـرِكَةِ، ولا يُقْسَمُ مع بقاءِ العَقْدِ إلا باتِّفَاقِهما،...............

الشَّرح

قوله: ﴿**فإن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَه في الشَّـرِكَةِ**﴾.

لو أن عمرًا - العاملَ بمال زيدٍ - عَقَد عَقْد مضاربة مع آخر، مع الإضرار بالأول - وهو زيد - من غير رضاه، فهنا نقول لعمرو: ما ربحته في المضاربة الثانية تردّه في المضاربة الأولى، وتقسمه على الشريك الأول - زيد - على ما تشاركتما عليه.

فمثلا: ربحت ألف ريال في المضاربة الثانية، وأنت متفق مع زيد أن الربح بينكما بالنصف في المضاربة الأولى، فهنا لابد أن تقسم نصيبك - وهو الألف - بينك وبين زيد بالنصف.

◆ **والعلة:** أن زيدًا - المضارب الأول - استحق حصته من الربح هنا بالمنفعة التي استُحقت بالعقد الأول، فكان بينهما كربح المال الأول.

وأما حصة رب المال الثاني من الربح فتُدفع إليه؛ لأن العدوان من المضارب لا يُسقِطُ حقّ ربِّ المال الثاني، ولأننا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى لاختص الضرر برب المال الثاني، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر، بل قد ينتفع بزيادة نصيبه[1].

قوله: ﴿**ولا يُقْسَمُ مع بقاءِ العَقْدِ إلا باتِّفَاقِهما**﴾.

إذا ظهرت أرباحٌ ومكاسبُ في شركة المضاربة، والعقد ما زال ساريًا، فإن الأرباح لا تقسم بين الشركاء، وليس لأحدهما المطالبة بالربح إلا باتفاق الطرفين.

مثاله: تشارك زيد ومحمد شركة مضاربة لمدة سنة، وبعد خمسة أشهر ربحت الشركة من صفقة، فإن الأرباح ترد لرأس مال المضاربة ولا تقسم، إلا إن اتفقا على التوزيع.

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة:** أنه ليس للمضارب الأول أن يقاسم العامل الربح من المضاربة الثانية شيئًا، **واختاره** ابن قدامة، وابن تيمية.

وإن تَلِفَ رأسُ المالِ، أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ؛ جُبِرَ من الربْحِ قبلَ قِسمتِه، أو تَنْضِيضِه.

الشرح

◆ **والعلة**: أن كلًا منهما له غرض صحيح في كون الربح لا يُقَسَّمُ إلا في نهاية العقد.

ولأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تخسر الشركة، فإذا كنا قد قسمنا الربح، فلا يمكن الجبران.

ولأن الأصل أنه لا تقسم الأرباح إلا بانتهاء مدة العقد، ولم ينته حتى الآن.

❁ أما إذا انتهت مدة عقدِ الشركة، كأن يحدد للشراكة مدة سنة فتنتهي، وقد ظهرت الأرباح، فيفهم من قوله: (مع بقاء العقد) أنه إذا انتهى العقد فطلب أحدهما قِسمة الربح فيقسم.

وذلك: لأن مدة الشراكة انتهت.

قوله: ﴿**وإن تَلِفَ رأسُ المالِ، أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ؛ جُبِرَ من الربْحِ قبلَ قِسمتِه، أو تَنْضِيضِه**﴾.

إذا تلف مال الشركة كلّه، أو بعضه، أو خسر، **فلا يخلو من ثلاثة أحوال:**

الأولى: أن يكون بعد بدء التصرف والمضاربة به: كأن يحترق بعض المال، أو يخسر في أحد صفقاته، فهنا قال المؤلف: الخسارة تجبر من الربح، بقيد أن يكون ذلك قبل قسمته وتنضيضه[(١)].

مثال ذلك: زيد، وعمرو شريكان، ربحا في أول صفقة ألف ريال، وفي الصفقة الثانية خسرا خمسمائة ريال، فالخسارة تجبر من الربح، فيكون قد بقي من الربح

(١) **التنضيض**: مأخوذة من النض، وهو تحويل المال إلى عين بعد أن كان متاعًا، **قال ابْن الأعرابيّ**: النَّضُّ: الإظهارُ، والنَّضُّ: الحاصِل، يُقَال: خُذْ مَا نَضَّ لَك من غَرِيمك، أَي مَا ظَهَر وحَصَلَ. «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٢٢).

الشرح

لهما خمسمائة ريال فقط.

الثانية: أن يكون ذلك بعد القسمة للربح، فإن الخسارة تكون على رأس المال.

مثال ذلك: انتهت الشركة، وتقاسما الربحَ، فيكون على رأس المال لا على الربح المقسوم.

وكذا إذا كان بعد تنضيض مال الشركة.

بأن: تُحَوَّلَ الأعيانُ والسِلَعُ التي كانوا يضاربون بها إلى دراهم؛ استعدادًا للقسمة، فيكون قد عَرَفَ كل واحدٍ مالَه من الربح، وقدر ما تحصلوا عليه من المال.

فإذا خَسِر المال، وتلف بعضه في هذه الحالة، فإنه يكون على رأس المال، ولا يكون على الربح، ولو لم يكن الربح قد قسم.

◆ **والعلة:** أن التنضيض يقوم مقام القسمة، فهما الآن صفّيا الشركة، وعرف كل واحد منهما ماله من الربح، ولكن لم يأخذه، فهنا تكون على رأس المال.

الثالثة: إن كانت الخسارة والنقص للمال وقع بعد التعاقد، وقبل بدء التصرف والمضاربة به: فالخسارة تكون على رأس المال، وليس على العامل شيء.

مثاله: قبل أن يبدأ العامل بالعمل، وقبل العقد تلف المال، فإن كان قد تلف كلُّه فقد انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم ربّ المال بدله.

وإن كان بعضه تلف، أو احترق ونحوه، فالتلف يكون على رأس المال، كما لو كان المال المتفق عليه عشرة آلاف، فتلفت خمسة آلاف قبل التصرف، فتُحسَبُ من رأس المال، ويكون المال المعقود عليه في الشركة خمسة آلاف فقط.

◉ والربح حكمه حكم الخسارة، فلو ربح المال قبل التصرف فإن الربح يكون لرأس المال؛ لأنه قبل التصرف، والمال تبع في عقد الشركة، وعقد الشركة محلّه العمل وهو التصرف.

فصـــل

الثالثُ: شَـرِكَةُ الوُجوهِ: أن يَشْتَرِيا في ذِمَّتَيْهِما بجاهيهما، فما رَبِحا فبينَهما،.......

الشَّرح

هذا الفصل في أحكام شركة الوجوه، والأبدان، والمفاوضة.

﴿**الثالثُ: شَـرِكَةُ الوُجوهِ: أن يَشْتَرِيا في ذِمَّتَيْهِما بجاهيهما**﴾.

هذا النوع الثالث وهو: شركة الوجوه، وتسمى شركة الجاه.

◈ **والوجوه لغة:** جمع وجه، والجاه والوجه واحد، يقال فلان وجيهٌ إذا كان ذا جاه، يقال: وجه فلان وجاهة، إذا صار ذا قدرة، ورتبة، وشرف.

وشـرعًا: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما دَينًا، فما ربحا فهو بينهما.

فالشركاء هنا ليس لديهم أموال، ولكن لهم شرف وقدر عند الناس فيأخذون بذلك، بناء على ثقة الناس بهم، ثم يشتركون فيما أخذوا.

صورتها: زيد وعمرو، رجلان موثوقان عند الناس، فيتشاركان على أن يأخذا من بعض التجار عروضًا: أطعمة، أو سيارات، أو غير ذلك بالأجل، ثم يبيعاها ويتاجرا بالأثمان التي حصلوها، ثم يسددا أهل الأموال حقهم.

سميت شـركة وجوه: لأنهما يعملان فيها بوجههما، أي: جاههما.

وحكمها: الجواز:

١- لما فيها من التيسير على الفقراء القادرين على العمل.

٢- ولأن الأصل في المعاملات: الحل.

قوله: ﴿**فما رَبِحا فبينَهما**﴾.

الربح يكون بينهما على ما يشترطانه، سواءً تساويا؛ كالنصف لكل منهما، أو

وكلٌّ واحدٍ منهما وَكيلُ صاحبِه، وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ، والْمِلكُ بينَهما على ما شَـرَطَاهُ، والوَضيعةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهِما،..

الشَّرح

تفاضلا، كأن يتفقا أن لزيد الثلث، ولعمرو الثلثين، فالمسلمون على شروطهم.

قوله: ﴿**وكلٌّ واحدٍ منهما وَكيلُ صاحبِه**﴾.

كلٌ من الشريكين يتصرف في هذه الأموال التي أخذوها من الناس.

ومقتضى هذه الشركة: أن يكون تصرفه بالنسبة لنفسه أصالةً، وبالنسبة لغيره وكالة.

قوله: ﴿**وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ**﴾.

كلٌ من الشريكين يكفل الآخر في تسديد الثمن.

فمثلا: زيدٌ وعمرٌو شريكان، فلو هرب زيدٌ لزم عمرًا قضاء نصيبه؛ لأنَّه كافل له، فهذه الشركة مبناها على الوكالة والكفالة، وليس لعمروٍ أن يقول: إن هذا نصيب زيد، وأنا ليس علي إلا سدادُ نصف مبلغ الشركة.

◆ **والعلة:** أن مقتضى الشركة أن يكون كلٌ منهما كافلًا غارمًا بالثمن لصاحبه.

قوله: ﴿**والْمِلكُ بينَهما على ما شَـرَطَاهُ**﴾.

عندنا في شركة الوجوه مِلك، ووضيعة، وربحٌ.

فمِلكُ الشركة على ما يتفقان عليه، ولا يشترط تساوي الأنصبة، فلو اتفقا أن زيدًا يتحمل ثلث الشركة، وعمرًا يتحمل ثلثي الشركة، فهو بينهما على ما شرطاه.

قوله: ﴿**والوَضيعةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهِما**﴾.

الخسارة في شركة الوجوه تكون على قدر مِلك كل واحد من الشركة، فمن له الثلث فعليه ثلث الخسارة، وهكذا.

والربحُ على ما شَـرَطا.

الرابعُ: شَـرِكَةُ الأبدانِ: أن يَشْتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبْدَانِهما، فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يَلْزَمُهما فِعْلُه،..

الشَّرح

قوله: ﴿والربحُ على ما شَـرَطا﴾.

ربح الشركة يكون بينهما على ما اتفقا عليه، كما تقدم، فيجوز أن يكون أكثر مما يملكان، كأن يأخذ نصف الربح مَن دفع ثلث الشركة، ويجوز أن يكون بقدر أملاكهم.

قوله: ﴿الرابعُ: شَـرِكَةُ الأبدانِ﴾.

هذا النوع الرابع من أنواع الشركة: **شـركة الأبدان**، وهي: الاشتراك فيما يكسبانه من العمل بأبدانهما.

سُمِّيَتْ بذلك: لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال؛ لتحصيل المكاسب.

وحكمها: جائزة؛ لما تقدم من التعليل في شركة الوجوه، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

قوله: ﴿أن يَشْتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبْدَانِهما﴾.

- **شـركة الأبدان نوعان:**

الأول: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من العمل، وهذه تكون بين العمال.

صورتها: نجاران، أو حدّادٌ ونجار، أو سبّاك وبناء، يشتركان على أن ما يحصلانه من مال على عملهما فهو بينهما، ولا فرق بين إذا ما اتفقت الصنائع، أو اختلفت، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.

قوله: ﴿فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يَلْزَمُهما فِعْلُه﴾.

في شركة الوجوه يلتزم الشركاء بعمل ما التزمه أحدهم، فلو تقبل زيدٌ وحده

وتَصِحُّ في الاحتشاشِ، والاحتطابِ وسائرِ الْـمُباحاتِ، وإن مَرِضَ أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما،

الشَّرح

عملًا، وهما شريكان، فيلزمهما جميعًا القيام به؛ لأن هذا مقتضى الشركة، فكل واحد هو وكيلٌ عن صاحبه.

ولو تقبلا جميعًا عملًا - كبناء حائطٍ مثلًا - فإنه يلزمهما القيام به جميعًا.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ في الاحتشاشِ، والاحتطابِ وسائرِ الْـمُباحاتِ**﴾.

هذا النوع الثاني من نوعي شركة الأبدان: الشراكة في تَمَلُّك المباحات.

صورتها: رجلان خرجا واتفقا على أن ما يحصلانه من حشيش، أو حطب، أو صيد، أو معادن، أو غيرها من المباحات، فهو بينهما، فيصح.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ**»(١).

قال الإمام أحمد: «أشرك بينهم النبي ﷺ». اهـ. فدل على جواز هذا الفعل.

قوله: ﴿**وإن مَرِضَ أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما**﴾.

لو أن أحد الشريكين لم يقدر على العمل: إما لمرض، أو لعدم وجود عمل له، فإن ما كسبه الآخر يكون بينهما، على حسب ما اشترطاه من النصف، أو الثلث، ونحوهما، إن أذن الآخر.

● **والدليل:** ما تقدم من قصة ابن مسعود، وسعد، وعمار رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و(٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وأعلّه بعضهم بأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئًا، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٧٤).

وإن طالبه الصحيحُ أن يُقيمَ مَقامَه لَزِمَه.

الخامسُ: شَـرِكَةُ المفاوَضَةِ: أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَـرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّـرِكَةِ،...

الشَّرح

قوله: ﴿وإن طالبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مَقامَه لَزِمَه﴾.

إذا طالب الصحيحُ المريضَ، أو العاجزَ، أن ينيب غيره؛ ليعمل مقامه، فإنه يلزمه ذلك.

◆ **والعلة**: أنهما دخلا في الشركة بمقتضى عقدٍ أن يعملا بأبدانهما، فإذا تعذر العمل بنفسه فيلزمه أن ينيب غيره؛ لأن هذا مقتضى العقد.

فإن أبى أن ينيب غيره، أو لم يوجد غيره، فللصحيح فسخ الشركة.

قوله: ﴿الخامسُ: شَـرِكَةُ المفاوَضَةِ﴾.

هذا النوع الخامس وهو: شركة المفاوضة.

◉ **والمفاوضة لغة:** مشتقة من التفويض، يقال: فوّض الأمر إليه تفويضًا، ردّه إليه، ومنه قوله: «**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**»[(١)].

قوله: ﴿أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَـرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّـرِكَةِ﴾.

هذا تعريف المفاوضة في الاصطلاح.

وصورتها: أن يشترك شخصان على أن يفوض كل واحد منهما الآخر كل أنواع الشركات الأربعة السابقة، فيتفقان على العِنان، بأن يدفعا المال ويعملا فيه، ويتفقان على أن يأخذ أحدهما المال ويضارب به، وعلى الوجوه، فيأخذان من الناس بجاههما، وعلى الأبدان، فيعملان ويتفقان على ربح ما عملاه بأبدانهما.

فهذا النوع جامعٌ لكل أنواع الشركة الأربعة، ولا يحدد أن الشركةَ شركةُ عنان،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

والربحُ على ما شَرَطَاه، والوَضيعةُ بقَدْرِ المالِ، فإن أَدْخَلَا فيها كَسْبًا أو غَرامةً نادِرَيْن، أو ما يَلْزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصْبٍ أو نحوِه؛ فَسَدَتْ.

الشَّرح

أو أبدان، أو نحوهما، بل يتعاملون بكل الأنواع، والربح بينهما مقدر محدود.

وحكم شـركة المفاوضة: جائزة؛ لأنَّه كما أن شركة العنان، والأبدان، والمضاربة، والوجوه جائزة، فهذه الشركة هي مجموع الأنواع الأربعة، ولأن الحاجة داعية إليها.

وأدلتها: أدلة أنواع الشركات الأربع السابقة.

قوله: ﴿**والربحُ على ما شَرَطَاه، والوَضيعةُ بقَدْرِ المالِ**﴾.

الربح يكون على ما اتفقا عليه بالشرط، أما الخسارة فتكون بقدر مال كل منهما في الشركة، كما سبق.

قوله: ﴿**فإن أَدْخَلَا فيها كَسْبًا أو غَرامةً نادِرَيْن... فَسَدَتْ**﴾.

ما سبق هو في شركة المفاوضة الصحيحة، وأشار هنا إلى أن شركة المفاوضة قد تكون فاسدة، **وأن هذا يكون في حالتين:**

١- الاشتراك في الكسب النادر، كما لو قالا: من وجد منا لقطة، أو رِكازًا، أو هبة، أو تحصل على أرش جناية، فهي بيننا، فإن ذلك يفسدها، والشركة حينها لا تصح.

◆ **والعلة**: أن هذا كسبٌ نادرٌ؛ كالميراث، واللقطة، أو غرامة نادرة؛ كأرش جناية، فيحصل مع هذا غرر.

قوله: ﴿**أو ما يَلْزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصْبٍ أو نحوِه؛ فَسَدَتْ**﴾.

٢- لو قالا: نشترك في كل شيء، حتى فيما يلزم أحدَنا من ضمان غصب بأن يغصب أحدهما شيئًا فيكون الضمان على الشركة، أو في ضمان عارية، أو قيمة متلف، أو نحوها، فالشركة لا تصح.

◆ **والعلة**: أن هذا عقدٌ لم يرد الشرع بمثله، ولأنه يكون فيه غرر؛ إذ قد يغصب أحدهما ويتلف، وتتحمل الشركة عنه.

بَابُ الـمساقاة

تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ،..

الشَّرح

* **المساقاة لغة:** من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجرة؛ لأنَّه أهم أمور المساقاة.

وشرعًا: دفعُ شجرٍ له ثمرٌ لمن يقوم عليه بجزءٍ منه، أو مِن ثمره.

قوله: ﴿**تَصِحُّ...**﴾.

حكم المساقاة: جائزة صحيحة، بدلالة السنة، والنظر الصحيح.

١- أما السنة: فحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ»(١).

٢- وأما النظر الصحيح: فلأن الإنسان قد يملك الشجر، ولكن لا يقدر على العمل، وبعض الناس بعكس ذلك.

ولأن الأصل في المعاملات: الحلّ، وهذا الذي عليه عمل الصحابة، والخلفاءِ الراشدين.

قوله: ﴿**على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**﴾.

لابد في المساقاة أن تكون على شجرٍ له ثمر، فإن لم يكن الشجر له ثمر، فلا تصح المساقاة عليه، ويكون الثمر مأكولًا؛ كالنخيل، والعنب، والرمان، ونحوه.

مثاله: تدفع له النخيل قبل خروج الثمر، فيقوم عليها بجزء من الثمرة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر المتقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ، وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُه، ويعملُ عليه حتى يُثْمِرَ بجُزْءٍ من الثمرةِ. وهي عَقْدٌ جائزٌ،...

الشرح

مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».

والأصل أن عقد المساقاة مستثنى من الإجارة، وهو على خلاف القياس، وما كان مستثنى فلا يقاس عليه، ويوقف فيه على ما ثبت في النصّ، دون ما عداه.

قوله: ﴿وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ﴾.

تصح المساقاة على شجرٍ فيه ثمرة موجودة وقت العقد، لكن بقيد أنه لم يكتمل نضجها، وإنما تنمو بالعمل.

مثاله: تدفع له الشجر الذي أثمر، لكن لم تكتمل ثمرته حتى الآن، فيقوم عليه بجزء من ثمرها.

◆ **والعلة:** أنَّه إذا جازت في الشجر قبل خروج ثمره، وهو معدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود مع قلة الغرر أولى.

قوله: ﴿وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُه، ويعملُ عليه حتى يُثْمِرَ بجُزْءٍ من الثمرةِ﴾.

يصح أن تدفع له شجرًا لم يُغرس، فيقوم بغرسه في الأرض ويعمل عليه حتى يثمر، وله جزء من الثمرة معلوم مشاع، ويسمى المغارسة.

● **والدليل:** ما سبق من مزارعة أهل خيبر.

ولأَن العوض والعمل معلومان فصحّت، كالمساقاة على شجرٍ مغروس.

قوله: ﴿وهي عَقْدٌ جائزٌ﴾.

عقدُ المساقاةِ، وكذا المزارعةِ، عقدٌ جائز الفسخ، لكلٍ منهما فسخه متى شاء[1].

---

(١) **القول الثاني في المذهب:** أنه عقد لازم ليس لأحد من المتعاقدين فسخه، **وهو مذهب** الجمهور، =

فإن فَسَخَ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ فللعاملِ الأُجْرَةُ، وإن فَسَخَها هو فلا شيءَ له.

الشَّرح

● **والدليل:** حديث ابن عمر في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم قال: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(١) فدل على أنه عقد جائز؛ إذ لو لم يكن جائزًا لم يجز بغير تقدير مدة.

وقياسًا على المضاربة التي يجوز فيها الفسخ من الطرفين.

قوله: ﴿**فإن فَسَخَ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ فللعاملِ الأُجْرَةُ، وإن فَسَخَها هو فلا شيءَ له**﴾.

إذا فسخ أحدُ المتعاقدين، **فللمسألة حالتان:**

الأولى: أن يكون الفسخ قبل ظهور الثمرة.

١- فإن كان الفسخ من المالك: فيصح، ولكن يلزمه أن يعطي أجرة المثل للآخر على ما قام به من عمل في المدة قبل الفسخ.

وذلك: لأنَّه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

٢- إن كان الفسخ من العامل: فلا يستحق شيئًا؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه.

الثانية: أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة.

فتكون الثمرة بينهما على ما شرطاه، ويُلزَم العاملُ بإتمامِ العمل، ويكونُ شريكًا في الثمرة.

= **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، وقد سبق قريبًا.

ويَلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ؛ من حَرْثٍ، وسَقْيٍ، وزبارٍ، وتَلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِه، وطُرُقِ الماءِ، وحَصادٍ ونحوِه، وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولَابِ ونحوِه.

الشرح

قوله: ﴿**ويَلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ؛ من حَرْثٍ، وسَقْيٍ، وزبارٍ، وتَلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِه، وطُرُقِ الماءِ، وحَصادٍ ونحوِه، وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولَابِ ونحوِه**﴾.

❁ **الزبار** - بكسر الزاي -: تقطيعُ الأغصان الرديئة، وتسمِّيه العامة: التقليم.

❁ **التشميس:** أي تشميس الثمرة المحتاجة للشمس بعد أن تجذ.

إصلاح موضعه: أي: موضع التشميس، وهو ما يسمى بالبيدر.

طرق الماء: السواقي، والحياض، ونحوها. **سدّ الحائط:** إذا انهدم سور البستان، ونحوه.

إجراء الأنهار: إصلاح مجاري الأنهار؛ ليقدر العامل على السقي، ومثلها المواسير والليات الآن.

❁ **الدولاب:** آلةٌ تديرها الدواب؛ لاستخراج الماء، ويقوم مقامه الماكينة، والرشاشات ونحوه.

فيقول المؤلف: كل ما فيه صلاح الثمرة فإن العامل يقوم به، مثل: الحرث، والزبار، والتلقيح، والحصاد، وإخراج الماء من البئر، ونحوه، فيلزم العامل.

وكل ما فيه صلاح الأصل - وهو الحائط، والمزرعة ونحوهما -، فيلزم المالك؛ كبناء الجدار، وإصلاحه، وإصلاح ماكينة الماء، ووضع الشبك في المزرعة، وحفر الآبار والأنهار، وشراء المكائن من حفظ الأصل.

كل هذا إذا لم يكن هناك شرط بين المتعاقدين، فإن كان ثمة شرط فيرجع إليه.

مثاله: بينهما شرط أن شراءَ وتوفيرَ الرّشاشات يكون على المالك، أو على العامل، فيكون عليه؛ إنفاذًا للشرط بينهما، وهكذا.

فصلٌ في أحكام المزارعة

وتَصِحُّ الْـمُزارَعَةُ...

الشرح

- **المزارعة لغة:** مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة.

وشرعًا: دفعُ أرضٍ، وحبٍّ لمن يزرعُه، ويقوم عليه.

صورتها: لدى محمد أرض، فأعطاها زيدًا؛ ليقوم على زراعتها قمحًا، وله جزء معلوم من الزرع.

- **والفرق بين المزارعة والمساقاة:** أن المساقاة تكون على الأشجار، والمزارعة تكون على الأرض والزرع.

- **والأشجار:** يراد بها ما له ساق؛ كالنخيل، ونحوه، **والزروع:** ما لا ساق لها؛ كالطماطم، والبرسيم، والقمح، والذرة، ونحوها.

قوله: ﴿وتَصِحُّ الْـمُزارَعَةُ﴾.

المزارعة جائزة - كما قيل في المساقاة -.

- **والدليل على الجواز:**

١- حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».

٢- إجماع الصحابة قولًا وعملًا، ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

٣- قياسًا على المضاربة، فهي نوع مضاربة.

٤- ولأن الأصل في المعاملات: الحل.

بجُزْءٍ معلومِ النسبةِ مِمَّا يَخْرُجُ من الأرضِ لرَبِّها، أو للعاملِ، والباقي للآخَرِ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ، والغِراسِ من ربِّ الأرضِ، وعليه عَمَلُ الناسِ.

الشرح

٥- والحاجة داعية إليها، فقد يكون صاحب الأرض لا يقدر على العمل فيها، وآخرُ قادرٌ على العمل وليس عنده أرض، فأجيزت؛ لمصلحة الجميع.

قوله: ﴿**بجُزْءٍ معلومِ النسبةِ مِمَّا يَخْرُجُ من الأرضِ لرَبِّها، أو للعاملِ، والباقي للآخَرِ**﴾.

تصحّ المزارعة بجزءٍ معلومٍ مُشاعٍ من الأرض، فإذا حدّد نصيب أحد الشريكين - صاحب الأرض، أو العاملً - فالباقي للآخر.

مثاله: قال العامل: لي ثلث الزرع، فالباقي يكون لصاحب الأرض.

قوله: ﴿**ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ، والغِراسِ من ربِّ الأرضِ، وعليه عَمَلُ الناسِ**﴾.

لا يشترط لصحة المزارعة أن يتولى ربُّ الأرض إحضارَ البذر، والقيامَ بغراس الزرع، بل يصح أن يكون هذا من العامل.

● **والدليل على الجواز:**

١- حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، أن رسول الله أعطاهم الأرض، وتولوا هُم البذر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان، لذكره، أو فعله هو وخلفاؤه من بعده.

٢- ولأن هذا عليه عمل الناس منذ القدم، كما قال المؤلف.

والمؤلف هنا نقل إحدى الروايتين عن أحمد، **واختارها:** ابن قدامة، والمجد، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

والمشهور من المذهب: أنه لا بد أن يكون البذر من المالك[١].

(١) انظر: «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (٧/ ٢٤٠).

بَابُ الإِجَارَةِ

الشَّرح

بعدما انتهى المصنف من ذكر ما يكون فيه العقد على الأعيان، شرع في ذكر ما يكون فيه العقد على المنافع، وهذا يكون في الإجارة، والسبق، والعارية، ونحوها.

الإجارة لغة: مشتقة من الأجرة، وهي العوض، والمجازاة، ومنه سمي الثوابُ أجرًا؛ لأن الله يعوِّض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته.

شرعًا: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معينة، أو موصوفةٍ في الذمّة مدة معلومة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم.

الإجارة تنقسم باعتبار محلها إلى قسمين:

النوع الأول: إجارة الأعيان، بأن تكون الإجارة على معين؛ كأجّرتُك هذه السيارةَ، أو البيت، أو على عين موصوفة في الذمة؛ كأجرتك سيارة صفتها كذا.

النوع الثاني: إجارة الآدميين، بأن تكون الإجارة على عمل معلوم؛ كأن يستأجر شخصًا لبناء حائط، أو لحمل متاع، ونحو ذلك.

الأصل في جواز الإجارة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] حيث أمر الله الأب بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، والرضاع نوع إجارة، فإذا جاز فيه فغيره في معناه.

٢- وأما السنة: فعدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ**

تَصِحُّ بثلاثةِ شُـروطٍ: مَعرفةُ الْـمَنفعةِ؛ كسُكْنَى دارٍ، وخِدمةِ آدَمِيٍّ،.................

الشَّرح

ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[(١)].

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد على جوازها والعمل بها، نقله: ابن المنذر، وابن قدامة[(٢)].

الحكمة من مشـروعية الإجارة:

الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي يريدونها، ولكن لا يملكونها، سواءٌ كانت عينًا يحتاجونها ولا يقدرون على ملكها، أو عملًا يريدون أداءه ولا يقدرون عليه، ففي شرعية الإجارة نفعٌ للغني التاجر، والفقير القوي.

قوله: ﴿تَصِحُّ بثلاثةِ شُـروطٍ﴾.

الإجارة تصح - كما تقدم قريبًا - لكنه يشترط لصحتها ثلاثة شـروط:

قوله: ﴿مَعرفةُ الْـمَنفعةِ﴾.

الشـرط الأول: معرفة المنفعة، بأن تعرف نوعها، ومدتها، ومتى تبدأ، ومتى تنتهي، فلا تصحّ الإجارة مع جهالة المنفعة؛ لأن هذا من الغرر المنهي عنه، ولأنه يكون من الميسر الذي نهى الله عنه - وهو كل معاملة يدخل فيها، وهو إما غانم، أو غارم -.

فمثلا: لو قال: أستأجرك لعمل معين، ولم يُعلِمْهُ به، فلا يصح؛ لجهالة المنفعة.

قوله: ﴿كسُكْنَى دارٍ، وخِدمةِ آدَمِيٍّ﴾.

◉ معرفة المنفعة لها طريقان:

١- **بالعرف:** ومثّل له المؤلف بسكنى الدار، فإذا استأجرت بيتًا فالعرف أنك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (٨/٦).

وتعليمِ عِلْمٍ.

الشَرح

ستسكن فيه، فليس لك أن تستخدمه ورشة، أو حظيرة للأغنام مثلًا.

وخدمة الآدمي، فإنه يخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار، ولا يطالب بأن يخدم أكثر من ذلك[١].

٢- بالشـرط واللفظ: كما لو استأجرت شخصًا لبناء جدار، فإنك تبين له طوله، وعرضه؛ لأن الجدران تتفاوت.

أو استأجرت رجلًا لحمل شحنة رملٍ، فتحدد له الموضع الذي ينقلها إليه.

قوله: [**وتعليمِ عِلْمٍ**].

يجوز أن تستأجر آدميًا لعمل معلوم محدد؛ كتعليم علم[٢]، أو دلالة طريق.

● **والدليل:** ما ورد أن النبي ﷺ استأجر ابن أريقط لذلك، وكان كافرًا.

ونحوه الاستئجار لغير ذلك من الأعمال التي ترتبط بعملٍ معين؛ كخياطة ثوب، أو غسله، أو تستأجره لنجارة، ونحوها، وهذا ما يسمى بالأجير المشترك، وسيأتي.

(١) **فائدة: قال في «الروض»:** وإن استُئْجِرَتْ حرة، أو أمة صرف وجهه عن النظر، ومثل هذا اليوم ما يقوم به بعض الناس من استئجار الخادمات للعمل في بيوتهم، فإن ثمة أمورًا ذكرها الفقهاء **وهي:**

١- أن يصرف وجهه عن النظر إليها؛ لأنها لا تحل له.

٢- أن لا يخلو بها في البيت، سواء كانت حرة، أو أمة.

٣- أنه إذا علم أو ظن أنه سيقع في المعصية، فيحرم عليه استئجار المرأة.

(٢) **المشهور من المذهب:** أن هذا يقيد بأن لا يكون تعليم قرآن أو حديث أو فقه، فهذه لا يؤخذ الإجرة في تعليمها.

الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ، وتَصِحُّ في الأَجِيرِ، والظِّئْرِ بطعامِهما، وكِسْوَتِهما،...........

الشَّرح

قوله: ﴿**الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ**﴾.

هذا الشرط الثاني من شروط صحّة الإجارة: معرفة الأجرة.

فلابد أن تكون الأجرة معلومة، إما برؤية، أو بصفة، فلو أنه استأجر بيتًا مثلًا، وكانت الأجرة مجهولة غير معروفة؛ كما لو قال: استأجرت البيت بما في جيبي، فلا يجوز.

● **والدليل:**

١- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يُبَيَّنَ لهُ أجرُهُ»[(١)].

٢- ولأن التحديد فيه قطعٌ للنزاع.

٣- ولكي لا يقع في الغررِ المنهيِ عنه.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ في الأَجِيرِ، والظِّئْرِ بطعامِهما، وكِسْوَتِهما**﴾.

❑ **استثنى المؤلف من اشتراط معرفة الأجرة مسألتان:**

١- **الأجير،** والظئر وهي: المرضعة.

فيصح أن تستأجر الأجير لعملٍ، وتكون أجرته هي إطعامه، وكسوته وقت العمل.

ويصح في المرضعة أن تستأجرها لإرضاع الطفل، وتكون أجرتها هي إطعامها وكسوتها، أثناء فترة الإرضاع.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٨) من طريق إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، **قال البيهقي:** مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، ثم إن أبا زرعة قد رجح وقفه على أبي سعيد، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١١٨).

وإن دَخَلَ حَمَّامًا، أو سفينةً، أو أَعْطَى ثوبَه قَصَّارًا، أو خَيَّاطًا، بلا عَقْدٍ؛ صَحَّ بأُجرةِ العادةِ.

الثالثُ: الإباحةُ في العينِ،..

الشرح

ولو لم يوصف الإطعام والكسوة، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف، فالكسوة تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وكذا الطعام.

● **ودليل الجواز في الأجير:** عمل بعض الصحابة؛ كعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهما، حيث قال: «وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي...»[1].

وفي المرضعة قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: ﴿وإن دَخَلَ حَمَّامًا، أو سفينةً، أو أَعْطَى ثوبَه قَصَّارًا، أو خَيَّاطًا، بلا عَقْدٍ؛ صَحَّ بأُجرةِ العادةِ﴾.

٢- **أن يكون هناك عرفٌ اعتاده الناس،** فالأجرة ما تعارف الناس عليه.

ومثّل المصنف بأمثلةٍ تصح، ولو لم تحدد الأجرة، فلو أن زيدًا دخل حمامًا، أو ركب سفينة، أو أعطى ثوبه قصارًا -وهو الذي يتولى تقصير الثياب، وإصلاحها-، أو خياطًا ليخيطه بدون تلفظٍ بعقد إجارة، فإن هذا صحيح، ولهم أجرة العادة، أي: ما يأخذه أمثالهم.

◆ **والعلة:** أن هذه الجهالة تؤول إلى العلم، والعرف عند الناس: أن هذا الغسالَ، أو الخياطَ، أو القصارَ، ونحوهم قد أعدوا أنفسهم لهذه الأعمال بالمقابل، والفقهاء يقولون: كلّ من أعدّ نفسه لعمل معينٍ، فإنه يستحقُ العِوَضَ المقابلَ لذلك العملِ المعين.

قوله: ﴿الثالثُ: الإباحةُ في العينِ﴾.

الشـرط الثالث من شـروط صحة الإجارة: أن تكون العين المؤجرة مباحة، فأخذ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٩)، وضعفه الألباني.

فلا تَصِحُّ على نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا، والزَّمْرِ والغِناءِ، وجَعْلِ دارِه كنيسةً، أو لبَيعِ الخمرِ، وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ؛ لوَضعِ أطرافِ خَشبِهِ عليه.

الشرح

الأجرة على ما هو محرمٌ من المنافعِ والأعيانِ؛ حرام.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا حرَّم شيئًا حرَّمَ ثَمَنَهُ**»[١].

❖ **وعلى هذا:** فأخذ الأجرة على ما هو محرمٌ؛ حرامٌ.

قوله: ﴿**فلا تَصِحُّ على نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا، والزَّمْرِ والغناءِ، وجَعْلِ دارِه كنيسةً، أو لبَيعِ الخمرِ**﴾.

هذه أمثلةٌ لما يحرم استئجاره لنفعه، فلا يصح استئجار من يغنّي، أو امرأةٍ يُزنى بها، أو دارٍ ليجعلها موطنًا لمعصية الله؛ كحانةِ خمر، أو مرقص، ونحوهما، أو لعبادةِ غيره؛ ككنيسة، والعقد باطل.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط عليه المستأجر هذا، أو يعرف المؤجر هذا من حال المستأجر، ونحو ذلك، بخلاف ما لو أنه استأجر لأمرٍ مباحٍ؛ كسكنى، ووقع في البيت معاصٍ، فلا يأثم المؤجر حينها على معاصٍ عملها المستأجر، كما لو استأجر بيتًا ليسكنه، ثم وقع منه في بيته معصية.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ؛ لوَضعِ أطرافِ خَشبِهِ عليه**﴾.

تقدم في باب الصلح: أنه يجب على الجار أن لا يمنع جاره من وضع الخشب على جداره، **إذا توفر شرطان:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) واللفظ له، من حديث ابن عباس.

ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زَوْجِها.

الشرح

١- حاجةُ صاحبه لذلك.   ٢- عدم تضرر الجار.

وحينها له أخذ الأجرة عليه، والأحسن التبرع بذلك بلا أجرة، وإذا تخلف أحد الشرطين فله أخذ الأجرة على ذلك.

◆ **والعلة**: أنها منفعة مباحة، فله أخذ الأجرة عليها؛ إذ الإجارة نوع بيع، والبيع يصح على المنافع.

لكن عند أخذ الأجرة لابد أن يكون الخشبُ معلومًا، والمدةُ معلومةً.

قوله: ﴿**ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زَوْجِها**﴾.

لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها بعد عقد النكاح إجارة خاصة - وهي ما كان على مدة -.

◆ **والعلة**: أن في هذا تفويتًا لحقّه من المرأة.

مثاله: أجرت نفسها من كذا إلى كذا، كعمل في محل، أو تدريس في مدرسة، فلا يجوز إلا بإذن الزوج.

وإذا فعلت المرأة هذا، فإنه يسقط عن الزوج الإنفاق عليها، والذي يسقط هو نصف النفقة إن أجرت نفسها نهارًا، أو ليلًا، وكل النفقة إن أجرت نفسها ليلًا ونهارًا.

أما الإجارة المشتركة - وهي ما كان على عمل - فإن لم يترتب عليها تفويت لحقّ الزوج، ولا خروج من بيتها، فليس له منعها.

مثاله: أجّرت نفسها لخياطة ثوب، أو صُنْعِ شيءٍ وهي في بيتها، فيجوز لها فعله؛ لعدم تفويت حق الزوج، إلا إن تضرر، فله المنع.

الشرح

فائدتان:

١- يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف، فيحرم على المشهور.

٢- ما حرم بيعه، حرم إجارته، إلا الحرّ والحرّة، ويصرف بصره عن النظر للحرّة، والوقف، وأم الولد، فتجوز إجارتها، مع حرمة بيعها.

فَصْـــلٌ

ويُشترَطُ في العينِ المؤجَّرَةِ: مَعرفتُها برؤيةٍ، أو صِفةٍ، غيرَ الدارِ ونحوِها.

الشَّرح

في بيانِ أحكام العين المؤجرة، وما يتعلق بذلك.

قوله: ﴿**ويُشترَطُ في العينِ المؤجَّرَةِ: مَعرفتُها**﴾.

❁ **ويشترط في العين المؤجرة خمسة شـروط:**

١- **معرفة العين المؤجرة:** فلابد أن تكون معلومةً للمتعاقدين، فلا يصح إجارة المجهول؛ كبيتٍ لم يره، أو سيارةٍ مجهولة، ونحو ذلك.

◆ **وعلة النهي:** أن هذا من الميسر، فقد تكون الإجارة أكثر مما تستحق السلعة، وقد تكون أقل؛ لأنَّه لم يرها، ولما في ذلك من الغرر المنهي عنه.

قوله: ﴿**برؤيةٍ، أو صِفةٍ**﴾.

طريق المعرفة للعين المؤجرة يكون بأحد أمرين:

أ- **بالرؤية:** أي: بالمشاهدة، إن كانت لا تنضبط بالوصف، والرؤيةُ إما أن تكون مباشرة، أو عبر وسيلة لا يحصل معها لبس؛ كالرؤية عن طريق الصورة مباشرة، أو عبر ما استجد من وسائل إليكترونية، ونحو ذلك.

ب- **بالوصف:** إن كانت تنضبط بالوصف.

قوله: ﴿**غيرَ الدارِ ونحوِها**﴾.

الدار ونحوها مما لا يصح السلم فيه؛ كالعقارات من أراضٍ، وبساتين ونحوها، لا يكفي فيها الوصف، بل لابد فيها من المشاهدة.

وأن يَعْقِدَ على نَفْعِها دونَ أجزائِها، فلا تَصِحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ، ولا الشمْعِ ليُشْعِلَه،

الشرح

◆ **والعلة**: أن العقاراتِ تختلف من حيث الكبر، والصغر، وانشراح الصدر لها من عدمه، وتوزيع المرافق؛ فلذا لابد من الرؤية، ومُنِع من الوصف؛ خوفًا من الغرر.

قوله: ﴿**وأن يَعْقِدَ على نَفْعِها دونَ أجزائِها**﴾.

٢- أن يعقد المستأجر والمؤجر على نفع العين، دون أجزائها.

مثاله: حينما يعقد على تأجير بيتٍ فهو يعقدُ على منفعة البيت - وهي السكنى - لا نفس البيت.

◆ **والعلة**: أن الإجارة بيع للمنافع، فلا تدخل فيها الأجزاء.

قوله: ﴿**فلا تَصِحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ، ولا الشمْعِ ليُشْعِلَه**﴾.

لا يصح أن يؤجر الطعام لمن يأكله، أو الشمع لمن يشعله، وإنما يعقد عليها عقد بيع.

◆ **وعلة النهي**:

١- أن الإجارة تقع على العين، والمنفعة، لا على الأجزاء.

٢- ولأن مقدار الأجرة غير معلوم؛ لعدم معرفة قدر ما يؤكلُ، ويُشْعَلُ، فيكون فيه غرر.

٣- ولأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها[1].

---

(١) **القول الثاني**: تصح الإجارة على الأجزاء، وما أُكِلَ من الطعام، أو أُشعِل من الشمع، فهذا ليس إجارة، وإنما هو إذن في الإتلاف، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم.

ولا حيوانٍ ليأْخُذَ لبَنَه، إلا في الظِّئْرِ، ونقْعُ البِئْرِ، وماءُ الأرضِ يَدخلانِ تَبعًا.

الشَّرح

قوله: [ولا حيوانٍ ليأْخُذَ لبَنَه، إلا في الظِّئْرِ].

ليس لك أن تستأجر حيوانًا - كشاةٍ، وبقرة، وناقة -؛ لكي تأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره.

◆ **والعلة:** أن المعقود عليه هو اللبن ونحوه، واللبن من أجزاء العين المستأجرة، والإجارة لا تكون على الأجزاء، وإنما تكون على المنفعة.

❑ **واستثني من ذلك:** الظئرُ - وهي المرضعة -، فلك أن تستأجرها؛ لترضع ولدك.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والفرق بين الظئر وبين غيرها - كالشاة إذا استُؤجِرت لِلَّبَنِ -: أن الظئر يحصل منها عملٌ، مِن وضع الثدي في فم المرتضع، ووضعه في حجرها، ونحو ذلك، أما البهيمة فليس منها عمل، والإجارة إنما تقع على العمل(١).

قوله: [ونقْعُ البِئْرِ، وماءُ الأرضِ يَدخلانِ تَبعًا].

⊛ **نقع البئر:** الماء الذي استنقع به وظهر.

ومراد المؤلف: أنه لو قال قائل: كيف تمنعون الإجارة على الأجزاء، وها هنا صورٌ وقعت الإجارة فيها على الأجزاء؛ كمن استأجر بئرًا لشخص؛ لكي يسقي بهائمه، أو استأجرَ أرضًا من شخص؛ ليزرعها وفيها ماء، فالمعقود عليه الماء، وهو أجزاء، أو رجلًا؛ ليكتب له فاستخدم الحبر، أو خيوط الخياط ونحوها، فهذه أجزاء، فكيف الجواب؟

---

(١) **القول الثاني:** يجوز استئجار الحيوان؛ ليأخذ لبنه؛ قياسًا على الظئر، فلا فرق، **واختاره** ابن تيمية، وابن القيم.

والقدرةُ على التسليمِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ الآبِقِ، والشارِدِ.

واشتمالُ العينِ على الْـمَنفعةِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ للحَمْلِ، ولا أَرْضٍ لا تُنْبِتُ للزرْعِ.

الشرح

فقرر: أنه **يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**، وبعبارة أخرى: **يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع**، فَمِثْلُ هذه الأمور دخلت تبعًا، وإلا فالأصل أن العقد هو على المنفعة، لا على الأجزاء.

قوله: ﴿**والقدرةُ على التسليمِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ الآبِقِ، والشارِدِ**﴾.

٣) القدرة على تسليم العين المؤجرة للمستأجر: فما لا يقدر على تسليمه من الأعيان لا يصح تأجيره.

ومثل المؤلف لذلك: بالعبد الآبق أي: الهارب، والجمل الشارد، ومثلها السيارة المغصوبة، والكتاب المسروق، ونحوُه.

- **والعلة:** أن الإجارة بيع للمنافع، فإذا تعذر تسليمُ المنفعةِ حصلَ الغررُ.

قوله: ﴿**واشتمالُ العينِ على الْـمَنفعةِ**﴾.

٤) أن تكون العين المستأجرة مشتملة على المنفعة: فإذا كانت لا تشتمل على المنفعة، فلا تصح الإجارة عليها.

- **والعلة:** أن العقد في الإجارة بيعٌ للمنافع، وهنا لا يمكن استيفاء المنفعة.

قوله: ﴿**فلا تَصِحُّ إجارةُ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ للحَمْلِ، ولا أَرْضٍ لا تُنْبِتُ للزرْعِ**﴾.

ذكر المؤلف أمثلة للشـرط، وهي: لو كانت الدابة مريضة، وأراد استئجارها؛ ليحمل عليها، أو الأرض سبخة، وأراد استئجارها للزرع، ومثله لو كانت السيارة متعطلةً، وأراد استئجارها؛ ليسافر بها، فلا تصح الإجارة.

- **والعلة:** أن العقد لم يُصادِف محلّه.

وأن تكونَ الْـمَنفعةُ للمُؤْجِّرِ، أو مَأذونًا له فيها، وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَنْ يَقومُ مَقامَه، لا بأكثرَ منه ضَـرَرًا،..

الشَّرح

لكن لو أراد استئجار مثل هذه الأمور لأشياء فيها منفعة؛ كالأرض السبخة؛ ليضع فيها مستودعًا: فيصح؛ **وذلك**: لاشتمال الأرض على المنفعة.

قوله: ﴿**وأن تكونَ الْـمَنفعةُ للمُؤَجِّرِ، أو مَأذونًا له فيها**﴾.

٥) أن تكون المنفعة المؤجرة مملوكة للمؤجر - إما بملكٍ، أو باستئجار -، أو مأذونًا له فيها - كالوكيل حال الحياة، والوصي بعد الموت، وناظر الوقف، وولي اليتيم -.

فلو أنه أجّره ما لا يملكه ولا إذن له فيه، فلا تصحُّ الإجارة.

● **والدليل**: قوله ﷺ: «**لا تبعْ ما ليسَ عندَك**»(١)، والإجارة كالبيع.

قوله: ﴿**وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَنْ يَقومُ مَقامَه**﴾.

أشار إلى مسألة تأجير المستأجر.

صورتها: زيد استأجر بيتًا، أو سيارة، فيجوز له أن يؤجرها لآخر، **بشـرطين**:

١- أن تكون الإجارة بعد قبض العين المؤجرة.

٢- أن يكون المستأجر الثاني مثله في المنفعة، أو أقل منه ضررًا.

◆ **والعلة**: أن الإجارة ملك للمنفعة، وأنت قد ملكتها، فلك أن تبيعها، وأن تستوفيها بنفسك، أو بنائبك، بخلاف العارية فهي إباحة انتفاع، فليس لك أن تؤجرها.

قوله: ﴿**لا بأكثرَ منه ضَـرَرًا**﴾.

ليس له أن يؤجر من هو أشدّ منه ضررًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

وتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ، فإن ماتَ الْـمُؤَجِّرُ فانْتَقَلَ إلى مَن بَعْدَه؛ لم تَنْفَسِخْ، وللثاني حِصَّتُه من الأُجْرَةِ،...

الشرح

مثال ذلك: استأجر بيتًا؛ ليسكن فيه، ثم أجَّره لمن سيضع فيه ورشة، أو دكّانًا؛ ليضع فيه بقالة، ثم أجره لمن سيضع فيه مخبزًا، ونحو ذلك، فالضررُ أشد.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ**﴾.

تجوز وتصح إجارة الوقف؛ كأرض وقفت فتؤجر، فيصح باتفاق العلماء.

◆ **والعلة:** أن منافع هذا الوقف مملوكة للموقوف عليه، فله أن يستوفيها بنفسه، أو بنائبه وهو المستأجر.

قوله: ﴿**فإن ماتَ الْـمُؤَجِّرُ فانْتَقَلَ إلى مَن بَعْدَه؛ لم تَنْفَسِخْ**﴾.

لو أن زيدًا وَقَفَ البيت على أولاده، ثم أولادِهم، فجاءَ أبناءُ زيد وأجّروا البيت خمس سنوات، وبعد سنة مات أبناء زيد، فانتقل الوقف لأبنائهم، **فهل ينفسخ العقد مع المستأجر؟**

يقول: لا ينفسخ؛ **وذلك:** لأن أبناء زيد - وهم البطن الأول - أجّروا البيت في زمن ولايتهم عليه، وهم في تلك الحالة يملكون المنفعة، فليس لمن بعدهم أن يفسخ إجارة الوقف.

قوله: ﴿**وللثاني حِصَّتُه من الأُجْرَةِ**﴾.

بناءً على أن الإجارة لا تنفسخ بموت مؤجر الوقف، فإن الأجرة تكون لمن وقع الوقف عليهم.

فمثلا: زيد وَقَفَ على ولده محمد، ومِن بعدِه على أولاد محمد، فجاء محمد وأجر الوقف عشر سنوات، كل سنة بعشرة آلاف، وبعد أربع سنوات مات، فعقد الإجارة لا ينفسخ، وتكون الأجرة مِن بعدِ موت محمد لأولاده.

وإن آجَرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً، ولو طَويلةً، يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها؛ صَحَّ.

وإن اسْتَأْجَرَها لعمَلٍ؛ كدَابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أو بَقَرٍ لحَرْثٍ، أو دياسِ زَرْعٍ، أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ؛ اشْتُرِطَ مَعرفةُ ذلك وضَبْطُه بما لا يَخْتَلِفُ.

الشرح

والمؤلف هنا خالف المشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب أن إجارة الوقف تنفسخ إذا مات المؤجر من البطن الأول(١).

قوله: ﴿**وإن آجَرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً، ولو طَويلةً، يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها؛ صَحَّ**﴾.

يجوز أن يؤجر الدار ونحوها مدة طويلة كعشر سنين، أو عشرين، أو أكثر، بشرط أن يغلب على الظن أن تبقى العين هذه المدة.

◆ **والعلة:** أَن المعتبَر هو كونُ المستأجِرِ يُمكِنُه استيفاءُ المنفعةِ منها غالبًا، فإذا غلب على الظنِّ بقاءُ العينِ صحّ، ولو عَلِمَ المؤجر عدمَ بقائه هو بعد هذه المدة.

ولأن ما صح تأجيره سنة صح تأجيره سنوات.

أما لو غلب على الظن عدم بقاء العين المؤجرة فلا يصح؛ كبيتٍ متهالك يغلب على الظنِّ عدم بقائه طويلًا، فلا يصح.

وكذا الأوقاف، فلا تؤجر مدة طويلة، لأن التأجير الطويل يضيّق على نظار الوقف من بعده.

قوله: ﴿**وإن اسْتَأْجَرَها لعمَلٍ؛ كدَابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أو بَقَرٍ لحَرْثٍ، أو دياسِ زَرْعٍ، أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ؛ اشْتُرِطَ مَعرفةُ ذلك وضَبْطُه بما لا يَخْتَلِفُ**﴾.

أشار إلى استئجار العين لعملٍ، **فقرر:** أنه إذا استأجر عينًا لعمل معين فيشترط معرفة ذلك العمل، وضبطُه، وبيانُ كلِّ ما يختلفُ في الأُجْرَة.

---

(١) **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن رجب في «قواعده»، والمرداوي في «الإنصاف» وغيرهم.

ولا تَصِحُّ على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ.

الشَّرح

وهنا ذكر المؤلف أمثلة لهذا الأصل:

١- استأجرت دابة لتركب عليها، فلابد أن تُعلم مدة الركوب والمسافة.

٢- استأجرت بقرة للحرث، فلابد أن تُعلم الأرض بالمشاهدة.

٣- استأجرت بقرة لدياس زرع - لاستخراج سُنبله -، فلابد أن يُعلم قدر الزرع الذي يراد استخراج سنبله.

٤- استأجرت من يدلك على طريق، فلابد أن تُعرف الطريق وُعُورَةً، ومسافة، ونحو ذلك.

وجماع هذا: أنه لابد أن يُعلم العملُ الذي استأجرت عليه.

◆ **والعلة:** أن المعقود عليه هو العمل، فوجب أن يعرف مقداره، كما أننا نشترط العلم بالمبيع.

ولأن الأعمال تتفاوت، وجهالة العمل يترتب عليها غرر، وإضرار.

فمثلا: الأراضي في الحرث تختلف صلابة، ورخاوة، فالصلبة تُتْعِبُ البقرَ، وهكذا في بقية الأمثلة، فجهالة المسافة، والطريق، وقدر الزرع الذي يداس غرر.

قوله: [ولا تَصِحُّ على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ].

◈ **أهل القُربة:** هم المسلمون، فيقول: إن العمل الذي يشترط أن يكون فاعله مسلمًا، ولا يصح إلا بنية القربة؛ كالصلاة، والأذان، وتعليم الفقه والقران ونحوه، لا تصح الإجارة عليه.

مثاله: استأجر شخصًا ليؤذن في مسجد بأجرة ألف ريال كل شهر، فلا تصح.

● **والدليل:** حديث أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمتُ رجلًا القرآن، فأهدى لي

وعلى الْـمُؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفْعِ؛ كزِمامِ الجمَلِ، ورَحْلِه وحِزامِه والشَّدِّ عليه، وشَدِّ الأحمالِ والْـمَحامِلِ، والرفْعِ والحطِّ، ولُزومِ البعيرِ،..............................

الشَّرح

قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنْ أخذتَها أخذتَ قَوسًا من نارٍ**» فرَدَدْتُها[1].

وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[2].

ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، وأخذ الأجرة يخرجها عن كونها قربة، فلم يجز أَخذها[3].

ومفهوم قوله (على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ) أن العمل إذا كان يصح أن ينوي به غير القربة وأن ينوي به القربة لله فلا يحرم الاستئجار عليه، كالحساب والخط ونحوه، وكذا العمل إذا لم يشترط له أن يكون فاعله مسلمًا، كخدمة الغير، وغير ذلك.

قوله: ﴿**وعلى الْـمُؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفْعِ؛ كزِمامِ الجمَلِ، ورَحْلِه وحِزامِه والشَّدِّ عليه، وشَدِّ الأحمالِ والْـمَحامِلِ، والرفْعِ والحطِّ، ولُزومِ البعيرِ**﴾.

كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فهو على المؤجر، وذكر أمثلة لذلك فيما يتعلق بتأجير الجمل؛ ليركب المستأجر عليه، **وهي:**

- زمام الجمل الذي يُقاد به، ورحلُه، وحزامه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) **قال البيهقي وابن عبد البر:** «هو منقطع، يعني: بين عطية وأُبي»، وله طرق كلها ضعيفة، **قال ابن القطان:** «لا يثبت منها شيء».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦، ٢٠٠)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح أخذ الأجرة على العبادات، **واختاره** ابن تيمية للحاجة.

ومَفاتيحِ الدارِ وعِمارتِها، فأَمَّا تَفريغُ البالوعةِ والكنيفِ فيلْزَمُ المستأْجِرَ إذا تَسَلَّمها فارِغَةً.

الشرح

- شدّ الحزام على الرحل، والمحامل - وهي المركب يوضع على البعير، ويجلس فيه الراكب -.

- الرفع على البعير، والحط منه، ولزوم البعير عند نزول المستأجر لحاجةٍ، كصلاة وتطهر ونحوه، وهذا إذا استؤجر هو والجمل.

◆ **والعلة**: أن هذه الأمور من توابع الانتفاع بالعين المؤجرة، فلزمت المؤجِّر.

قوله: ﴿**ومَفاتيحِ الدارِ وعِمارتِها**﴾.

على المؤجِّر تأمين مفاتيح الدار، وعمارتها لو احتاجت لعمارة، أو إصلاحٍ وترميم ونحوه.

◆ **والعلة**: أن هذا به يحصل الانتفاع من العين المؤجرة.

وهذه أمثلة في الزمن السابق، وفي زمننا هذا **مثاله**: أن على المؤجر لسيارته كلّ ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع؛ كإصلاح الأنوار، والإطارات، وإصلاح العطل، ونحو ذلك.

وهذا كله إذا كان عقد الإجارة مطلقًا، أما إن كان بينهما شرط فيُرجع إلى الشرط اللفظي، فإن لم يكن فنرجع إلى العرف، فإن لم يوجد فنرجع إلى ما قاله المؤلف.

قوله: ﴿**فأَمَّا تَفريغُ البالوعةِ والكنيفِ فيلْزَمُ المستأْجِرَ إذا تَسَلَّمها فارِغَةً**﴾.

⊛ **البالوعة**: مَجْمَعُ المياه المستخدمة في دورات المياه، وقد تسمى البيّارة.

⊛ **الكنيف**: مكان قضاء الحاجة، ويسمى حُشًّا، وهو الحمام عندنا الآن، وكانوا في السابق يحفرون فيه؛ لكي تجتمع فيه النجاسات.

فإذا استأجر شخصٌ بيتًا، فالذي يتولى تفريغ البالوعة فيه هو المستأجر.

الشرح

◆ **والعلة**: أنَّه حين استأجر البيت كانت البالوعة فارغةً، وحصلت الأشياء هنا بفعله.

وهذا كما سبق: إن وُجِدَ الشرط اللفظي رجعنا إليه، وإلا فيرجع للعرف، فلو تعارف أناسٌ أن من يتولى التفريغ والشفط هو المؤجر فعليه العمل، فإن لم يوجد عرف فيُرجع لما قاله المؤلف.

فَصْـــلٌ

وهي عَقْدٌ لازمٌ، فإن آجَرَه شيئًا ومَنَعَه كلَّ الْـمُدَّةِ، أو بعضَها فلا شـيءَ له،.........

الشَّرح

هذا الفصل في لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ، وما يلزم الأجير، وغير ذلك.

قوله: ﴿**وهي عَقْدٌ لازمٌ**﴾.

الإجارة عقد لازم لكلا الطرفين؛ وذلك: لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما الفسخ لغير عيب، وتدليس ونحوه، فإذا وَجَدَ في العين المؤجرة عيبًا، فله الفسخ؛ لأنَّه يثبت له خيار الغبن.

قوله: ﴿**فإن آجَرَه شيئًا ومَنَعَه كلَّ الْـمُدَّةِ، أو بعضَها فلا شـيءَ له**﴾.

يترتب على كون الإجارة عقدًا لازمًا هذه المسألة، وهي: لو أن المؤجر أجّر العينَ مدة، وقبل إتمامها ألغى الإجارة، فالمؤجر لا يستحق شيئًا على ما مضى.

مثال ذلك: محمدٌ أجّر بيته لزيدٍ لمدة سنة، ثم بعد شهرين أخرجه، فإن محمدًا لا يستحق مِن الأجرة شيئًا؛ لأنه لم يسلِّم ما اتفقا عليه في عقد الإجارة، وهو البقاء مدةَ سنةٍ.

مثال آخر: استأجر شخصًا لحمل كتابٍ إلى بلدٍ فحمله بعض الطريق فقط، ثم فسخ المؤجر لنفسه العقد، فلا يستحق شيئًا على ما أمضى من المسافة.

◆ **والعلة:** أنَّه لم يُسَلِّمْ له ما اتفقا عليه في عقد الإجارة - وهي كلّ المدة -، والإجارة إنما وقعت على كامل المدة، وهذه من مفردات المذهب[(١)].

---

(١) **القول الثاني:** أن للمالك المؤجر أجرة ما سكن المستأجر بقسطه، وعزاه ابن قدامة لأكثر =

وإن بدا للآخَرِ قَبلَ انقضائِها فعليه الأُجرة.

وتَنْفَسِخُ بتَلَفِ العينِ الْمؤَجَّرَةِ، وموتِ الْـمُرْتَضِعِ والراكبِ إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا،......

الشرح

قوله: ﴿وإن بدا للآخَرِ قَبلَ انقضائِها فعليه الأجرة﴾.

إذا حصل الفسخ من المستأجر، إما من أول الوقت، أو بعد الانتفاع ببعضها، كما لو خرج المستأجرُ قبل انقضاء مدة الإجارة، فإنه يلزمه أن يدفع جميع الأجرة.

◆ **والعلة**: أن الإجارة عقدٌ لازمٌ للطرفين، والمالك أعطاه المنافع، لكنه هو من تركها.

قوله: ﴿وتَنْفَسِخُ بتَلَفِ العينِ المؤَجَّرَةِ، وموتِ الْـمُرْتَضِعِ والراكبِ إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا﴾.

❁ شرع المؤلف في بيان مبطلات عقد الإجارة:

١- **تلف العين المؤجرة**: كسيارة احترقت، ودابة ماتت، فالإجارة تنفسخ؛ لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، والإجارة عقد على المنافع.

وعلى المستأجر قسط المدة التي استأجر فيها، لأن التعذر من إكمال المدّة كان بتلف.

٢- **موت المرتضع**: لأن استيفاء المعقود عليه قد تعذر، لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه، لاختلاف الصبيان في الرضاع، واختلاف اللبن باختلافهم.

٣- **الراكبُ إن لم يُخَلِّفْ بدلًا**: فلو أن زيدًا استأجر سيارة لتوصله إلى مكة، وفي أثناء الطريق هلك، فإن الإجارة تنفسخ، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه منه وممن يقوم مقامه.

إلا إن خلّف بدلًا، وهو وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، فلا تنفسخ.

= الفقهاء، وهو احتمال عند الحنابلة.

وانقلاعِ ضِـرْسٍ، أو بُرْئِه ونحوِه، لا بموتِ الْـمُتعاقِدَيْنِ، أو أحدِهما،..................

الشَّرح

۞ والمؤلف بهذا خالف المشهور من المذهب، وما ذكره هنا هو رواية عن أحمد، **وهو قول** الجمهور، **واختاره:** ابن قدامة، والسعدي.

والمشهور من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقًا.

قوله: ﴿**وانقلاعِ ضِـرْسٍ، أو بُرْئِه ونحوِه**﴾.

٤- إذا استأجر طبيبًا ليقلع له ضرسه، أو يداويه، فانقلع الضرس، أو برئ، أو استأجر طبيبًا ليداويه فشفي قبل عمل الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ.

◆ **والعلة:** تعذر استيفاء المعقود عليه.

لكن لو أن المستأجر المريض لم يبرأ، وإنما امتنع من تمكين الطبيب من عمله، إما خوفًا أو غير ذلك، فلا يجبر، لكن يَثْبُتُ للطبيب الأجرة.

قوله: ﴿**لا بموتِ الْـمُتعاقِدَيْنِ، أو أحدِهما**﴾.

إذا مات المتعاقدان، أو أحدهما - مع سلامة المعقود عليه - فإن الإجارة لا تنفسخ.

مثاله: أجّره بيته ثم مات المؤجر، أو المستأجر، فلا تنفسخ الإجارة، بل تبقى.

● **والدليل:** حديث ابن عمر في مساقاة النبي ﷺ أهلَ خيبر، ثم قال: «**نُقِرُّكم فيها على ذلِك ما شِئنا**»[١]، ولم يَرِدْ أن أبا بكر رضي الله عنه جدّد الإجارة، بل قام مقامه في العقد.

وهذه العبارة فيها نوع مناقضة لعبارة المؤلف السابقة (والراكب إن لم يخلّف بدلًا) أما على المشهور من المذهب فلا تناقض.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢).

ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأْجِرِ ونحوِه.

وإن اكْتَرى دارًا فانْهَدَمَتْ، أو أَرْضًا لزَرْعٍ فانْقَطَعَ ماؤُها، أو غَرِقَتْ؛ انْفَسَخَت الإجارةُ في الباقي،...

الشرح

قوله: ﴿**ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأْجِرِ ونحوِه**﴾.

إذا حصل لأحد المتعاقدين عذر، فإنَّ الإجارة لا تنفسخ، والعقد باقٍ.

مثاله: استأجر بعيرًا ليحج عليه، فضاعت نفقته، ولم يقدر على الحج.

أو استأجر دكانًا ليبيع فيه فاحترقت البضاعة التي كان يعدها ليبيعها فيه، فالإجارة لا تنفسخ.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ومن الوفاء به: عدم إبطاله.

٢- ولأن الإجارة عقد على معاوضة، فلا يجوز فسخه؛ لعذر في غير المعقود عليه - وهو الدّكان والدابة - في المثالين السابقين[(١)].

قوله: ﴿**وإن اكْتَرى دارًا فانْهَدَمَتْ، أو أَرْضًا لزَرْعٍ فانْقَطَعَ ماؤُها، أو غَرِقَتْ؛ انْفَسَخَت الإجارةُ في الباقي**﴾.

إذا تعذّر استيفاءُ المنفعةِ بسببٍ من غيرِ أحد الطرفين؛ كدارٍ تهدّمت بسببِ زلزالٍ، أو سيولٍ، أو نحوه، أو أرضٍ استأجرها للزرع، فانقطع الماء عنها، أو غرقت بتتابع السيول عليها مدة الإجارة، فإن الإجارة تنفسخ في باقي المدة، ويستحق أُجرة ما مضى.

(١) **القول الثاني:** أنها تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والمستأجر لم يستوف المنافع إلى الآن، **وهو اختيار** ابن تيمية.

وإن وَجَدَ العينَ مَعيبةً، أو حَدَثَ بها عيبٌ؛ فله الفَسْخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى.

ولا يَضمنُ أجيرٌ خاصٌّ ما جَنَتْ يَدُه خطأً،...

الشَّرح

◆ **والعلة**: أن الإجارة عقد على المنافع، والآن تعذر تسليم المنافع، وفات المقصود من العقد، فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة التي تعذر الاستيفاء فيها.

ويستحقُّ أجرة ما مضى من المدة؛ لأن المستأجر استوفى المنفعة فيها.

قوله: ﴿**وإن وَجَدَ العينَ مَعيبةً، أو حَدَثَ بها عيبٌ؛ فله الفَسْخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى**﴾.

إذا استأجر شخصٌ عينًا فوجد فيها عيبًا - كما لو استأجر بيتًا للسكنى فوجد فيه خللًا في الكهرباء، أو المياه، أو آلة فيها عطل - أو أن العيب حصل في العين وهي بيده؛ **فهو بالخيار بين أمرين**:

١- أن يفسخ الإجارة، وعليه أجرة ما مضى من المدة التي استوفى فيها المنفعة.

٢- أن يرضى ويمضي الإجارة مجانًا، بدون أرش العيب، لأنه قد رضي بها وهي ناقصة.

قوله: ﴿**ولا يَضمنُ أجيرٌ خاصٌّ ما جَنَتْ يَدُه خطأً**﴾.

◉ **الأُجَراءُ نوعان**: ١) خاصّ. ٢) مشترك.

◉ **فالخاص**: هو من قدر نفعه بالزمن، كما لو استأجر شخصًا ليبيع في دكان، أو ليكون مزارعًا في مزرعة، أو سواقًا، وسمي خاصًا؛ لاختصاص المستأجر به.

فهذا الأجير الخاص لو أتلف شيئًا لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

◆ **والعلة**: أنَّه أمين، حيث قبض المال بإذن المالك، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ، أو تفريط.

ولأنه - أي الأجير الخاص - يراد منه عملٌ في مدةٍ، فيقع ذلك على السليم والمعيب.

ولا حَجَّامٌ، وطَبيبٌ، وبَيطارٌ لم تَجْنِ أَيْدِيهم إن عُرِفَ حِذْقُهم،........................

الشَرح

مثال التعدي: لو أسرع السائق بالسيارة فصدم، أو أشعل العامل في المحل نارًا فاحترق.

مثال التفريط: لو قصر في حفظ المال من مزرعة، أو بضاعة في دكان، أو سيارة، فسرقت.

أما المشترك فيأتي الكلام عليه بإذن الله.

قوله: ﴿**ولا حَجَّامٌ، وطَبيبٌ، وبَيطارٌ لم تَجْنِ أَيْدِيهم إن عُرِفَ حِذْقُهم**﴾.

- **الحجَّام:** من يقوم بإخراج الدم، سواء من الرأس، أو من غيره.
- **والطبيب:** من يتولى علاج البشر.
- **والبيطار:** - ويسمى بالبيطري - من يتولى علاج البهائم.

فهؤلاء لا يضمن مَنْ أتلفَ مِنهم، **بشرطين:**

١- أن لا تجني يدُه، بأن لا يتجاوز ما له فِعْلُه في العلاج.

٢- أن يُعرف حذقه، ومهارته بمهنته.

◆ **والعلة:** أنه فَعَلَ فِعلًا مباحًا، فلم يضمن سرايته، فهو كالإمام يقطع يد سارقٍ فتسري الجراحة حتى يموت، فلا يضمن، **والقاعدة:** أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

فإن تخلف أحد الشرطين، إما بأن تجني يده فيتجاوز ويقطع ما ليس له قطعه، أو لا يكون حاذقًا عارفًا بالطب فيتطبب، فإنه يضمن.

● **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مَنْ تَطَبَّبَ - وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ -، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤)، =

ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ، ويَضمنُ المشتَرَكُ ما تَلِفَ بِفِعْلِه،.................................

الشَّرح

قوله: ﴿**ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ**﴾.

راعي الماشية إن تلف شيء من الماشية تحت يده - بلا تعدٍ، ولا تفريط - فلا يضمن؛ لأنَّه أمين، إذ هو مؤتمن على حفظها، فإن تعدى، أو فرّط ضمن.

مثال تعدي الراعي وتفريطه: لو غاب عنها مدة طويلة، أو جعلها ترعى في بطن الوادي، فجاءت السيول وجرفتها.

قوله: ﴿**ويَضمنُ المشتَرَكُ ما تَلِفَ بفِعْلِه**﴾.

❁ **الأجير المشترك:** هو من قُدِّر نفعه بالعمل؛ كالخياط، والغسَّال، والطباخ، ونحوهم.

سُمِّيَ مشتركًا: لأنَّه يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد يشتركون كلهم في نفعه، فلا يختص بنفعه واحد.

فهذا الأجير إذا أتلف شيئًا فإنه يضمن، سواء كان خطأ منه، أو كان بتعدٍّ، أو تفريط.

مثاله: لو أخذ الغسالُ الثوب ليغسله فتلف، أو الخياط ليخيطه فتلف، أو الطباخُ الطعامَ ليطبخه فاحترق.

● **والدليل:**

١- أنه ورد عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما أنهم ضمّنوهم.

٢- ولأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل السليم، فهو قد قدّر نفعه بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤد العمل الذي هو مضمون عليه لزمه

= وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حِرْزِه، أو بغيرِ فِعْلِه، ولا أُجرةَ له.

وتَجِبُ الأجرةُ بالعَقْدِ إن لم تُؤَجَّلْ، وتُسْتَحَقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ.

الشرح

الضمان[١].

قوله: ﴿**ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حِرْزِه، أو بغيرِ فِعْلِه**﴾.

الذي لا يضمنه الأجير المشترك هو ما تلف من حِرزه، أو بغير فعله.

مثال ما تلف من حرزه: رَجلٌ أعطى المغسلة ثوبه، فكُسِرَت المغسلة وسُرِقَ الثوب، أو وَضَعَ السيارة في الورشة فكُسِرَ الباب وسُرِقَت من حرزها، أو أعطى الخياط القماش فوضعه داخل المحل، فجاء من سرقه من المحل.

مثال ما كان تلفه بغير فعله: لو احترق المحلُ، واحترقَ الثوبُ بداخله؛ لأن العين في يده أمانة، وقد تلفت من غير فعله، **لكن، هل له الأجرة؟**

قوله: ﴿**ولا أُجرةَ له**﴾.

لا أجرة له، فمثلًا: خاط الثوب بمائة ريال، وعلّقه في المحل، ثم احترق المحل وسرق الثوب من حرزه، فلا أجرة للخياط.

◆ **والعلة:** أنه لم يسلم العمل المعقودَ عليه وهو الثوب.

قوله: ﴿**وتَجِبُ الأجرةُ بالعَقْدِ إن لم تُؤَجَّلْ، وتُسْتَحَقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ**﴾.

۞ **الإجارة من حيث حلول الأجرة المتفق عليها قسمان:**

الأول: أن تكون على منفعة عين من الأعيان: فالأجرة حالّة، إلا إن اتفقا أن تكون مؤجلة.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا فرق بين الخاص والمشترك، فكلاهما لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، **ومال إليه** صاحب «الإنصاف»، **ورجحه:** السعدي، والعثيمين.

ومَن تَسَلَّمَ عينًا بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت الْـمُدَّةُ، لَزِمَه أُجرةُ الْمِثلِ.

الشرح

مثاله: استأجر بيتًا بألف في الشهر، أو بعشرة آلاف في السنة، فللمؤجر مطالبة المستأجر بالأجرة بمجرد إبرام العقد، إلا إذا كان المتعاقدان قد اتفقا أن تكون الأجرة مؤجلة، أو بعضها مؤجلًا، وبعضها معجلًا، فيرجع للشرط.

الثانية: أن تكون على عمل من الأعمال: كبناء حائط، أو إيصال بضاعةٍ لبلد آخر، أو نجارة باب، ونحو ذلك، فإنها - أي: الأجرة - تكون مؤجلة حتى تسليم العمل؛ لأنها عوضٌ على عملٍ، فلا يَسْتَحِقُّ تسليمَه إلا إذا سلّمه المعوض، وهو العملُ المعقود عليه.

قوله: ﴿ومَن تَسَلَّمَ عينًا بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت الْـمُدَّةُ، لَزِمَه أُجرةُ الْمِثلِ﴾.

الإجارة الفاسدة: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها، بأن اختل فيها شرط من شروط الصحة؛ كرؤية العين المؤجرة، أو كان الاستئجار على مدة مجهولة ونحو ذلك.

فإذا تسلم العينَ المؤجرة بأجرة فاسدة، واستخدمها وفرغت المدة: فإنه يلزم المستأجر أجرة المثل، سواءً كانت الأجرة مجهولة، أو كانت مُسمّاة - كألف ريال -.

لكن حين فسدت الإجارة؛ لتخلف شرط، فيلزمه أجرة المثل، لا ما سمّياه هما أجرة.

❁ ❁ ❁

بَابُ السَّبْقِ

الشرح

* **السَبَق - بتحريك الباء -:** العِوض، والجُعل الذي يُسابَقُ عليه.

وبإسكان الباء: نفسالمسابقة، أو بلوغ الغاية قبل غيره.

واصطلاحًا: عقدٌ بين اثنين؛ ليُعْلَمَ من هو الأحذق منهما في خُفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ، أو ما يلحق بها.

الأصل في السبق من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

٢- أما السنة: فحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»(١).

٣- والإجماع: منعقد على جوازها، حكاه: ابن قدامة، وابن القيم(٢).

والنظر الصحيح يقتضيه: لِما في شرعية السبق، والمسابقة من الاستعداد والتهيؤ للجهاد في سبيل الله، ولما فيها من تقوية الأجسام، والصبرِ والجلد، والتعرف على الفنون العسكرية، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٠٤)، «حاشية ابن القيم على تهذيب السنن مع عون المعبود» (٧/ ١٧٦).

الشرح

❁ **المسابقات ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مسابقات مشروعة: وهي التي تكون بالآت الجهاد التي نصّ عليها رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١)، ومعنى: (لا سَبَق) أي: لا عوض، **والنصل:** السهام والرمي، **والخف:** الإبل، **والحافر:** الخيل.

وحكم أخذ العوض على هذا القسم: جائز مطلقًا، سواء من الحاكم، أو من شخص خارج، أو من أحد المتسابقين، أو من كليهما، فمن سبق أعطى الآخر.

القسم الثاني: مسابقات محرمة: وهي كل مسابقة نهى عنها الشارع، أو تضمنت محذورًا شرعيًا.

مثاله: سباق السيارات الذي فيه قتل النفس، وليس فيه مصلحة، والملاكمة، والشطرنج، وكل مسابقة ترتب عليها ضرر ديني، أو دنيوي، بالمال، أو بالبدن، فهذه محرمة، وأخذ العوض عليها محرم مطلقًا؛ لأن أصلها محرم.

الثالثة: مسابقات مباحة: وهي ما عدا القسمين السابقين، مما يكون فيه تقوية البدن، وتنشيط الذهن، وترويض النفس على طاعة الله.

مثالها: السباحة، والمصارعة، وسباق الدراجات، والجري على الأقدام، ورفع الأحجار والأثقال، ونحوُها.

فهذه في الأصل مباحة، لكن إن صحبتها نية صالحة؛ كنية التقوي على طاعة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٦).

يَصِحُّ على الأقدامِ، وسائرِ الحيواناتِ، والسفُنِ، والْـمَزَارِيقِ، ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ، إلا في إبِلٍ، وَخَيْلٍ، وسِهامٍ.

الشَّرح

الله، أو على الجهاد، فإنه يثاب بإذن الله.

ولكن أخذ العوض على هذا النوع من المسابقات لا يجوز، قال الحجاوي: ولا تجوز بعوض إلا في الخيل، والإبل، والسهام للرجال[1].

قوله: ﴿يَصِحُّ على الأقدامِ، وسائرِ الحيواناتِ، والسفُنِ، والْـمَزَارِيقِ﴾.

◈ **المزاريق:** جمع مِزراق، وهو الرمح الصغير.

فيقول: تصح المسابقة على الأقدام، وكذا تصح المسابقة بين سائر الحيوانات؛ كالخيل، والإبل، والحمير.

وكذا السباق بالسُّفُن، والرماح، أو بالأحجار؛ لينظر أيهما أبعد رميًا، وأحسن إصابة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، حيث سابق عائشة مرتين، وسابق سلمة بن الأكوع على قدميه أحد الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ، فسبقه[2].

وكل هذه الأنواع جائزة، وقد يكون فيها الثواب إن نوى بها صاحبها التقوي على العبادة، وإعداد البدن للجهاد، ونحو ذلك.

وقد دخل تحت هذه الجملة المسابقات المشروعة والمباحة.

قوله: ﴿ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ، إلا في إبِلٍ، وَخَيْلٍ، وسِهامٍ﴾.

ما يتعلق بأخذ العوض في المسابقة لا يجوز إلا فيما ذكره، وهو ما استثناه

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

ولا بُدَّ من تَعيينِ الْـمَرْكُوبَيْنِ، واتِّحادِهما،..

الشَّرح

النبي ﷺ، وهو سباق الإبل، والخيل، والرمي بالسهام[(١)].

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي: خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**».

ولأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.

قوله: ﴿**ولا بُدَّ من تَعيينِ الْـمَرْكُوبَيْنِ، واتِّحادِهما**﴾.

❁ **يشترط في المسابقات المشـروعة - الرمي، والخيل، والإبل - شـروط:**

الشـرط الأول: تعيين المركوبين: كهذا الفرس، وهذا الفرس.

◆ **والعلة:** أن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية؛ ليظهر عدو المركوب بعينه.

ولا يشترط تعيين الراكبين اللذين سيسابقان.

وذلك: لأن الراكب آلة للمقصود؛ كالسرج للخيل.

الشـرط الثاني: اتحاد جنس ونوع المركوبين، فلو سابق بين فرس عربي، وآخر هجين، لم يصح؛ لاختلاف النوع، أو بين خيل وإبل لم يصح لاختلاف الجنس.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ حين سابق بين الخيل فرق بين المضمرة، وبين التي لم تضمر، فلم يجعلها جميعًا، كما في حديث ابن عمر المتقدم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) **القول الثاني:** أنه يلحق بذلك المسابقات في مسائل العلم، فيجوز أخذ العوض عليها، قياسًا على الثلاث بجامع أن العلة نصرة الدين، فكما يقوم الدين بالجهاد يقوم بالعلم، وهو وجهٌ في المذهب، ومذهب الحنفية، **واختاره** ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح.

والرماةِ، والمسافةِ، بقَدْرٍ مُعتادٍ.

الشَّرح

سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وإذا كان هذا في الجنس الواحد، فمع اختلاف الجنس من باب أولى.

ولأنه مع الاختلاف لم يحصل المقصود من التمايز والسبق؛ لاختلاف المتسابقين.

قوله: ﴿**والرماةِ**﴾.

كذلك الرماة لابد من تعيينهم، واتحادهم - متقنين، أو متوسطين -.

◆ **والعلة:** أن الرماة يتفاوتون في الحذق، والإجادة، فهناك المجيد المتقن، وهناك من لا يكاد يصيب.

ولأن المقصود معرفة الأقدر، لا معرفة من يحسن، ومن لا يحسن.

قوله: ﴿**والمسافةِ، بقَدْرٍ مُعتادٍ**﴾.

الشرط الثالث: تحديد المسافة - أي: مسافة الرمي -، فلا تكون المسابقة بين الراميين أيهما يرمي أبعد؛ لأن الإبعاد في الرمي ليس بمطلبٍ بدون الإصابة، فكان لابد من تحديد الإصابة.

وتكون بقدر معتاد، فلا تكون بعيدة؛ **وذلك:** لأنها إذا كانت بعيدة صعبت الإصابة، فيفوت الغرض من المسابقة.

وكذا في المسافة في سباق الخيل والإبل، لابد من تحديدها، فلا تكون مفتوحةً بحيث يكون الخاسر من عجز أولًا عن الاستمرار.

فائدة: زاد في الإقناع شرطان، فتكون الشروط خمسة:

الشرط الرابع: كون العوض معلومًا: إما بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة، ويجوز أن يكون حالًّا ومؤجلًا، وبعضه حالّا وبعضه مؤجلًا.

وهي جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ فَسْخُها،......................................

الشَّرح

الشرط الخامس: الخروج عن شُبْهَةِ القمار، بأن لا يُخرِج جميعهم، **وإنما يجوز في حالات:**

١ - أن يكون الجُعل من الإمام: من ماله أو من بيت المال.

٢ - أن يكون مِن طرف خارجٍ غير المتسابقين.

٣ - أن يكون من أحدهما دون الآخر، على أن من سبق أخذه جاز.

فإن أخرجا معًا لم يجز وكان قمارًا، لأن كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساويًا أو متفاوتًا، مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة.

يستثنى من ذلك: إذا وجد مع المتسابقين محللٌ يتسابق، ولا يخرج شيئًا، ويكون فرسه مكافئًا لفرسيهما أو بعيريهما أو رميه رمييهما، وحينها: فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئًا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل أحرز السابقُ مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين(١).

وهذه الشروط إذا كانت المسابقة بعوض، أما إن كانت بلا عوض، فلا يشترط شيء.

قوله: ﴿**وهي جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ فَسْخُها**﴾.

المسابقة لها حكم الجعالة، فهي عقدٌ جائز الفسخ، لكل واحدٍ من المتسابقين فسخه، حتى بعد بدء المسابقة، ما لم يظهر الفضل لأحدهما، فإذا ظهر الفضلُ والسبق لأحدهما، فيكون للذي ظهر له الفضلُ الفسخ، وإلغاء السباق، دون صاحبه.

---

(١) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٢٢).

وتَصِحُّ الْـمُناضَلَةُ على مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنون الرَّمْيَ.

الشرح

وذلك: لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ المسبوق.

مثاله: تسابق محمد وزيد بالإبل، فتقدم محمد، وقبل انتهاء السباق ألغى محمد المسابقة، فيصح، دون زيد.

وتقدم أن الضابط في العقود الجائزة الفسخ: أنه يجوز الفسخ في حق المتضرر دون الآخر، إن كان هناك ضرر.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ الْـمُناضَلَةُ على مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنون الرَّمْيَ**﴾.

* **المناضلة:** المسابقة بالرمي بالنضال، وهي السهام.

فلابد أن تكون المناضلة بين من يحسنون الرمي، وينبغي تحديد الغرض الذي يرمى، وكيفية الفوز، إما بأن يكون من يصيب أولًا، أو من يصيب أكثر، هو من يفوز.

أما إن كان أحدهما يحسن دون الآخر فلا يصح؛ **وذلك:** لأن من لا يحسن وجوده كعدمه، فلا فائدة من المسابقة.

بَابُ العَارِيَّةِ

....

الشرح

❊ **العارية لغة** - بتخفيف الياء وتشديدها -: اسم لما يعار، مشتقة من العُري، وهو التجرد.

سُمِّيتْ عارية؛ لتجردها من العوض، وقيل غير ذلك[(١)].

وشرعًا: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، ويأتي بيان التعريف.

الأصل في العارية: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧]. روي عن ابن مسعود قال: العَواري: القِدرُ، والميزان، والدلو، وقال ابن عباس: يعني: متاع البيت.

٢- وأما السنة: فأحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ استعار فرسًا لأبي طلحةَ»[(٢)].

٣- وأما الإجماع: فقد نُقِل على جوازها، نقله النووي وابن قدامة[(٣)].

حكم العارية:

١- بالنسبة للمستعير: جائزة؛ لأن النبي ﷺ استعار أدرعًا من صفوان بن أمية رضي الله عنه، والأصل في المعاملات الحل.

---

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٦١)، و«الروض» (٧/ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

(٣) «المجموع» للنووي (١٤/ ٢٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٤٠).

وهي: إباحةُ نفْعِ عينٍ تَبْقَى بعدَ استيفائِه.

وتُباحُ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ، إلا البُضْعَ،.................................

الشرح

٢- وبالنسبة للمُعِير: مستحبة.

● **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، وهي من البر والتقوى، والإحسان(١).

قوله: [**وهي: إباحةُ نفْعِ عينٍ تَبْقَى بعدَ استيفائِه**].

هذا تعريف الإعارة، وقوله: (إباحة نفع عين): أي: أن تبذل له العين، ولا تُمَلِّكُه إياها، وإنما هي إباحة نفع عين تبيح له الانتفاع بها، بلا عوض.

وقوله: (تبقى بعد استيفائه): أي: تبقى العين بعد استيفاء النفع؛ ليردها على صاحبها.

مثاله: زيد استعار من عمرو غسالة؛ ليغسل بها، ويردها، فعمرو أباح لزيد أن ينتفع بالغسالة بلا عوض، ويردها بعد فراغه من ذلك.

قوله: [**وتُباحُ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ**].

◈ **يشترط لصحة العارية شروط:**

الأول: أن تكون العين مباحة النفع: فإن كانت محرمة فلا تجوز إعارتها.

مثاله: إعارة الطبول لمن سيطبل بها، أو نحو ذلك.

قوله: [**إلا البُضْعَ**].

◈ **البُضع:** هو الفرج، فلا تجوز إعارته لمن يستمتع به، فلو قال زيد لعمرو: أعرني بضع امرأتك، أو أمتك، فلا يجوز.

---

(١) **القول الثاني في مذهب الحنابلة:** أن العارية تجب مع غنى المالك، فإذا كان ليس محتاجًا لها وطُلبت منه عارية، فيجب أن يبذلها، **واختاره:** ابن تيمية.

وَعَبدًا مسلِمًا لكافرٍ، وصَيدًا ونحوَه لِمُحْرِمٍ، وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ،..........

الشَّرح

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

قوله: [وَعَبدًا مسلِمًا لكافرٍ].

أي: أن العبد المسلم لا يُعار للكافر؛ **وذلك:** لما في إعارته من إذلالٍ للمسلم تحت يد الكافر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

❑ **وإعارة العبد المسلم للكافر لها حالتان:**

١- أن يعيره؛ ليخدم الكافر، فهذا لا يجوز؛ لما سبق ذكره.

٢- أن يعيره لغير الخدمة، وإنما لعملٍ في الذمة، كأن يعيره للكافر ليبني له جدارًا ونحو ذلك، فيجوز - كما تقدم في الإجارة -؛ لأنَّه لا يستخدمه استخدامًا مباشرًا، فلا يحصل في ذلك إذلالٌ له؛ ولذا قيد النهي هنا بما كان للخدمة.

قوله: [وصَيدًا ونحوَه لِمُحْرِمٍ].

كل عارية فيها إعانة على محرم فلا تجوز، **وقد ذكر المؤلف أمثلة على هذا:**

أ) إعارة صيدٍ لمُحرِمٍ؛ لأنَّه لا يجوز له أن يمسك الصيد.

ب) إعارة الطيب للمحرم، أو الثوب المخيط؛ ليلبسه، فهذا محرم.

لأن مثل هذا محظورٌ على المُحرِم، فإعارته له فيها تعاون على الإثم والعدوان.

قوله: [وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ].

كل عارية تُعَرِّضُ المستعير للفتنة، ويخشى معها عليه من المحرم، فلا تجوز.

ومن ذلك: أنه لا تجوز إعارة المرأة الشابة لرجل؛ لتخدمه، أو لتخدم في بيته، ويترتب على وجودها فتنة، إما للخلوة حيث لا توجد عنده امرأة غيرها، أو لفسقه

ولا أُجرةَ لِمَن أَعارَ حائطًا حتى يَسْقُطَ، ولا يُرَدُّ إن سَقَطَ إلا بإذْنِه.

وتُضْمَنُ العَارِيَّةُ..

الشرح

ونحو ذلك؛ خوفًا من الفتنة، والوقوع في المحظور.

◉ **ويجوز استعارة المرأة الشابة للخدمة:** ١- لامرأة مثلها.

٢- لمحرَمٍ من محارمها؛ كالعم، والخال، ونحوهما.

◆ **والعلة:** أنه يؤمن عليها عندهم غالبًا.

قوله: ﴿**ولا أُجرةَ لِمَن أَعارَ حائطًا حتى يَسْقُطَ**﴾.

إذا ترتب على إلغاء الإعارة ضرر على المستعير، فإنه ليس للمعير أن يلغيها.

ومثال ذلك: ما ذكره المؤلف: لو أن شخصًا أعار جاره حائطًا؛ ليضع عليه خشبه، فإنه لا يملك حينها الرجوع.

وذلك: لأن فيه ضررًا بصاحب الأخشاب، وهو المستعير.

وليس له أن يطلب على ذلك أجرة حتى يسقط.

وذلك: لأنه دخل معه أولًا على أنها عارية.

قوله: ﴿**ولا يُرَدُّ إن سَقَطَ إلا بإذْنِه**﴾.

إذا سقط الحائط، فإن المستعير لا يتمكن من ردّ الخشب على الحائط الجديد مرة أخرى، إلا بإذن الجار؛ لأن الإذن تناول الجدار الأول فلا يتعداه لغيره.

قوله: ﴿**وتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**﴾.

إذا استعار زيدٌ عينًا؛ ككتابٍ، أو آلة، أو سيارة فتلفت؛ فإن المستعير يضمنها لصاحبها مطلقًا، سواء تعدى، وفرط، أو لم يتعد، ولم يفرط.

● **والدليل:** حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استعار منه النبي ﷺ أدرعًا يوم حنين

بقِيمتِها يومَ تلِفتْ، ولو شَـرَطَ نَفْيَ ضَمَانِها، وعليه مَؤنَةُ رَدِّها.........................

الشَّرح

قال: أغَصْبٌ يا محمد؟! فَقَالَ: «لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ»(١)(٢).

قوله: ﴿بقِيمتِها يومَ تلِفتْ﴾.

العارية يكون ضمانها بقيمتها يوم تلفت إن كانت قيمية، وبمثلها إن كانت مثلية.

قوله: ﴿ولو شَـرَطَ نَفْيَ ضَمَانِها﴾.

المستعير ضامنٌ للعارية مطلقًا، حتى لو اشتَرَطَ على المعير أنه لا يضمن إذا تلفت، فإنه لا يلتفت لشرطه.

◆ **والعلة**: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ إذ مقتضى العقود في العارية الضمان مطلقًا، وكل امرٍ اقتضاه العقدُ لم يغيّره الشرط.

ولأنه إنما قبض العاريّة لاستيفاء نفعٍ غير مستحق، فكان عليه الضمان، كالمغصوبة.

قوله: ﴿وعليه مَؤنَةُ رَدِّها﴾.

إذا أراد المستعيرُ ردّ العارية - بعد أن فرغ من الانتفاع بها - فإن مؤنة ردها تكون على المستعير.

● **والدليل:**

١- حديث: «**على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تؤدّيه**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥١٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين، والتضمين: أن يطلب صاحبها من المستعير الضمان إن تلفت، أو يتبرع المستعير بالضمان، **واختاره** ابن تيمية.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣) من طريق الحسن، عن سمرة، ورجاله ثقات، غير أن فيه سماع الحسن من سمرة، =

لا الْـمُؤَجَّرَةِ، ولا يُعِيرُها، فإن تَلِفَتْ عندَ الثاني اسْتَقَرَّتْ عليه قِيمَتُها،.................

الشَّرح

٢- ولأن الإعارة إحسان، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان، وإلزام المعير بالرد فيه ردٌ للناس عن الإحسان.

قوله: ﴿**لا الْـمُؤَجَّرَةِ**﴾.

العين المؤجرة يكون ردُّها على المؤجر، لا على المستأجر، خلافًا للعين المعارة.

❑ **ووجه الفرق بين العارية والإجارة في هذه المسألة:**

١- أن المستأجر قبضها لمصلحته، ومصلحة مالكها، وردها لمصلحة المالك، فكانت المؤنة على المالك، بخلاف العارية فإنْ قبضها لمصلحة المستعير، لزمه ردها إلى أهلها.

٢- ولأن المستأجر قد دفع بدلًا في مقابل النفع، بخلاف المستعير فهو لا يدفع، وإنما هو إحسان من المعير.

قوله: ﴿**ولا يُعِيرُها**﴾.

لا يملك المستعير أن يعير السلعة المستعارة لغيره.

◆ **والعلة:** أن المستعير إنما أبيح له الانتفاع بالسلعة المعارة فقط، فلم يجز أن يبيحها لغيره.

ولأن الناس يتفاوتون في الاستعمال، والمُعير لم يرض بانتفاع غير المستعير.

قوله: ﴿**فإن تَلِفَتْ عندَ الثاني اسْتَقَرَّتْ عليه قِيمَتُها**﴾.

إذا تعدى المستعير وخالف، وأعار العين المستعارة لشخص آخر، ثم تلفت العين عند المستعير الثاني، فإن الضمان يكون عليه - أي: الثاني -؛ لأنَّه **لا يخلو من أمرين:**

= وهو مختلف فيه، وقد حسنه الترمذي، وفي بعض النسخ قال: حسن صحيح.

وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها، ويُضمِّنُ أيَّهما شاءَ، وإن أَرْكَبَ مُنقَطِعًا للثوابِ لم يَضْمَنْ.

الشَّرح

١- أن يكون عالمًا أنها عارية، ثم استعارها، فحكمه حكم الغاصب.

◆ **والعلة**: أنَّه أخذ شيئًا لا يملكه الغير، وإذا كان كذلك فتكون يده على العين المعارة يَدَ غصبٍ، والغاصبُ ضامنٌ بكل حالٍ، فرّط وتعدى، أو لا.

٢- أن يكون جاهلًا بكونها عارية، وتلفت تحت يده فيضمن.

◆ **والعلة**: أن العارية - عند الحنابلة - مضمونة مطلقًا تعدى، وفرط، أو لا.

قوله: ﴿**وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها**﴾.

المستعير الأول عليه أن يضمن العين المعارة، ويدفع أجرة بقائها في يد الثاني، إذا لم يعلم الثاني أنها عارية، وأن صاحبها لا يأذن بذلك.

أما إن كان المستعير الثاني يعلم أنها عارية، فإنه يضمن هذه المنافع.

قوله: ﴿**ويُضمِّنُ أيَّهما شاءَ**﴾.

مالكُ العينِ المعارة له أن يطالب من شاء من المستعير الأول، أو الثاني.

- **أما الأول**: فلأنه تصرف فيما لا يملك.

- **وأما الثاني**: فلأن التلف حصل تحت يده.

ولكن إن طالب الأول فيرجع الأول على الثاني، وإن طالب الثاني لم يرجع على الأول.

قوله: ﴿**وإن أَرْكَبَ مُنقَطِعًا للثوابِ لم يَضْمَنْ**﴾.

إذا وجد الإنسان شخصًا في الطريق فأركبه على دابته لوجه الله، ثم تلفت الدابة تحت من أركب، فإنه لا يضمن.

◆ **والعلة**: أن المالك هو الذي طلب ركوبه؛ تقربًا إلى الله، ولأنه لم يقبض الدابة،

وإذا قالَ: أَجَّرْتُك، قالَ: بل أَعَرْتَنِي، أو بالعكْسِ، عَقِبَ العَقْدِ، قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ، وبعدَ مُضِـيِّ مُدَّةٍ قولُ الْـمَالِكِ في ماضيها بأُجرةِ الْمِثْلِ،.................................

الشرح

فلا يضمنها.

قوله: ﴿**وإذا قالَ: أَجَّرْتُك، قالَ: بل أَعَرْتَنِي، أو بالعكْسِ، عَقِبَ العَقْدِ، قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ**﴾.

بدأ المؤلف بذكر بعض الاختلافات التي تقع بين المالك، والمستعير.

١) إذا اختلف المتعاقدان في صفة العقد، بأن قال المالك: أعرتك، وقال الآخر: بل أجرتني، أو بالعكس، **فلهذا حالتان:**

١- أن يكون الخلاف وقع عقب العقد مباشرة: بأن يقول المالك - مثلًا -: أجرتك فلي الأجرة، وقال القابض: بل أعرتني فلا أجرة لك، فالقول قول مدعي الإعارة.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءةُ الذِمّة من العوض، فنأخذ بقول من ينفيها وهو القابض في هذا المثال.

❖ **وعلى هذا:** فيقبل قول مدعي الإعارة مع يمينه.

قوله: ﴿**وبعدَ مُضِـيِّ مُدَّةٍ قولُ الْـمَالِكِ في ماضيها بأُجرةِ الْمِثْلِ**﴾.

٢- أن يكون الخلاف بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك.

مثاله: قال المالك: أجرتك، وقال القابض: بل أعرتني، وكان هذا بعد مدة لها أجرة؛ كشهر أو أكثر، فنأخذ بقول المالك.

◆ **والعلة:** أن الأصل في المنافع والأعيان المقبوضة من الغير؛ الضمان، وقياسًا على عقد البيع؛ فإنه إذا وقع هذا الاختلاف في البيع فالقول قول البائع.

وإذا كان كذلك، فإنه يُقبَل قول المالك، ويعطيه الآخر أجرة المثل للعين،

وإن قالَ: أَعَرْتَنِي، أو قالَ: أَجَّرْتَني؛ قال: بل غَصَبْتَني، أو قالَ: أَعَرْتُك، قالَ: بل أَجَّرْتَني، والبهيمةُ تالفةٌ،..

الشرح

فننظر: كم تساوي أجرة بقائها في يد الآخر ويدفعها للمالك.

قوله: ﴿**وإن قالَ: أَعَرْتَني، أو قالَ: أَجَّرْتَني؛ قال: بل غَصَبْتَنِي، أو قالَ: أَعَرْتُك، قالَ: بل أَجَّرْتَنِي والبهيمةُ تالفةٌ**﴾.

٢) إذا اختلفا، فادعى القابض أنه أعاره، أو أنه أجره، وادعى المالك أنه غصبه السلعة، وأنه لم يؤجره ولم يعره - ومعلوم أنه إذا ادعى الغصب، فإنه سيكسب أنه سيضمّن القابض مطلقًا، تعدى، وفرط، أو لم يتعد، ولم يفرط، وسيضمّنه العين والمنافع، بخلاف ما إذا كانت عارية -، فإنه يضمن العين دون المنافع، أو كانت إجارة فلا ضمان.

أو ادعى المالكُ الإعارةَ - وينبني عليه ضمان العين - وقال القابضُ: بل أجّرتني، فيسلمُ من ضمان العين والمنافع -كما هو معروف في الإجارة - فالحكم في هذه الاختلافات أن العين **لا تخلو من أمرين:**

الأول: أن تكون العين تالفة، أو يكون بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك.

مثاله: قال مالكُ السيارة لمن قبضها: قد غصبتني، وقال القابض: بل أعرتني، أو أجّرتني، وقد تلفت السيارة، فيضمن القابض لها.

◆ **والعلة:** أن الأصل في الأعيان والمنافع المقبوضة من مال الغير أنه يضمنها، للحديث: «**لو يعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم...**»[(١)].

الثاني: أن تكون العين قائمة، وليست تالفة، أو يكون ذلك الخلاف عقب العقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

أو اخْتَلِفَا في ردٍّ فقولُ الْـمَالِكِ.

الشرح

مباشرة، فحينئذ يفسخ العقد، وتُرد العين إلى مالكها.

قوله: ﴿**أو اخْتَلِفَا في ردٍّ فقولُ الْـمَالِكِ**﴾.

٣) إذا اختلفا في ردّ العين المعارة، فقال المالك: لم ترد السلعة، وقال المستعير: بل رددتها، فالقول قول المالك مع يمينه.

- **والعلة:** أن المستعير قبض العين لحقِّ نفسه، فلم يُقبل قوله في الرد.

ولأن الأصل عدم الرد، وقد ثبتت العارية بالبينة، أو الإقرار، فلابد أن يثبت الردُّ بالبينة، أو الإقرار.

بابُ الغَصْبِ

وهو الاستيلاءُ على حقِّ غيرِه، قَهْرًا، بغيرِ حقٍّ،..................................

الشرح

◈ **الغصب لغة:** مصدرُ غصب الشيء يغصِبه - بكسر الصاد - غصبًا، وهو: أخذُ الشيء ظلمًا.

وشرعًا: الاستيلاء على حقّ الغير ظلمًا، ويأتي بيانه.

حكم الغصب: حرام بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وأما السنة: فحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)]، وحديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٢)].

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على تحريمه في الجملة، نقله: ابن قدامة، وابن هبيرة[(٣)].

قوله: [وهو الاستيلاءُ على حقِّ غيرِه، قَهْرًا، بغيرِ حقٍّ].

هذا تعريف الغصب، فقوله: **(حقّ)**: الحق أوسع من المال، فكل حقٍّ غُصِب فيدخل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠) من حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه، وله شواهد منها حديث عمرو بن يثربي أخرجه أحمد (٢١٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٢٣)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٠).

من عَقارٍ ومَنقولٍ.

وإن غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ؛ رَدَّهُما.................................

الشرح

وقوله: **(غيره)** يدخل فيه كل حقٍّ معصوم، فيشمل مال المسلم، والمعاهد، ويخرج به استيلاء المسلم على مال الحربي.

وقوله: **(قهرًا)**: أخرج المسروق، وهو ما أخذ على وجه الخفية، والمختلس، وهو ما أُخِذ معتمدًا فيه على غفلة صاحب المال.

قوله: ﴿من عَقارٍ ومَنقولٍ﴾.

- **العقار:** كل ملك ثابت؛ كالدار، والبستان، ونحوهما.
- **والمنقول:** ما ليس بثابت؛ كالأقمشة، والكتب، والسيارات، وغير ذلك.

ولا فرق بين كونِ المغصوب عقارًا؛ كالأرض، والمزرعة، ونحوهما، أو منقولًا؛ كالأثاث، والحيوان، والأشجار، والأطعمة، والأقمشة، ونحوها.

- **والدليل على وقوع الغصب في العقار، وفي المنقول:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

٢- وإذا كان ثبوت الغصب في المنقول محلَّ إجماع، فإنّ تعلق النفوس بالعقار أولى من تعلقها بالمنقول؛ لأنَّه أعلى، وأرغب للناس، كما هو معلوم.

قوله: ﴿وإن غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ؛ رَدَّهُما﴾.

الغصبُ لا يتعلق بالأموال فقط، بل حتى ما لا يُباع مِن المختصات، إذا أخذت قهرًا بغير حق فإنه يعد غصبًا؛ **وذلك** كالكلب الذي يجوز اقتناؤه - وهو ما كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١١).

ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ،...

الشَّرح

للمقاصد الجائزة، وهي: الرعي، والحراسة، والصيد-، وخمرِ الذمي المستورة غير المجاهر بها، إذا أخذت قهرًا بغير حقّ.

فأما إن كان الكلب مما لا يجوز اقتناؤه، أو الخمرُ للذمي المجاهر بها، أو كان خمرًا لمسلم، فلا يجب ردّها، ولا يُعَدُّ هذا غصبًا؛ **وذلك:** لأن الله حرّم بيع الخمر، ونهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب، وحينها فليس لما أخذ حرمة، فما حُرِّمَ شرعًا ليس له حرمة.

قوله: ﴿**ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ**﴾.

جلدُ الميتة لا يطهر بالدبغ - في المشهور من المذهب -، وعلى هذا فيكونُ من المختصات، لا من الأموال، فيصحُّ أن يُنْتَفع به في اليابسات، أما في المائعات فلا.

وإذا كان كذلك، فلا يلزم الغاصب له أن يرده، ولو كان قد غصبه بعد الدبغ.

◆ **والعلة**: أنه لا يطهر بالدبغ، فلا سبيل إلى إصلاحه، وحينها يكون مما لا يصح بيعه[(١)].

قوله: ﴿**وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ**﴾.

إذا أتلف الغاصبُ أحدَ الثلاثة - الكلب المقتنى، وخمر الذمي، وجلد الميتة - فإن هذا هدرٌ لا تجب قيمته بإتلافها، مسلمًا كان المُتلِف أو ذمّيًا.

◆ **والعلة**: أن هذه الأشياء منع الشارع من عقد المعاوضة عليها.

وحينئذ: إذا غُصِبت وجب على الغاصب ردُّها - إلا الجلد ففيه خلافٌ -، لأن

---

(١) **وقال الموفق ابن قدامة**: «يحتمل أن يجب ردّه، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات؛ لأنه نجسٌ يباح الانتفاع به، أشبه الكلب المقتنى»، **واختاره**: ابن تيمية، وصوّبه المرداوي في «تصحيح الفروع».

وإن اسْتَوْلَى على حُرٍّ لم يَضْمَنْه، وإن اسْتَعْمَلَه كُرْهًا، أو حَبَسَه فعليه أُجْرَتُه.

ويَلْزَمُ ردُّ المغصوبِ بزِيادتِه، وإن غَرِمَ أَضعافَه،................................

الشرح

لهم أن ينتفعوا بها، فإن تلفت فلا يُلزم بالقيمة؛ لأنَّه ليس لها قيمةٌ شرعًا إذ هي هدر.

فأما خمرُ المسلم فلا يجوز للغاصب أن يردّها، لأنه إعانة له على ما يحرم عليه.

قوله: ﴿**وإن اسْتَوْلَى على حُرٍّ لم يَضْمَنْه**﴾.

إذا استولى أحدٌ على حُرٍّ وحبسه، ولم يمنعه من الطعام والشراب، ثم مات؛ لأجل مرضٍ ونحوه - مما ليس له ارتباط بالغاصب -، فإنه لا يضمن.

◆ **والعلة**: أن الحرّ ليس بمال، والغصبُ خاصٌّ بالأموال - فهو الاستيلاء على مال الغير -، ولأن موته بسببٍ خارج عن المستولي فلا يُضَمَّن.

أما إن مات بسببٍ لأجل المكان، كما لو احترق المكان الذي سُجِن فيه، أو أصابته فيه صاعقة فمات؛ فإنه يضمن، كما سيأتي في كتاب الديات.

قوله: ﴿**وإن اسْتَعْمَلَه كُرْهًا، أو حَبَسَه فعليه أُجْرَتُه**﴾.

إذا أكرهه وأجبره على أن يعمل عنده ويخدمه، أو حَبسه مدّةً لمثلها أُجرَةٌ، فإنّ الغاصب يُلزَمُ بدفع أُجرته.

◆ **والعلة**: أنه فوّت منفعته، ومنعه من فرصة العمل، وتحصيل المال، فتعيّن عليه تعويضه بدفع الأجرة.

قوله: ﴿**ويَلْزَمُ ردُّ المغصوبِ بزيادتِه، وإن غَرِمَ أَضعافَه**﴾.

إذا غصب الغاصبُ عينًا، أو مختصًا، فإنه يجب أن يردّ هذا الغصب بزيادته؛ كحيوانٍ توالد، أو مالٍ قد زاد، أو شجرٍ قد أثمر.

ويجب عليه أن يردّ المغصوب بزيادته، وإن غرم لأجل ردّه أضعاف قيمته.

وإن بَنَى في الأرضِ أو غرَسَ؛ لَزِمَه الْقَلْعُ، وأَرْشُ نَقْصِها، والتسويةُ والأُجرةُ، ولو غَصَبَ جارحًا، أو عَبْدًا، أو فَرَسًا، فحَصَلَ بذلك صَيْدٌ، فلِمَالِكِه.

الشَّرح

مثاله: غصب حجرًا، وبنى عليه جدارًا، وحين أراد أن يرده ترتب على ذلك أن يهدم الجدار ثم يأخذه، فيقال له: عليك أن ترده، وإن غرمت أضعاف قيمته.

● **والدليل:** حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1].

والقاعدة: أن الغاصب ظالمٌ معتدٍ، فيعامل بأضيق الأمرين.

قوله: ﴿**وإن بَنَى في الأرضِ أو غرَسَ؛ لَزِمَه الْقَلْعُ، وأَرْشُ نَقْصِها، والتسويةُ والأُجرةُ**﴾.

إذا غصب أرضًا ثم بنى فيها بناءً، أو غرس فيها أشجارًا، أو نخيلًا، **فإنه يلزمه عدة أمور:**

١- قلع الغراس، وإزالة البناء؛ لحديث: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

٢- أرشُ نقصِ الأرض؛ لأنه إذا غرس فيها فإنها لا تكون كالأرض البكر التي لم تغرس فيها، وكذا إذا بنى فيها، فيلزمه الأرش ما بين قيمة الأرض الجديدة، وقيمتها بعد إزالة الشجر والبناء.

٣- يجب أن يسوّي الأرض؛ لأنَّه ضررٌ حصل بفعله.

٤- أجرة الأرض مدة استيلائه عليها؛ لأنَّه استولى على منافعها، فلزمته الأجرة.

قوله: ﴿**ولو غَصَبَ جارحًا، أو عَبْدًا، أو فَرَسًا، فحَصَلَ بذلك صَيْدٌ، فلِمَالِكِه**﴾.

إذا غصب شيئًا فكسب بهذا المغصوب، فإن الكسب يكون لمالكه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٨٥): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠).

وإن ضَـرَبَ الْـمَصوغ، ونَسَجَ الْغَزْلَ، وقَصَّـرَ الثوبَ، أو صَبَغَه، ونَجَرَ الخشبَة ونحوَه، أو صارَ الحبُّ زَرْعًا، أو البيضةُ فَرْخًا، والنَّوَى غَرْسًا؛ رَدَّه وأَرْشَ نَقْصِه، ولا شـيءَ للغاصبِ،..

الشرح

مثاله: لو غصب جارحًا؛ ككلب صيد، أو صقرٍ يصيد به، فصاد به صيدًا، أو فَرَسًا فصاد به، أو عبدًا فكسب به، أو نحو ذلك؛ فيُلْحَقُ الكسبُ بالعين، ويكون لمالك العين المغصوبة.

◆ **والعلة:** أنَّه حصل بسبب ملكه فكان له، ولأن الغاصب قد استخدم ما لا يحق له استخدامه، بدون استئذان من صاحبه.

والقاعدة: أن الغاصب معتدٍ، فيعامل بأضيق الأمرين، وكوننا نجيز له أخذ كسب ما غصب؛ قد يجرئ البعض على الغصب، ثم ردّ ما غصب بأجرته، وأخذ ما كسب.

قوله: ﴿**وإن ضَـرَبَ الْـمَصوغ ونَسَجَ الْغَزْلَ، وقَصَّـرَ الثوبَ أو صَبَغَه، ونَجَرَ الخشبَة ونحوَه، أو صارَ الحبُّ زَرْعًا، أو البيضةُ فَرْخًا، والنَّوَى غَرْسًا؛ رَدَّه وأَرْشَ نَقْصِه، ولا شـيءَ للغاصبِ**﴾.

إذا عمل الغاصب في المغصوب صناعة، **فيترتب عليه الآتي:**

١- يجب على الغاصب ردُّ العينِ المغصوبةِ مع الزيادة.

٢- إن كانت العين قد نقصت بسبب الصناعة، فيجب أن يضمن النقص.

مثاله: الذهب كان يساوي ألف ريال، وبعد صياغته أصبح يساوي تسعمائة ريال، فيضمن المائة.

٣- ولا شيء له في مقابل عمله وصناعته.

❑ **وذكر المؤلف أمثلة عديدة لهذا الأصل وهي:**

- لو أنه ضرب المصوغ المغصوب حليًا آخر، أو غصب ثوبًا فقصّره ثم خاطه، أو جعل الخشب دولابًا.

ويَلزَمُه ضَمانُ نَقْصِه.

وإن خُصِـيَ الرقيقُ رَدَّه مع قِيمتِه،..

الشرح

- لو غصب حَباً فزرعه، وصار زرعًا، أو بيضة فوضعها تحت دجاجة، وصارت فرخًا، أو النوى فغرسه ونبت فصار نخلًا مثلًا، فيُرَدّ الأصلُ والزيادةُ للمالك، ولا شيء للغاصب.

قوله: ﴿**ويَلزَمُه ضَمانُ نَقْصِه**﴾.

يلزم الغاصبَ ضمانُ نقصِ المغصوبِ بعد غصبه، وقبل ردّه.

مثاله: غصب زيد من عمروٍ سيارة، وكانت تساوي عشرة آلاف، وعند ردِّها كانت تساوي تسعة آلاف، فإنه يضمن النقص، تعدى، أو فرط، أو لا.

◆ **والعلة:** أن الغاصب يده متعديةٌ، وحينها فعليه الضمان مطلقًا.

⁂ المؤلف الآن سيذكر مسائل متعلقة بنقص العين المغصوبة.

قوله: ﴿**وإن خُصِـيَ الرقيقُ رَدَّه مع قِيمتِه**﴾.

إذا غصب رقيقًا ثم خصاه، فيجب أن يرد الرقيق مع قيمته.

◆ **والعلة:** أنَّ الخصيتين فيهما الدية كاملة، فكذا الرقيق في خصيتيه كامل قيمته.

مثاله: كان الرقيق يساوي خمسة آلاف، ثم خصاه، فإنه يردّه ومعه خمسةُ آلافٍ قيمتُه.

ومِثْلُ ذلك: إذا قطع يديه، أو ذكره، ونحو ذلك مما فيه الديةُ كاملةً، فيُلزَم بردّه مع قيمته كاملةً[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يضمن ما نقص، فننظر الرقيق بعد الجناية، فما نقص من قيمته فإنه يضمنه، **واختارها:** الخلال، وابن عقيل من الحنابلة، وابن تيمية.

وما نَقَصَ بسعرٍ لم يُضْمَنْ، ولا بِمَرَضٍ عادَ ببُرْئِه، وإن عادَ بتعليمِ صَنعةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ،

الشَرح

قوله: ﴿وما نَقَصَ بسعرٍ لم يُضْمَنْ﴾.

إذا نقص سعر المغصوب، وأراد الغاصب أن يرده، فإنه لا يضمن النقص.

مثال ذلك: غصب منه سلعةً تساوي خمسة آلاف، ولم يردها حتى نزلت الأسعار، وأصبحت تساوي ألفي ريال، فلا يضمن الغاصب الثلاثة الآلاف.

◆ **والعلة:** أنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها شيء، لا صفةٌ، ولا عينٌ، ونقصان السعر ليس له علاقةٌ بالمغصوب، بل لفتورٍ يُحدِثه الله في قلوب العباد[١].

قوله: ﴿ولا بِمَرَضٍ عادَ ببُرْئِه﴾.

لو أنه غصب هذا الحيوان وقيمته خمسمائة ريال، ثم مرض عنده فنقصت قيمته إلى أربعمائة ريال، ثم شفي فعادت قيمته إلى خمسمائة، فلا يضمن الغاصب المائة.

◆ **والعلة:** أن موجِبَ الضمانِ - وهو نقص القيمة - قد زال، فلا موجب له.

قوله: ﴿وإن عادَ بتعليمِ صَنعةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ﴾.

صورة المسألة: لو أنه غصب عبدًا سمينًا يساوي خمسة آلاف ريال، فأصيب بالهزال، فأصبحت قيمته أربعة آلاف، ثم تعلم صنعةً عند الغاصب فرجعت قيمته إلى خمسة آلاف، **فيقول المؤلف:** يضمن الغاصبُ النقصَ بالهزال.

◆ **والعلة:** أن الزيادة حصلت من جهة أخرى، فالزيادة الثانية غير الزيادة الأولى، فالرقيق ما زال متصفًا بالهزال الذي أنقص ثمنه، والنقصُ حصلَ في يدِ الغاصب، فكان الضمان عليه، وكونه تعلّم صنعة، فإن هذا لا يزيل موجِبَ الضمان.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يضمن نقص السعر، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

وإن تَعَلَّمَ، أو سَمِنَ فزَادَتْ قِيمتُه ثُم نَسِـيَ، أو هَزَلَ فنَقَصَتْ؛ ضَمِنَ الزيادةَ، كما لو عادَتْ من غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، ومن جِنْسِها لا يَضْمَنُ إلا أَكْثَرَهما.

الشَّرح

قوله: ﴿**وإن تَعَلَّمَ، أو سَمِنَ فزَادَتْ قِيمتُه ثُم نَسِـيَ، أو هَزَلَ فنَقَصَتْ؛ ضَمِنَ الزيادةَ**﴾.

صورة المسألة: غصب رقيقًا يساوي ألف ريال، فتعلّم هذا الرقيق المغصوب صنعةً عند الغاصب، أو أنه سمن فزادت قيمته إلى ألف ومائتي ريال، ثم بعد ذلك نسي ما تعلم من الصنعة، أو هزل وزال سِمَنُه فنقصت الزيادة وعاد إلى ألف ريال، فإن الغاصب يضمن النقص.

◆ **والعلة:** أن هذه الزيادة قد زادت في ملك المغصوب منه، ويدُ الغاصب يد متعدية، فيضمن.

قوله: ﴿**كما لو عادَتْ من غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ**﴾.

يعني: كما لو أنه غصب عبدًا يساوي مائة، ثم سمن فأصبح يساوي مائة وخمسين، ثم هزل فرجع إلى قيمته مائة ريال، ثم تعلم صنعةً فأصبح يساوي مائة وخمسين، يضمن النقص.

◆ **والعلة:** اختلاف جنس الزيادة الثانية عن الأولى.

قوله: ﴿**ومن جِنْسِها لا يَضْمَنُ إلا أَكْثَرَهما**﴾.

صورة المسألة: غصب رقيقًا يساوي مائة، فتعلم الخياطة فأصبح يساوي مائة وخمسين، ثم نسي الخياطة، وتعلم النجارة، فأصبح يساوي مائة وثلاثين، فإن الغاصب يضمن الفارق بين الزيادة الأولى والثانية - وهي هنا عشرون ريالًا -، فإن كانت الزيادة الأولى مساوية للثانية - بمعنى أنه أصبح في المثال السابق يساوي بعد النجارة مائة وخمسين، فلا يضمن شيئًا -.

◆ **والعلة:** أن الصنائع كُلَّها مِن جنس واحد، فكل الصنائع جنس من أجناس الزيادة في الرقيق.

فصـــل

وإن خلطَه بما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثْلِهما،...............................

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان حكم ما إذا خلط المغصوبَ، أو صبغه، أو أطعمه لمالكه، وحُكمِ المغصوبِ إذا تَلِفَ، ونحو ذلك.

قوله: ﴿**وإن خلطَه بما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثْلِهما**﴾.

إذا خلطَ الغاصبُ المغصوبَ بغيرِهِ، **فهذا تحته قسمان:**

الأول: أن لا يمكن تمييزُ بعضِه من بعض، **وتحته صورتان:**

أ) أن يتساوى الخليطان في الجودة.

مثاله: خلط زيت زيتون بمثله، أو قمحًا بقمحٍ مثله، ونحو ذلك.

فالحكم: أنه لا يلزمه مثله، وإنما يشتركان - أي: المالك، والغاصب - في هذا المال المخلوط، إذا لم تنقص القيمة، وحينها يباع الزيت، ويتشاركان في القيمة.

◆ **والعلة:** أنه قدر على دفع بعض ماله إليه، مع ردّ المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صاعًا فتلف بعضه.

والمؤلف بهذا ذكر رواية عن أحمد، وقد خالف المشهورَ من المذهب.

فالمشهور من المذهب: أنه يلزم الغاصبَ مثل ما غصب، نصّ عليه أحمد، فيعطيه المغصوب منه، فلو غَصَب زيت زيتون، ثم خُلط بمثله، ولا يمكن تمييزه، فيلزم الغاصبَ أن يرد على المغصوبِ منه مثلَ ما غصب في نوعه وقدره(١).

(١) انظر: «المقنع» (٢/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٥/ ٢٠٢).

أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيقًا بدُهْنٍ، أو عَكَسَ، ولم تَنْقُص القيمةُ ولم تَزِدْ؛ فهما شَـريكانِ بقَدْرِ مُلكيها فيه،...

الشَّـرح

ب) أن يكون بعض الخليطين أجود، أو يختلف جنس الخليطين.

فالحكم: أنهما يصبحان شركاء فيما خُلِط، وهما بالخيار أن يبيعاه، ويأخذ كل واحد ما يوازي ماله، أو يُبقياه.

مثاله: لو غَصب زيت زيتون، وخلطه مع زيت سمسم، فقيمة زيت الزيتون مائة، وزيت السمسم خمسون، فإن باعه فلصاحب زيت الزيتون ثلثا القيمة، ولصاحب زيت السمسم ثلثها.

◆ **والعلة**: أنه لا يتمكن المغصوب منه من أخذ نصيبه إلا مع نقصٍ؛ لأنه اختلط، وليس لنا أن ندخل النقص على المغصوب منه.

الثاني: أن يمكن تمييز بعضه من بعض؛ فيجب على الغاصب أن يميز المغصوب، ويخلّص بعضه من بعض، ولو شقّ عليه، ويردّ المغصوبَ لمالِكه.

مثال ذلك: غصب شعيرًا، ثم خلطه بحنطة، أو تمرًا، ثم خلطه بنوع آخر من الثمار، فيجب التمييز.

◆ **والعلة**: أنَّه أمكن أن يَرُدَّ على المغصوبِ منه مالَه فلزمه ذلك، وإن احتاج التمييزُ إلى أجرة فالغاصب يلتزم بها؛ لأنَّ هذا بسبب تعديه.

قوله: [**أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيقًا بدُهْنٍ، أو عَكَسَ، ولم تَنْقُص القيمةُ ولم تَزِدْ؛ فهما شَـريكانِ بقَدْرِ مُلكيها فيه**].

هذه أمثلة لخلط المال المغصوب بغير جنسه، فإذا غصب ثوبًا ثم صبغه بلون من مال الغاصب، أو غصب سويقًا ولتّه بدهن من عنده، أو عكس ذلك: بأن غصب دهنًا، ولتّ به سويقًا في ملكه، فهو الآن قد خلط المال المغصوب بمالٍ من غير

وإن نَقَصَت القيمةُ ضَمِنَها، وإن زادَتْ قِيمةُ أحدِهما فلصاحبِها،.......................

الشَّرح

جنسه، وعلى وجه لا يُتَمَكَّنُ تخليصُ هذا من هذا وتمييزه، **فما الحكم؟**

ذكر المؤلف أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن لا تنقص قيمة العينِ المغصوبةِ ولا تزيد: فيكونان شريكين بقدر ماليهما.

مثال ذلك: غصب سويقًا يساوي عشرة ريالات، وكان عنده دهنٌ يساوي خمسة ريالات، فلتّ السويق بالدهن، فأصبح يساوي خمسة عشر ريالًا، فإنهما يكونان شريكين في هذا السويق الملتوت بقدر ماليهما، فلصاحب السويق عشرة، ولصاحب الدهن - وهو الغاصب - خمسة.

قوله: ﴿**وإن نَقَصَت القيمةُ ضَمِنَها**﴾.

٢- أن تنقص قيمةُ العينِ المغصوبةِ بعد الخلط، فيضمن الغاصب النقص؛ لتعديه.

مثال ذلك: الثوب قبل الصبغ يساوي عشرة ريالات، فلما صبغه نزلت قيمته، إما لعدم جودة الصبغ، أو لتلف بعضه ونحو ذلك، فأصبح يساوي سبعة ريالات، فيضمن الغاصب للمالك ثلاثة ريالات.

قوله: ﴿**وإن زادَتْ قِيمةُ أحدِهما فلصاحبِها**﴾.

٣- أن تزيد قيمة أحد العينين؛ بسبب الخلط، فالزيادة تكون لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ **وذلك:** لأنها تبع للأصل.

مثال ذلك: غصب ثوبًا يساوي عشرة ريالات، وعنده صبغ يساوي خمسة ريالات فصبغه، ثم زادت قيمة الصبغ في السوق إلى عشرة، فأصبح الثوب يساوي عشرين، فتكون الزيادة لصاحب الصبغ، وهكذا، فالزيادة للذي غلا سعره وارتفع من الثوب، أو الصبغ.

ولا يُجْبَرُ مَن أَبَى قَلْعَ الصبْغِ، وإذا قُلِعَ غرسُ المشترِي أو بِناؤُه لاستحقاقِ الأرضِ؛ رَجَعَ على بائعِها بالغَرامةِ.

الشرح

فإن كانت لزيادتهما معًا، فإنها تكون بينهما بقدر زيادة كل مال.

قوله: ﴿**ولا يُجْبَرُ مَن أَبَى قَلْعَ الصبْغِ**﴾.

لو أن الغاصب صبغ الثوب الذي غصبه، فقال المالك: أزل ما وضعت من الصبغ.

- وهذا مقدور عليه في صبغ الثياب في السابق - فامتنع الغاصب.

فالحكم: أنه لا يجبر الغاصب بإزالة ذلك؛ لأن في ذلك إتلافًا لملكه - وهو الصبغ -.

❖ **وعلى هذا:** فيكون المالك، والغاصب شريكين - كما تقدم -، فإن باعا الثوب فله الأحوال الثلاثة المتقدمة: من كونه بنفس القيمة، أو زيادة، أو نقص.

وإن طلب المالكُ بيعَ الثوبِ فله ذلك، وله كذلك تملّك الثوب بالقيمة، بأن يدفع قيمة ما زاد فيه من صبغ.

قوله: ﴿**وإذا قُلِعَ غرسُ المشترِي، أو بِناؤُه لاستحقاقِ الأرضِ؛ رَجَعَ على بائعِها بالغَرامةِ**﴾.

صورة المسألة: رجل غصب أرضًا، ثم باعها على آخر، وأخفى على المشتري الغصب، ثم بعد ذلك بنى عليها المشتري، أو غرس، ثم تبين أن الأرض ليست للبائع الذي اشتراها منه، وطالب المالكُ الحقيقيُ المشتري أن يقلع غرسه، أو يزيل بناءه.

فيقول المؤلف: إنه يجب على المشتري إزالة ما بنى، أو قلع ما غرس، ويرجع على البائع الذي باعه على أن الأرض له وليست له، فيأخذ منه ما غرم من الغرس، أو البناء.

وإن أَطْعَمَه لعالِمٍ بغَصْبِه فالضمانُ عليه، وعَكْسُه بعَكْسِه، وإن أَطْعَمَه لِمَالِكِه، أو رَهَنَه، أو أَوْدَعَه، أو آجَرَه إيَّاه؛ لم يَبْرَأْ إلا أن يَعْلَمَ،......................................

الشرح

قوله: ﴿وإن أَطْعَمَه لعالِمٍ بغَصْبِه فالضمانُ عليه، وعَكْسُه بعَكْسِه﴾.

إذا أطعم زيدٌ عمرًا طعامًا، وعمرو يعلم أنه مغصوب، فلا ضمان على الغاصب زيد، بل على الآكل وهو عمرو.

◆ **والعلة:** أنَّه أتلف مال غيرِهِ بعلم.

وعكسه بعكسه، أي: إذا أطعمه لغير عالم بالغصب، فالضمان على الغاصب.

◆ **والعلة:** أنه أوهمه، وغرّر به؛ إذ الأصل أنه لم يطعمه إلا وهو يملكه.

قوله: ﴿وإن أَطْعَمَه لِمَالِكِه، أو رَهَنَه، أو أَوْدَعَه، أو آجَرَه إيَّاه؛ لم يَبْرَأْ إلا أن يَعْلَمَ﴾.

ذكر المصنف أربع صورٍ من انتفاع المغصوب منه من الغصب، وبيان متى يبرأ الغاصب، ومتى لا يبرأ:

١ - الأكل: لو غصبَ زيدٌ من عمروٍ أرزًا، ولحمًا، ثم أطعمه لمالكه - عمرو - **فهذا لا يخلو من حالات:**

١- أن يأكله، ويُعلِمَهُ الغاصبُ أن هذا هو ماله وطعامه: فإنه يبرأ بهذا.

٢- أن يأكله، بناء على أن الطعام ملك للغاصب، فيقول: كُل طعامي، فلا يبرأ.

٣- أن يقدمه إليه ويأكله المالك، ولم يقل له الغاصب شيئًا:

فالمشهور من المذهب: أنه لا يبرأ؛ **وذلك:** لأنَّه لم يُعلِمه بالأمر.

٢ - الرهن: إذا رهن الغاصبُ المالَ لدى مالكه وهو يعلم.

مثال ذلك: استدان الغاصبُ من المالك دَينًا فوضع الغاصب ما غصبه رهنًا لدى مالكه، فإنه لا يبرأ.

ويَبرأُ بإعارتِه.

وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثْلَيٍّ غَرِمَ مِثله إذًا، وإلا فقيمته يومَ تعذّر،.........

الشرح

إلا إن علم المالك أن هذا ملكه، فإن الغاصب يبرأ؛ **وذلك**: لأنَّه مكنه منه، وسَلّطه عليه.

٣- إذا أودعه إياه.

مثال ذلك: غصب منه عشرة آلاف ريال، ثم قال: هذه العشرة الآلاف خذها وديعة عندك، فتلفت عند المودَعِ فلا يبرأ الغاصب؛ **وذلك**: لأنَّه لم يعطه إياها على أنها ملكه.

٤- إذا أجرّ الغاصبُ العينَ المغصوبة للمغصوب منه، ثم تلفت، كما لو غصب منه سيارة فأجرها عليه، ثم تلفت تحت يده، فإن الغاصب لا يبرأ.

◆ **والعلة**: أن العين المؤجرة في يد المستأجر غير مضمونة.

قوله: ﴿ويَبرأُ بإعارتِه﴾.

بالنسبة للعارية الأمر يختلف، فيبرأ إذا أوصل المغصوبَ لمالكه على سبيل الإعارة.

مثاله: غصب عينًا، ثم أعارها لمالكها - وهو لا يعلم - فتلفت تحت يده، فيبرأ الغاصب.

◆ **والعلة**: أن المستعير ضامنٌ مطلقًا، سواء حصل منه تعدٍّ، أو تفريط، أو لم يحصل منه ذلك.

قوله: ﴿وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثْلَيٍّ غَرِمَ مِثله إذًا، وإلا فقيمته يومَ تعذّر﴾.

إذا تلف المغصوب، أو غاب فلم يمكن ردّه، فإن الغاصب يضمنه، **وضمانُه له حالتان:**

ويَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ، وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ، فالمِثْلُ،........................

الشرح

أ- **أن يكون المُتلف مثليًا:** فيضمن مثله، فإن تعذر المثلي فإنه يقدر بقيمته يوم تعذر وجوده.

مثال ذلك: غصب شعيرًا، ثم تلف، فإنه يضمن مثله؛ **وذلك:** لأنَّه مثليٌّ، لكن لو فرضنا أن الشعير انعدم من الأسواق، فلم يجد مثل ما أتلف، فإننا نقدر قيمته يوم تعذر مثله.

◆ **والعلة:** أنَّه لما تعذّر الضمانُ بالمثل ثبت الضمان بالقيمة، وهذا معنى قول المؤلف: (وإلا فقيمته يوم تعذره).

● **والدليل:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضربَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[1].

قوله: ﴿**ويَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ**﴾.

ب- **أن يكون المُتْلَفُ قيميًا:** فيضمن بقيمته، والمعتبر قيمته يوم تلفه.

وسبق أن المثلي عند الحنابلة: كل مكيلٍ، أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح عقد السلم فيه؛ كالقمح، والتمر، والشعير، ونحوها، والقيمي: ما عداه.

قوله: ﴿**وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ، فالمِثْلُ**﴾.

إذا غصب عصيرًا، وحبسه حتى أصبح خمرًا، فإن الغاصب يردُّ على المالك مثل هذا العصير؛ لأنَّه مثلي.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٥٨).

فإن انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَه ومعَه نَقْصُ قِيمتِه عَصِيرًا.

الشَّرح

وإنما قلنا: لا يرد عينه: لأنَّه لما تخمر زالت ماليته، وأصبح الواجبُ إراقته، فصار متعذّرًا شرعًا ردُّ عينه، والمتعذرُ شرعًا كالمتعذّرِ حسًا.

قوله: ﴿**فإن انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَه ومعَه نَقْصُ قِيمتِه عَصِيرًا**﴾.

في المثال السابق، لو أن الخمر تحول من كونه خمرًا إلى كونه خلًا؛ فإنّ الغاصبَ يدفع الخلّ للمالك، ومعه أرشُ نقص كونه عصيرًا.

مثال ذلك: غصب عصيرًا قيمته خمسون ريالًا، ثم تحول خمرًا، ثم تحول من كونه خمرًا إلى كونه خلًا، والخلُّ قيمته ثلاثون ريالًا، فإن الغاصب يدفع الخلّ للمالك ومعه أرش النقص: عشرون ريالًا.

❁ ❁ ❁

فَصْـــلٌ

وتَصَـرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميةُ باطلةٌ،..

الشَّرح

هذا الفصل هو في بيان حكم تصرفات الغاصب، والإتلافات، وضمانها، وما يتعلق بذلك.

قوله: ﴿**وتَصَرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميةُ باطلةٌ**﴾.

تصرفات الغاصب الحكمية باطلة لا يعتد بها، سواء كانت في العبادات، أو في عقود المعاوضات، أو التبرعات، أو الأنكحة.

والمراد بالحكمية: التصرفات التي يُحكَم لها بالصحة، أو الفساد؛ كالوضوء والصلاة، والبيع، ونحوه.

مثال ذلك: غصب ماء، وتوضأ به، فيحكم على الوضوء بأنه فاسد.

مثال آخر: غصب أرضًا، وصلى بها، أو ثوبًا فيحكم على صلاته أنها فاسدة.

مثال آخر: غصب سيارة، فباعها، أو أجّرها، فيحكم على البيع، أو الإجارة بالفساد، وهكذا.

- **والدليل:** عموم حديث: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[(١)].

وخرج بقولنا: التصرفات الحكمية: التصرفات الصورية.

مثالها: غصب ثوبًا ثم لبسه، أو طعامًا فأكله، أو حبًّا ثم زرعه، أو سيارة فاستعملها، فهذه تصرفات صورية لا يحكم لها بصحة أو فساد.

---

(١) مضى تخريجه قريبًا عند قول المصنف (ويَلْزَمُ ردُّ المغصوبِ بزيادتِهِ).

والقولُ في قِيمةِ التالِفِ، أو قَدْرِه، أو صِفتِه؛ قولُه، وفي رَدِّه، وعَدَمِ عَيْبِه؛ قولُ رَبِّه،....

الشرح

قوله: ﴿والقولُ في قِيمةِ التالِفِ، أو قَدْرِه، أو صِفَتِه؛ قولُه﴾.

ذكر بعض صور الاختلافات بين المالك والغاصب، **وذكر صورتين:**

الأولى: إذا اختلفا في قيمة التالف، أو قدره، أو صفته: فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مثال الاختلاف في قيمة التلف: تلفت العين المغصوبة، وقال الغاصب: قيمتها ألف ريال، وقال المالك: بل قيمتها ألف وخمسمائة ريال.

مثال الاختلاف في قدر التلف: قال المالك: غصبت كتابين، وقال الغاصب: بل كتابًا واحدًا.

مثال الاختلاف في صفة التلف: قال المالك غصبتَ الشاة وهي سمينة ذات لبن، وقال الغاصب: بل هزيلة؛ فالقول في هذه الحالات هو قول الغاصب.

◆ **والعلة:** أن الأصل براءة الذمة، والغاصب منكِرٌ، والقول قول المنكر مع يمينه.

قوله: ﴿وفي رَدِّه، وعَدَمِ عَيْبِه؛ قولُ رَبِّه﴾.

الثاني: إذا اختلفا في ردّ العين المغصوبة وتَعُيِّبها من عدمه، فالقول قول المالك.

مثال الاختلاف في رد العين: قال المالك: لم تردّ العين المغصوبة، وقال الغاصب: بل رددتها.

مثال الاختلاف في العين: قال المالك: غصبت الشاة وهي سليمةٌ وليست عرجاء، وقال الغاصب: بل عرجاء، أو قال المالك: غصبت السيارة، وهي سليمة ليس فيها صدمات، بل حدث عندك العيب، قال الغاصب: بل معيبة.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدم الرد، والأصل عدم العيب، فنعمل به، ونقدم قول

وإن جَهِلَ ربَّه تَصَدَّقَ به عنه مَضمونًا، ومَن أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أو فَتَحَ قَفَصًا، أو بابًا، أو حَلَّ وِكاءً، أو رِباطًا، أو قَيْدًا، فذَهَبَ ما فيه، أو أَتْلَفَ شيئًا ونحوَه؛ ضَمِنَه.

الشَّرح

المالك مع يمينه؛ لأن معه الأصل.

قوله: ﴿وإن جَهِلَ ربَّه تَصَدَّقَ به عنه مَضمونًا﴾.

إذا جهل الغاصبُ صاحبَ العين المغصوبة.

صورة ذلك: غصب زيدٌ عينًا، وجهل ربها وصاحبها، ثم تاب وأراد أن يبرئ ذمته من هذه الأموال المغصوبة، لكنه لا يعلم صاحبها.

فالعمل: أنه يتصدق بهذه الأموال مضمونة، بمعنى: أنه إذا جاء طالبها يومًا من الدهر فإنه يرجعها إليه.

فإن كان يعلم صاحبها فلا يجوز التصدق بها، بل يلزمه ردها إليه، قلّ المال أو كثر؛ لأنه أمكن إيصالها لصاحبها، فتعين ذلك.

قوله: ﴿ومَن أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أو فَتَحَ قَفَصًا، أو بابًا، أو حَلَّ وِكاءً، أو رِباطًا، أو قَيْدًا، فذَهَبَ ما فيه، أو أَتْلَفَ شيئًا ونحوَه؛ ضَمِنَه﴾.

من أتلف شيئًا محترمًا، فإنه يجب عليه ضمان ما أتلفه، سواء فعل ذلك عمدًا، أو سهوًا.

◆ **والعلة:** أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فيلزمه الضمان.

لكن إن تعمد فعليه مع الضمانِ الإثمُ.

❑ **وذكر المؤلف عدة أشياء يضمنها عند الإتلاف وهي:**

١- **المال المحترم:** وهو ماله قيمةٌ شرعًا، **فخرج أمران:**

١- ما ليس له قيمة شرعًا، **وهو أمران:**

أ) المحرمات؛ كالدخان، والخمر، والآت اللهو.

وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ فعَثَرَ به إنسانٌ؛ ضَمِنَ،................................

الشَّرح

ب) المختصات؛ ككلب الصيد، والزرع، والحرث، فمن أتلف ذلك فلا ضمان عليه.

٢- مال الكافر الحربي، فليس بمحترم، فمن أتلفه فلا ضمان عليه.

٢- إذا فتح قفصًا عن طائر فطار، أو بابًا عن حيوان فهرب: فيضمن.

٣- إذا حلّ رباط دابة قد ربطت، أو أسيرًا رُبِط: فيضمن، **أو حلَّ وكاء إناءٍ فانسكب:** فيضمن.

٤- إذا أتلف الحيوانُ الذي حُلَّ أو فُتِح قفصه شيئًا: فإنه يضمن.

◆ **والعلة:** أنَّه تلف بسبب فعله، فتعيّن عليه الضمان.

قوله: ﴿**وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ فعَثَرَ به إنسانٌ؛ ضَمِنَ**﴾.

شرع المؤلف في ذكر ما يتعلق بإتلاف الدواب:

الحال الأولى: إذا ربط الدابة في طريق فأتلفت شيئًا، أو عثر بها أحد من المارّة، فإن كان الطريق الذي ربطت به الدابة ضيقًا، بحيث إنه ضّيَّقَ على الناس الممر، فترتب على ذلك أنه عثر رجل بالدابة المربوطة، أو أنها عضت بفمٍ، أو أتلفت بيدٍ، أو رفست برجل، فإن صاحبها يضمن.

◆ **والعلة:** أنَّه متعدٍّ بربطها في هذا الطريق الضيق؛ إذ الطريق الضيق حق للمارة والناس، فإذا ربطت فيه الدابة ضيق على الناس، والمتعدي يضمن.

ومِثل ذلك: السيارة إذا أوقفها في طريق ضيق، ثم عثر بها أحد، فإنه يضمن.

أما إن كان الطريق الذي ربطت به الدابة واسعًا، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يضمن لو عَثَرَ بها أحد، وهي إحدى الروايتين في المذهب، قال الحارثي: وهو - أي تضمينه - الأقوى نظرًا.

كالكلبِ العَقورِ لِمَن دَخَلَ بيتَه بإِذْنِه، أو عَقَرَه خارجَ مَنْزِلِه.

وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرعِ لَيْلًا ضَمِنَه صاحبُها، وعَكْسُه النهارُ،..................

الشَّرح

وهذا خلاف المشهور من المذهب، فالمشهور أنه يضمن مطلقًا، ولو كانت الطريق واسعة، ونص عليه أحمد(١).

● **والدليل**: حديث: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»(٢) - أي: هدرٌ -.

ومثل ذلك السيارة إذا أوقفت في طريق واسع، فعثر بها شخصٌ، فإنّ صاحب السيارة لا يضمن.

وذلك: لأنه في المكان متسع، وليس في ذلك تضييق على المارة.

قوله: ﴿**كالكلبِ العَقورِ لِمَن دَخَلَ بيتَه بإِذْنِه، أو عَقَرَه خارجَ مَنْزِلِه**﴾.

الكلب العقور: هو الجارح العادي على الناس.

فإذا كان لدى الإنسان كلبٌ عقورٌ فجرح، أو آذى: فإنْ عقرَ الكلبُ خارجَ البيتِ، أو داخِلَه - وقد أذن صاحب البيت للمتعدي عليه بالدخول -؛ فإن صاحب الكلب يضمن.

◆ **والعلة**: أنَّه متعدٍّ باقتنائه، فعليه الضمان حينها.

أما إن كان العقر داخل البيت، ولم يأذن صاحب البيت للمتعدي عليه بالدخول، فلا يضمن صاحب الكلب.

◆ **والعلة**: أن المتعدي عليه متعد بالدخول.

قوله: ﴿**وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرعِ لَيْلًا ضَمِنَه صاحبُها، وعَكْسُه النهارُ**﴾.

الحال الثانية من أحوال إتلاف الدواب: إذا خرجت البهيمة من مكانها، ثم أتلفت

---

(١) انظر: «الشرح الكبير والإنصاف» (١٥/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

إلا أنْ تُرْسَلَ بقُرْبِ ما تُتْلِفُه عادةً،.......................................

الشَّرح

زرعًا، أو شجرًا، أو الآت، ونحوها، فهل يضمنُ صاحبها، أو لا؟

الأولى: إن كان إتلافها بالنهار: فلا ضمان عليه.

◆ **والعلة**: أن الأصل أن إتلافها هدر، وفي الحديث: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

الثاني: إن كان إتلافها بالليل: فإن صاحبها يضمن ما أتلفت.

● **والدليل**: حديث حرام بن محيصة مرسلًا: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[(١)].

وفي لفظ: «وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَصْحَابِهَا»[(٢)].

وإنما كان ذلك؛ لأن الأصل أن صاحب البهيمة يحفظها بالليل، فإذا لم يحفظها بالليل فأتلفت فهو مفرِّط.

قوله: ﴿إلا أنْ تُرْسَلَ بقُرْبِ ما تُتْلِفُه عادةً﴾.

كون إتلاف البهيمة نهارًا غير مضمونٍ مقيدٌ بقيد، وهو أن لا يفرط صاحبها في حفظها، فإن فرّط فإنه يضمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٢)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، من طريق حرام بن محيصة، عن أبيه، ورواه بعضهم عن حرام مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٣) - ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٣٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/٣) وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في «الإرواء» (١٥٢٧).

وإن كانت بِيَدِ راكبٍ، أو قائدٍ، أو سائقٍ ضَمِنَ جِنايتَها بِمُقدَّمها لا بِمُؤَخَّرِها،.........

الشَّرح

مثاله: أرسل البهيمة بقرب ما تتلفه عادة، وجعلها ترعى قريبًا من زرع الناس، بحيث إنه لا يؤمَنُ تعدّيها، فيكون الضمانُ عليه؛ لأنَّه فرّط في حِفظها.

قوله: ﴿**وإن كانت بِيَدِ راكبٍ، أو قائدٍ، أو سائقٍ ضَمِنَ جِنايتَها بِمُقَدَّمها لا بِمُؤَخَّرِها**﴾.

الحال الثالثة من حالات إتلاف الدواب: إذا كان يدُ صاحبها عليها - كما لو ركبها صاحبها، أو قادها بزمام وهو معها، أو سائق يسوقها من الخلف - فأتلفت البهيمة، فإنّ إتلافها **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون الإتلاف بمقدمها - أي: بفمها كما لو أكلت زرعًا -، أو بيدها كما لو وطئته ونحو ذلك فإنه يَضْمَنُ؛ لأنَّه هو من يقودها، ويتمكن من السيطرة عليها، ومنعها من الإتلاف، فإن لم يمنعها فهو مفرط، أما إن لم يتمكن من السيطرة عليها، فلا يضمن.

الثانية: أن يكون الإتلاف بمؤخَّرها - أي: برجلها - كما لو رفست أحدًا ونحو ذلك فإنه لا يضمن؛ لأنَّه لم يفرط، ولم يتعدَ.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رِجل العجماء جبار**»[1]، ولعموم: «**العجماءُ**

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عزاه صاحب «كشاف القناع» لسعيد بن منصور، ولفظه عند أبي داود في «سننه» (٤٥٩٢) من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري: «**الرِجل جبار**» وإسناده ضعيف، **قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/١٢):** وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان ابن حسين حيث روى عن الزهري: «الرجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكرًا، وقال الشافعي: لا يصح هذا.

وكذا أعلّه الدارقطني في «السنن» (٣٣٠٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٤).

وباقي جِنايتِها هَدَرٌ؛ كقْتَلِ الصائلِ عليه،..

الشَّرح

جبارٌ».

قوله: ﴿وباقي جِنايتِها هَدَرٌ﴾.

ما عدا ما تقدم من جناية الدابة، فهو هدرٌ لا ضمان فيه.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**العجماء جبار**».

ولأن كوننا نُضمِّنُ البهيمة لا يصح؛ لأنها لا تعقل، وصاحبها لا يضمن؛ لأنَّه لم يتعد، ولم يفرط.

۞ وبهذه الجملة شرع المؤلف بذكر جملة من الإتلافات التي لا تضمن، بل هي هدر، **فأولها:** جناية الدابة عدا ما تقدم.

قوله: ﴿كقْتَلِ الصائلِ عليه﴾.

أي: كذلك الصائل على النفس، أو على الأهل، أو العرض، الجناية عليه هدر، وهذا الثاني من الإتلافات التي لا تُضْمَن.

ومعلوم أن الصائل يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالكلام فليس له ضَرْبُه، وإن اندفع بالضرب فليس له دفعه بقطع طرف منه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتله، وليس عليه دية، ولا كفارة، ولا ضمان.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

وكَسْرِ مِزمارٍ، وصَليبٍ، وآنيةِ ذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وآنيةِ خَمْرٍ غيرِ مُحترَمَةٍ.

الشَّرح

وما دام أنه مأذونٌ له في قتله، **فالقاعدة:** «أن ما ترتب على المأذون غير مضمون».

قوله: ﴿وكَسْرِ مِزمارٍ﴾.

الثالث من الإتلافات الجائزة التي لا يَضْمَنُ مُتلِفُها: إتلاف الأمور المحرمة: كآلات الزمر والغناء، والخمر، والدخان، والصور المحرمة، ونحوها، فإذا أتلف شيئًا منها فلا يضمن.

● **والدليل:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٢- عموم حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»(١).

قوله: ﴿وصَليبٍ، وآنيةِ ذَهَبٍ، وفِضَّةٍ﴾.

الرابع مما يجوز إتلافه، ولا ضمان على متلفه: الصليب، والأصنام، والآت السحر، وآنية الذهب والفضة - على القول بعدم جوازها حتى في غير الأكل والشرب، وهو مذهب الحنابلة، والجمهور -.

قوله: ﴿وآنيةِ خَمْرٍ غيرِ مُحترَمَةٍ﴾.

الخمر قد يكون محترمًا، وقد يكون غير محترم.

۞ **فالمحترم:** هو خمرُ الذمي الذي تستّر بشربه، وكذا خمر الخلّال إذا تخلل، فهذا لا يكسر إناؤه، وما عدا ذلك فهو خمرٌ غير محترم يراق، ولا ضمان.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

الشرح

لكن بالنسبة لآنية الخمر، ما حكمها؟

قال: إنه يجوز أن يكسر ويتلف آنية الخمر.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «**أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسر الدِّنَانَ**»(١).

وما ورد عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود يَحْلِفُ بِاللهِ إِنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسر دِنَانُهُ، وَأَنْ تُكْفَأَ؛ لَمِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٩٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٦٥٢) بإسنادٍ رجاله ثقات.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشَّرح

* **الشُفعة** - بإسكان الفاء -: **تُطلق في اللغة على معنيين:**

١- مِن الشَّفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

٢- الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذ العين المشفوع فيها(١).

وشرعًا: انتزاع الشريك حصّة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

صورة الشفعة: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد نصيبه على صالح بعشرة آلاف، فلعمرو الحق أن يُشَفِّعَ على صالح، ويأخذ نصيب زيدٍ منه بالقيمة التي اشتراه بها من زيد، وهو عشرة آلاف.

حكم الشفعة: الشفعة حقٌّ ثابت بالسنة، والإجماع:

١- أما السنة: فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصرفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»(٢).

٢- وأما الإجماع: فمنعقد على إثباتها في الجملة، حكاه: ابن المنذر، وابن هبيرة(٣).

(١) «الروض المربع» (٧/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٤٥)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٢).

الشرح

❑ **الحكمة من مشروعيتها:** الشفعة شُرِعت لحكمٍ منها:

١- إزالة الضرر الذي يُتَوقّع حصوله من شريك جديد، فكونه يأخذ النصيب منه، وينفرد بالملك فيه إزالة لضرر قد يحصل.

٢- أن الشفيع يستفيد بالشفعة في توسيع دائرة ملكه، سواء كانت دارًا، أو مزرعة، بحيث يتمكن من استثمارها بشكل أوسع مما كان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامِها بمصالح العباد، ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإنّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضررِ عن المكلفين ما أمكن، فإنْ لم يمكن رفعُه إلا بضررٍ أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعُه بالتزام ضررٍ دونه رَفَعَهُ به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإنّ الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفرادِ كلٍ من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة...». اهـ(١).

فإن قيل: الشفعةُ فيها مصالح للشفيع، لكن فيها مضرّةٌ على المشتري.

فالجواب: أنه ليس فيها مضرة على المشتري؛ **لأمرين:**

١- أن المشتري لم يثبت له شيء من أحكام الاشتراك حتى الآن، بل ما زال مشتريًا جديدًا.

٢- أنه حصل له الثمن الذي دفعه كاملًا.

وهذا أهون من المفسدة المتوقعة من دخول شريك جديد معه، فالشراكة مظنة وقوع الضرر؛ ولذا قال الله ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] **والخلطاء:** الشركاء.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٢).

وهي استحقاقُ انتزاعِ حِصَّةِ شَـريكِه مِمَّن انْتَقَلَت إليه بعِوَضٍ ماليٍّ، بثَمَنِه الذي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عليه، فإن انْتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ، أو كان عِوَضُه صَدَاقًا، أو خُلْعًا، أو صُلْحًا عن دمِ عَمْدٍ؛ فلا شُفعةَ،..

الشَّرح

قوله: ﴿**وهي استحقاقُ انتزاعِ حِصَّةِ شَـريكِه مِمَّن انْتَقَلَت إليه بعِوَضٍ ماليٍّ، بثَمَنِه الذي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عليه**﴾.

هذا التعريف الذي ذكره المؤلف للشفعة، **ومعناه:** أن الشريك يستحق أن ينتزع حصة ونصيب شريكه الذي باعه من المشتري الجديد، بعوض مالي، لا مجانًا، وهو نفسُ الثمن الذي دفعه عند الشراء، واستقر عليه العقد، وسبق ذكر مثاله.

وفي قوله: (**انتزاع**): دليلٌ على أن الشفعة لا خيار فيها للمشتري الجديد، بل تؤخذ ولو لم يرض، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: ﴿**فإن انْتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ، أو كان عِوَضُه صَدَاقًا، أو خُلْعًا، أو صُلْحًا عن دمِ عَمْدٍ؛ فلا شُفعةَ**﴾.

اشترط العلماء لصحة الشفعة شروطًا: أشار المؤلف **للشـرط الأول** وهو: أن يكون انتقال الشقص - أي: النصيب - الآخر بعوضٍ، كالبيع.

مثاله: لو باع أحد الشريكين نصيبه على آخر، فللشريك الآخر أن يشفع، وخرج بهذا الشرط صورتان:

١- إذا كان نصيب الشريك انتقل للجديد بدون عوض مالي، فلا شفعة.

مثاله: أن ينتقل النصيب الآخر عن طريق الإرث، فيموت أحد الشريكين وينتقل الملك للورثة، أو ينتقل بالهبة، أو الصدقة، أو الوقف، ونحوها.

٢- انتقاله إليه بعوض، لكن العوض غير مالي، **وهذا له صور ذكرها المؤلف:**

١) **الصداق: مثاله:** رجل تزوج امرأة، وأعطاها مهرًا نصيبه من الأرض التي اشترك

ويَحْرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها.

الشرح

فيها مع عمرو.

٢) **الخُلع: مثاله:** امرأة خالعت زوجها، على أن تعطيه نصيبها من الأرض التي اشتركت فيها من عمرو.

٣) **الصلح عن دمِ عمدٍ: مثاله:** زيد قتل عمرًا، فصالحَ أولياءَ المقتول أن يأخذوا منه نصيبه من الأرض المشتركة بينه وبين آخر، بدلًا عن الدية.

فيقول المؤلف: إنه ليس للمالك الآخر - وهو الشريك - أن يشفِّع في هذه الصور على المرأة، أو الزوج المخالَع، أو أولياء المقتول عمدًا.

◆ **والعلة:** أن النصيب انتقل بعوض غير مالي، فأشبه ما لو انتقل بالميراث.

ولأن النص في الشفعة إنما ورد في البيع، وهذا ليس بيعًا، ولا في معناه[1].

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها**﴾.

الشفعة حقٌ ثابتٌ للشريك، شُرِعَت لحِكَمٍ ومصالح.

❖ **وعلى هذا:** فلا يجوز التحيل لإسقاط الشفعة؛ لأنها حق مسلم ثبت له بالشرع.

والتحيّل له صور عديدة منها: أن يُظهِرَ البائعُ والمشتري أن النصيب انتقل بغير عوض من هبة ونحوها؛ ليسقط حق الشفعة.

أو يتّفقا على أن النصيب بِيعَ بثمنٍ مرتفع، بحيث يترك الشريكُ الشفعةَ؛ لارتفاع الثمن، وفي حقيقة الأمر أن الثمن أقل من ذلك، وغيرها من الحيل[2].

---

(١) **القول الثاني:** أن الشفعة تثبت في هذه الصور؛ فإنّ كل ما ملك فيه الشقص بعوض فإن الشفعة تثبت فيه، **وهو قول** المالكية، والشافعية، **واختاره** العثيمين.

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٥٧)، جملة من الحيل على إسقاط حق الشفعة.

وَتَثْبُتُ لشَـريكٍ في أرضٍ..

الشَّرح

قوله: ﴿وَتَثْبُتُ لشَـريكٍ﴾.

الشـرط الثاني: أن يكون من يريد التشفيع هو الشريك، فخرج بهذا غير الشريك؛ كالجار، فليس له حق الشفعة.

● **والدليل:** حديث جابر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شركةٍ لم تُقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع - ولم يؤذنه - فهو أحقُّ به»[١]، وفي لفظ عند البخاري: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصـرفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**»[٢]، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: (بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشركَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلاَ شُفْعَةٌ).

قوله: ﴿في أرضٍ﴾.

الشرط الثالث: أن تكون الشفعة في عقار؛ كالأرض، والمزرعة، والدار، ونحوها من العقارات، فخرج بهذا: الأشياءُ المنقولة؛ كالسيارات، والكتب، والحيوانات، والآلات، ونحوها؛ فإنها لا تثبت فيها الشفعة.

❖ **وعلى هذا:** لو اشترك اثنان في سيارة، أو آلات، فأراد أحدُهما أن يبيع نصيبه، فليس للآخر الشفعة[٣].

● **والدليل:** حديث جابر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ: «قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعَةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحُدودُ، وصرفَتِ الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢١٤).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الشفعة تثبت في المنقول؛ كالعقار، **واختاره:** ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين.

تَجِبُ قِسمتُها، ....

الشَّرح

ووجه الاستدلال: أن الحديث قصر الشفعة على ما هو عقار، بقرينة قوله: «**وقعت الحدود، وصرفت الطرق**»، وهذان الوصفان مما يختص به العقار.

قوله: ﴿تَجِبُ قِسمتُها﴾.

الشرط الرابع: أن يكون العقار مما تجب قسمته.

وبيان ذلك أن يقال: مِن العقار ما يمكنُ قِسمتُه بلا ضرر؛ كالأراضي الكبيرة ونحوها، ومِنه ما لا يمكن قِسمته إلا بحصول ضررٍ؛ كالبيوت والأراضي الصغيرة والبئر، ونحو ذلك.

فالشفعة: تجب في العقار الذي يمكن قسمته.

● **والدليل:**

١- حديث: «**لا شُفْعَة في فناء، ولا طريق، ولا مَنقبة**»[١]، والمنقبة: الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته.

٢- ولأن الشفعة إنَّما وجبت؛ لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم، بل ولو وجبت فيما لا ينقسم لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب به أحد؛ لخوف انتزاعه بالشفعة، وإن طلب أنه لا قسمة لم تجب إجابته؛ لضرر القسمة[٢].

---

(١) رواه أبو عبيد، وهو منقطع.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الشفعة تثبت في كل عقار، سواء كان مما تجب قسمته أو لا، **وهي قول** الحنفية، والمالكية، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، وقرار هيئة كبار العلماء.

ويَتْبَعُها الْغِراسُ، والبناءُ، لا الثمرةُ والزرعُ،..

الشَّرح

قوله: ﴿ويَتْبَعُها الْغِراسُ، والبناءُ﴾.

❑ إذا وقعت الشفعة في أرضٍ فتوابعها نوعان:

النوع الأول: البناءُ والغِراس في الأرض؛ فإنه يتبع الأرض إذا بيع معها.

◆ **والعلة:** أن مدتها تطول؛ فلذا يكون في بقائها في يدِ شخص آخر ضرر.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض عليها بناء، أو غراس نخل، أو أشجار، فباع زيد نصيبه على محمد، فلعمرو أن يُشَفِّع على محمد في الأرض، وما عليها من البناء والغراس، فيكونان تابعين للأرض.

وقد اتفق الأئمة: أن ما له أصل ثابت في الأرض؛ كالبناء، والشجر فإنه يؤخذ بالشفعة تبعًا للعقار، وليس للمشتري الجديد أن يقول: الأشجار لي.

قوله: ﴿لا الثمرةُ والزرعُ﴾.

النوع الثاني: الثمرة والزرع لا يدخلان في الشفعة:

مثاله: زيد وعمرو شريكان في أرض، وفيها أشجار، وفي الأشجار ثمر، فباع زيدٌ نصيبه لمحمد، فلعمروٍ أن يُشَفِّعَ على محمدٍ في الأرض، لكن الثمار على الأشجار والزرع لا تدخل في الشفعة.

◆ **والعلة:**

١- أن الثمرة والزرع كما أنها لا تدخل في البيع كما في قوله ﷺ: «**مَن ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**»[1]، فكذلك في الشفعة، بل تكون لمن اشتراها.

٢- أن مدّة الثمرِ والزرع لا تطول، بخلاف الغرس والبناء، فإن مدتها تطول.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

فلا شُفعةَ لِجَارٍ.

وهي على الْفَوْرِ وقتَ عِلْمِهِ،..

الشرح

قوله: ﴿فلا شُفعةَ لِجَارٍ﴾.

هذه الجملة مفرّعة على قول المؤلف (تثبت لشريك)، فبين هنا أن الجار ليس له حق الشفعة، وسبقت الإشارة لهذا، وأن الشفعة تكون للشريك دون الجار.

● **ودليله:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شُفْعة»[(١)][(٢)].

قوله: ﴿وهي على الْفَوْرِ وقتَ عِلْمِهِ﴾.

أشار إلى وقت ثبوت الشفعة، فقرر أنها تثبت على الفور بمجرد علم الشريك ببيع الشقص، فإذا أخّر المطالبة بها بطلت.

● **والدليل:**

١- حديث ابن عمر: «**الشفعةُ كَحَلِّ العِقال**»[(٣)]، ومعناه: أنها تفوت إذا لم يبادر بها؛ كالبعير الشرود يحل عقاله.

٢- أن الشفعة خيارٌ قُصِدَ به دفع الضرر عن الشريك، أو ماله، فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب.

٣- أن في التأخير بطلبها إضرارًا بالمشتري؛ لأنه لم يستقرّ في ملكه المبيع،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الشفعة تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره؛ كمدخل موحد ونحوه، ولا تثبت إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وإسناده ضعيف.

فإن لم يَطْلُبْها إذًا بلا عُذْرٍ؛ بَطَلَت، وإن قالَ للمشترِي: بِعْنِي، أو صالِحْنِي،.............

الشرح

ويمنعه من التصرف.

قوله: ﴿**فإنْ لم يَطْلُبْها إذًا بلا عُذْرٍ؛ بَطَلَت**﴾.

إذا علم بالبيع ولم يطلب التشفيع على الفور، فإن حقه يسقط.

ويغتفر في هذا: التأخير لعذر، أو التأخير اليسير بلا عذر، بأن علم ليلًا فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروجٍ من حمام، ونحوه.

قوله: ﴿**وإن قالَ للمشترِي: بِعْنِي**﴾.

❑ **لما قرّر المؤلف أن الشفعة على الفور فرّع على هذا أربع مسائل:**

١- لو قال الشريك الشفيع للشريك الجديد: بعني نصيبك الذي اشتريت، ولم يقل له: شفعني، فإن الشفعة تسقط، وينفذ البيع.

◆ **والعلة:** أن الواجب أن يأخذ بالشفعة فورًا.

ولأن هذا اللفظ (بعني) يدل على الرضا بالشراء الذي تم، والرضا بالشراء يدل على عدم الرغبة بالتشفيع.

قوله: ﴿**أو صالِحْنِي**﴾.

٢- إذا قال الشريك الذي له حق الشفعة - قبل أن يشفِّع -: صالحني، أي: أعطني عوضًا على الصلح، **فيقول المؤلف:** يسقط حقّ الشفعة.

◆ **والعلة:** أنَّه لم يأخذ بالشفعة على الفور، وهي حقٌّ على الفور.

ولأنه رضي بتركها، وطلب عوضًا عليها.

ولأنه لا يجوز أخذ العوض على حق الشفعة؛ إذ إن الشفعة شُرِعت لدفع ضرر

أو كَذَّبَ العَدْلَ، أو طَلَبَ أَخْذَ البعضِ؛ سَقَطَتْ.

الشَّرح

الشريك لا لمصلحته.

❖ **وعلى هذا:** فلو أنه لم يتصالح معه، ثم أراد أن يعود، ويطلب حق الشفعة؛ فليس له؛ لأنه تأخر، ولأنه رضي بإتمام البيع، ولم يطلب الشفعة أولًا.

قوله: ﴿أو كَذَّبَ العَدْلَ﴾.

٣- إذا كذَّب العدلَ.

صورة المسألة: أن الأرض كانت شراكة بين زيد وعمرو، فجاء رجل عدل وقال لزيد: شريكك عمرو باع نصيبه من الأرض فشفِّع، فقال له زيد: كذبت، فيقول: حق الشفعة يسقط حينها، ولا يمكن أن يطالِبَ به بعد ذلك.

◆ **العلة:** أن الشفعة تثبت على الفور، وخبرُ العدلِ الأصلُ فيه الصدقُ، فلما تأخر عن تصديقه، فإنه يفوت عليه حق الشفعة.

فإن كان الذي أخبرهُ فاسقًا، أو كذابًا، فإنه لو كذبه، فلا يسقط حق الشفعة.

قوله: ﴿أو طَلَبَ أَخْذَ البعضِ؛ سَقَطَتْ﴾.

٤- إذا طلب أخذ بعض الشقص فقط، سقط حقّه من الشفعة جميعًا.

صورة المسألة: اشترى محمد نصيب زيد من الأرض التي اشتركا فيها هو وعمرو، فجاء عمرو لمحمد وقال: أنا لا أريد كل النصيب من الأرض، إنما أريد نصف الأرض التي اشتريتها من شريكي، سآخذها بحقها.

فيقول المؤلف: يسقط حقه من الشفعة.

◆ **والعلة:** أن في أخذِ بعضه إضرارًا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، وأخذُ بعض النصيب لا يحصل معه مقصود الشفعة الذي شُرِعت الشفعة من أجله، وهو الدفع الضرر المتوقع بالشراكة، وأخذ البعض لا يزيل الشراكة.

والشفْعَةُ لاثنينِ بقَدْرِ حَقَّيْهما، فإنْ عَفَا أحدُهما أَخَذَ الآخَرُ الكلَّ أو تَرَكَ،..........

الشرح

ولأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، دفعًا لضرر الشريك الداخل، خوفًا من سوء المشاركة ومؤونة القسمة، فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع الضرر المذكور.

قوله: ﴿**والشفْعَةُ لاثنينِ بقَدْرِ حَقَّيْهما**﴾.

لو كان عندنا أمرٌ مشترك بين ثلاثة فأكثر؛ كأرضٍ اشترك فيها زيدٌ وعمرو وعلي، لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولعلي سدسها، فباع زيد نصيبه - وهو النصف - ، فيكون حق الشفعة لعمرو وعلي بقدر حقيهما من الأرض، فحق عمرو من الأرض الثلث، وحق علي السدس، فيأخذ عمرو ضعف حق علي.

فلو فرضنا أن الأرض ستة أسهم: لزيد منها ثلاثة أسهم، ولعمرو سَهمان، وهو الثلث، ولعلي سهمٌ، وهو السدس.

فلما باع زيد، نَقْسِمُ نصيبه على شركائه بقدر مالهم، فلعمرو أن يشفع في سهمين، ولعلي أن يشفّع في سهم.

قوله: ﴿**فإنْ عَفَا أحدُهما أَخَذَ الآخَرُ الكلَّ أو تَرَكَ**﴾.

إن اعتذر أحد الشريكين المستحقين للشفعة عنها، فإن الآخر يبقى حقه، وحينها: فإما أن يأخذ نصيبه ونصيب الآخر بالشفعة، أو يترك النصيبين.

مثاله: قال عمرو: لا أريد الشفعة، ويكفيني الثلث، فإننا نقول للشريك الآخر: عليك أن تأخذ جميع النصيب الذي لك، ولصاحبك المعتذر، فإن قال: لا أقدر عليه كله، بل سآخذ نصيبي من الشفعة فقط، قلنا: تسقط الشفعة في حقك إذن، وتبقى على نصيبك.

◆ **والعلة:** حتى لا يُضارّ المشتري الجديد بأخذ بعض النصيب، وترك بعضه؛ لأن أخذ بعض النصيب، وترك بعضه فيه إضرار بالمشتري، والضرر لا يزال بمثله.

وإن اشْتَرَى اثنان حقَّ واحدٍ، أو عَكْسُه، أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْن صَفقةً واحدةً فللشفيعِ أَخْذُ أحدِهما،..

الشرح

قوله: ﴿وإن اشْتَرَى اثنان حقَّ واحدٍ﴾.

لو كان عندنا أرض يشترك فيها زيد وعمرو، فباع عمرو نصيبه على اثنين، فإن زيدًا صاحب حق الشفعة إذا أراد أن يُشَفِّع بالخيار بين أمرين:

أ- أن يُشَفِّع على واحد من هذين المشتريين الجديدين، فيأخذ نصيبه ويدع نصيب الآخر.

ب- أو أن يُشَفِّع عليهما جميعًا، فيأخذ النصيبين.

◆ **والعلة:** أن حقّ الشفعة ثابتٌ له، والعقد مع اثنين بمنزلة عقدين، فهو إن أخذ النصيبين فله ذلك، وإن أخذ أحدهما لم يتضرر من أُخِذَ حقُّه، ولا من لم يؤخذ حقُّه، فهو قد رضي أولًا بأن يملك النصف.

قوله: ﴿أو عَكْسُه﴾.

عكسها: اشترى واحدٌ نصيب اثنين، كما لو كانت الأرضُ بين ثلاثة - زيد، وعمرو، وصالح -، فاشترى محمدٌ نصيب اثنين وهما: عمرو، وصالح، فإنّ لزيد حق الشفعة، وهو بالخيار:

١- أن يأخذ أحد الحقين بالشفعة. ٢- أو يأخذهما جميعًا بالشفعة.

◆ **والعلة في تجويز أخذ أحد الحقين:** أنَّه لما صار البائعان اثنين أمكن تفريق الشفعة.

ولأن الضرر قد يلحق الشفيع في أرضٍ دون أخرى، فله أخذ التي يلحقه ضرر الشراكة فيها دون غيرها.

قوله: ﴿أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْن صَفقةً واحدةً فللشفيعِ أَخْذُ أحدِهما﴾.

لو ملك زيدٌ وعمرو أرضين شراكة، فباع زيدٌ نصيبه من هاتين الأرضين على

وإن باعَ شِقْصًا وسيفًا، أو تَلِفَ بعضُ الـمَبيعِ؛ فللشفيعِ أَخْذُ الشقْصِ بحِصَّتِه من الثَّمَنِ.

الشرح

محمدٍ صفقةً واحدةً، بثمنٍ واحد، كما لو قال: بعتك نصيبي من أرض كذا، وأرض كذا بخمسين ألفًا.

فالآن: دخل محمد مع عمرو شريكًا في الأرضين، فله حق الشفعة، بأن يشفِّع على محمدٍ في الأرض الأولى فقط، أو في الثانية فقط، أو في كلتا الأرضين.

◆ **والعلة:** أنه لما تعدد المبيع صار بمنزلة تعدد العقد، ولأن الضرر قد يلحقه بأرضٍ دون أرض.

قوله: ﴿**وإن باعَ شِقْصًا وسيفًا، أو تَلِفَ بعضُ الـمَبيعِ؛ فللشفيعِ أَخْذُ الشقْصِ بحِصَّتِه من الثَّمَنِ**﴾.

ذكر المؤلف مسألتين يحقُّ للشريك الشفيع أن يأخذ بعض النصيب بحصته.

الأولى: إذا باع الشقص ومعه شيء آخر منقول لا تثبت فيه الشفعة - وسبق أن الحنابلة لا يرون ثبوت الشفعة في المنقولات -.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرضٍ وسيفٍ، أو أرضٍ وسيارةٍ، فباع زيد نصيبه من الأرض والسيف، أو السيارة على محمد بخمسين ألف ريال:

فيقول المؤلف: للشريك - وهو عمرو - أن يُشَفِّعَ في الأرض بحصّته من الثمن، فينظر كم تساوي الأرض من الخمسين ألفًا فيدفعه.

◆ **والعلة:** أنه تثبت الشفعة له وحده، فكذا إذا بيع مع غيره، والجمع بينهما هو بمثابة عقدين، ولأن المشفِّع ربما لم يرد السلعتين، وليس في أخذِ واحدةٍ إضرارٌ بالمشتري الجديد، فهما منفصلتان.

الثانية: إذا تلف بعض المبيع، فإنّ لمن له الشفعةُ الحقّ أن يأخذَ الشِقص والنصيب الباقي بحق الشفعة.

ولا شُفعةَ بشَـركةِ وَقْفٍ، ولا في غيرِ مِلْكٍ سابقٍ،.................................

الشَّرح

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في دارٍ، فباع زيد نصيبه على محمد بخمسين ألفًا، فجاءت أمطار، أو غيرها، وأتلفت النصيب المباع، أو بعضه، فإن حقّ الشفعة لعمرو باقٍ، فله أن يشفع على محمد، ويدفع قيمة الشقص، أو النصيب بعد خصم قيمة التلف.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التلف بفعل آدمي، كما لو أتلفه المشتري، أو بغير فعل آدمي؛ كمطر، أو رياح، أو غيرها.

قوله: [﴿ولا شُفعةَ بشَـركةِ وَقْفٍ﴾].

لو كان عندنا أرضٌ شراكةً بين زيد وعمرو، فأوقف عمرو نصيبه، فصار نصفها لزيد، ونصفها وقفًا، فباع زيد نصيبه، **فليس لناظر الوقف أن يشفِّع، فتكون الأرض كلها وقفًا.**

◆ **والعلة:** أن ملك الوقف غير تام؛ ولذا فإن ناظره لا يملك بيعه ولا رهنه ونحو ذلك، والشُفعة لا تثبت إلا بملك تام.

ولأن الوقف لا يؤخذ بالشفعة لو بيع لأمرٍ اقتضى البيع، فكذلك لا يأخذ هو بالشفعة(١).

قوله: [﴿ولا في غيرِ مِلْكٍ سابقٍ﴾].

يشترط في الشفعة أن يكون من يريد أن يشفِّع مِلكه سابقًا للمشتري، فإن كان ملكهما وقع في وقت واحد، فلا شُفعة لأحدهما على الآخر.

◆ **والعلة:** أنهما استويا في زمن الشراء، فلا ميزة، ولا تقدم لأحدهما على الآخر.

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** يثبت الأخذ بالشفعة في شراكة الوقف، **وهو قول** المالكية، **ورجحه** العثيمين.

ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ.

الشَّرح

مثاله: زيد وعمرو اشتركا في أرض، فليس لأحدهما أن يطلب حقّ الشفعة على الآخر.

قوله: ﴿**ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ**﴾.

لو تشارك كافر ومسلم في أرض، فباع المسلم نصيبه على مسلم، فليس للكافر حقّ التشفيع، وهذه من مفردات الحنابلة، أنه لا شفعة لكافرٍ على مسلم.

◆ **والعلة:** أن في ذلك تسليطًا للكافر على المسلم، والإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

ومثل ذلك: لو كانت الأرض بين كافرين، فباع أحدهما نصيبه على مسلم، فليس للكافر الثاني حق الشفعة؛ لأن فيها تسليطًا له على المسلم.

والخلاصة: أن للشفعة ثمانية شروط - على ما ذكر المؤلف -:

١- أن يكون انتقال الشقص بعوض مالي.

٢- أن يكون المشفِّع هو الشريك، فخرج الجار.

٣- أن تكون في العقار، لا في المنقول.

٤- أن تكون في عقار تجب قسمته، وتُمْكِن.

٥- أن يطلبها الشريك على الفور.

٦- أن يأخذ الشفيعُ كلَّ النصيبِ من المشتري، ولا يحق له أن يأخذ بعضه، إلا بإذن المشتري، ويكون حينها بيعٌ.

٧- أن يكون ملك الشفيع سابقًا على الشفعة.

٨- أن لا تكون لكافر على مسلم.

فَصْــــلٌ

وإن تَصَـرَّفَ مُشتَرِيه بوَقْفِه، أو هِبَتِه، أو رَهْنِه لا بوَصِيَّةٍ؛ سَقطَت الشُّفعةُ،..........

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان حكم تصرف المشتري للشقص في المبيع، ونمائه، وثمنه، وغير ذلك.

قوله: ﴿وإن تَصَـرَّفَ مُشتَرِيه بوَقْفِه، أو هِبَتِه، أو رَهْنِه لا بوَصِيَّةٍ؛ سَقطَت الشُّفعةُ﴾.

لو كان عندنا أرض، أو بستان، أو دار، ونحوها، اشترك فيها زيد، وعمرو، فباع عمرو نصيبه على محمد، فتصرف المشتري الجديد محمد بالشقص - أي: النصيب الذي اشتراه -؛ إما ببيع، أو وقف، أو هبة، أو زَرَع، أو بَنى فيه، ونحو ذلك، فهذه التصرفات لا تخلو:

إما أن يكون التصرف بعد المطالبة بالشفعة، فإنها تصرفاتٌ باطلة لا عبرة بها.

وإما أن يكون التصرف قبل المطالبة بالشفعة، فتصرفه **لا يخلو من أحوال:**

الحال الأولى: أن يتصرف تصرفًا لا يجوز فيه الأخذ بالشفعة ابتداء، وهي أحوالٌ سبق ذكرها؛ كالوقفِ، والهبة، والصدقة التي انتقل بها الحقُّ بغير عوض.

فالمذهب: تسقط الشفعة، وهذه من مفردات الحنابلة[(١)].

◆ **والعلة**: أنَّه نَقَل الشقص للموهوب له، أو المتصدق عليه، أو الموقوف عليه

(١) **القول الثاني:** أن هذا لا يبطل حق الشفعة، بل له المطالبة به، **وهو قول** الجمهور، **واختار** القاضي أبو يعلى وابن تيمية قول الجمهور في عدم سقوط الشفعة، إلا في التصرف بوقف المبيع فقط، فإنه لو أوقفه سقطت الشفعة.

وبِبَيْعٍ؛ فله أَخْذُه بأحَدِ الْبَيْعَيْن، ولِلمُشترِي الْغَلَّةُ، والنَّماءُ الْـمُنْفَصِلُ،..................

الشَّرح

بلا عوض، ونَقْلُ الشقصِ، أو النصيبِ بغير عوض ابتداءً لا تثبت به الشفعة – كما تقدم –، بل لابد أن يكون بعوض.

ويُلحق به لو تصرف في الشِقص بتوثقة – أي: جعله وثيقة؛ كالرهن –؛ فلا شفعة هنا؛ **وذلك**: لأن الحق لم ينتقل.

الحال الثانية: أن يوصي المشتري الجديد بالشقص؛ كأن يقول حينما اشتراه من محمدٍ شريكِ زيد: إذا مِتُّ فهذا النصيب يكون تبرعًا في وجوه الخير.

فيقول المؤلف: الوصية لا تُبطِلُ حق الشريك الأول بالاتفاق.

◆ **والعلة**: أن الوصية تبرع بالمال بعد الموت، ولم يقع الموت إلى الآن، وحق الشريك الشفيع سابق.

قوله: ﴿**وبِبَيْعٍ؛ فله أَخْذُه بأحَدِ الْبَيْعَيْن**﴾.

الحال الثالثة: أن يتصرف المشتري ببيع الشقص.

مثاله: اشترى محمدٌ الشقص، ثم قبل التشفيع باعه على علي، فلعمرو الشريك الأول إذا أراد الشفعة أن يأخذها، ولا يُسقِطُ البيعُ حقَّ الشُفعة.

وحينها: فله أن يأخذه بالبيعة الأولى، أو بالبيعة الثانية.

قوله: ﴿**ولِلمُشترِي الْغَلَّةُ، والنَّماءُ الْـمُنْفَصِلُ**﴾.

لو أن المشتري اشترى الشقص، وفي أثناء كونه عنده حصل له غلّةٌ مِن الشقص، كما لو أجّر نصيبه قبل أخذ الشفعة، أو حصل للشقص نماء منفصل، كما لو أثمرت النخل في العقار، فالغلّة والنماء المنفصل يكونان للمشتري.

◆ **والعلة**: أن النماءَ نماءُ مِلكه، والغلّةَ غلّةُ ملكه، فهو أحق بها.

والزرْعُ، والثمرَةُ الظاهرةُ، فإن بَنَى، أو غَرَسَ، فللشفيعِ تَمَلُّكُه بقِيمتِه، وقَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربِّه أَخْذُه بلا ضَـرَرٍ.

الشَّرح

قوله: ﴿**والزرْعُ والثمرَةُ الظاهرةُ**﴾.

لو أن رجلًا اشترى شقصًا من أرضٍ، ثم زرع في نصيبه زرعًا، أو غرس فيه شجرًا، فأثمر الشجر، أو أنبت الزرع في وقت كونه بيده، فطلب الشريكُ الشفعة، فإن الزرع والثمر الظاهر الذي أُبِّرَ يكون للمشتري، ولا يدخل في الشفعة.

◆ **والعلة:** أنها صارت في ملك المشتري فهي له، ولأنه لا مضرة في بقائها بيده؛ لأنها تحصد قريبًا، بخلاف الأرض، والمزرعة نفسها.

وإذا تقرر هذا: فإن الثمرة المؤبّرة، والزرع يبقى له إلى الجذاذ والحصاد.

أما الثمرة التي لم تؤبر، فإنه يأخذها الشفيع؛ لأنها تتبع المبيع.

وللحديث: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرَتُها للذي باعَها...**»[(١)].

قوله: ﴿**فإن بَنَى، أو غَرَسَ، فللشفيعِ تَمَلُّكُه بقِيمتِه، وقَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربِّه أَخْذُه بلا ضَـرَرٍ**﴾.

إذا بنى المشتري الجديدُ في الأرض بناءً، أو غَرَسَ فيه شجرًا، ثم طلب الشريك الأول الشفعة؛ فإن له ذلك، والغرسُ والبناءُ لا يُسقِطان حقَّ الشفعة.

وأما بالنسبة للغرس والبناء فالمشتري الجديد مخير بين أمرين:

١- أن يأخذ غرسه، وما بناه.   ٢- أن يبقيه.

فإن أراد أن يبقيه، فالشريك الشفيع مخير بين أمور ثلاثة:

١- أن يدفع للمشتري الجديد قيمة الغراس، والبناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

وإن ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلَبِ بَطَلَتْ، وبعدَه لوارِثِه،..............................

الشَّرح

٢- أن يطلب من المشتري قلعه، وإزالته، ويغرم هو ما نقص بالقلع، والإزالة.

فمثلا: غرس فيها أشجارًا، فقال الشفيع: اقلعها، فقلعها وكانت تساوي ألف ريال، وبعد القلع تأثرت وصارت تساوي ثمانمائة ريال، فيضمن الشفيع، وكذا البيت بأدواته وما يتعلق به.

٣- إن قال الشفيع: لا أضمن ذلك النقص، قلنا: إذن اترك الشفعة، ويسقط حقك بها.

◆ **والعلة:** أن في ذلك إضرارًا بالمشتري الجديد، والضررُ لا يزال بالضررِ، فلا يُمكن أن نُضِرَّ بالمشتري الجديد بأخذ نصيبه، وإتلافِ ما غرسه، أو بناه، ولا نضمن له النقص، وفي الحديث: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**»(١).

قوله: [وإن ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلَبِ بَطَلَتْ، وبعدَه لوارِثِه].

إذا مات الشريك الذي له حقّ الشفعة، **فله حالتان:**

الأولى: أن يكون بعد المطالبة بالشفعة: فلا تسقط، وتثبت لورثته.

◆ **والعلة:** أنه طالبَ بها، والموت لا يُسقِطُ الحقوقَ، بل تورث حينها.

الثانية: أن يكون قبل المطالبة بالشفعة: فإنه يسقط حقه من الشفعة.

◆ **والعلة:**

١- أن الشفعة حقٌّ للشفيع، فلا يثبت بدون مطالبته.

٢- أن الشفعة نوعُ خيارٍ للتمليك، فما دام لم يختر صاحب الحق، فإنه ليس

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث سبعةٍ من الصحابة، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

ويأخذه بكلِّ الثمَنِ، فإن عَجَزَ عن بعضِه سَقَطَتْ شُفعتُه، والْـمُؤَجَّلُ يَأخُذُه المليءُ به،

الشرح

لغيره أن يختار.

قوله: ﴿ويأخذه بكلِّ الثمَنِ﴾.

إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص من المشتري الجديد، فإنه يأخذ بنفس الثمن.

مثال ذلك: زيد اشترى نصيب محمد من الأرض التي اشترك فيها مع عمرو بخمسين ألفًا، فجاء عمرو لزيد ليشفِّع عليه، فقال: سآخذها بأربعين ألفًا، فيقال له: لا يحق لك ذلك، بل إما أن تأخذه بنفس قيمة شراءِه، أو تتركه.

◆ **والعلة:** أن في أخذه بدون دفع كلِّ الثمن إضرارًا بالمشتري، وفي تأخير بعض الثمن عليه ضرر، **والقاعدة:** أن الضرر لا يُزال بالضرر.

قوله: ﴿فإن عَجَزَ عن بعضِه سَقَطَتْ شُفعتُه﴾.

إذا عجز الشفيع عن الثمن، أو عن بعضه، فإن شفعته تسقط.

مثال ذلك: قال الشفيعُ للمشتري الجديد الذي اشترى الشقصَ بألف ريال: سَأُشفِّع، وأعطيك ثمانمائة ريال فقط، فيقول: لا شفعة لك.

◆ **والعلة:** أن هذا فيه إضرار بالمشتري الجديد، والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بمثله.

قوله: ﴿والْـمُؤَجَّلُ يَأخُذُه المليءُ به﴾.

إذا بيع النصيب بثمن مؤجل، فإن الشفعة تكون كذلك مؤجلة الثمن.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو نصيبه على محمد بثمن مؤجل، فجاء زيد ليشفع على محمد، فإن الثمن يكون مؤجلًا كذلك، ولو كان قادرًا على دفعه حالًا.

وضِدُّه بكَفيلٍ مَليءٍ.

ويُقْبَلُ في الْـخُلْفِ مع عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قولُ الْـمُشْتَرِي، فإنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ أَخَذَه الشفيعُ به، ولو أَثْبَتَ البائعُ أكثرَ،..

الشرح

◆ **والعلة في ذلك**: أن الشفيع يستحق أخذ الشقص، أو النصيب بنفس الثمن الذي دفعه المشتري قدرًا وصفة، والتأجيل من صفته.

وهذا إذا كان الشفيع مليئًا.

قوله: ﴿وضِدُّه بكَفيلٍ مَليءٍ﴾.

إذا كان الشفيعُ غيرَ مليءٍ، بل كان معسرًا، والمشتري اشترى بثمن مؤجل، فنقول للشفيع: لك حق الشفعة وتدفع الثمن مؤجلًا، لكن لابد أن تُحضِرَ كفيلًا مليئًا يكفلك، إذا حلّ الأجل، ولم تسدد فيسدد عنك.

◆ **وعلة طلب الكفيل المليء**: حتى لا يُضِرَّ بالمشتري، فيؤخذ شقصه، ولا يعطى الثمن.

قوله: ﴿ويُقْبَلُ في الْـخُلْفِ مع عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قولُ الْـمُشْتَرِي﴾.

إذا وقع الاختلاف بين الشفيع وبين المشتري الجديد في قدر الثمن وليس هناك بينة؛ فإنه يقبل قول المشتري، ويكون القول قوله مع يمينه.

مثلا: قال المشتري: القيمةُ ألفٌ، وقال الشفيع: القيمة سبعمائة، فالقول قول المشتري.

◆ **والعلة**: أنَّه هو العاقد، فهو أعلمُ بالثمن، وقوله يقدّم.

قوله: ﴿فإنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ أَخَذَ الشفيعُ به، ولو أَثْبَتَ البائعُ أكثرَ﴾.

إذا قال المشتري للشفيع: أنا اشتريت الشقص مثلًا بألف ريال، فإن القول قوله، ولو قال البائع: أنا بعتك إياه بأكثر من ذلك.

وإن أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ، وأَنْكَرَ الْـمُشترِي وَجَبَتْ، وعُهدةُ الشفيعِ على الْـمُشترِي، وعُهدةُ الْـمُشترِي على البائعِ.

الشرح

◆ **والعلة**: أنَّه هو العاقد، فهو أعلم بالثمن، وقوله يقدم.

ولأنه منكِرٌ للزيادة، واليمين على من أنكر.

قوله: ﴿وإن أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ، وأَنْكَرَ الْـمُشترِي وَجَبَتْ﴾.

لو كان عندنا رجلان اشتركا في أرض، فقال أحدهما: بعتُ نصيبي على زيدٍ، فأنكر زيدٌ أن يكون قد اشترى شيئًا.

فالحكم: أن الشفعة تثبت للشريك الثاني، فيقبِضُ الشِقصَ من البائع، ويسلِّمه الثمن، إلا إذا كان البائع قد أقرّ أنه قد استلم الثمن من المشتري، فحينها يبقى الثمن عند الشفيع إلى أن يدعيه المشتري.

❑ **وإنما حكمنا بهذا الحكم**: لأن البائع قد أقرّ بحقين: حقِّ البيع للمشتري، وحقِّ الشفعة للشريك، فإذا أنكر المشتري حقّه، فهذا لا يبطل حق الشريك بالشفعة.

قوله: ﴿وعُهدةُ الشفيعِ على الْـمُشترِي﴾.

◈ **العُهدة**: هي ضمان العوض في البيع إذا تبين أن العين مستحقة للغير.

فيقول: إذا أخذَ الشفيعُ الشقص من زيد، وأعطاه قيمته، ثم تبين أن الشِقص ليس لزيد، أو أن الشقص فيه عيب، فإن الشفيع يرجع على المشتري.

◆ **والعلة**: أنَّه إنما أخذه منه، واشترى منه، فالعهدة عليه.

قوله: ﴿وعُهدةُ المُشتري على البائع﴾.

المشتري - الذي هو زيد في المثال السابق - لما ردّ الشفيعُ عليه الشقصَ - إما لعيبٍ، أو لكونه صار مستحقًا لغيره -، يرجع هو بالثمن، أو ببعضه على من اشترى منه الشقص، فعهدة المشتري على بائع الشقص.

بَابُ الوَدِيعَة

الشَّرح

❁ **الوديعة لغة:** مِنْ وَدَعَ الشيء، إذا تركه، فهي الترك، والتخلية.

وشرعًا: اسمٌ للمال، أو المختصّ المدفوع إلى من يحفظه، بلا عوض.

الأصل في الوديعة: القرآن، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

٢- **ومن السنة:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ومَن فرَّجَ عن مسلمٍ كربةً، فرَّجَ اللهُ عنه كربةً مِن كُرُبَاتِ يومِ القيامةِ**»(١)، ومن ذلك: قبول وديعته.

وما روت عائشة في هجرة النبي ﷺ: «أمر النبي ﷺ عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده للناس»(٢).

٣- **والإجماع:** منعقد على مشروعيتها(٣).

حكم الوديعة: بالنسبة للمودِع مباحة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٩)، وفي إسناده رجل مبهم؛ وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن رجال من قومه من أصحاب رسول ﷺ، أخرجه البيهقي أيضا في «الكبرى» (٦/ ٢٨٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٦).

إذا تَلِفَتْ مِن بينِ مالِه، ولم يَتَعَدَّ ولم يُفرِّطْ؛ لم يَضْمَنْ.

الشرح

وبالنسبة للمودَع: مستحبة، لمن قوي على حفظها، فإن لم يكن قادرًا على حفظها فيكره، إلا بإذن ربها.

وقد تجب: إذا كان في ترك قبولها ضرر على أخيه المسلم.

* **أركان الوديعة أربعة:**

الأول: المودِع. **الثاني:** المودَع. **الثالث:** الوديعة. **الرابع:** الصيغة.

* **يشترط لصحة الوديعة خمسة شروط:**

١- تعيين المال المودع. ٢- رضا المودِع.

٣- رضا المودَع. ٤- أن تكون من بالغ رشيد لمثله.

٥- أن يكون المالُ المودَعُ مما يجوز تموّله، واقتناؤه.

قوله: «**إذا تَلِفَتْ من بينِ مالِه، ولم يَتَعَدَّ ولم يُفرِّطْ؛ لم يَضْمَنْ**».

إذا استلم المودَعُ الوديعة، ثم تلفت عنده من بين ماله **فلا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون بلا تعدٍ، ولا تفريط، فلا يضمن.

مثاله: أخذ مالًا فوضعه في مكانٍ آمنٍ مع ماله، فجاء السارق وأخذه وترك ماله، أو سيارة في حرز مثلها مع سياراته فتلفت الوديعة، دون سيارات المودَع.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وهو محسنٌ في أخذ الوديعة، فإذا تلفت بلا تفريط فلا سبيل عليه.

الثانية: أن يكون ذلك بتعدٍ، أو تفريطٍ، فيضمن.

مثاله: أخذ كتابًا وديعةً، فلم يضعه في مكتبته، بل وضعه في فناء البيت، فتلف، وسَلِمَتْ كتب المودع، فيضمن؛ لأنَّه فرط.

ويَلْزَمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها، فإن عَيَّنَه صاحبُها فأَحْرَزَها بدونِه ضَمِنَ، وبِمِثْلِه أو أَحْرَزَ فلا.

الشرح

قوله: ﴿**ويَلْزَمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها**﴾.

يجب على المودَع أن يحفظ الوديعة، ويكون حفظه لها في حِرز مثلها عرفًا، كما يحفظ ماله، وهذا يختلف باختلاف الأموال، والأزمان، والأماكن.

فمثلا: حِرز الطعام: وضعه في المخزن، وحِرز الكتاب: وضعه في المكتبة، والمال: في الخزينة، والماشية: في الفناء، ونحو ذلك.

فلو وضع المال مثلًا في الفناء، فإنه لم يحفظه في حرز مثله.

ولا يلزمه أن يحفظ الشيء في أعلى من حرز مثله، كما لو حفظ الطعام، أو الكتاب في الخزنة.

● **والدليل على الحرز:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والأمرُ بِرَدِّ الأمانةِ يتضمن حفظها، ومَنْ حَفِظها في غير حرزها لم يحفظها.

ولأن الإيداع للوديعة يقتضي حفظ المودَع لها.

وحِرزُ كل شيء بحسبه، فإن أُطلِقَ حُمِلَ على المتعارف، وهو حِرزُ المِثل، وهو ما جرت العادةُ بحفظ مثله فيه، فالدراهم، والدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثيابُ في البيوت، والمخازنِ، والغنمُ في الحظائر، وهكذا.

قوله: ﴿**فإن عَيَّنَه صاحبُها فأَحْرَزَها بدونِه ضَمِنَ، وبِمِثْلِه أو أَحْرَزَ فلا**﴾.

لو قال المودِع للمودَع: احفظ هذه الوديعة في هذا المكان؛ كالغرفة مثلًا، أو المحل التجاري، أو الخزنة، أو المكتبة، ونحو ذلك، فخالف المودَع وحفظها في غيره، فتلفت، **فلا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يحفظها فيما هو أعلى مما عُيِّن: فلا يضمن؛ لأنَّه أتى بالمطلوب، وزيادة.

وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها ضَمِنَ، وإن عَيَّنَ جَيْبَه فتَرَكها في كُمِّه، أو يَدِه ضَمِنَ،...

الشَّرح

الثانية: أن يحفظها فيما هو أقل مما عُيِّن: فيضمن؛ لأنَّه خالف شرط المودِع.

الثالثة: أن يحفظها في حرز مساوٍ له؛ كغرفة أخرى من جنس الغرفة التي عينت: فلا يضمن؛ لأنَّه حفظها فيما هو حرز مثلها، ولكن تلفت.

قوله: ﴿**وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها ضَمِنَ**﴾.

◉ ما يتعلق بـ (نفقة العين المودَعة) من يتولاها؟

إن كان المودِع أمر المودَعَ بالإنفاق عليها، فإنه يُنفِق، ويرجع في النفقة على المودِع، ولو ترك الإنفاق عليها فهو مفرط، فلو تلفت فإنه يضمن.

أما إن لم يوكله بذلك بل أعطاه الوديعة وسكت، واحتاجت الوديعة إلى النفقة، فيجب أن ينفق عليها؛ لئلا تتلف، ولأن الله أمر بأداء الأمانات، ولا يمكن أداؤها وردُّها إلا بحفظها بالنفقة، ولو تَركها بلا نفقة حتى تلفت، فإنه يضمن.

◉ وحينها فما أنفقه المودَعُ على الوديعة:

أ- إن نوى بالنفقة التبرع: فلا يرجع على المودِع.

◆ **والعلة:** أنَّه نوى تبرعًا، ومن تبرع بشيء فليس له الرجوع فيه، فقد قال ﷺ: «**العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(١).

ب- إن نوى بالنفقةِ الرجوعَ على المودِع، أو لم ينو شيئًا: فله أن يرجع على المودِع.

قوله: ﴿**وإن عَيَّنَ جَيْبَه فتَرَكها في كُمِّه، أو يَدِه ضَمِنَ**﴾.

إذا عين المودِعُ الجيبَ، وقال: احفظ الوديعة في جيبك، فخالف وحفظها في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعكسُه بعكسِه، وإن دَفَعَها إلى مَن يَحْفَظُ مالَه، أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ،................

الشرح

كُمِّه، أو في يده فتلفت، فإنه يضمن.

◆ **والعلة**: أنه حفظها في حرزٍ أقلَّ مما عيّنه المودِع، فالجيبُ أحرزُ من الكُمِّ.

قوله: ﴿وعكسُه بعكسِه﴾.

لو عيّن الكُمَّ مثلًا، فحفظها في الجيب فتلفت، فلا يضمن.

وذلك: لأن الجيب أحرز، فقد حفظها في حرزٍ أعلى مما عيّن.

قوله: ﴿وإن دَفَعَها إلى مَن يَحْفَظُ مالَه، أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ﴾.

ذكر صورتين لا يضمن فيهما المودَع مع تلف الوديعة:

١) إذا حفظها عند من يحفظ ماله في العادة، ثم تلفت.

مثاله: لو أن زيدًا أعطى عمرًا وديعة، ومِن عادة عمرو أنه يحفظ ماله عند زوجته، أو خادمه، أو نحوهما، فجاء عمرو وأعطى وديعة زيد من يحفظ ماله عادة - وهي زوجته مثلًا - ثم تلفت، **فالمذهب**: أنه لا يضمن.

◆ **والعلة**: أنَّه لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ به مال نفسه.

قوله: (أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ).

٢) إذا ردّ الوديعة ووضعها عند من يحفظ مال ربها في العادة؛ كما لو ردّ وديعة زيدٍ إلى ولده، أو خادِمه الذي من عادته حفظها له.

فيقول المؤلف: لا يضمن.

وذلك: لأنه قد وجب عليه حفظها، فله تولّيه بنفسه، وبمن يقوم مقامه، ولأن هؤلاء يقومون مقام المالك في الردّ، وهو يأتمنهم على ماله في العادة، فوضعُها عندَهم لا تفريط فيه.

وعَكْسُه الأجنبيُّ والحاكمُ، ولا يُطالَبانِ إن جَهِلَا، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وعَكْسُه الأجنبيُّ والحاكمُ﴾.

الأجنبي هنا: الذي لا يتولى حفظ ماله، أو مال ربِّ الوديعة عادةً.

فيقول: لو أن المودَع أخذ الوديعة وأعطاها لأجنبيٍ كصديقه، أو أعطاها الحاكمَ بلا عذر تجعله يتخلص من الوديعة، ثم تلفت؛ فإنه يضمن.

◆ **والعلة**: أن المودِع رضي بحفظه هو، فليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر.

أما إن كان ذلك لعذر فيجوز، **ومثال العذر**: لو حضره الموت، أو أراد سفرًا وخاف عليها.

قوله: ﴿ولا يُطالَبانِ إن جهِلَا﴾.

إذا تلفت الوديعة عند الأجنبي، أو الحاكم، فمن المطالب بها؟

أ- إن كان الحاكم أو الأجنبيُ يعلم حين قبضها أنها وديعة، وليست له، ثم تلفت، فإنه يضمن.

◆ **والعلة**: أنه قبض مال غيره، على وجهٍ لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، وحصل التلف تحت يده.

مثاله: قال المودَع للأجنبي: هذه وديعة لزيدٍ فاحفظها، فتلفت عنده، فيضمن، ولزيد أن يطالبه؛ لأنها تلفت في يده، أو يطالب المودَع؛ لأنَّه فرّط في إعطائها غيره.

ب- إن كان الحاكم، أو الأجنبي يجهل أنها وديعة، ثم تلفت في يده، فلا يضمن، وإنما يضمنها المودَع.

مثاله: جاء المودَع للأجنبي، أو الحاكم وأعطاه الوديعة لا على أنها وديعة، فتلفت عنده، فلا يطالبه المودِع، بل يطالِب بها المودَع.

وإن حَدَثَ خَوفٌ أو سَفَرٌ رَدَّهَا على رَبِّها، فإن غابَ حَمَلَها معَه إن كان أَحْرَزَ، وإلا أَوْدَعَها ثِقَةً.

الشرح

◆ **والعلة**: أن المودَع يضمن بمجرد تخلِّيه عن الوديعة، ووضعها عند من لا يحفظها عادة بلا عذر، وحينها فليس للمودِع أن يطالب اثنين بالضمان، وهو قد دخل معه في العقد على أنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍ، أو تفريط.

قوله: ﴿وإن حَدَثَ خَوفٌ، أو سَفَرٌ رَدَّهَا على رَبِّها﴾.

إذا أُعطي أحدٌ وديعةً، ثم عرض له خوف عليها - كأن يكون في بلدٍ تكثُر فيه السرقة، أو يتوجس أن هناك من يريد أخذها منه، أو أراد أن يسافر -، فإنه - أي: المودَع - **مخير بين أمور:**

١- أن يردّها على صاحبها - إن كان موجودًا -، أو إلى وكيله.

قوله: ﴿فإن غابَ حَمَلَها معَه إن كان أَحْرَزَ﴾.

٢- إذا كان صاحب الوديعة غيرَ موجودٍ فلم يتمكن من ردّها، والمودَعُ يريد السفر، فيحملها معه إن كان السفر أحرزَ لها، ولم ينهه صاحب الوديعة عن السفرِ بها.

وذلك: لأنه تعذّر تركُها عند صاحبها أو وكيله.

قوله: ﴿وإلا أَوْدَعَها ثِقَةً﴾.

٣- إن لم يكن السفرُ أحرزَ لها، أو نهاه صاحبها عن السفر بها، **فإنه لا يسافر بها، بل يودعها:**

١- عند الحاكم؛ لأنَّه يقوم مقام صاحبها عند غيبته.

٢- إذا تعذر الحاكم أودعها عند ثقة.

ومَن أُوْدِعَ دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفْعِها، أو ثوبًا فلَبِسَه، أو دَرَاهِمَ فأَخْرَجَها من مُحْرَزٍ ثم رَدَّها، أو رَفَعَ الْـخَتْمَ ونحوَه عنها، أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ.

الشرح

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ حين جعل الودائع عند علي رضي الله عنه، لما أراد الهجرة[(١)].

قوله: ﴿**ومَن أُوْدِعَ دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفْعِها، أو ثوبًا فلَبِسَه، أو دَرَاهِمَ فأَخْرَجَها من مُحْرَزٍ ثم رَدَّها، أو رَفَعَ الْـخَتْمَ ونحوَه عنها، أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ**﴾.

ذكر جملة من التصرفات بالوديعة يضمن معها المودَع، وهي:

- ركوبُ الدابة لغير نفعها - أي: لا يركبها؛ لكي يذهب بها للسقي، أو للرعي مثلًا - وإنما لمصلحته هو.

- لبس الثوب لمصلحته هو.

- إخراج الدراهم من حرزها، وفك رباطها من الكيس - وهو حرزها - لينفقها، ثم ردّها ولم ينفقها، فتلفت بعد ذلك.

- رفع ما خُتِمَتْ به - وكان الناس في السابق إذا أرادوا أن يحرزوا كيس الدراهم ختموا عليه بختمٍ، ويضعون على طرف الخيط شمعًا مذابًا، لكونه أحرز له -.

فإذا جاء المودَع وركب الدابة، أو لبس الثوب لمصلحته، أو أزال الخاتم، أو أزال الخيط الذي شد به الكيس، أو القفل الذي أقفل عليه فيه ليأخذها، ثم لم يأخذها؛ فإنه يضمن لو تلفت.

◆ **والعلة:** أنَّه هتك الحرز، وأزال ما فيه كمال الحفظ؛ لأنَّه تعدى بانتفاعه من مال غيره لمصلحة نفسه بلا إذنه.

أما إن كان استخدامه لمصلحة الوديعة فلا بأس به.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الشرح

مثاله: أودعه دابةً فركبها ليذهب بها لمكان السقي، أو سيارةً فقادها قليلًا؛ لئلا تتلف من طول الوقوف، فلا بأس، بل قد يُطْلَبُ منه ذلك؛ لأنَّه وسيلة لحفظ الأمانة.

قوله: (أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ).

إذا خلط المودَع الوديعة بعينٍ أخرى، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يخلطها بشيء لا تتميز معه.

مثال ذلك: خلط حنطة عنده مع الحنطة التي كانت وديعة، أو زيتًا مع زيت ونحوه، فإن المودَع يضمنُ للمودِع الوديعة؛ لأنَّه تعدى بالخلط.

الثانية: أن يخلطها بما تتميز به، فيجوز الخلط ولا يضمن.

وذلك: لأنَّه لا يعجز عن ردّها على صاحبها.

مثاله: دراهم وضعها مع دنانير وديعة، أو ثوبٍ مع قمص، فالوديعة متميزة.

❁ ❁ ❁

فَصْــــلٌ

ويُقبلُ قولُ الْـمُودَعِ في رَدِّها إلى ربِّها، أو غيرِه بإذنِه، وتَلَفِها......................

الشرح

هذا الفصل هو في حكم قول المودَع في ردّ الوديعة إلى صاحبها، أو غيره، وما يتعلق بتلفها، ونحوه.

قوله: ﴿**ويُقبلُ قولُ الْـمُودَعِ في رَدِّها إلى ربِّها**﴾.

ذكر المؤلف مسائل يُقبل فيها قول المودَع، ويقدم على قول المودِع بيمينه إذا وقع الاختلاف، **وهي:**

أولًا: إذا اختلفا في رَدِّها إلى ربّها.

مثاله: قال المودِع: لم ترد علي الوديعة، وقال المودَع: بل رددتُها إليك، فالقول قول المودَع.

◆ **والعلة:** أنه أمينٌ، وأنت قد استأمنته على هذه الوديعة وحِفظها، فمقتضى ذلك أن تستأمنه على ردّها.

قوله: ﴿**أو غيرِه بإذنِه**﴾.

ثانيًا: إذا اختلفا في ردّها إلى غير ربها بإذنه.

مثاله: قال المودَع: قد رددتُ الوديعة إلى صاحبك؛ فأنت قد أذنت لي بذلك، فأنكر المودِع، فالقول قول المودَع بيمينه.

قوله: ﴿**وتَلَفِها**﴾.

ثالثًا: إذا اختلفا في التلف.

وعدَمِ التفريطِ، فإن قالَ: لم تُودِعْني، ثم ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى ردًّا، أو تَلَفًا سابِقَيْنِ لِجُحودِه؛ لم يُقْبَلا، ولو بِبَيِّنَةٍ، بل في قولِه: ما لَكَ عندي شيءٌ ونحوَه.................

الشرح

مثاله: طالب المودِع بوديعته، فقال المودَع: لقد تلفت، فيقبل قوله؛ لأنَّه أمينٌ.

لكن إن ادعى التلف بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقٍ، أو أمطار ونحوها، فعليه البينة.

قوله: ﴿**وعدَمِ التفريطِ**﴾.

رابعًا: إذا اختلفا في عدم التفريط.

مثاله: قال المودَع: تلفتْ ولم أفرط، ولم أتعد في حفظها، فلا أضمن، فالقول قوله مع يمينه؛ **وذلك:** لأنَّه أمين.

قوله: ﴿**فإن قالَ: لم تُودِعْني، ثم ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى ردًّا، أو تَلَفًا سابِقَيْنِ لِجُحودِه؛ لم يُقْبَلا، ولو بِبَيِّنَةٍ**﴾.

إذا أنكر المودَع أنه أُودِع شيئًا، وقال للمودِع: لم تودعني شيئًا، فجاء المودِع ببينة تثبت أنه أودعه، أو أن المودَع المنكِر للوديعة أقرّ بعد ذلك أنه أخذ، وقال: نعم، لقد أخذتُ الوديعة، لكنها تلفت، أو قال: رددتها عليك، وكان دعوى الردِّ، أو التلفِ سابقين لجحوده، بمعنى: أنه مثلًا: قال يوم الأربعاء: أنت لم تودعني، ولما أتى المودِع ببينة، قال المودَع: لقد تلفت الوديعة يوم الثلاثاء، أو أنني رددتها عليك يوم الثلاثاء، فدعوى الردِّ أو التلف، سابقان لجحوده.

فالحكم الآن: أنه لا يقبل قوله في دعوى أنه ردّ الوديعة، أو أنها تلفت، ولو أنه أتى ببينة على ذلك بأن أحضر شهودًا أنه قد ردّ الوديعة يوم كذا.

◆ **والعلة في ذلك:** أنه هو بنفسه كذب البينة حينما أنكر يوم الأربعاء أنه استلم أيَّ وديعة، فصار كلامه مكذبًا لبينته.

قوله: ﴿**بل في قولِه: ما لك عندي شيءٌ ونحوُه**﴾.

لو طلب المودِع وديعته، فقال المودَع: ليس لك عندي شيء، فأتى المودِعُ ببينةٍ

أو بعدَه بها، وإن ادَّعَى وارِثُه الردَّ منه، أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ،.................

الشرح

أنه أودعه، فجاء المودَع ببينة أنه قد ردّ الوديعة، أو أنها تلفت، فإنه يُقبل قوله.

فإن قلت: ما الفرق بين الإنكار في هذه الصورة وبين التي قبلها؟

فالجواب: أنه في هذه الصورة لم يكذب البينة، فهو حينما قال: ليس لك عندي شيء؛ صادق في ذلك؛ إذ إن الوديعة إذا تلفت بلا تعد، ولا تفريط، فلا يثبت للمودِع شيء، وكذا إذا ردّها لصاحبها فليس على المودَع شيء.

لكن في الأولى: أنكر الوديعة، وقال: لم تودعني، ثم أتى المودَعُ ببينةٍ أنه ردّ الوديعة، فهذا قد كذّب بينته.

قوله: ﴿**أو بعدَه بها**﴾.

إذا ادعى الرد، أو التلف بعد ما جحدها، فيقبل قوله بالبينة، ولا يقبل بغير بينة.

مثال ذلك: ادعى المودِع الوديعة، فقال المودَع: لم تودعني شيئًا، وكان هذا الخلاف يوم الثلاثاء، فأقام المالك بينة أنه أودعه، فجاء المودَع ببينة أن الوديعة تلفت، أو أنه ردّها يومَ الأربعاء، فإننا نقبل قوله مع البينة.

لكن كيف قبلنا قوله مع البينة، ولم نقبله قبل؟

لأنَّه في هذه الصورة لا يلزم أن يكون بجحوده مكذبًا لبينته التي أتى بها، فهو جحد يوم الثلاثاء، وأتى بالبينة يوم الأربعاء أو الخميس مثلًا أنه ردّها، ولا تعارض؛ لاحتمال أن تكون الوديعة حدثت بعد الجحد يوم الأربعاء.

قوله: ﴿**وإن ادَّعَى وارِثُه الردَّ منه، أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ**﴾.

إذا مات المودَع، وادعى وارث المودَع أنه ردّها على المودِع، أو أنه ردّها على وارث المودِع، **فيقول:** لا يُقبل كلام الوارث بدعوى أنه ردّ الوديعة للمودِع، أو وارثه إلا ببينة، وهم الشهود الذين يشهدون على ما ذكر.

وإن طَلَبَ أحدُ الْـمُودِعِينَ نصيبَه من مَكيلٍ، أو مَوزونٍ يَنقسِمُ أَخَذَه، وللمُستودَعِ، والْـمُضارِبِ، والْـمُرْتَهِنِ، والمستأْجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ.

الشرح

◆ **والعلة**: أن الأصل أن البينة على المدعي، واستثني من ذلك الأمين - وهو المودَع -، والمودَع قد مات.

قوله: ﴿وإن طَلَبَ أحدُ الْـمُودِعِينَ نصيبَه من مَكيلٍ، أو مَوزونٍ يَنقسِمُ أَخَذَه﴾.

لو كانت الوديعة لمجموعة من الناس أودعوها عند زيد، فجاء أحدهم وطلب من المودَع نصيبه من الوديعة إذا كانت تنقسم الوديعة - كالمكيل، أو الموزون ونحوهما - فإنه يعطيه إياه.

◆ **والعلة**: أنه صاحب الوديعة، وقد أمكن قسمتها من بقية الودائع بلا ضرر.

قوله: ﴿وللمُستودَعِ، والْـمُضارِبِ، والْـمُرْتَهِنِ، والمستأْجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ﴾.

◈ **المستودَع**: من أُودِعَ الوديعة.

◈ **والمضارب**: من أُعطي المال ليضارب به، وله جزء من الربح.

◈ **والمرتهِن**: من كان بيده الرهن؛ كأن يقرض شخصًا، ويجعل عنده شيئًا رهنًا.

◈ **والمستأجر**: من كان بيده العين المستأجرة؛ كمن استأجر سيارة مثلًا.

فيقول: لو أن أحدًا من هؤلاء غُصبت منه العين المودعة، أو المضاربُ بها، أو المرتهنة، أو المستأجرة، فإن لهم أن يطالبوا غاصب العين.

◆ **والعلة**: أنهم - وإن كانوا ليسوا بمالكين - إلا أنهم موكلون بحفظها، فينوبون عن المالك.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِحْيَاءِ الـمَوَاتِ

الشرح

* **الموات** - بفتح الميم والواو -: ما لا روح فيه، وأرضٌ لا مالك لها.

وإحياؤها: عمارتها، شُبِّهَتْ عِمارتُها بالحياة، وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع، وغيره.

وإحياء الموات شرعًا: إعداد الأراضي التي لا مالك لها، ولم يسبق تعميرها، وتهيئتها، وجعلُها صالحة الانتفاع بها في السكن والزرع ونحوهما.

حكم إحياء الموات: شرع الإسلام إحياء الأراضي التي لا مالك لها، ولا اختصاص لها بمصالح الناس؛ **وذلك** لما فيه من المصالح على العباد: من كثرة الخصب، وزيادة الأقوات، وتوسع الناس في العمران.

والأصل في مشروعية إحياءِ الموات: السنةُ، والإجماع:

١- أما السنة: فحديثُ سعيدِ بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أحْيَا أرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1].

وحديثُ عائشة: «**مَنْ أَعْمَرَ أرْضًا ليستْ لِأحَدٍ، فهوَ أحقُّ بِها**»[2].

٢- والإجماع: منعقد على مشروعيته بشرطه[3].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن عبد البر (ص٩٥).

وهي: الأرضُ الْـمُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ، ومُلْكِ مَعصومٌ، فمَن أَحياها مَلَكَها.....

الشَّرح

قوله: ﴿وهي: الأرضُ الْـمُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ﴾.

يشترط في الموات عند إحيائها شروط:

الأول: أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات، فإن كانت تتعلق بها اختصاصات البلد، ومصالحُ ومرافقُ المسلمين، فلا يصح إحياؤها.

مثال الاختصاصات: الطرقُ، والأوديةُ، والحدائقُ، والمقابر، ومصلى العيد، ونحوُها، وكذا مشاعر الحج كعرفة ومنى ومزدلفة.

قوله: ﴿ومُلْكِ مَعصومٌ﴾.

الشرط الثاني: أن تكون منفكّةً عن ملك معصوم، فلا يملكها معصوم، مسلمًا كان، أو ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا.

فإذا كانت مملوكة لمعصوم فلا يصح إحياؤها، ولا تُمْلك بذلك.

◆ **والعلة:** ما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهو أمر نهى الله عنه في القرآن، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

قوله: ﴿فمَن أَحياها مَلَكَها﴾.

إذا أحيا أرضًا بما دل عليه العرف أنه إحياء - كما سيأتي - فإنه يملكها بالاتفاق.

● **والدليل:** حديث سعيد بن زيد، وعائشة المتقدمان، وحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، وابن حبان (٥٢٠٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٠).

مِن مُسلِمٍ، وكافرٍ، بإذنِ الإمامِ، وعَدَمِه، ....

الشَّرح

قوله: ﴿مِن مُسلِمٍ، وكافرٍ﴾.

لا فرق بين أن يقوم بالإحياء مسلمٌ، أو كافرٌ ذِمِّي.

● **والدليل:**

١- عموم حديث جابر رضي الله عنه: «**مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

٢- وكما أن الكافر إذا سبق إلى مباح من حطب، وحشيش، وصيد يكون أحق به، فكذلك الإحياء.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق في الإحياء بين المكلّف، وغير المكلف، فلو أحيا شخص لم يبلغْ، فيصح إحياؤه؛ لعموم حديث جابر.

قوله: ﴿بإذنِ الإمامِ، وعَدَمِه﴾.

لا يشترط في الإحياء إذن الإمام، فلو أنه أحيا أرضًا ميتةً بشروط الإحياء، فيصح، ولو لم يأخذ إذنًا من الإمام[١].

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، ولأن هذه عين مباحة، فلا يحتاج في تملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ الحشيش، والحطب.

---

(١) لكن: ذكر العلماء أنه في حالتين لا بد من إذن الإمام في الإحياء.

الأولى: إذا كان هناك قرائن تدل على أنه إذا فتح المجال للإحياء كان هناك نزاع وشقاق بين الناس فينبغي أن يكون الإحياء حينها بإذن الإمام لقطع النزاع.

الثانية: إذا منع ولي الأمر من إحياء الأراضي أو من الإحياء عموما فتجب طاعته، لأن منع ولي الأمر معناه اختصاصه بالأراضي لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة. «المغني» (٨/ ١٨٢)، و«فتاوى ابن إبراهيم» (٨/ ٢٠٧)، و«الممتع» (١/ ٣٢٢).

في دارِ الإسلامِ وغيرِها، والعَنْوَةُ كغيرِها.

ويَمْلِكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه، ومَن أحاطَ مَوَاتًا،........

الشرح

قوله: ﴿**في دارِ الإسلامِ وغيرِها**﴾.

الإحياء يكون في بلاد الإسلام، وفي الكفر، بلا فرق.

● **والدليل:** عموم الحديث المتقدم.

❖ **وعلى هذا:** لو أن رجلًا أحيا أرضًا في بلاد الكفار المحاربين، فإنها له شرعًا، فمتى ما استولى المسلمون على أرض الكفار فهو أحق بها.

قوله: ﴿**والعَنْوَةُ كغيرِها**﴾.

الأراضي التي فتحت عنوة يصح إحياؤها؛ كالأراضي التي فتحت صلحًا، أو أسلم أهلها.

● **والدليل:** عموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

قوله: ﴿**ويَمْلِكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه**﴾.

ما قرب من عامر البلد فيما يتعلق بالإحياء له حالتان:

١- أن تتعلق به مصالح المسلمين، فلا يجوز إحياؤه.

مثاله: ما يتعلق بالطريق، أو مسيل الماء، أو مكان النفايات، أو مصلى العيد.

٢- أن لا تتعلق به مصالح البلد: فيجوز إحياؤه، ما دام منفكًّا عن الاختصاصات.

قوله: ﴿**ومَن أحاطَ مَوَاتًا**﴾.

ذكر المؤلف بأي شيء يحصل إحياء الموات: واعلم أن الإحياء يرجع فيه إلى العرف، فما دل العرف أنه إحياءٌ فهو إحياء، وهذا له صور، وأمثلةٌ، ذكر المؤلف بعضها:

أو حَفَرَ بِئْرًا فوَصَلَ إلى الماءِ، أو أَجراهُ إليه من عينٍ، أو نحوِها، أو حَبَسَه عنه؛ لِيُزْرَعَ؛ فقد أَحياهُ.

الشرح

١) من جاء إلى الموات فبنى حولها حائطًا منيعًا بما جرت به العادة، وأرادها للبناء، أو الزرع، أو لغنمه، أو غير ذلك، فيعتبر هذا إحياء.

● **والدليل**: حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أحاط حَائِطًا على أرضٍ فهي له**»[1].

قوله: ﴿أو حَفَرَ بِئْرًا فوَصَلَ إلى الماءِ﴾.

٢) إذا حفر بئرًا حتى وصل إلى الماء، فإنه يكون قد ملكه بذلك، وهو إحياء.

أما إن لم يصل إلى الماء فإنه لا يملكه، لكنه يكون أحقّ به من غيره.

قوله: ﴿أو أَجراهُ إليه من عينٍ، أو نحوِها﴾.

٣) إذا جلب الماء إلى الموات، وأجراه إليه من عينٍ، أو نهرٍ، أو غيرهما، فهو إحياء، ويملك بذلك كل ما جرى عليه الماء.

قوله: ﴿أو حَبَسَه عنه؛ لِيُزْرَعَ؛ فقد أَحياهُ﴾.

٤) إذا حبس عنها الماء.

وصورة ذلك: أن تكون الأرض فيها ماءٌ كثير، ولا يمكن الانتفاع بها إلا مع حبس الماء؛ ليتمكن من الزرع فيها، فحبس الماء عنها ثم زرع، أو غرس فإنه يعتبر مُحييًا ما حبس عنه الماء.

فائدة: **قال في «الروض»**: (ولا إحياء بحرثٍ وزرعٍ)، وفي حاشية العنقري: ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٠١٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٤).

ويَمْلِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ: خمسينَ ذِراعًا من كلِّ جانبٍ، وحريمَ البَدِيَّةِ: نِصْفَها.

الشَّرح

بخندقٍ يجعله عليها، أو شوكٍ يحيطها به، وإنما يكون أحقّ به[١].

قوله: ﴿ويَمْلِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ: خمسينَ ذِراعًا من كلِّ جانبٍ﴾.

البئر فيما يتعلق بالإحياء لأجل السقيا والشرب **قسمان:**

الأول: بئر قديمة: وهي العادية - نسبةً إلى قوم عاد؛ لأنهم كانوا قديمًا، ومع تقدمهم كان لهم قوة وبطش، فنسب كل أثرٍ قديم إليهم -، **وقال ابن تيمية:** بل هي التي أُعيد حفرها.

فالحكم فيها: أن من أعاد حفرها فَيُعتَبَر هذا إحياء منه لها.

❖ **وعلى هذا:** فيملك البئر، ويملك حريمها - أي: ما حولها - خمسين ذراعًا من كل جانب، والذراع أكثر من نصف متر بقليل، فهو قرابة ٥٨ سنتمتر، وقيل ٤٨ س، **وقال الشيخ أبا بطين:** الظاهر أن المراد ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق[٢].

قوله: ﴿وحريمَ البَدِيَّةِ: نِصْفَها﴾.

الثاني: بئرٌ جديدة: وهي البدية أي: المحدثة، فهو أول من حفرها، واستخرج منها الماء، **والحكم فيها:** أنه يملك حريمها خمسًا وعشرين ذراعًا من كل جانب[٣].

● **والدليل:** قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا»[٤].

(١) «حاشية العنقري على الروض المربع» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «حاشية العنقري على الروض المربع» (٤/ ٣٢٧).

(٣) وهذه من مفردات الحنابلة، وعند مالك والشافعي: ليس لذلك حدٌّ مقدر، بل المرجع العرف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٥٥) و(٢١٣٥٧)، وأبو داود في «المراسيل» =

وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحْيِيه،..

الشَرح

◈ **فإن قيل: لماذا زيد في البئر القديمة؟**

قيل: ١- لأن القديمة قد حفرت سابقًا، فهو قد استحق بالحفر الأول خمسًا وعشرين ذراعًا، وبالحفر الثاني خمسًا وعشرين ذراعًا.

٢- ولأن القديمة أكثر غزارة للماء في الغالب.

قوله: ﴿**وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحْيِيهِ**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بإقطاع الإمام.

والمراد بها: ما يقطعه الإمام من الأراضي لمن ينتفع بها.

◈ **وإقطاعات الإمام قسمان:**

١- إقطاع إرفاق، ويأتي بيانه.

٢- إقطاع تمليك، والمراد به: تمليك الإمام له بلا عوض.

◈ **وإقطاع التمليك أقسام ثلاثة:**

١- إقطاع الموات. ٢- إقطاع العامر. ٣- إقطاع المعادن.

وأشار هنا إلى إقطاع الموات، فقال: للإمام أن يُقطِعَ شخصًا أرضًا ميتة؛ لكي يحييها.

● **والدليل:** حديث بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَه العقيقَ..»[1]، ولكن:

= (٤٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٨) عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والطبراني (١/ ٣٧٠ - رقم ١١٤٠)، والحاكم (١٤٦٧)، وصححه، **وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٣١٣):** الحديث بمجموع طرقه ثابت.

ولا يَمْلِكُه، وإقطاعُ الجلوسِ في الطرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُـرَّ بالناسِ، ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها،

الشَّرح

قوله: ﴿**ولا يَمْلِكُه**﴾.

فالمقطَع لا يملك ما أقطعه الإمام حتى يحييه، فإذا أحياه ملكه، وإن لم يحيه فإنه لا يملكه بهذا، بل هو أحق به من غيره.

❖ **وعلى هذا:** يطالب بإحيائه، فإن لم يحيه، فإن الإمام يضرب له مدة معينة يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن لم يحيها، فإنه يأخذها منه.

● **والدليل:** حديث جابر: «**مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، فقد علق الحكم بالملك بالإحياء.

❖ **وعلى هذا:** لو أن زيدًا من الناس أقطعه الإمام أرضًا مواتًا لإحيائها، ثم مرّت مدة ولم يحيها، فإن الإمام يحدد له مدة ليحييها، فإن لم يحيها، فإن الإمام يستعيدها؛ لأنَّه لا يملكها المقطع إلا بالإحياء.

قوله: ﴿**وإقطاعُ الجلوسِ في الطرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُـرَّ بالناسِ**﴾.

هذا ما يسمى بإقطاع الإرفاق، **فيقول:** للإمام أن يُقطِعَ أحدًا مكانًا يجلس فيه للبيع والشراء في طريق من طرقات المسلمين **بقيدين:**

١- أن يكون الطريق واسعًا، فلا يكون ضيقًا يضيق بالناس.

٢- أن لا يكون في هذا الإقطاعِ مضرة على الناس.

❖ **وعلى هذا:** لو أقطع الإمام إنسانًا مكانًا في السوق؛ ليبيع فيه، فيجوز.

قوله: ﴿**ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها**﴾.

المُقطَع موضعًا للجلوس في طريق واسعة لبيع وشراء ونحوهما **فيه أمران:**

الأول: أنه لا يملك ما أقطعه؛ لأن السوق ملك العامة، ولكنه يكون أحق بالجلوس

ومِن غيرِ إقطاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها وإن طالَ، وإن سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعا.

الشرح

فيه.

الثاني: أنه لو نقل متاعه منه فهو أحق به؛ لأن حقّه لا يزال باقيًا، ما لم يَعُد الإمام في إقطاعه، أو هناك شرط أن لا يخرج منه.

ومثل هذه الأمور أصبحت الآن لها أنظمة وشروط، ولها إدارات خاصة معنية بها، فَيُرجَع إلى شروطهم، وقيودهم في هذا.

قوله: ﴿ومِن غيرِ إقطاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها﴾.

إذا كان المكان ليس فيه إقطاع لأحد، فإن الأحق به من سبق بالجلوس فيه.

مثال ذلك: ما يقع عند المسجد من بيع، فالأحق بالمكان من سبق بالجلوس فيه للبيع والشراء.

بقيد: أن يبقي قماشه - أي: متاعه - في هذا المكان، فإذا كان متاعه فيه فهو أحق به، وإذا أزال متاعه فلا يكون أحق به، وهو بهذا يختلف عن ما أقطعه الإمام فإنه أحق به، ولو حمل متاعه منه.

قوله: ﴿وإن طالَ﴾.

أي: أن من كان قماشه - أي: متاعه - في مكان فهو أحق به؛ لأنَّه سبق إليه، فما دام فيه فهو الأحق، وإن طالت مدة بقائه في هذا المكان.

والمصنف خالف المشهور من المذهب في هذه المسألة، فالمشهور من المذهب: أنه إذا طال فإنه يُزال؛ حتى لا يصير كالمالك(١).

قوله: ﴿وإن سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعا﴾.

لو وُجِدَ موضعٌ لم يُقطع لأحدٍ فالأحق به من سبق، لكن لو أنه سبق إليه

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦/ ١٣٤).

ولِمَن في أَعْلَى الماءِ الْـمُباحِ السَّقْيُ، وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرسِلَه إلى مَن يَلِيه.

الشَرح

اثنان - أي وصلا إليه في نفس الوقت - وكل واحد يريد أن يبيع فيه، فالعمل أنه يُقْرَعُ بينهما، فمن قَرَعَ فهو الأحق.

ومثله من سبق إلى صيد، أو حطب، أو غيرهما من المباحات.

◆ **والعلة**: أنهم استووا في السبق، فاحتجنا للقرعة التي يُعمل بها عند تمييز المقدم عند التزاحم.

قوله: ﴿**ولِمَن في أَعْلَى الماءِ الْـمُباحِ السَّقْيُ، وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرسِلُه إلى مَن يَلِيه**﴾.

لو كان هناك شخص في أعلى الماء المباح لا المملوك، بمعنى أنه أقرب من غيره إلى نهر، أو وادٍ، فإنه يكون أحقّ بالماء.

❖ **وعلى هذا**: إذا مر به الماء فإن له أن يسقي، ويحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله بعد ذلك إلى من بعده، ويفعل به من بعده مثل ذلك.

● **والدليل**: حديث ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ»(١).

وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الزبير مع الأنصاري، حيث قال النبي ﷺ للزبير حين اختصما: «**اسْقِ يا زُبيرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ**»، قال الزهري: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٥٧) والبيهقي في «المعرفة» (١٢٢٤٨).

وللإمامِ دونَ غيرِه حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ المسلمينَ، ما لم يَضُـرَّهُمْ.

الشَّرح

الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ(١).

قوله: ﴿وللإمامِ دونَ غيرِه حِمى مَرْعىً لِدَوَابِّ المسلمينَ، ما لم يَضُـرَّهُمْ﴾.

يحق للإمام أن يمنع موضعًا - لا يقع فيه التضييق على الناس - للحاجة العامة: لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.

ويفهم من كلامه أن وضع الحِمى، أو المحمية يُشترط فيه شـروط:

١- أن يكون الحامي هو الإمام، أو من ينوب عنه، فلو كان غيره فلا.

٢- أن يكون وضع الحمى لأجل دواب المسلمين، فإن كان ذلك لدوابه الخاصة فلا يملك أن يحمي، ودواب المسلمين: دواب الصدقة، والفيء، وما يجاهَد به، ونحو ذلك.

٣- أن لا يكون في ذلك تضييق على المسلمين، فإن كان فيه تضييق عليهم، فليس للإمام أن يحميه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧).

باب الجعالة

الشرح

* **الجعالة لغة:** الجُعل - بضم الجيم -: الأجر، يقال: جعلت له جعلًا.

والجعالة: بتثليث الجيم، والفتح أشهر، ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله.

وشرعًا: جعل شيء معلوم من المال لمن يعمل له عملًا مباحًا، ولو كان مجهولًا، أو لمن يعمل له مدة، ولو كانت مجهولة.

صورة الجعالة: أن يقول: من ردّ عبدي فله دينار، أو من بنى هذا الجدار، فله ألف ريال، ونحو ذلك.

حكم الجعالة: جائزة، بدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- فمن الكتاب: قوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهذا من الجعالة، كما ذكر ابن كثير(١).

٢- ومن السنة: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سيدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أو رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضربُوا لِي بِسَهْمٍ»**(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦).

وهي: أن يَجعلَ شَيئًا مَعلومًا، لِمَن يَعْمَلُ له عَمَلًا مَعلومًا، أو مَجهولًا،...............

الشَّرح

٣- والإجماع: قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفًا[١].

◉ الجعالة تدعو الحاجة إليها؛ إذ فيها فائدة للجاعل، وللمجعول له.

◉ **أما الجاعل:**

١) فإنه يبذل عوضًا لمن عمل له هذا العمل، فلا يغرَمُ الجاعل شيئًا إلا بعمل.

٢) قد لا يجد أحدًا يعاقده عليه عقدَ إجارة، فيعقدُ عقدَ جعالةٍ غير مرتبط بشخص معين.

❑ **وأما العامل:** فلأن الجعالة عامة، فليست عقدًا مع معين، وبهذا ينتفع بها الناس، فكل من عمل هذا العمل فإنه يستحق الجعل.

◉ **أركان الجعالة أربعة:**

١- العاقدان. ٢- الصيغة. ٣- العمل. ٤- الجعل.

◉ **الفرق بين عقد الإجارة، وعقد الجعالة:**

١- الجعالة عقد جائز - كما تقدم -، والإجارة عقد لازم.

٢- الجعالة تصح مع جهالة العمل، بخلاف الإجارة.

٣- الجعالة تصح مع جهالة العامل المبهم بخلاف الإجارة، فلا بد من تحديد العامل، وقبوله.

٤- الجعالة لا يستحق العامل فيها الجعل إلا بإتمام العمل، بخلاف الإجارة.

قوله: ﴿**وهي: أن يَجعلَ شَيئًا مَعلومًا، لِمَن يَعْمَلُ له عَمَلًا مَعلومًا، أو مَجهولًا**﴾.

هذا تعريف الجعالة، وبه تعلم أن العِوض لابد أن يكون معلومًا.

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣).

مُدَّةً مَعلومةً، أو مجهولةً؛ كرَدِّ عبدٍ، ولُقَطةٍ، وخِياطةٍ، وبناءِ حائطٍ، فمَن فعَلَه بعدَ عِلْمِه بقولِه اسْتَحقَّه،...

الشرح

أما العمل: فيصح أن يكون معلومًا، ومجهولًا.

مثال العمل المعلوم: من نظّف بيتي، أو من غرس هذا النخل.

مثال العمل المجهول: من رد لقطتي فله ألف ريال، فهذا مجهول؛ لأنَّه قد يجد اللقطة مباشرة، وقد يجدها بعد يوم، وقد لا يجدها.

قوله: ﴿مُدَّةً مَعلومةً، أو مجهولةً﴾.

تصح الجعالة مع عِلم المدة، أو جهالتها.

مثال المدة المعلومة: من غسّل سيارتي في هذا اليوم، أو نظف المسجد هذا اليوم؛ فله كذا.

مثال المدة المجهولة: من ردّ علي غنمي التي ضاعت، أو لقطتي فله كذا، ولم يربطها بيوم من الأيام، بل مجهولة، فقد تطول، وقد تقصر.

قوله: ﴿كرَدِّ عبدٍ، ولُقَطةٍ، وخِياطةٍ، وبناءِ حائطٍ﴾.

هذه أعمال يصح عقد الجعالة عليها، فهي أعمال يصح الاستئجار عليها.

مثالها: من ردّ عبدي الآبق، أو لقطتي، فله ألف ريال.

أو من خاط لي ثوبًا صفته كذا، فله خمسون ريالًا.

أو من بنى لي هذا الجدار، فله خمسمائة ريال.

قوله: ﴿فمَن فعَلَه بعدَ عِلْمِه بقولِه اسْتَحقَّه﴾.

لا يستحق العامل الجُعلَ إلا بعد علمه بالجعالة، فلو أنه قام بالعمل، وهو لم يعلم بالجعل، فليس له الحق أن يطالب به، أما إذا فعله بعد علمه بالجعالة - وهو ناوٍ

والجماعةُ يَقتسمونَه، وفي أثنائِه يَأْخُذُ قِسْطَ تَمامِه.

ولكلٍّ فَسْخُها، فَمِن العاملِ لا يَسْتَحِقُّ شيئًا،.................................

الشرح

الجعالة -، فإنه يستحق الجعل.

◆ **والعلة**: أنه أدى العمل؛ لينال الجُعْل، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

قوله: [**والجماعةُ يَقتسمونَه**].

لو أن العمل استدعى أكثر من شخص فقام به جماعة، فإنهم يستحقون الجعل، ويقتسمونه بينهم بالسوية.

قوله: [**وفي أثناءِه يَأْخُذُ قِسْطَ تَمامِه**].

لو أن رجلًا عمل عملًا، وفي نصف العمل سمع بأن صاحبه جعل لمن عمله جُعلًا، فنوى أخذ الجعل، فإنه يستحق جُعل مقدار ما نوى منه من الوقت، **فمثلًا**: لو أنه بدأ ببناء جدار، ثم لما انتصف سمع أن الجعل جعل لمن بنى الجدار كذا، فنواه، فله نصف الأجرة، وهكذا.

قوله: [**ولكلٍّ فَسْخُها**].

عقد الجعالة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه.

لكن بقيد أن لا يكون في الفسخ ضرر على أحد المتعاقدين، فإن كان فيه ضرر، فإنها لازمة في حق غير المتضرر.

مثاله: لمّا انتصف العملُ أراد العامل الفسخ، والآن قد تفرق العمال، فلا يجد الجاعلُ من يعمل له، فيتضرر بالفسخ، فيكون العقد في حق العامل لازمًا.

قوله: [**فمِن العاملِ لا يَسْتَحِقُّ شيئًا**].

إذا وقع الفسخ لعقد الجعالة، **فما حكم العوض لما مضى من المدة؟**

وَمِن الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ للعاملِ أُجرَةُ عَمَلِه، ومعَ الاختلافِ في أَصْلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعلِ.

الشرح

١- إذا كان الفسخ من العامل - بعد أن عمل بعض العمل -، فإنه لا يستحق شيئًا.

◆ **والعلة**: لأنه إنما يستحق العاملُ الجُعل بعد الفراغ من عمله، ولم يحصل ذلك.

قوله: ﴿وَمِن الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ للعاملِ أُجرَةُ عَمَلِه﴾.

٢- إذا كان الفسخُ من الجاعل - بعد أن عمل العاملُ بعضَ العمل - فإن العامل يستحق أجرةَ مثلِ عمله.

فمثلا: هو عمل نصف جدار، وأُجرة من عملَ نصف جدار تساوي مائتي ريال، فتعطيه إياها[1].

قوله: ﴿ومعَ الاختلافِ في أَصْلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعلِ﴾.

إذا وقع الاختلاف بين الجاعل والعامل في أصل الجعالة، أو قدر العوض، فإنه يقدم قول الجاعل مع يمينه.

مثال الاختلاف في أصل الجعالة: قال العامل: لقد قلتَ: من أذّن في هذا المسجد فله ألف ريال، أو من ردّ علي لقطتي فله كذا.

وقال الآخر: لم أقل شيئًا، ولم أجعل جعالةً.

مثال الاختلاف في قدر العوض: قال العامل: قد جعلتَ العوض ألف ريال، وقال الجاعل: بل قلتُ: سبعمائة ريال، فالقول قول الجاعل.

◆ **والعلة**: أن الأصل براءة الذمة، وهو منكرٌ للجعالة من أصلها في المثال الأول،

---

(١) **القول الثاني**: أنه لا يستحق الأجرة، إنما يستحق نسبة المثل من الجعالة؛ لأنَّه قد دخل لا على أنه أجير، إنما على أنه عامل بالجعالة، **وهذا اختيار**: ابن تيمية، والعثيمين.

ومَن رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلًا بغيرِ جُعْلٍ، لم يَسْتَحِقَّ عِوَضًا، إلا دينارًا، أو اثْنَي عشـرَ دِرْهَمًا عن رَدِّ الآبِقِ،...

الشرح

وللزيادة في الثاني، فالحكم لمن معه الأصل.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[(١)].

فإن لم يكن بينة، فإن المنكِرَ يقبل قوله مع يمينه.

قوله: [**ومَن رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلًا بغيرِ جُعْلٍ، لم يَسْتَحِقَّ عِوَضًا**].

لو أن رجلًا وجد لقطة فردّها لصاحبها، أو ضالّة حيوان فردّها، أو عمل لغيره عملًا بلا جعل، ولا اتفاق على عوض، فإنه لا يستحق من العوض شيئًا.

◆ **والعلة**: أنه لم يوجد بينهما عقدٌ على ذلك، فلا نلزمه بما لم يلتزم؛ وله الأجر عند الله.

قوله: [**إلا دينارًا، أو اثْنَي عشـرَ دِرْهَمًا عن رَدِّ الآبِقِ**].

استثنى مما تقدم - وهو أنه إن عمل عملًا بلا جعل، فإنه لا يستحق العوض - مسألةً له فيها عوض، ولو لم يُجعل له شيء.

وهي إذا ردّ آبقًا، فإن السيد يعطيه دينارًا، أو اثني عشر درهمًا.

● **والدليل**: ما ورد عنه ﷺ: «أَنَّه قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا»[(٢)]، وروي نحوه عن عمر وعلي وابن مسعود[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٨-٢١٩٤٩) من طريق عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) «كشاف القناع» (٩/ ٤٨٦).

ويَرْجِعُ بنفقَتِهِ أيضًا.

الشرح

قوله: ﴿ويَرْجِعُ بنفقَتِه أيضًا﴾.

لو أنه حينما أمسك هذا العاملُ بالعبدِ الآبق احتاج العبدُ في أثناء ذلك إلى نفقة من طعام ونحوه، فإنه ينفق عليه، ويرجع بالنفقة على سيده، إلا أن ينوي بتلك النفقة على الرقيق التبرع.

بَابُ اللُّقَطةِ

وهي مالٌ، أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربِّه،......................................

الشَّرح

﴿ **اللقطة لغة:** اسم لما التُقِطَ، يقال لُقْطَةٌ، ولُقَطَةٌ، ولُقاطَةٌ، كحُزْمَةٍ وهُمَزَةٍ وثُمامَةٍ[1].

وشرعًا: مالٌ، أو مختصٌ ضاع عن ربه.

الأصل في اللقطة: السنة، والإجماع:

١- أما السنة: فأحاديث منها حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أو لِأَخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أو احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[2].

٢- والإجماع: منعقد على جواز الالتقاط في الجملة[3].

والحكمة من مشروعية اللقطة: أن في ذلك حفظَ متاع الناس، وأموالهم.

قوله: [**وهي مالٌ، أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربِّه**].

هذا تعريف اللقطة، **فاللقطة ما جمعت وصفين:**

١) أن تكون مالًا: كدراهم، أو متاع، أو غيرها، أو مختصًا مما يختص بالإنسان

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٦٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).
(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٦٢).

وتَتَبعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ، ....

الشَّرح

ولا يصح تملكه، ولا أخذ العوض عليه؛ كالكلب المعلم، وجلد الميتة.

٢) **أن يَضِلَّ عن ربه:** فإن لم يضلّ عن ربه، بل كان يعلم مكانه وتركه، ونحوه؛ فليس بلقطة.

قوله: [وتَتَبعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ].

اللقطة تختص بما تتبعه همة أوساط الناس في الثراء، والمال، فالأغنياء قد لا يلتفتون لكثير المال، والفقراء، وأراذل الناس قد يحفلون باليسير، فالعبرة بأوساط الناس.

واعلم أن المال الضائع قسمان:

الأول: ما تتبعه همة أوساط الناس من الأموال؛ كالأثمان، والمتاع، والحيوان، ونحوها.

مثاله: خمسمائة ريال، شاة، جهاز جوال، ونحو ذلك.

وحكم هذا النوع أنه يجوز التقاطه بشرطين:

١- أنْ يأمنَ على نفسه عند التقاطها، ويأتي بيان المراد به.

٢- أن يُعَرِّفها التعريفَ الشرعي.

● **والدليل على عدم تعريف اليسير:** حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأى النبي ﷺ تَمْرَةً في الطَّريقِ، فقال: «**لولا أنِّي أخشى أن تَكونَ منَ الصَّدقةِ لأَكلتُها**»[1].

ومرَّ ابنُ عمرَ بتمرةٍ فأكَلَها[2]، فلم يذكر تعريفًا، مما يدل على عدم لزومه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٤٥).

فأَمَّا الرغيفُ، والسَّوْطُ ونحوُهما فيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ، وما امْتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ؛ كثَورٍ، وجَمَلٍ ونحوِهما؛ حَرُمَ أَخْذُه،...

الشرح

وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه وجد دينارًا فاستنفقه[1]، **قال البغوي معلقًا عليه:** «فيه دليل على أن القليل لا يُعرّف»[2].

قوله: ﴿**فأَمَّا الرغيفُ، والسَّوْطُ ونحوُهما فيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ**﴾.

القسم الثاني: ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالحبل، والرغيف، والسوط، وخمسة ريالات، وعشرة ريالات، ونحو ذلك من الأشياء التي لا يأبه بها أوساط الناس.

وحكمه: أنه يأخذه ويملكه بلا تعريف، ويباح الانتفاع به في الحال.

ومثلها في الحكم: ما غلب على الظنّ أن صاحبه لا يريده، كما لو وجدته ملقى أمام باب الدار مع النفايات.

قوله: ﴿**وما امْتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ؛ كثَورٍ، وجَمَلٍ ونحوِهما؛ حَرُمَ أَخْذُه**﴾.

❁ **الضَّوالُّ:** جمع ضالّة، ويُراد بها: ما ضاع عن صاحبه من الحيوانات.

فالضوالّ التي تمتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطها، بل تترك، فإن أخذها لزمه ضمانها.

وصغار السباع، مثل: الذئب، والثعلب، ونحوهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن علي بن أبي طالب، وجد دينارًا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**هو رزق الله عَزَّ وَجَلَّ**»، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي، وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «**يا علي، أد الدينار**».

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣١٢).

وله التقاطُ غيرِ ذلك من حيوانٍ، وغيرِه، إن أَمِنَ نفسَه على ذلك،....................

الشرح

وامتناعه عنها إما: لقوته، وكِبَرِ جسمه كالإبل والثور، أو لسرعته، وعدوه، كالظباء، أو لطيرانه كالطير.

● **والدليل:**

١- حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضالة الإبل قال ﷺ: «**مالك ولها؟! دعْها؛ فإنَّ معها حِذاءَها، وسِقاءَها، ترِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ، حتى يجدَها ربُّها**»(١).

٢- حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»(٢).

وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أخذ ضالّةً فهو ضال»(٣).

قوله: ﴿**وله التقاطُ غيرِ ذلك من حيوانٍ، وغيرِه، إن أَمِنَ نفسَه على ذلك**﴾.

هل الأفضل الالتقاط، أو تركه؟

يجوز الالتقاط لما تتبعه همة أوساط الناس بالإجماع، ولكن قال أحمد: «الأفضل ترك الالتقاط، وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: (له التقاطه)، فهو جائزٌ، **لكن الأفضل الترك لأمرين:**

١- أنه قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة(٤).

٢- أنه تعريضٌ بنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢١٦٧٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر.

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٣٦٨)، و«المغني» (٨/ ٢٩١).

وإلا فهو كغَاصبٍ.

ويُعَرِّفُ الجميعَ....

الشرح

فيها، فكان الترك أولى، والقول بأن الأفضل ترك الالتقاط هو من مفردات الحنابلة(١).

❑ **وإذا التقط فيشترط للملتقط: أن يأمن نفسه على هذه اللقطة بأن:**

١- يقوى على حفظها. ٢- وعلى إيصالها، والتعريف بها.

فإن كان يخاف أن تؤخذ منه، أو أن تضعف نفسه فيأخذها، ولا يعرفها، فليس له أن يأخذها.

قوله: ﴿**وإلا فهو كغَاصبٍ**﴾.

إذا كان لا يأمن على نفسه في أخذ اللقطة، فإنه لا يأخذها؛ لأنه يعرض نفسه للمحرم، وإغلاق باب المحرم واجب.

فإن أخذها: فحكمه حكم الغاصب من حيث إنه:

١- يحرم عليه أخذها.

٢- ويضمنها إذا تلفت، سواء فرط، أو لم يفرط.

٣- ولا يملكها، ولو عرفها.

قوله: ﴿**ويُعَرِّفُ الجميعَ**﴾.

تعريف اللقطة على كل ملتقِط، ويكون لجميع ما يلتقط من حيوان وأثمان ومتاع.

● **ويدل لذلك:**

١- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم: «**اعرَفْ وكاءَها، وعِفاصَها، ثم عرِّفْهَا سَنَةً**».

---

(١) وقالت الحنفية والشافعية: الأفضل الالتقاط، لأن فيه حفظًا لمال أخيه المسلم. «بداية المجتهد» (١/ ٦٤٤).

بالنداء في مَجامِعِ الناسِ - غيرَ المساجِدِ - حَوْلًا،..................................

الشَّرح

٢- ولأن في إمساكها بلا تعريف تضييعًا لها، بل إن إبقاءها في موضعها، وترك أخذِها أقرب إلى وصولها لصاحبها؛ لأنَّه قد يطلبها في الموضع الذي فقدها فيه، فإذا أخذها أحدٌ - ولم يعرّفها - كان ذلك وهلاكها سواء.

❊ **واللقطة التي تُعرّف:** هي كل لقطة تتبعها همة أوساط الناس من مال، أو حيوان، أو متاع، أو غيرها، أما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يلزم تعريفه.

قوله: ﴿**بالنداءِ في مَجامِعِ الناسِ - غيرِ المساجدِ -**﴾.

مكان التعريف: يكون في الأماكن التي يجتمع فيها الناس، مثل: الأسواق، وعند أبواب المساجد، وفي المناسبات العامة، ونحو ذلك، ويكون ذلك بالنداء بها.

◆ **والعلة في ذلك:** أن المقصودَ إشاعةُ ذكرِ اللقطة، وإظهارها حتى يعلم بها صاحبها ويأخذها.

❑ **ولكن يستثنى من ذلك:** المساجد، فإنه يكره أن تعرّف اللقطة في داخلها؛ لقوله ﷺ: «**مَن سمِعَ رجلًا ينشُدُ ضالَّةً في المسجِدِ، فليقُلْ: لا ردَّ اللهُ علَيكَ؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبنَ لِهَذا**»[1].

قوله: ﴿**حَوْلًا**﴾.

مدة التعريف: سنة كاملة.

● **ويدل له:** حديث زيد بن خالد رضي الله عنه لمتقدم: «...**ثم عرِّفْهَا سَنَةً**».

ولأن السَنَةَ مظنةُ رجوع المسافر، فلو كان صاحب الحق مسافرًا؛ لأمكن رجوعه.

ولكن يجب أن تكون سنة التعريف تلي الالتقاط على الفور، بأن يبدأ بها من

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

ويَمْلِكُه بعدَه حُكْمًا، ....

الشَّرح

أول أخذه للقطة، **وذلك لأمرين:**

١- أن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سُئِل عنها، والأمرُ يقتضي الفور.

٢- أن المقصود بالتعريفِ وصولُ الخبر إلى صاحبها، وهذا يكون بفورية التعريف، ولأن صاحبها في ذلك الوقت يرجوها، فإذا طالت المدة أَيِسَ منها، ففات المقصود.

وأما طريقة التعريف: فالمشهور من المذهب: أنه يعرّف اللقطة نهارًا، لأنه مجمع الناس وملتقاهم، ويكون تعريفه في الأسبوع الأول كل يومٍ أوله، قبل اشتغال الناس بمعاشهم ولمدة سبعة أيام، لأن الطلب فيها أكثر، ثم بعد ذلك يعرفها ما يكفي عرفًا[١].

قوله: [ويَمْلِكُه بعدَه حُكْمًا].

إذا عرّف اللقطة المدة المحددة ولم يأت مالكها، فإنّ ملتقطها يملكها، فتدخل في ملكه، غنيًا كان أو فقيرًا.

فإن لم يعرِّفها سنة؛ فإن كان ذلك لعذر فإنه يبدأ بالتعريف، ويملكها بعد سنةٍ من بدءه بالتعريف، وإن كان قد ترك التعريف لغير عذر، فإنه لا يملكها، ويده عليها يد ضمان.

وقوله: **(حكمًا):** أي: من غير اختيار، فهي كالميراث يدخل في ملكك حكمًا.

● **والدليل:** حديث أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٢]، وفي حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإلَّا فَهِيَ كسبيلِ مالِكَ**».

وفي حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ**

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٨١)، و«الإنصاف» (١٦/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

لكن لا يَتَصَـرَّفُ فيها قبلَ مَعرِفَةِ صِفاتِها، فمَتَى جاءَ طالبُها فوَصَفَها؛ لَزِمَ دَفْعُها إليه.

الشَّرح

اللهِ ﷻ **يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**(١)، وفي حديث ابن عمرو: «**فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**»(٢)، وهذه صريحة في أنه يملكها.

ولكن ملكه لها مُراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردُّها.

قوله: ﴿**لكن لا يَتَصَـرَّفُ فيها قبلَ مَعرِفَةِ صِفاتِها**﴾.

إذا تم الحول، وأراد أن يتصرف فيها وينفقها، فإنه لا يجوز له ذلك حتى يعرف صفاتِها.

● **والدليل:** حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، فقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»(٣).

ففيه الأمر بمعرفة صفاتها بعد التعريف وقبل الاستنفاق.

ولأن هذه اللقطة تنعدم بالتصرّف، فلا يبقى سبيلٌ إلى معرفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك إلا بضبط صفاتها.

قوله: ﴿**فمَتَى جاءَ طالبُها فوَصَفَها؛ لَزِمَ دَفْعُها إليه**﴾.

إذا جاء صاحبُ اللُقَطةِ ووصفها بصفاتها التي تُمَيِّزُها عن غيرها، والتي تدل على أنها له، فإنه يُلزم الملتقط أن يدفعها له، ولا يطالبه ببينة، وشهود، ولا بيمين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦-٥٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وصححه والألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٨٤)، والنسائي (٢٤٩٤)، وحسنه الألباني

(٣) **الْوِكَاءُ:** الْخَيْطُ الذي يشد به الوعاء، **والعفاص:** بكسر العين: الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره.

والسفيهُ، والصبيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَلِيُّهما، ومَن تَرَكَ حيوانًا بفَلاةٍ؛ لانقطاعِه، أو عَجْزِ ربِّه عنه؛ مَلَكَه آخِذُه...

الشرح

◆ **والعلة في ذلك:**

١- أن الحديث ورد بأنه متى ما وصفها فإنه يأخذها، كما في رواية: «**فإن جاءَ صاحبُهَا فعَرَفَ عددَها، وعِفاصَها، ووكاءَها، ووعاءَها، فأعْطِها إياهُ، وإلا فهيَ لكَ**»[(١)].

٢- ولأن إقامة البينة عليها مما قد يكون متعذرًا؛ إذ إنها سقطت حال الغفلة والسهو، واشتراط البينة مما قد يضيع حقّ صاحبِ اللقطة.

قوله: ﴿**والسفيهُ، والصبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَلِيُّهما**﴾.

لو أن صبيًا، أو سفيهًا وجد لقطة، فإنه يجب على وليهما أن يتولى تعريف اللُّقَطة، وأن يأخذها منهما ويحفظها.

◆ **والعلة:** أنهما ليسا من أهل الحفظ والأمانة، وهو الذي يتولى ذلك منهما فيقوم مقامهما.

قوله: ﴿**ومَن تَرَكَ حيوانًا بفَلاةٍ؛ لانقطاعِه، أو عَجْزِ ربِّه عنه؛ مَلَكَه آخِذُه**﴾.

لو أن رجلًا وجد حيوانًا في أرض فلاة، وكان هذا الحيوان قد تركه ربه، إما لانقطاعه، وعجزه عن المشي، أو كان يمشي لكن عجز ربه عن تعليفه، ونحو ذلك، فإنه يأخذه الملتقط، ويملكه بذلك.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا؛ فَهِيَ لَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢)، وأصله في البخاري - كما تقدم -.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (٣٠٥٠)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦) من طريق الشعبي مرسلًا.

ومَن أُخِذَ نَعْلُه، ونحوُه ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه فلُقَطَةٌ.

الشَّرح

ولأن صاحبها تركها رغبة عنها، فهي كمتاع ألقاه صاحبه عمدًا.

قوله: [ومَن أُخِذَ نَعْلُه، ونحوُه ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه فلُقَطَةٌ].

لو أن رجلًا دخل في مكان فوضع نعاله عند الباب، أو ثيابه، ولما خرج وجد أن متاعه من نعال، أو ثياب أُخذ ووضع مكانَه آخر.

فالحكم: أن هذا المتاع الذي وجدته هو لقطة، وليس لك أن تأخذها مكان متاعك.

◆ **والعلة**: أن الأصل أنه لغيرك، وليس لك أخذه إلا بيقين، ولا يوجد يقين؛ لاحتمال أن يكون صاحبها وضعها في مكان متاعك.

وهذا يتصور الآن في الحذاء عند المساجد، ونحوها.

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو: طِفْلٌ، لا يُعْرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه، نُبِذَ، أو ضَلَّ،.................................

الشَّرح

اللقيط لغة: فعيل بمعنى: مفعول أي ملقوط، كقتيل وجريح سمي لقيطًا باعتبار أنه يلتقط.

وشرعًا: الطفل المنبوذ على الطريق، أو الضال في طريق لا يعرف نسبه، ولا أهله.

قوله: ﴿**وهو: طِفْلٌ، لا يُعْرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه**﴾.

هذا تعريف اللقيط، ويظهر فيه أنه يشترط في اللقيط:

١- **أن يكون طفلًا:** فلو كان بالغًا فلا يُعدُّ لقيطًا، وكذا لو كان مميزًا؛ لأنَّه يَعلم أهله.

٢- **أن لا يُعرف نسبه:** فلا يُدرى لمن هو، فلو عُلِم نسبُه فليس بِلقيط.

٣- **ولا رِقُّه:** فلا يُدرى هل: هو حرٌّ، أو رقيق لفلان؟.

قوله: ﴿**نُبِذَ، أو ضَلَّ**﴾.

اللقيط نوعان:

النوع الأول: أن يوجد منبوذًا في طريق، أو عند مسجد ونحوه، ولا يدرى لمن هذا، والقرائن تدل على أن صاحبه لا يريده، كما لو وُضع في مسجد، أو في دورات مياه، أو ربما كتب عليه، فهذا لقيط، وهؤلاء تجعل لهم بعضُ البلدان اليومَ دورًا تعتني بهم.

النوع الثاني: أن يضلّ في طريق: وهذا يتصور فيمن يمشي فيتيه في طريق عن

وأَخْذُه فَرْضُ كِفايةٍ، وهو حُرٌّ.

وما وُجِدَ معَه، أو تَحْتَه ظاهرًا، أو مَدفونًا طَرِيًّا، أو مُتَّصِلًا به؛ كحيوانٍ، وغيرِه، أو قَرِيبًا منه؛ فله،..

الشرح

أهله، ولا يدري أين هو، كما يحصل أحيانًا أن تجد طفلًا يبكي، باحثًا عن أهله أضلهم، فيقول المؤلف: إن هذا يعتبر لقيطًا.

قوله: ﴿**وأَخْذُه فَرْضُ كِفايةٍ**﴾.

أخذ اللقيط فرض كفاية.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن فيه إحياءَ نفسٍ، وهذا واجبٌ على الكِفاية.

❖ **وعلى هذا:** فلو وجدت لقيطًا، وعلمت أنه لن يأخذه أحدٌ، ولن يمرّ به أحدٌ، فيلزمك أن تأخذه؛ لما تقدم.

قوله: ﴿**وهو حُرٌّ**﴾.

هذا اللقيط حرٌّ بالاتفاق، ولا يجوز جعله رقيقًا؛ **وذلك:** لأن الأصل: الحرية.

قوله: ﴿**وما وُجِدَ معَه، أو تَحْتَه ظاهرًا، أو مَدفونًا طَرِيًّا، أو مُتَّصِلًا به؛ كحيوانٍ، وغيرِه، أو قَرِيبًا منه؛ فله**﴾.

ما وُجِدَ مع اللقيط من: فِراش تحته، أو ثياب عليه ومعه، أو مالٍ في جيبه ونحوها؛ فإنه لهذا اللقيط، سواء كان هذا تحته، أو وجده مدفونًا طريًّا أي: قريب الدفن، أو وجده متصلًا به؛ كحيوان متصل به، أو مال، أو وجده مطروحًا قريبًا منه، فإنه يكون له.

◆ **والعلة:** عملًا بالظاهر؛ إذ الظاهر في هذه الأحوال أن من وضعه وضع هذا المال والمتاع معه.

يُنْفَقُ عليه منه، وإلا فمِن بيتِ المالِ.

وهو مُسلمٌ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿يُنْفَقُ عليه منه﴾.

يكون الإنفاقُ على اللقيطِ من هذا المال الذي وُجِدَ معه، إن كان معه مال.

قوله: ﴿وإلا فمِن بيتِ المالِ﴾.

إن لم يكن له ومعه مال، فإن نفقته تكون من بيت المال.

◆ والعلة:

١- أن بيت المال هو لحوائج المسلمين، ومصالحهم، ومنها هذا.

٢- ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسُنَينٍ أبي جميلة حين وَجَد منبوذًا في زمنه: «اذهبْ فهو حُرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُه»(١).

قوله: ﴿وهو مُسلمٌ﴾.

إذا وجد اللقيط في دار الإسلام، فإننا نحكم بإسلامه.

◆ والعلة: أنه الأصل: فـ «**كل مولود يولد على الفطرة**» وهي الإسلام.

❖ **وعلى هذا**: فيكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فهو إن مات غُسِّلَ، وكُفِّن، وصُلِّي عليه، وإن كان له مال يبلغ النصاب ففيه الزكاة، وهكذا تلزمه بقية أحكام المسلمين.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٣٣)، ومن طريقه: الشافعي في «المسند» (٤٥٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (٣/ ١٧٦)، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٧٣).

وحَضانتُه لوَاجِدِه الأمينِ، ويُنْفِقُ عليه بغيرِ إذْنِ حاكمٍ، ومِيراثُه، ودِيَتُه لبيتِ المالِ، ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ، يُخَيَّرُ بينَ الْقِصَاصِ والدِّيَةِ،......................................

الشرح

قوله: ﴿وحَضانتُه لوَاجِدِه الأمينِ﴾.

أولى الناس بحضانة اللقيط: واجده، بشرط أن يكون أمينًا.

● **والدليل:** ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أبقى اللقيط في يد أبي جميلة.

قوله: ﴿ويُنْفِقُ عليه بغيرِ إذْنِ حاكمٍ﴾.

ما دام أن واجده هو الذي تولى حضانته، فإنه ينفق عليه، ولا يحتاج إلى أن يستأذن القاضي، إنما ينفق عليه مما معه من المال، فإن لم يكن معه مالٌ فمما يُعطى من بيت المال.

قوله: ﴿ومِيراثُه، ودِيَتُه لبيتِ المالِ﴾.

هذا اللقيط لو مات وخلّف مالًا، أو قُتِل ودفع قَتَلَتُه الدية، **فإنه لا يخلو من:**

١- أن يخلف وارثًا - كولد، وغيره -: فلهم إرثه.

٢- أن لا يخلف وارثًا: فميراثه، وديته لبيت المال.

❖ **وعلى هذا:** فملتقطه لا يستحق من إرثه ولا ديته شيئًا، لأن ولاءه للمسلمين[1].

وحمل هؤلاء قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي جميلة: «لك ولاؤه»، على أنه أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق[2].

قوله: ﴿ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ يُخَيِّرُ بينَ الْقِصَاصِ والدِّيَةِ﴾.

معلومٌ أن المقتولَ عمدًا يخير وليه بين القصاص وبين الدية، لكن لو أن هذا

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه إن لم يكن له وارث فماله لملتقطه، **واختارها:** ابن تيمية.

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٣/ ٢٥٢).

وإن أَقَرَّ رجلٌ، أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لحِقَ به،................

الشَّرح

اللقيط قُتل عمدًا عدوانًا، فمن الذي يخير هنا؟

قال المؤلف: يكون وليه الإمام، فيخير بين القصاص والدية، ونظره في هذا نظر مصلحة.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1].

وإنما نصّ المصنف على هذه المسألة لأن مِن الحنابلة من قال ليس له حقّ القصاص، إنما له أخذ الدية فقط، والمذهب ما قرره المصنف.

قوله: ﴿**وإن أَقَرَّ رجلٌ، أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لحِقَ به**﴾.

لو أن رجلًا أقر أن هذا اللقيط ولده، فإنه يُلحق به بدون أن نطلب بيّنه.

◆ **والعلة:** ١- أن الإقرار فيه مصلحةٌ للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرّة على غيرِه فيه.

٢- ولأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

◉ **لكن يشترط لذلك شـرطان:**

١) أن لا يتبين كذب المدعي؛ كأن يدعي أنه ولده، وبينهما عشر سنوات، أي: أن المدّعي أبوّته أكبر منه بعشر سنوات فقط.

٢) أن ينفرد بدعوته ولا ينازعه أحد.

قوله: (أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لَحِقَ به).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٩).

ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ، ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دِينِه، إلا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه، وإن اعْتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبْقِ مُنافٍ، أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه.

الشَّرح

لو أن امرأة ذات زوج مسلمٍ، أو كافرٍ أقرت أن هذا اللقيط ولدهما:

فالحكم: أنه يلحق بها، فإن كانت مطلقةً غيرَ ذاتِ زوجٍ فهو لها، وإن كانتْ ذات زوج: فإن أقرّ زوجها فهو له، وإلا فهو لها هي.

قوله: ﴿ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ﴾.

أي: أن هذا المقرّ بأن اللقيطَ ولدُه يُلحَقُ به ولو كان إقراره بعد موت اللقيط.

لما تقدم من التعليل.

ولكن: إذا كان هناك تهمة، فإننا لا نلحق به هذا اللقيط.

فمثلا: مات اللقيط وخلّف مالًا عظيمًا، فجاء شخص غير مأمون فأقر بأن هذا اللقيط ولده، فإننا لا نلحقه به؛ **وذلك**: لأنَّه متهم بإرادة الإرث.

قوله: ﴿ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دينِه، إلا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه﴾.

لو كان الذي ادعى أن اللقيط ولده هو رجل كافر، فإننا نحكم بأنه ولده - كما تقدم -، ولكن يبقى اللقيط على الأصل، وهو أننا نحكم بإسلامه، إلا إذا أتى هذا الكافر ببينة تشهد أنه وُلد على فراشه، فحينها نحكم بأن هذا اللقيط على دين هذا الكافر.

فإن لم يأت ببينة: فإن اللقيط يتبعه نسبًا، لا دينًا.

قوله: ﴿وإن اعْتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبْقِ مُنافٍ، أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه﴾.

لو أن هذا اللقيط لما كَبُر، وأصبح يصح منه الإقرار اعترف بالرق، وقال: أنا رقيق فلان، **فقد ذكر المؤلف أنه لا يخلو:**

١- إن كان قد اعترف قبل ذلك بأنه حرٌّ قَبل إقراره بالرق، فلا يقبل إقراره

وإن ادَّعاهُ جَماعةٌ قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ، ....

الشرح

بالرق.

◆ **والعلة**: أنَّه حين أقرّ أنه حرٌّ لزمه أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات.

٢- إن لم يكن قد اعترف بحريته، ولم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار من: قبول شهادته، وضرب قاذفه الحد، ونحوهما، فيصح إقراره.

❁ والمؤلف هنا ذكر إحدى الروايتين عن أحمد، وليست الرواية المشهورة.

والمشهور من المذهب: أنه لا يقبل إقراره بالرق على نفسه مطلقًا، سواء اعترف على نفسه بالحرية قبل ذلك، أو لم يعترف، وسواء جرى عليه أحكام الحرية، أو لم تجر عليه.

قوله: **(أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه)**.

كذلك لو أن هذا اللقيط ادعى أنه كان في الأصل كافرًا، وأراد أن يظل على الكفر، فيسلم من حكمنا عليه بأنه مرتد، فنقول: لا نقبل إقراره.

وذلك: لأن الأصل أنه مسلمٌ - كما تقدم -.

❖ **وعلى هذا**: فإذا أراد أن يكفر فإننا نستتيبه، فإن تاب، وإلا قتلناه مرتدًا.

قوله: ﴿وإن ادَّعاهُ جَماعةٌ قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ﴾.

لو كان عندنا لقيط ادعاه أكثر من واحد، كلٌّ يقول: إنه ولدي، فإننا نقول: نقبل من أتى بالبينة، سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، حرًا، أو عبدًا.

◆ **والعلة**: أن البينة بها يظهر الحق ويبين.

❖ **وعلى هذا**: إذا جاء أحدهم ببينة؛ كالشهود، فإننا نحكم بأنه له.

وإلا فبِمَن أَلْحَقَتْهُ القافةُ به.

الشرح

قوله: ﴿وإلا فبمَن أَلْحَقَتْهُ القافةُ به﴾.

* **القافة:** قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

فهؤلاء القافة يرون الإنسان ويعرفون أباه، وهذا مشهور عند العرب، ومما روي في ذلك: أن قريشًا كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد لأبيه؛ لأنَّه أسود، وأبوه أبيض، «حتى جاء مجززٌ المدلجي، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ»[1].

والمراد: أنه يُرجَع إلى قول القافة في تحديد والد ونسب اللقيط في مواضع:

١- إذا تقدم اثنان أو أكثر، وليس مع أحدهم بينة: فَيُعَمل بقول القافة في تحديد نسبه.

٢- إذا تقدم اثنان، ومع كل منهما بينة: فالبينتان تتساقطان، ونعمل بقول القافة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣١- ٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

كتابُ الوَقْفِ

الشَّرح

هذا شروع من المصنف بذكر عقود التبرعات، وهي: الوقف، والهبة، والعطية، والوصايا، والفرائض، والعتق، والقرض.

وقبل الشروع في كلام المصنف أشير إلى ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: تعريف الوقف.

لغة: مصدر وقف الشيء، وحبسه، وفي معناها: سبّله: وهو التحبيس.

وشرعًا: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرفِ مالَه المُنتَفَعَ به، مع بقاء عينه، بقصد التقرب إلى الله.

المقدمة الثانية: الأصل في الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) **أما الكتاب:** فقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

٢) **وأما السنة:** فحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا رسول الله، إني أصبت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ»[(١)].

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

وهو تَحبيسُ الأصلِ، وتَسبيلُ الْـمَنفعةِ، ويَصِحُّ بالقولِ، وبالفعلِ الدالِّ عليه؛.......

الشَّرح

٣) وأما الإجماع: فقال ابن هبيرة: أجمعوا على جواز الوقف(١).

المقدمة الثالثة: فضله.

※ الوقف عملٌ مستحبٌ مندوب؛ لأمور:

١- أنه صدقة، والصدقةُ من الأعمال الصالحة.

٢- أن هذه الصدقة دائمةٌ ثابتةٌ، فهي ليست منقطعة كغيرها، بل تستمر، ويستمر ثوابها، فهي مما يبقى عمله حتى بعد وفاة صاحبه.

قوله: ﴿وهو تَحبيسُ الأصلِ، وتَسبيلُ الْـمَنفعةِ﴾.

هذا تعريف الوقف الذي عرّفه به المصنف.

وقوله: (الأصل) أي: عين المال الموقوف، فيحبس بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب.

وقوله: (المنفعة) أي: منفعة المال الموقوف، مِن ثمرٍ، أو غلّةٍ، أو غير ذلك، فتكون المنفعة سبيلًا يتصرف فيها في أوجه الخير على حسب ما حدّده في الوقف، ولا تباع، ولا تورث، ولا توهب.

صورة الوقف: أن يكون عنده أرضٌ، أو بيتٌ، فيجعَلُها وقفًا، ويؤجرها، ويأخذ الأجرة؛ ليتصدق بها، أمّا أصل الأرض، أو البيت، فليس له التعرض له ببيعٍ، أو إرثٍ، أو هبة.

قوله: ﴿ويَصِحُّ بالقولِ، وبالفعلِ الدالِّ عليه﴾.

※ الوقف له صيغتان:

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٢/ ٥٢).

كمَن جَعَلَ أَرْضَه مَسْجِدًا وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مَقبرةً وأَذِنَ في الدفْنِ فيها.
وصَرِيحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، وكِنايتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ،.......

الشرح

١- قولية: ولها صورتان:

أ- صريحة: وهي ما لا تحتمل إلا الوقف؛ كقول: وقفت داري.

ب- كناية: وهي ما تحتمل الوقف، وغيره، ويأتي ذكرها.

٢- فعلية: وهي الفعل الدال على الوقف عرفًا.

مثاله: إذا جعل أرضه مسجدًا، وأذِن للناس بالصلاة فيها، أو مقبرةً، وأذِنَ للناس بالدفن فيها، فهذه صورٌ للوقف بالفعل، فتكون وقفًا، ولو لم يحصل التلفظ به.

قوله: ﴿**كمَن جَعَلَ أَرْضَه مَسْجِدًا وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مَقبرةً وأَذِنَ في الدفْنِ فيها**﴾.

هذه صورة التوقيف الفعلية، فكونه بنى مسجدًا، وفتح الباب للناس؛ كي يصلوا فيه، فهذا توقيف، أو هيأ أرضه ومسحها، وأذن للناس أن يدفنوا فيها، فإنها تكون مقبرة، وليس له الرجوع في هذا الوقف.

قوله: ﴿**وصَرِيحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ**﴾.

صريح لفظ الوقف: وَقَفْتُ - حبسْتُ - سبّلت.

فإذا أطلق لفظًا من هذه الألفاظ على شيء؛ فإنه يكون وقفًا، ولا يحتاج إلى نيّة، أو قرينة.

وذلك: لأنها لا تحتمل إلا الوقف.

قوله: ﴿**وكِنايتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ**﴾.

❁ **كناية الوقف:** هو اللفظ الذي يحتمل الوقف، ويحتمل غيره.

ومثّل المصنف لذلك بقول: تصدقت - حرّمت - أبّدت.

فتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ معَ الكِنايةِ، أو اقترانُ أحَدِ الألفاظِ الْـخَمسةِ، أو حُكْمِ الوَقْفِ.

ويُشْتَرَطُ فيه الْـمَنفعةُ دائمًا من معيَّنٍ يُنتفَعُ به معَ بَقاءِ عَينِه؛ كعَقارٍ وحيوانٍ ونحوِهما.

الشرح

فهذه ألفاظ تحتمل الوقف، وغيره، فلو قالها أحدٌ ثم قال: قصدتُ أمرًا غير الوقف فإنه يقبل منه، فلو قال: أبّدت، أو تصدقتُ عليك بكذا، فتحتمل الوقف وتحتمل غيره.

قوله: ﴿**فتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ معَ الكِنايةِ، أو اقترانُ أحَدِ الألفاظِ الْـخَمسةِ، أو حُكْمِ الوَقْفِ**﴾.

ألفاظ كناية الوقف يثبت بها الوقف بأحد أمور ثلاثة:

١- النيّة: فإذا قال أحدَ ألفاظ الكناية، وقال: نويت بها أنها وقف، فيعتبر قوله، وإن قال: أردت بذلك الصدقة مثلًا فتُعتبر نيته.

٢- إذا اقترن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة التي تقدم ذكرها في الصريح والكناية، فإنها تعتبر وقفًا.

والمعنى: أن المصنف ذكر في الكناية ثلاثة ألفاظ، وفي الصريح ثلاثة، فلو قال لفظًا من ألفاظ الكناية مع أحد ألفاظ الصريح، أو الكناية الباقية، فهو توقيف.

مثاله: تصدقت بهذه الأرض موقفةً، أو محبّسةً، أو مسبّلةً، أو محرمةً، أو مؤبدةً.

٣- إذا اقترن بالكناية حكم الوقف، وحكمُ الوقف أنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، فإذا اقترن هذا الحكم بالكناية دلّ على أنها وقف.

مثاله: تصدّقتُ، أو أبّدت هذه الأرض صدقة، أو تأبيدًا، لا يباع، ولا يورث.

قوله: ﴿**ويُشْتَرَطُ فيه الْـمَنفعةُ دائمًا مِن مُعيَّنٍ يُنتفَعُ به معَ بَقاءِ عَينِه؛ كعَقارٍ وحيوانٍ ونحوِهما**﴾.

◉ **يشترط لصحة الوقف شـروط:**

١) أن يكون في الوقف منفعة: ويشمل ذلك:

- أن تكون العينُ الموقوفةُ ينتفع بها.

وأن يكونَ على برٍّ؛ كالمساجِدِ والقناطِرِ والمساكينِ والأقاربِ،....................

الشرح

- وتكون المنفعةُ دائمة، لا مؤقتة، فما كانت منفعته بإتلاف عينه لم يصح وقفه، كالمطعومات، والنقد[1]، لأنه لا ينتفع بالنقد إلا باستهلاك عينها، إلا الحلي يوقف ليُلبس، وما كان من الذهب والفضة تابعًا، كما لو وقف سيفًا قبيعته من ذهب.

- وتكون العينُ معيّنةً، لا مبهمة.

- وتكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.

مثال ذلك: سيارة تالفة، فلا يصح وقفها؛ لأنه لا ينتفع بها.

مثال آخر: استأجر بيتًا لخمس سنوات، فوَقْفُ البيتِ هذه السنواتِ الخمس لا يصح، لأن الانتفاع بها ليس بدائم.

مثال آخر: وقفت أحد بيوتي؛ فلا يصح؛ لأن العين الموقوفة مجهولة غير معينة.

مثال آخر: وقفت هذا الخبز؛ فلا يصح؛ لأنه تذهب عينه، ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

فلابد في هذا الشرط من القيود الأربعة المذكورة[2].

مثال وقف ما استجمع الشروط: وقف عقار، أو حيوان، أو سلاح يملكه ويُعيِّنه.

قوله: ﴿**وأن يكونَ على برٍّ؛ كالمساجِدِ والقناطِرِ والمساكينِ والأقاربِ**﴾.

٢) أن يكون الوقف على جهة برٍّ وقُربة: ومثّلَ لذلك بالمساجد، والقناطر - **والقنطرة:**

---

(١) **القول الثاني:** صحة وقف النقود، **وهو قول** المالكية، **واختاره** ابن تيمية.

(٢) وهي: ١- أن تكون العينُ مما ينتفع به. ٢- أن يكون النفع بها دائمًا، لا مؤقتًا.
٣- أن تكون العين الموقوفة معينة، وليست مبهمة.
٤- أن ينتفع به مع بقاء عينه.

من مسلمٍ وذِمِّيٍّ، غيرَ حَرْبِيٍّ وكَنيسةٍ،...

الشَّرح

الجسر على الماء ليعبر عليه -، والمساكين، والأقارب مسلمين كانوا، أو كفارًا غير حربيين.

مثال ذلك: بنى مسجدًا ليصلى فيه، أو قنطرةً، أو بيتًا لمساكين، أو لأقارب، أو كان عنده كتب علم فَوَقَفَ ذلك، فيصح.

ومثل ذلك: كلّ ما فيه مصلحة للمسلمين، ويدخل في البرّ؛ كوقف المستشفيات، وبرّادات المياه، والمدارس، وغير ذلك.

قوله: ﴿**من مسلمٍ وذِمِّيٍّ**﴾.

الوقف يجوز أن يكون للمسلم، وللكافر الذمّي.

◆ **والعلة:** أن الذمّي يملك ملكًا محترمًا، وتجوز الصدقة عليه، وإذا جازت الصدقة عليه جاز الوقف عليه، كالمسلمين.

ولما ورد أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخٍ لها يهودي[1].

قوله: ﴿**غيرَ حَرْبِيٍّ**﴾.

الكافر الحربي لا يصح الوقف عليه، وكذا المرتد.

◆ **والعلة:** أن ماله مباحٌ في الأصل، تجوز إزالته، فكذا ما يستجد له من مالٍ؛ كالوقف، ومعلومٌ أن الوقف لابد أن يكون لازمًا.

قوله: ﴿**وكَنيسة**﴾.

لا يصح الوقف على الكنائس، لا ببنائها، ولا بخدماتها؛ كقناديلها، أو فرشها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٥٠)، ولفظه: (أنها قالَت لأخٍ لَها يَهودِيٍّ: أسلِمْ تَرِثْني، فسَمِعَ بذَلِكَ قَومُه، فقالوا: أتَبيعُ دينَكَ بالدُّنيا؟ فأبَى أن يُسلِمَ، فأوصَت له بالثُّلُثِ).

ونَسْخِ التوراةِ، والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وكذا الوصِيَّةُ والوَقْفُ على نفسِه.

الشَّرح

ونحوها.

◆ **والعلة**: أنها مواطن بنيت للكفر، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: [ونَسْخِ التوراةِ، والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ].

مما لا يصح الوقف عليه: نسخُ التوراةِ، والإنجيلِ، وكتب الكفر، والزندقة، والبدعة.

◆ **والعلة**: أن الوقف قربة، ويصرف في أوجه البر، وهذه الأمور من المحرمات، فلا يستخدم بابٌ من أبواب التبرع في هذه المآثم.

قوله: [وكذا الوصِيَّةُ].

الوصية كذلك لا تصح على من لا يصح الوقف عليه، بل لابد أن تكون على برٍّ، فإن كانت على إثم فلا تجوز، ويأتي ذكر ذلك في كتاب الوصايا.

قوله: [والوَقْفُ على نفسِه].

صورة الوقف على النفس: أن يقول: هذه الأرض وقفٌ عليَّ، أو يقولَ طالبُ العلم: هذه المكتبة وقفٌ عليّ، ثم من بعدي تكون لجهة من جهات البرّ.

فيقول المصنف: الوقف على النفس لا يصح.

◆ **والعلة**: أن الوقف عقدٌ يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع، والهبة، فلما لم يصح مبايعته لنفسه، ولا هبتُه لها، لم يصح الوقف عليها.

ولأن الوقف هو حبس الأصل، مع تسبيل المنفعة، والتسبيل معناه: تمليكها للغير، فكيف يمَلِّك نفسه من نفسه؟!.

ويُشترَطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه أن يكونَ على مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،......................

الشَّرح

وقد سُئِل الإمام أحمد عن الوقف على النفس فقال: «لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، وفي سبيله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه»[(١)].

قوله: ﴿ويُشترَطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه أن يكونَ على مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ﴾.

٣) أن يكون على مُعيّن يَمْلِك، فلابد من قيدين:

١- أن يكون معيّنا: كقولك؛ هذا وقفٌ على زيد، فلا تقول: على رجل.

٢- أن يكون هذا المعيّنُ يَمْلِك مِلكًا ثابتًا: فلو قال: هذا وقفٌ على ناقتي، فلا يصح؛ لأن الناقة لا تملك.

واعلم: أن هذا الشرط خاصٌ بما إذا كان على شخص، أو على جهة تملك.

أما لو كان على جهةٍ لا تملك، فإنه يصح، ولو كان مجهولًا؛ ولذا قال: في غير المسجد، ونحوه.

مثال الجهة التي لا تملك: المسجد، فيصح أن يقف عليه.

فلو قال: هذا البيت وقفٌ على المسجد، يصرف ريعه فيه، فالمسجد لا يملك، لكن يصح الوقف عليه.

مثال آخر للجهة التي لا تملك: إذا كان الوقف على جهةٍ عامة.

كما لو قال: هذا المحل وقفٌ على الفقراء، أو طلبة العلم، أو العبّادِ، أو

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** يصح الوقف على النفس، وهو المعتمد عند الحنفية، **واختارها:** ابن تيمية، **قال المرداوي:** وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. «الإنصاف» (١٦/ ٣٨٧).

لا مَلَكٍ، وحيوانٍ، وقبرٍ،..

الشرح

المجاهدين، ونحوهم؛ فيصح، ولو كان غير معين.

فتلخص: أن الوقف لا يخلو من حالتين:

أ- **أن يكون على جِهَةٍ عامّة:** كالمساجد، والفقراء، ونحو ذلك، فلا يشترط أن يكون معينًا يملك.

ب- **أن يكون على غير ذلك:** كأن يكون على شخص، أو على جهة خاصة؛ فلا بد أن يكون معيّنًا يملك.

قوله: ﴿**لا مَلَكٍ**﴾.

لما بيّن أن الوقف لابد أن يكون على معين يملك، ذكر صورًا لا يصح الوقف عليها؛ لانتفاء هذا الأمر، وهو كونه مُعينًا يملك.

١- **الْـمَلَك:** فلو قال: هذا البيت وقفٌ على مَلَكٍ مُعينٍ؛ كجبريل؛ فلا يصح؛ لأنه لا يملك.

قوله: ﴿**وحيوانٍ**﴾.

٢- **الحيوان:** كما لو قال: هذا وقف على بعيري، أو فرسي، ونحوه؛ فلا يصح.

◆ **والعلة:** أن الحيوان لا يملك، فلم يصح الوقف عليه.

قوله: ﴿**وقبرٍ**﴾.

٣- **القبر:** فلا يصح الوقف على القبر.

◆ **والعلة أمران:**

١- أنه لا يملك، لأنه جماد.

٢- أنه وسيلةٌ إلى المحرم، فهو ليس على بِرٍّ.

وحَمْلٍ، لا قَبولُه، ولا إخراجُه عن يدِه.

الشرح

بل إن الوقف على القبور ناشئ عن تعظيمها، وهذا محرّمٌ.

قوله: ﴿وحَمْلٍ﴾.

٤- الحمل: كأن يقول: هذا الشيء وقفٌ على الحمل الذي في بطن المرأة؛ فلا يصح.

◆ **والعلة:** أنه لا يملك، فليس أهلًا للتمليك(١).

قوله: ﴿لا قَبولُه﴾.

إذا وقف الإنسان وقفًا، فلا يشترط لصحة الوقف قبول من وُقِفَ عليه.

◆ **والعلة:** أنّ الوقف لا يتعلق بالموقوف عليه فقط، بل يتعلق به، وبمن يستحق الوقف بعده؛ كذريّته، فما دام أن الوقف لا يتعلق به وحده، فإنه لا يتوقف على قبوله.

ولأن الوقف قد يكون على أحدٍ حاضر، وعلى غائب؛ كولده من بعده، فاشتراطُ القبول لا يتسنى، لا سيما والوقفُ قربةٌ، فليس فيه مِنّة وتفضّل من الواقف غالبًا.

۞ وقد نص المصنف على أن القبول ليس بشرط؛ لأن من العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهو وجهٌ في المذهب، لأنه ربما كان في ذلك منة عليه، ولأنه إدخال شيء لملكه، فاشترط إذنه.

قوله: ﴿ولا إخراجُه عن يدِه﴾.

لا يشترط لثبوت الوقف، وصحّته أن يُخرِجَه من يده، فلو أنه وَقَف دارًا - وهو

(١) **القول الثاني:** أنه يصح الوقف على الحمل، إذا ثبت وجوده، **وهو قول** المالكية، **ورجحه:** ابن عقيل من الحنابلة.

الشرح

مازال ساكنها -، فالوقف صحيح.

● **والدليل:** حديث عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات.

ولأن الوقف تبرّعٌ يمنعُ البيعَ والهبةَ، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق، وهو - أي الوقف - بالعتق أشبه منه بالهبة، فإلحاقه به أولى[(١)].

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٠٦).

فصـــلٌ

ويَجِبُ العملُ بشـرْطِ الواقفِ: في جَمْعٍ، وتقديمٍ،..............................

الشَّرح

أشار في هذا الفصل إلى ما يتعلق بـ[**شـروط الواقف**].

وشـروط الواقف: ما يشترطه الواقف في وقفه من مصلحة، ومنفعة.

قوله: [**ويَجِبُ العملُ بشـرْطِ الواقفِ**].

يجب العمل بما شرطه الواقف في وقفه، ما لم يكن شرطًا محرمًا.

● **والدليل:**

١- عموم أدلة الشروط في العقود، ومنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ**»[(١)].

٢- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا[(٢)]، وهو أن يكون مصرفه في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والضيف، ولو لم يجب اتّباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

قوله: [**في جَمْعٍ، وتقديمٍ**].

◉ **ذكر المؤلف أمثلة لشـروط الواقفين:**

١- في جمعٍ: مثاله؛ لو قال: هذا البيت وقف على أولادي، فيشمل جميع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٣٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٤).

(٢) سبق تخريجه.

وضِدٍّ ذلك، واعتبارِ وَصْفٍ، وعَدَمِه،..

الشرح

الأولاد: فاسقِهم، وصالِحهم، ذكرِهم، وأنثاهم.

ولو قال: على أولادي، وأولادِهم، فيكون الوقفُ عليهم جميعًا؛ لأن الواو تقتضي التشريك، فيأخذون بالسوية.

٢- تقديمٍ: والمراد به: أنه إذا وَقَفَ الواقفُ على مجموعة وقدّم بعضهم؛ فنبدأ بمن قدمه الواقف، ويعطى كفايته، ثم إن فضل شيء أعطي من بعده.

مثاله: هذا البيت وقف على أولادي، ويقدّم المحتاج، أو يقدم الغريب.

أو: هذه العمارة وقف على طلاب العلم، ويقدّم من يطلبون العلم على فلان.

فَيُعمل بشرطه، ويعطى من قدّمه قبل غيرهم.

قوله: ﴿**وضِدٍّ ذلك**﴾.

٣- ضد الجمع، وهو الإفراد: مثاله؛ هذا البيت وقف على ولدي زيد؛ فيعطى زيدٌ، دون بقية الأولاد.

٤- ضد التقديم، وهو التأخير: مثاله؛ هذا البيت وقف على أولادي، ويؤخر من هو خارج البلد، أو من يتكاسل في الصلاة، أو الفاسق؛ فنبدأ بالأولين، ثم إن فضل شيء فهو للمؤخَّر.

قوله: ﴿**واعتبارِ وَصْفٍ، وعَدَمِه**﴾.

٥- اعتبار وصف: مثاله: هذا البيت وقفٌ على أولادي حفاظ القرآن؛ فيكون الوقف خاصًا بالحفاظ، أو على الصالحين من الجيران، أو على فقهاء البلد، فهو خاص بهم دون البقية.

٦- عدمه: مثاله: هذا البيت وقفٌ على أولادي دون تارك الصلاة منهم.

والترتيبِ، ونَظَرٍ، وغيرِ ذلك، فإنْ أَطْلَقَ ولم يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الغنيُّ، والذَّكَرُ، وضِدُّهما، والنظَرُ للموقوفِ عليه.

الشرح

قوله: ﴿**والترتيبِ**﴾.

٧- **الترتيب: مثاله:** هذا البيت وقف على زيد، ثم عمرو، فيكون أولًا لزيد، ثم إذا مات أعطي عمرًا.

أو على أولادي، ثم أولادهم؛ فنعطي أولاده، فإذا ماتوا جميعًا أعطينا أولادهم.

قوله: ﴿**ونَظَرٍ**﴾.

٨- **النظر: والمراد به** الناظر على الوقف، القائم عليه.

مثاله: هذا البيت وقف على أولادي، والناظر هو أخي فلان.

قوله: ﴿**وغيرِ ذلك**﴾.

أي: غير ما سبق من شروط الواقف، وما ذكر ما هي إلا أمثلة.

◆ **والعلة:** أن الوقف عقد، والعقود لها شروط، والمسلمون على شروطهم، فإذا اشترط شروطًا عملنا بشرطه، ما لم يكن محرمًا.

قوله: ﴿**فإنْ أَطْلَقَ ولم يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الغنيُّ، والذَّكَرُ، وضِدُّهما**﴾.

إذا وَقَف الواقف على جماعةٍ؛ كأولاده، أو أقاربه، أو طلاب العلم في هذا المسجد، ولم يقيد، فإننا ندخل في الوقف كل هذه الفئة الموقوف عليهم: أغنيائِهم، وفقرائِهم، ذكورهم وإناثهم.

◆ **والعلة:** أنه لا يوجد ما يقتضي التخصيص من شرط، أو وصف، فنبقيه على عمومه.

قوله: ﴿**والنظَرُ للموقوفِ عليه**﴾.

إذا وقف وقفًا ولم يعين له ناظرًا، **فإنه لا يخلو من حالتين:**

وإن وَقَفَ على وَلَدِه، أو وَلَدِ غيرِه، ثم على المساكينِ؛ فهو لوَلَدِه الذكورِ، والإناثِ بالسوِيَّةِ، ثم وَلَدِ بَنِيهِ، دونَ بناتِه،...

الشرح

أ- أن يكون الوقف على جهةٍ عامة: كالمساجد، وطلاب العلم، ونحوهم، فالنظر فيه للحاكم، وله أن يستنيب.

❑ **وهذا ما تتولاه الآن في هذه البلاد: هيئة الأوقاف.**

ب- أن يكون على جهة خاصة: كما لو وقف على جماعة محصورة؛ كجيرانه، أو أقاربه، أو أعمامه، أو وقفه على زيد، وعمرو، أو على أولاده.

◈ فالنظر يكون للموقوف عليهم بقدر حصتهم من الوقف.

قوله: ﴿وإن وَقَفَ على وَلَدِه، أو وَلَدِ غيرِه، ثم على المساكينِ؛ فهو لوَلَدِه الذكورِ، والإناثِ بالسوِيَّةِ، ثم وَلَدِ بَنِيهِ، دونَ بناتِه﴾.

إذا وَقَفَ الإنسانُ على أولاده، أو أولادِ غيره، فإنه يدخل في الأولاد: الذكور، والإناث.

❖ **وعلى هذا:** فيكون الوقف لأولاده، ذكورًا، وإناثًا، ثم إذا ذهب أولاده فينتقل إلى أولاد أبناءه دون أولاد بناته، ثم إذا انقطعوا يصرف الوقف للمساكين.

وإنما قلنا لا ينتقل إلى أولاد البنات: لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام، وإجماع العلماء قائمٌ على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد.

◈ لكن لو أنه أدخلهم في الوقف، **بقوله مثلا:** هذا البيتُ وقفٌ على أولادي، ثم أولادهم، ويدخل أولادُ البنات؛ فإنهم يدخلون، لأنه نصّ عليهم.

وكذلك لو وجدت قرينة تدل على إدخالهم فيدخلون.

تنبيه: لا ننتقل إلى أولاد الأبناء حتى ينتهي جميعُ الأولاد من البطن الأول.

فمثلا: مات الواقف عن خمسة أولاد، فمات أربعةٌ، وبقي واحدٌ؛ فالوقف

كما لو قالَ: على وَلَدِ وَلَدِه، وذُرِّيَّته لصُلْبِه، ولو قالَ: على بَنِيهِ، أو بَنِي فُلانٍ اخْتُصَّ بذُكورِهم، إلا أن يكونوا قَبيلةً فيَدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم،............

الشَّرح

للواحد، ولا ننتقل لأبناء الأبناء حتى يموت.

وهذا ما يسمى بترتيب بطنٍ على بطنٍ، لا فردٍ على فرد.

قوله: ﴿**كما لو قالَ: على وَلَدِ وَلَدِه، وذُرِّيَّته لصُلْبِه**﴾.

إذا قال: هذا وقفٌ على ولد ولدي لصلبي وذريته؛ فيدخل في ذلك أولاد البنين، سواءً كانوا موجودين حال الوقف أو لا، دون أولاد البنات، فإنهم لا يدخلون إلا بنصٍ عليهم، أو قرينة.

◆ **والعلة**: أن أولاد البناتِ ليسوا ذرّيته لصلبه، بل ذرّيته لبطنه؛ لأن الولد يكون في بطن الأنثى، وصُلب الرجل، وهو هنا قيّدها بولده لصلبه.

قوله: ﴿**ولو قالَ: على بَنِيهِ، أو بَنِي فُلانٍ اخْتُصَّ بذُكورِهم**﴾.

إذا قال: هذا وقفٌ على بنيَّ، أو على بني فلان، فإن الوقف يكون مختصًا بذكورهم.

◆ **والعلة**: أن هذه دلالة اللغة، أن البنين خاصة بالذكور.

قوله: ﴿**إلا أن يكونوا قَبيلةً فيَدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم**﴾.

لو قال هذه اللفظة: (هذا الوقف على بني فلان): ويقصد به قبيلة كذا، فإنه يدخل فيه رجالهم، ونساؤهم.

◆ **والعلة**: أن العرف أنه قد يطلق على القبيلة (بنو فلان)، واسم القبيلة يشمل ذكورها، وإناثها.

لكن لا يدخل أولاد نساء القبيلة من غيرهم؛ لأنهم ليسوا من القبيلة، بل من قبائل أخرى.

والقَرابةُ وأَهلُ بيتِه وقَوْمِه يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِه، وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيهِ، وإن وُجِدَتْ قَرينةٌ تَقتَضِـي إرادةَ الإناثِ، أو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها،......................

الشَرح

قوله: ﴿والقَرابةُ وأَهلُ بيتِه وقَوْمِه يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِه، وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيهِ﴾.

إذا وقف الإنسان وقفًا وقال: وقفٌ على قرابتي، أو وقفٌ على أهلِ بيتي، أو على قومي، فإن القرابة تشمل من اتصل به بالأب الرابع فما دون، **وحينها يدخل فيه:**

١- الذكورُ والإناث من أولاده.

٢- الذكورُ والإناث من أولاد أبيه، وهم إخوانه.

٣- أولادُ جدِّه، وهم أعمامه. ٤- أولادُ جدّ أبيه وهم أعمام أبيه.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ حين أراد أن يعطي قرابته من سهم ذوي القربى لم يُجاوِزْ بني هاشم، وهم أبناءُ جدّ أبيه، فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا.

قوله: ﴿وإن وُجِدَتْ قَرينةٌ تَقتَضِـي إرادةَ الإناثِ، أو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها﴾.

إذا وجدت قرينة في صيغة الوقف تقتضي أن الإناث يدخلن في الوقف، أو يُحرَمن؛ فإنه يُعمل بها.

مثال ذلك: هذا البيت وقف على أولاد زيدٍ المجاهدين في سبيل الله؛ فهذه قرينة على أن الإناث لا يدخلن.

مثال آخر: هذا البيت وقفٌ على أولادي، ويُقدم الذكور؛ فهذه قرينة على إرادة دخول الإناث.

وإذا وَقَفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْـرُهم وَجَبَ تعميمُهم والتساوي، وإلا جازَ التفضيلُ، والاقتصارُ على أَحَدِهم.

الشَّرح

قوله: ﴿**وإذا وَقَفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْـرُهم وَجَبَ تعميمُهم والتساوي**﴾.

إذا وقف على جماعة محصورة؛ كأولاده، أو أولاد أخيه، أو طلاب العلم في هذه القرية، **ونحو ذلك، فإنه يجب:**

١- **تعميمهم:** فيدخل في الوقف كلُّ أصحاب هذا الوصف.

٢- **التساوي بينهم في القسمة:** لأن اللفظ يقتضي ذلك.

قوله: ﴿**وإلا جازَ التفضيلُ، والاقتصارُ على أَحَدِهم**﴾.

إذا كان الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم - كما لو وقف على قبيلة كذا، أو على طلاب العلم في المنطقة، ونحو ذلك - فحينها: يجوز تفضيل بعضهم على بعض، ويراعى الأحق والأحوج.

ويجوز أيضًا الاقتصار على بعضهم دون البعض الآخر.

◆ **والعلة:** أنه لّما لم يمكن حصرهم لم يجب حينها التعميم، ولا التسوية بينهم، ولَمّا جاز حرمانُ بعضهم جاز تفضيل بعضهم على بعض.

لكن ينبغي أن يكون نظر الناظر على الوقف نظر مصلحة، لا نظر تشهٍ.

❁ ❁ ❁

فصـــلْ

والوَقْفُ عقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فَسْخُه، ولا يُباعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ منافِعُه،..................

الشَّرح

قوله: ﴿**والوَقْفُ عقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فَسْخُه**﴾.

الوقف من العقود اللازمة، فبمجرد أن يحصل بصيغته القولية، أو الفعلية، فإنه ينفذ، ولا يجوز فسخه، والرجوع عنه.

◆ **والعلة**: أنه مما أخرجه الإنسان لله، وما أخرجه لله، فلا يجوز الرجوع فيه؛ كالهبة، كما في الحديث: «**العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»[١].

قوله: ﴿**ولا يُباعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ منافِعُه**﴾.

الأصل في الوقف أنه لا يباع، ولو كان في بيعه مصلحة، ما دامت منافعه لم تتعطل.

● **والدليل**: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّهُ لا يُباعُ أصلُها، ولا يوهَبُ، ولا يورَثُ**»[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من بيع الوقف، وهذا مطلق.

❖ **وعلى هذا**: لو كان الوقف بيتًا يؤجر بعشرة آلاف ريال مثلًا، ثم نزلت قيمتها إلى أن تؤجر بألف، فلا يباع[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) **القول الثاني**: أنه ينظر للأصلح، فإذا كانت مصلحة بيعه أرجح، فإنه يجوز بيعه، وقال به بعض الحنابلة، **واختاره**: ابن تيمية.

ويُصْـرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِه، ولو أنه مَسْجِدٌ وآلتُه وما فَضَلَ عن حاجتِه؛ جازَ صَـرْفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ، والصدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ.

الشَّرح

● **والدليل:** حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له في الوقف: «**لا يباع أصلها...**».

لكن يستثنى من ذلك حالة: وهي عندما تتعطل منافعه بالكلية، فيجوز بيعه. أما مادام فيه منفعة - ولو يسيرة - فلا يباع.

قوله: ﴿**ويُصْـرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِه**﴾.

إذا جاز بيع الوقف بما سبق فإنه يُصرف ثمنه في وقفٍ مُمَاثلٍ له.

◆ **والعلة:** أنه أقرب إلى غرض الواقف.

قوله: ﴿**ولو أنه مَسْجِدٌ**﴾.

أي: ولو كان الوقف مسجدًا فتعطلت منافعه - بأن هُجِرَ حَيُّهُ مثلًا - فيجوز بيعه، وبيع آلته من الخشب الذي فيه، والأبواب، والنوافذ، والأجهزة، ونحوها.

ونص المؤلف على المسجد: لأن بعض العلماء استثنوا المسجد، فقالوا: لا يباع، ولو تعطلت منافعه.

قوله: ﴿**وآلتُه**﴾.

آلة المسجد الذي تعطلت منافعه وما بني به، من خشب وفرش وأدوات، وغيرها، فإنها تنقل إذا تعطلت منافعها.

قوله: ﴿**وما فَضَلَ عن حاجتِه؛ جازَ صَـرْفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ، والصدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ**﴾.

ما فضل عن حاجة المسجد القائم، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر.

◆ **والعلة:** أنه انتفاع في جنس ما وقف له. فكان صرفًا له في مثله.

الشرح

ويجوز أن يصرفه إلى فقراء المسلمين.

● **والدليل**: ما ورد: «أن شيبة بن عثمان كان يتصدق بخلقان الكعبة، وأن عائشة أمرته بذلك»[(١)]، ولأن نفع المسجد عامٌ، ونفع الفقراء كذلك عامٌ، فهذا أقرب لمقصود الواقف[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يجوز صرفه في وقفٍ مثله، دون الصدقة به، **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

بابُ الْهِبةِ والعَطِيَّةِ

الشرح

ذكر المؤلف في هذا الباب أحكام كلٍ من الهبة، والعطية.

◉ **والهبة لغة:** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابًا(١).

وشرعًا: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياتِهِ غيرَه.

◉ **والعطية: لغة:** الشيء المعطى.

وشرعًا: أن يمّلك ماله المعلوم الموجود في حياته شخصًا آخر تبرعًا في مرض الموت.

◉ **فالفرق بينهما:**

أن الهبة: تبرع بالمال حال الصحة.

والعطية: تبرع بالمال حال مرض الموت.

والوصية: تبرع بالمال بعد الموت.

وبدأ المؤلف بالكلام أولًا على الهبة.

الأصل في الهبة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٣١).

وهي: التَّبَرُّعُ بتَمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه.........................

الشَّرح

٢- **ومن السنة:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»(١)، فدل ذلك على شرعية الهبة.

٣- **والإجماع:** منعقد على مشروعيتها في الجملة(٢).

قوله: ﴿وهي: التَّبَرُّعُ بتَمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه﴾.

هذا تعريف الهبة شرعًا.

وقوله: **(التبرع):** خرج البيع والإجارة، لأنها ليست تبرعًا.

وأفاد هذا كذلك أنه لابد أن يكون الواهب من أهل التبرع، وهو: المكلف، الحر، الرشيد، فخرج الصبي، والمجنون، والرقيق، والسفيه.

وقوله: **(بتمليك):** خرجت العارِّية، لأنها إباحة، وليست تمليكًا.

وقوله: **(ماله):** لا بد أن يكون التصرف من مالكٍ للمال، دون غير المالك، كالوكيل، والوصي، ونحوهم، فلا يصح لهم التبرع، إلا بإذن المالك.

وقوله: **(المعلوم):** يخرج هبة المجهول، ويأتي الكلام عليها.

وقوله: **(الموجود):** يُخرِج ماله المعدوم.

وقوله: **(في حياته):** يُخرِجُ الوصية؛ لأنها تبرع بالمال بعد الموت.

❁ ومن هذا التعريف يتبين أن الهبة يشترط لها شـروط:

١- أن تكون من جائز التصرف: وجائز التصرف هو المكلف - البالغ العاقل -، الحرّ، الرشيد.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١١٣).

فإن شَـرَطَ فيها عِوَضًا مَعلومًا فبَيْعٌ، ....

الشَّرح

❖ **وعلى هذا**: فالصبي المميز، والسفيه: لا تصح هبتهم إلا في الأمور اليسيرة عرفًا.

- وأما المجنون، والطفل غير المميز، فلا تصح أبدًا.
- وأما الرقيق فلا تصح، إلا بإذن سيده.

٢- أن يكون الموهوبُ معلومًا موجودًا؛ ليخرج المعدوم، والمجهول.

٣- أن يكون الموهوب مما يباح بيعه(١).

٤- أن تكون الهبة منجّزة: فلا تصح الهبة المعلقة، وكذا المؤقتة، وستأتي الإشارة لهذه المسألة.

قوله: ﴿فإن شَـرَطَ فيها عِوَضًا مَعلومًا فبَيْعٌ﴾.

إذا وهب زيدٌ عمرًا هِبَةً، واشترط عليها عوضًا معلومًا مقابلًا لها، فإنها تصير بيعًا لا هبة.

مثال ذلك: وهبتك الكتاب بشرط أن تهبني كتابًا، أو بشرط أن تعطيني خمسين ريالًا ونحوه، فإن هذه الآن ليست هبة، بل هي بيع.

◆ **والعلة**: أنها أصبحت تمليكًا بعوض، وهذا هو البيع، كما لو قال: ملكتكَ هذا بدرهم.

ولأجل هذا: فنشترط لها ما نشترط للبيع، لأنها صارت بيعًا، فلابد أن يكون العوض معلومًا، ويجرى فيها خيار الشرط، والمجلس، والردّ بالعيب، ونحو ذلك.

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة**: أنه لا يشترط ذلك، بل يشترط أن يكون مما يباح نفعه، أبيح بيعه، أو لا.

ولا يَصِحُّ مَجهولًا إلا ما تَعَذَّرَ عِلْمُه.

وتَنْعَقِدُ بالإيجابِ، والقَبولِ،..

الشرح

والقاعدة: أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالمباني.

فإن كان العوض مجهولًا لم تصح الهبة، وتصير كالبيع الفاسد[(١)].

قوله: ﴿**ولا يَصِحُّ مَجهولًا**﴾.

لا تصح هبة المجهول، كما لو قال: وهبتك الحمل في بطن ناقتي، أو اللبن في الضرع، أو ما في جيبي.

◆ **والعلة:** أن الهبة عقد، ويشترط في العقود العلم، فكما أن المجهول لا يصح بيعه، فكذا هبته.

قوله: ﴿**إلا ما تَعَذَّرَ عِلْمُه**﴾.

يستثنى من المجهول: ما تعذّر علمه، فتصح هبته، ولو مع الجهالة.

مثاله: شريكان اختلط مالهما فوهب أحدهما للآخر نصيبه[(٢)].

قوله: ﴿**وتَنْعَقِدُ بالإيجابِ، والقَبولِ**﴾.

◉ **تنعقد الهبة بأمور:**

١- بالإيجاب والقبول: والإيجاب: اللفظُ الصادرُ من الواهب، أو من يقوم مقامه.

والقبول: اللفظ الصادر من الموهوب له.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** تصح الهبة، ويرضيه بشيء، نص عليها أحمد، **واختارها** ابن تيمية.

(٢) **القول الثاني:** أن هبة المجهول تصح، سواء تعذر العلم به، أو لم يتعذر؛ لأنه من عقود التبرعات التي يقصد بها الإرفاق، والإحسان، والموهوب له لا ضرر عليه ولا غرر، بل هو إما سالم، وإما غانم، **وهو قول** المالكية، **واختيار** ابن تيمية.

والْـمُعاطاةِ الدالَّةِ عليها، وتَلْزَمُ بالقَبضِ بإذنِ واهبٍ،.................................

الشرح

صورة ذلك: أن يقول الواهب: وهبتك ثوبي، ويقول الموهوب له: قبلت، أو رضيت، ونحوه.

قوله: [والْـمُعاطاةِ الدالَّةِ عليها].

٢- المعاطاة الدالّة على الهبة: كما لو أعطى الواهبُ الموهوبَ له، فأخذها بلا تلفظٍ بإيجاب، ولا قبول، فيُعتبر أمرًا تنعقد به الهبة.

◆ **والعلة:** أن الهبة تمليكٌ، فتجب بالإيجاب، والقبول، والمعاطاة؛ كالبيع[١].

قوله: [وتَلْزَمُ بالقَبضِ بإذنِ واهبٍ].

الهبة تصح بالعقد، لكنها لا تلزم إلا بالقبض، فما دام أن الموهوب له لم يقبض، فللواهب الرجوع، والموهوب له لا يقبض إلا بإذن الواهب.

مثال ذلك: قال زيد لعمرو: هذه السيارة وهبتك إياها، فقال: قبلت، ومكّنه من أخذها، فأخذها، فليس لزيدٍ بعد ذلك أن يرجع في الهبة.

- أما مادام أنه لم يقبضها فله أن يرجع، وكذا لو قبضها بدون إذن الواهب.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ عز وجل»[٢].

---

(١) **القول الثاني:** أن عقد الهبة ينعقد بكل ما دل عليه العرف من قول أو فعل، متعاقب أو متراخٍ، **واختاره** ابن تيمية.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٨) وإسناده صحيح.

إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ، ووارثُ الواهبِ يَقومُ مَقامَه.

الشرح

٢- حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

فالذم إنما وقع على من أخرج الهبة من ملكه، وأقبضها الموهوب، فإن لم يكن أخرجها، ولم يقبضها الموهوب، فلو رجع الواهب لما شابه الكلب(٢).

قوله: [إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ].

❏ **استثنى من المسألة السابقة:** ما إذا كانت الهبة في يد الموهوب له، كما لو كان الكتاب مثلًا في يدِ عمروٍ أخذه من زيدٍ عارية، أو وديعة، أو غصبًا، أو إجارةً، فوهبه زيد الكتاب، قائلًا: الكتاب الذي عندك قد وهبته لك، فحينها لا حاجة إلى أن يأخذه منه، ثم يقبضه إياه مرة أخرى.

◆ **والعلة:** أن قبضه موجود ومستدام، إذ هو في يده، فأغنى هذا القبض عن الابتداء.

قوله: [ووارثُ الواهبِ يَقومُ مَقامَه].

إذا مات الواهب قبل أن يَقْبِض الموهوب له الهبة، فإن وارثه يقوم مقامه في الإذن بالإقباض، وعدم الإذن، وفي الرجوع بالهبة مادام لم يقبضها، وعدم الرجوع.

وهذا مبني على المسألة السابقة وهي: أن القبض شرط للزوم الهبة.

❖ **وعلى هذا:** لو أن زيدًا وهب سيارته لعمرو، ولم يقبضها بعد، ثم مات زيدٌ، فإنه كما أن لزيدٍ الرجوع في هبته مادام قبل القبض، فلورثته كذلك الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الهبة تلزم بمجرد العقد، وليس للواهب بعد ذلك الرجوع.

ومَن أَبْرَأَ غَريمَه من دَيْنِه بلَفْظِ الإحلالِ أو الصدَقَةِ أو الْهِبةِ أو نحوِها؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُه، ولو لم يَقْبَلْ،..

الشَرح

◆ **والعلة**: أن الهبة حقٌّ من الحقوق، فتنتقل لوارث الواهب كغيرها من الحقوق؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ حَقًا فلِوَرَثتِه**»(١).

فأما موت الموهوب: فالمشهور من المذهب أن الهبة تبطل إذا مات قبل القبض، ولا يقوم ورثته مقامة، لأن القبض منه قائمٌ مقام القبول فإذا مات قبله بطل العقد.

ولما ورد أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك**»(٢).

قوله: ﴿**ومَن أَبْرَأَ غَريمَه من دَيْنِه بلَفْظِ الإحلالِ أو الصدَقَةِ أو الْهِبةِ أو نحوِها؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُه، ولو لم يَقْبَلْ**﴾.

إذا أبرأ صاحبُ الدينِ غريمَه بلفظ الهبة، والصدقة، ونحوهما، فإن ذمّة المدين تبرأ، ولو لم يقبل إسقاط الدين.

صورة المسألة: زيد يريد من عمرو مبلغ ألف ريال دينًا، فأبرأ زيدٌ عمرًا من الدين بأن قال: أنت بريء من الألف، أو قال: أحللتها لك، أو وهبتك إياها، أو تصدقت بها عليك، إن كان من أهل الصدقة.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ يستدل به الفقهاء الحنابلة، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري (٢٢٦٨) كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دَينًا. عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنهُ، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، بلفظ: «**من ترك مالًا فلورثته**».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١١٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٥) من حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

ويَجوزُ هِبةُ كلِّ عينٍ تُباعُ وكَلبٍ يُقتَنَى.

الشَّرح

فيقول: إن ذمة عمرو تكون بريئةً من الألف، ولو لم يقبل هذا الإسقاط.

◆ **والعلة**: أنه إسقاط حق، فلم نحتج فيه للقبول؛ كالعتق، فلو أن السيد أعتق رقيقه فلا يحتاج إلى أن يقبل الرقيق هذا الإعتاق.

❑ **لكن يستثنى من ذلك**: ما إذا كان الموهوب له يلحقه ضرر بهذا الإسقاط، فلابد من قبوله حينها.

فائدة: لوجهل صاحبُ الدينِ الدينَ، وكتمه المدينون، خوفًا من أنه لو علمه لم يبرءه، لم تصح تبرءته منه، ذكره في «الروض».

قوله: ﴿ويَجوزُ هِبةُ كلِّ عينٍ تُباعُ﴾.

الضابط فيما تصح هبته: أن كل ما جاز بيعه جازت هبته.

❖ **وعلى هذا**: تصح هبة كل عينٍ تباع، ولا تصح هبة العين التي لا يجوز بيعها، كما لا يباح نفعها، من آلات لهوٍ، وكتب بدعة، ونحوها.

◆ **والعلة**: أن الهبة تمليك في الحياة، فصارت كالبيع في كونها تصح فيما يصح فيه، وبالعكس.

قوله: ﴿وكَلبٍ يُقْتَنَى﴾.

مما تجوز هبته: الكلب الذي يجوز اقتناؤه - وهو كلب الصيد والزرع والماشية -.

◆ **والعلة**: أن منفعته مباحة، والمنع هو من بيعه، فالهبة ليس فيها بيعٌ، ودفع للثمن، فجازت فيه الهبة.

❁ ❁ ❁

فصـــلْ

يَجِبُ التعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِه،..

الشَّـرح

بيّن المؤلف في هذا الفصل أحكام الهبة والعطية للأولاد.

قوله: ﴿**يَجِبُ التعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِه**﴾.

يجب على الأب وكذا الأم أن يعدلوا بين أولادهم في الهبة، فلا يفضِّلوا أحدًا على الآخر في مقدار الهبة، أو في أصلها، بأن يعطي أحدًا دون الآخر، أو يعطي الجميع، لكن بتفاوت.

● **والدليل:** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنه قال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا...**»، والعدل واجب.

ثم إنه ﷺ أمره برد الهبة، كما ثبت عند مسلمٍ بألفاظ متعددة، وهذا يدل على أنها منهي عنها.

ثم إنه ﷺ سمى ذلك جورًا وقال: أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور، قال ابن القيم - بعد ذكر ألفاظ الحديث -: «وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم، والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٩/ ٣٣٤).

بقَدْرِ إرْثِهم،...

الشرح

ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة، والقطيعة، فَمُنِع منه.

❑ **استثنى العلماء من وجوب العدل في الهبة مسألتين:**

١- النفقة: فهذه مرتبطة بحاجة كل واحدٍ منهم، فَيُعطى كل أحد من الأولاد مقدار حاجته، والضابط فيها وجود الحاجة.

٢- الهبة إذا كانت برضا الباقين: فتجوز المفاضلة؛ لأن السبب الذي من أجله مُنِعَ من التخصيص - وهو وقوع العداوة، والشحناء، وإيغار الصدور - قد انتفى.

ولأن العدل بينهم حقٌّ لهم، وقد رضوا بإسقاطه.

فإن قيل: فهل يجب على الأم العدل في الهبة كالأب؟

فالجواب: أن حكمها كالأب في وجوب العدل في الهبة؛ **لأمرين:**

١- عموم قوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**».

٢- أنها أحد الوالدين، وما يحصل من المحذور بتخصيص الأب لبعض الأولاد، يحصل كذلك بتفضيل الأم.

قوله: [بقَدْرِ إرْثِهم].

كيفية التعديل بين الأولاد في الهبة تكون بأن يجعل الهبة للذكور والإناث بقدر إرثهم - أي: أنه للذكر مثل حظّ الأنثيين -.

● **والدليل:**

١- أن هذه قسمة الله بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- أن الذكر أحوج من الأنثى، فهو من يتولى النفقة، والصداق، وغيرها، فاحتاج

فإن فَضَّلَ بعضَهم؛ سَوَّى برجوعٍ، أو زيادةٍ، فإن ماتَ قبلَه؛ ثَبَتَتْ.

الشَرح

لزيادة العطاء.

قوله: ﴿**فإن فَضَّلَ بعضَهم؛ سَوَّى برجوعٍ، أو زيادةٍ**﴾.

إذا فضّل الأبُ بعض أولاده بزيادة عطاء، أو خصّ بعضهم بعطاء دون البقية، فعليه أن يتلافى هذا الخطأ، **وله طريقان:**

١- الرجوع: بأن يرجع في هبته على ولده، أو يرجع بالزائد؛ ليتلافى ما وقع من عدم العدل، والرجوعُ في هذه الحالة يجوز، وليس هو من الرجوع في الهبة المنهي عنه.

● **والدليل:** قوله ﷺ لبشير بن سعد: «**فاردده**»، قال النعمان: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.

ولأن مالَ ولده مالٌ له، فله الرجوع، وهو لا يتهم في رجوعه عن هبته لولده.

٢- الزيادة: بأن يزيد المفضولَ في العطاءِ حتى يتساوى الجميع.

قوله: ﴿**فإن ماتَ قبلَه؛ ثَبَتَتْ**﴾.

إذا فضّل الوالد بعض أولاده، أو خص بعضهم بهبة دون غيرهم، ثم مات قبل أن يستدرك هذا الأمر، فإن الهبة تثبت للموهوب له، وليس لبقية الورثة الرجوع.

◆ **والعلة:** أنه حقٌّ للأب تعلق بماله، فسقط بموته، وهو حين تصرف بالمال كان مالكًا له[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها لا تلزم، بل يجب على الموهوب له أن يردّ ما أعطي، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه؛ لأنه جور، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا، فوجب رده، **وهو مذهب** إسحاق بن راهويه، **واختيار** ابن عقيل، وابن حزم، وابن تيمية.

ولا يَجوزُ لوَاهِبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ إلا الأبَ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿ولا يَجوزُ لوَاهِبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ إلا الأبَ﴾.

◉ الواهب إذا وهب فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون غير الوالد: فليس له الرجوع عن الهبة.

● **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكلب يقيء، ثم يعود فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

ب- أن يكون الواهب هو الوالد: فيجوز له الرجوع فيما وهبه لولده.

● **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ...**»[(٢)].

وحديث النعمان، وقوله ﷺ لبشير بن سعد: «**فاردده**»، «**فأرجعه**».

ولأن الأب يختلف عن غيره؛ فله التملك من مال ابنه، وليس هو بمتهم في رجوعه عن هبته له.

والمذهب: أن جواز الرجوع خاصٌ بالأب، دون الأم، فليس لها الرجوع فيما وهبت ولدها.

◉ واعلم أن رجوع الأب يشترط له شـروط:

١- أن تكون الهبةُ باقية في ملك الابن، فإن كان تصرف بها ببيع، أو هبة، ونحوهما، فليس للأب الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني في «الإرواء» (١٦٢٢).

ولِه أن يَأْخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه مَا لَا يَضُـرُّه، وَلَا يَحتاجُه،......................

الشَّرح

٢- أن لا يتعلق بها حقُّ الغير؛ كما لو رهن الهبة، فإنها تعلق بها حق الغير، فلو رجع بها بطل حق المرتهن.

٣- أن لا تكون الهبةُ قد زادت زيادة متصلة؛ كالسمن، وتعلم صنعة، ونحوهما.

قوله: ﴿وله أن يَأْخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه﴾.

يحق للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضرّه، ولا يحتاجه.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩]، فجعل الأولاد هبة من الله للأب، وما كان موهوبًا فله أخذ ماله؛ كعبده.

٢- حديث جابر مرفوعًا: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

٣- حديث عائشة مرفوعًا: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٢)، وسواء كان الأب محتاجًا أو لا، وسواء كان الولد كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، بشروط يأتي ذكرها.

قوله: ﴿مَا لَا يَضُـرُّه، وَلَا يَحتاجُه﴾.

❁ **يشترط لجواز أخذ الأب من مال ولده شـروط:**

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده ابن القطان البوصيري، والألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الترمذي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حزم، والألباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

فإن تَصَرَّفَ في مالِه ولو فيما وَهَبَه له ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبراءٍ،.........................

الشرح

١- أن لا يكون في ذلك إضرار على الابن، أو أخذ لما يحتاجه: فإن كان كذلك فيمنع الأب من الأخذ، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دَيْنه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى.

٢- أن يكون الأبُ حُرًّا: فإن كان رقيقًا فليس له أن يتملك من مال ولده.

وذلك: لأن مال الرقيق ليس له، بل سيعود لسيده.

٣- أن يكون الأب مسلمًا: فإن كان غير مسلم فليس له التملك من مال ولده، ذكر هذا الشرط ابن تيمية، **وقال المرداوي:** وهذا عين الصواب[(١)].

٤- أن لا يعطيه لولدْ آخر: لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده لآخر أولى.

٥- أن لا يكون في مرض موتِ أحدهما المخوف: لأنه بمرضه المخوف انعقد السبب القاطع للتملك، وتعلّق حقّ الورثة بالمال، فليس للأب التملك من مال ابنه.

❑ **والمذهبُ:** أن هذا الأمرَ - وهو التملك من مال الابن - خاصٌ بالأب، فخرجت بذلك الأم، فليس لها التملك.

وذلك: لأن الأب هو الذي ورد فيه النص: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، أما الأم فإنها تفارق الأب فيما يتعلق بالمال، فتبقى على المنع.

قوله: [**فإن تَصَرَّفَ في مالِه ولو فيما وَهَبَه له ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبراءٍ..لم يَصِحَّ**].

إذا تصرف الأب في مال ابنه؛ كسيارته، أو بيته، أو كتبه، ونحوها - ولو كانت هذه الأشياء قد وهبها له الأب -، فإنّ تصرف الأب فيها ببيع، أو بعتق - إن كان

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (١٧/ ١٠٣).

أو أَرادَ أَخْذَه قَبلَ رُجوعِه، أو تَمَلُّكِه بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحَّ، بل بَعْدَه،

الشَّرح

رقيقًا - أو بإبراء غريمٍ من دين الابن، قبل تملكها، لا يصح، **وذلك:** لأنه ليس بمالكٍ لها.

قوله: ﴿**أو أَرادَ أَخْذَه قَبلَ رُجوعِه، أو تَمَلُّكِه بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحَّ**﴾.

لو كان قد وهبه الأبُ هبةً، ثم أراد أخذ ما وهبه له قبل أن يصرح بالرجوع بما وهبه، لم يصح، وذلك: لأنها مازالت في ملك الابن.

وبناءً على هذا فإنما تصح تصرفات الأب في ما يملك الابن في حالتين:

١- إن كان في أمرٍ وهبه الأب: فأن ينوي الرجوع في الهبة.

٢- أن يتملك من مال ابنه، إن كان لم يهبه.

ولتملكه من مال ابنه أحدُ طريقين:

١- القول: كأن يقول: تملّكتُ سيارة ابني.

٢- القبض مع نيّة التملك: بأن يقبض المال من ابنه بنية التملك، فله التصرف فيه.

◆ **والعلة:** أنه لما قبضه بنية التملك صار مِلكًا له.

ولأجل ما سبق: ففرقٌ بين التملك والتصرف: فالأبُ له حقّ التملك من مال ولده، لكن لا يلزم من ذلك أن له التصرف فيه بلا إذنه قبل أن يتملكه بأحد الطريقين.

قوله: ﴿**بل بَعْدَه**﴾.

تصح تلك التصرفات من الأب - ببيع، أو عتق، أو هبة، أو إبراء، أو غيرها - إذا كان ذلك بعد التملك في غير الهبة، والرجوع في الهبة.

وليس للولَدِ مُطالَبَةُ أبيه بدَيْنٍ ونحوِه، إلا نفقتَه الواجبةَ عليه، فإنَّ له مُطالَبَتَه بها، وحَبْسَه عليها.

الشرح

قوله: ﴿وليس للولَدِ مُطالَبَةُ أبيه بدَيْنٍ ونحوِه﴾.

إذا أراد الولد من أبيه دينًا عليه، أو غير الدين - كأرش جناية، أو قيمة مُتْلَف، فإنه ليس للابن أن يطالب أباه بذلك عند القاضي.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

فإن مات الأبُ فللابن أن يطالب ورثته بالدين.

وله أن يطلبه منه مباشرة، وأن يسأله أن يسدد، ويكون ذلك برفق، وإحسان.

قوله: ﴿إلا نفقتَه الواجبةَ عليه، فإنَّ له مُطالَبَتَه بها، وحَبْسَه عليها﴾.

❑ **استثنى المؤلف من مطالبة الابن لأبيه:** إذا امتنع الأب من أداء النفقة الواجبة عليه لابنه، فإنه حينها قد ترك واجبًا، وللابن حينها أن يطلبها، وأن يطالبه عند القاضي، بل وله حبسه على ذلك إذا امتنع.

● **الدليل:**

١- حديث هند بنت عتبة: أنها سألت رسول الله، أن أبا سفيان لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

٢- ولكي يحفظ نفسه، وهذا من الضروريات.

◈ لكن ينبغي أن يُعلم أن مثل هذا الأمر لا ينبغي أن يقع إلا مع شدة الإعسار من الابن، وقُدرة الأب، وامتناعه عن النفقة، أما كون الأب عنده شيء من العسرة، والابن عنده الجِدة، فإن البعد عن مثل هذا هو الأصل؛ بِرًّا بالوالد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

فصلٌ في تَصرفاتِ المريضِ

مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ؛ كوَجَعِ ضِرْسٍ، وعَينٍ، وصُداعٍ يسير، فتَصَرُّفُه لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه،..

الشَّرح

هذا الفصل ذكر فيه المصنف تصرفات المريض، وحكمها، وما يتعلق بها.

تصرّفات المريض نوعان:

١- تصرّفه بتبرع. ٢- تصرّفه بما ليس بتبرع.

❑ **أما ما يتعلق بتصرّفه بغير التبرع:** وهذا كالبيع والشراء، وعقد الشركة، والتأجير، والرهن، والزراعة، ونحوها من عقود المعاوضات، والتوثقات.

فحكمها: أنها تصرفاتٌ صحيحةٌ حال المرض، ولو كان المرض مخوفًا يُخشى على صاحبه الهلاك، بقيدِ أن يكون عقلُه باقيًا، ولا تتضمن تبرعات.

❑ **وأما ما يتعلق بتصرفه بالتبرع:** إما بهبةٍ، أو عتقٍ، أو بإبراء من دين، أو نحو ذلك، **فأشار إليها المصنف هنا فقال:**

قوله: ﴿**مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ؛ كوَجَعِ ضِرْسٍ، وعَينٍ، وصُداعٍ يسير، فتَصَرُّفُه لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه**﴾.

المرض بالنسبة للتبرعات لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: المرض غير المخوف: - أي: لا يُخاف أن يكون من أثرِ هذا المرض موتٌ، فصاحبه تكون تبرعاته صحيحة لازمة، ولو أنه تمادى به المرض بعد ذلك حتى صار مخوفًا، ومات منه.

◆ **والعلة:** أن العبرة بحالته حين تبرع، وقد كان حينها مرضه غير مخوف، فهو

وإن كان مَخُوفًا؛ كبِرْسامٍ، وذاتِ جَنْبٍ ووَجَعِ قلبٍ، ودَوامِ قِيامٍ، ورُعافٍ، وأَوَّلِ فالِجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والْـحُمَّى الْـمُطْبِقَةِ، والرِّبْعِ، وما قالَ طَبيبانِ مُسلمانِ عَدْلانِ: إنه مَخوفٌ، ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه، ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ؛..

الشرح

في حكم الصحيح.

◈ ولا تقيّد بالثلث، بل يصح أن يتبرع، ولو بأكثر من الثلث، وله أن يتبرع لمن شاء من وارث، وغير وارث - إلا لِولَدِه، فيجب العدل بينهم -.

قوله: ﴿**وإن كان مَخُوفًا؛ كبِرْسامٍ، وذاتِ جَنْبٍ ووَجَعِ قلبٍ، ودَوامِ قِيامٍ، ورُعافٍ، وأَوَّلِ فالِجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والْحُمَّى الْـمُطْبِقَةِ، والرِّبْعِ، وما قالَ طَبيبانِ مُسلمانِ عَدْلانِ: إنه مَخوفٌ، ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه، ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ**﴾.

هذه الحال الثانية من المرض: وضابطها: أن يكون المرض مخوفًا يُخشى على صاحبه من الهلاك إذا صَاحَبَه أي: إذا استمر به.

❑ **وقد ذكر المصنف أمثلة لأمراض مخوفة، وهي:**

١- البرسام: وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل صاحبه، وهو ما يسمى بنشاف العروق، وعلاجه: الكي.

٢- ذات الجنب: وهي قروحٌ ودماملُ كبيرة، تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها، قاله ابن الأثير[(١)].

٣- وجع القلب: والمراد الوجع المخوف، لا أدنى وجع.

٤- دوام قيام: والمراد به المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه، فقد يصل بالإنسان إلى الموت، والغالب مع تقدم الطب الآن أن هذا صار ليس مخوفًا.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٣).

الشرح

٥- رعاف: أي: استمرار خروج الدم من الأنف.

٦- أول فالج: والفالج: ما يسمى الآن بالجلطة، وهو مرضٌ يحدث في أحد شقي البدن طولًا، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشفتين، ويَحدث بغتة، وأوله فيه خطورة، وينتج عنه أحيانًا الشلل النصفي، أو الكامل، وأوله يكون مخوفًا.

٧- آخر سِلٍّ: السِل - بكسر السين -: قروحٌ تحدث في الرئة.

٨- الحمى المُطْبِقة: أي: المستمرة الدائمة التي لا تنفك ليلًا، ولا نهارًا.

٩- حمّى الرِّبع: الحُمّى: الحرارة الزائدة، والمراد بالربع: أي: التي تأتيه كل رابع يوم، وهذه الحمى مع تقدم الطب أصبحت غير مخوفة، كما هو معلوم.

وهذه الأمراض التي ذكرها ربما كانت في عصرهم من المخوفة، لكنها الآن غير مخوفة مع تقدم الطب، ولربما استجدت أمراض أخرى هي مخوفة لم تكن معروفة في زمنهم، فتدخل في هذا.

١٠- ما قاله طبيبان مسلمان عدلان إنه: مخوف، فإذا قرر طبيبان أن هذا المرض الذي به مخوف، فيحكم بمقتضى قولهم، بقيد أن يكونا:

أ- مسلمين. ب- عدلين. ج- اثنين فأكثر، ولا يكفي واحد(١).

١١- من وقع الطاعون ببلده.

١٢- المرأة إذا أخذها الطلق: أي: في بدايات الولادة.

فهؤلاء كلهم - عند المؤلف - مرضهم مخوفٌ.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا يشترط الإسلام، بل يصح من الكافر الحاذق الأمين، ولا يشترط اثنان، بل يكفي واحد مأمون، **قال ابن قدامة:** وهو قياس قول الخرقي، **واختاره:** العثيمين.

لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيءٍ، ولا بما فَوقَ الثّلُثِ، إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها، إذا مَاتَ منه،..

الشرح

ومِثْلُهم: من حضر الصف في المعركة عند التحام القتال، ومن حُبِس للقتل، ومن أصابه بعض الأمراض التي يغلب على الظن موت أصحابها.

والأمراض المخوفة تختلف باختلاف الأزمنة وتقدم الطبّ، فربما استجدّت اليوم أمراضٌ مخوفة، وربما ما كان بالأمس مخوفًا أصبح اليوم غير مخوف.

قوله: ﴿**لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيءٍ، ولا بما فَوقَ الثّلُثِ، إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها، إذا مَاتَ منه**﴾.

شرع المؤلف في بيان حكم تصرف أصحاب المرض بالتبرع، فقرر أن من كان مرضه مخوفًا، فتصرفاته حكْمُها حكمُ الوصية.

وبناءً على هذا:

١- لا يلزم تبرعه لوارثٍ بشيءٍ: أي: أنه إذا تبرع لوارث في ذلك المرض، فإنه لا يلزمه شيء من التبرع.

◆ **والعلة**: أن هذه العطية هي في حكم الوصية، والمقرّر أنه لا وصية لوارث، وقد صار الآن للورثة حقٌّ في المال، لأجل مرضه المخوف، كالإرث.

٢- لا يلزم تبرعه بما فوق الثلث: ولو لأجنبي.

فلو قال: خُذ مائة ألف من مالي المجرّد وابنِ بها مسجدًا، وهو في حال المرض المخوف، وهذا المبلغ أكثر من الثلث؛ فلا ينفذ إلا الثلث من ماله، دون ما زاد على الثلث.

❁ لكن لو فرضنا أن الورثة قالوا: نحن قد رضينا بهذا التصرف، واتفقنا على أننا لا نمانع في إنفاذ هذا التصرف بأكثر من الثلث.

وإن عُوفِيَ فكصحيحٍ.

الشرح

❁ **فنقول: رضا الورثة لا يخلو من حالتين:**

أ- أن يكون بعد موت مورثهم: فلهم ذلك، وهو حقٌّ لهم قد أسقطوه، فلهم أن يقولوا مثلًا: قد أنفذنا تبرع والدنا قبل موته بأكثر من الثلث.

ب- أن يكون رِضاهُم قبل موت مورثهم المتبرع: فلا ينفع، ولا تصح الإجازة قبل الموت.

◆ **والعلة:** أنهم أسقطوا حقهم فيما لم يملكوه، كما لو أسقط الشفيع حقّه قبل البيع(١).

قوله: ﴿وإن عُوفِيَ فكصحيحٍ﴾.

إذا عوفي ذلك المتبرع من مرضه المخوف، فإننا نعامله معاملة الصحيح حال تبرعه.

❖ **وعلى هذا:** لو أن رجلًا مرض مرضًا مخوفًا، وثُلُثُ مالهِ مائةُ ألفٍ، فتبرع بمائتي ألف؛ فلا ينفذ منها إلا مائةُ ألف بعد موته، فإن عافاه الله نفذ كل المال المتبرع به، وهو المائتا ألف.

وكذا ما وهبه لوارث لا ينفذ حتى يجيزه الورثة، فإن عافاه الله صحّ، ونفذ، إلا إن كان لأحد الأولاد، فتقدم أنه يجب العدل بينهم.

---

(١) **القول الثاني:** أنه يصح؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب، ولأن مرض المورث هو سبب تملكهم، وموته شرط، والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه بعد وجود السبب، **وهو قول** المالكية، وجمع من السلف؛ كالحسن، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، **واختاره:** العثيمين.

ومَن امْتَدَّ مَرَضُه بِجُذامٍ، أو سِلٍّ، أو فالِجٍ، ولم يَقْطَعْه بفِراشٍ؛ فمِن كلِّ مالِه، والعكْسُ بالعكسِ.

ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه،..

الشرح

قوله: ﴿**ومَن امْتَدَّ مَرَضُه بِجُذامٍ، أو سِلٍّ، أو فالِجٍ، ولم يَقْطَعْه بفِراشٍ؛ فمِن كلِّ مالِه**﴾.

الحال الثالثة: الأمراض الممتدة: وهي الأمراض التي تلازم صاحبها.

❁ **وهذا قسمه المصنف إلى قسمين:**

١- أن لا يقطعه بفراش: أي: يكون مصابًا مثلًا بالفالج، أو السلّ، أو الجذام ونحوها، ويدوم معه هذا المرض، لكن لا يلزم لأجله الفراش.

فهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه، فلا نقيده بالثلث، ولا لغير وارث.

◆ **والعلة:** أنه مرض غير مخوف، فنبني على الأصل، أن المالك له حقُّ التصرف في أمواله بما شاء.

قوله: ﴿**والعكْسُ بالعكسِ**﴾.

٢- أن يقطعه بفراش: بمعنى أن يكون صاحبه ملازمًا للفراش.

فهذا حكمه حكم المرض المخوف، فلا يتبرع بأكثر من الثلث، ولا لوارث.

مثاله: إنسانٌ أصيب بفالج، أو جذامٍ، وأقعده وألزمه الفراش، فحكمه حكم المرض المخوف.

◆ **والعلة:** أنه لما لزم الفراش فهو يخاف من هذا المرض أن يموت به، فربما تبرع بكثيرٍ من ماله؛ باعتقاد قُرب الأجل، فحُرم الورثة منه.

قوله: ﴿**ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه**﴾.

إذا قررنا أن تصرفات هؤلاء بالتبرع تكون من الثلث، فإن الثلثَ يعتبرُ عند الموت،

ويُسَوَّى بينَ الْـمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ،..........

الشَرح

لا عند إعطاء العطية.

صورة ذلك: زيدٌ عنده مال ثلثه مائة ألف ريال، فوهب عمرًا مائة وخمسين ألفًا، وهي أكثر من الثلث الآن - ونحن نشترط أن تكون العطايا من الثلث فأقل -، وقبل أن يموت زاد ماله فصار ثلثه أكثر من مائة وخمسين ألفًا.

فالمعتبر: الثلث عند الموت؛ لأن الثلث قبل الموت ربما زاد ونقص، فربما يعطي العطيةَ ومالُه كثير فيفتقر، أو قليل فيكثر، فالمعتبر وقت الموت.

◆ **والعلة:** أن وقتَ الموت هو وقت لزوم الوصايا، واستحقاقها، فهو الوقت الذي يتعلق به حقوق الورثة، بالنسبة لمال المعطي - أي: مورثهم -، وما قبل الموت لاحق لهم في ماله.

◈ **الآن سيذكر المؤلف فروقًا بين العطية، والوصية، وهي أربعة فروق:**

قوله: ﴿**ويُسَوَّى بينَ الْـمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ**﴾.

سبق أن العطية: هي العطية من المال في مرض الموت، فيعطيه حال الحياة، ويقبضها.

◈ **أما الوصية:** فهي ما يكون بعد الموت.

كما لو قال: إذا أنا مِتُّ فأعطوا زيدًا من مالي كذا.

◈ **وبَيْنَ العطيةِ والوصية فروقٌ ذكرها المصنف:**

١) **في الوصية:** من أوصى لهم الميت، فإنهم يتساوون في المقاسمة، سواء تقدموا، أو تأخروا.

مثال ذلك: في هذه السنة أوصى أنه إذا مات فيُعطى زيد ألفًا، وبعد سنة أوصى لعمرو بخمسة آلاف، وبعد شهر أوصى لصالح بعشرة آلاف.

ولا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها، ويُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها،..............................

الشَّرح

فإذا مات جمعنا كل هذه الوصايا، فإن كانت من الثلث فأقل أَخَذ كل واحد ما أوصى له، وإن كانت أكثر من الثلث، وضاق الثلث عنها، فحينها يدخل النقص على الجميع، ويشتركون في الثلث، ويأخذ كل واحد منهم من الثلث ما يخرج له حينما ننسب الثلث إلى مجموع الوصايا.

مثاله: بلغ مجموع الوصايا خمسة عشر ألفًا، قد أوصى لكلٍ من زيد، وصالح، وعمرو كل واحد خمسة آلاف، ووجدنا ثلثه تسعة آلاف، فيعطى كل واحد ثلاثة آلاف ريال، ولا ننظر إلى من كان الميت قد أوصى له قبل أولًا.

- **أما بالنسبة للعطية**: فإننا نبدأ بالأول فالأول، فإذا أخذ الأول ننظر، فإن بقي من الثلث شيء أعطينا الثاني، وهكذا، وإلا سقط.

◆ **والعلة**: أن الموصى لهم لا يملكون إلا بعد موت الموصي، أما من أعطي حال المرض، فإن العطية لازمة له؛ لأنها تبرع حال الحياة.

قوله: ﴿**ولا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها**﴾.

٢) من الفروق: أن العطية لا يملك الرجوع فيها، بخلاف الوصية، فله الرجوع فيها، وتغييرها، وإبطالها، والزيادة، والنقص، ما دام على قيد الحياة.

● **والدليل على عدم جواز الرجوع في العطية**: أنها داخلةٌ في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1] وهي عطيةٌ قد نفذت، بخلاف الوصية فهي تبرع بعد الموت.

قوله: ﴿**ويُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها**﴾.

٣) من الفروق: أن العطية يُعتبر القبول لها عند وجودها قبل موت المعطي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

ويَثْبُتُ الْمِلكُ إِذن، والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلك.

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنها هبةٌ، وتمليكٌ في الحال، وإن كانت لا تُقبض إلا بعد الموت.

- أما الوصية فلا يعتبر القبول لها إلا بعد الموت.

◆ **والعلة**: أنها تمليكٌ، وتبرع بعد الموت، فاعتبر القبول عند وجوده.

قوله: ﴿ويَثْبُتُ الْمِلكُ إِذن، والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلك﴾.

٤) **من الفروق: أن العطية يثبت مِلكها عند القبول**: فإذا قال المعطى: قبلت، فقد ملك العطية، وله أن يقبضها.

۞ لكن يكون هذا المِلْك مراعى، أي: نَرْقُبُ الحال؛ لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا؟، فإذا كان هو غير مرض الموت فلا نتقيد بالثلث.

وأيضًا: لأنا لا نعلم، فربما نقص مال المعطي؛ لأن العطية أكثر من الثلث، فإذا صارت من الثلث تبينّا أن الملك كان ثابتًا من حين ابتدأ الإعطاء.

أما الوصية: فلا يثبت الملك فيها إلا عند القبول، والقبول تقدم أنه لا يكون إلا بعد الموت.

۞ ۞ ۞

كتابُ الوَصايا

الشَّرح

❁ **الوصايا:** جمع وصية، **لغة:** العَهدُ إلى غيره، مأخوذةٌ مِن وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، **قال الأزهري:** سُميت الوصيةُ وصيةً لأن الميّت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمرِ حياته بما بعده من أمر مماته[(١)].

وشرعًا: الأمرُ بالتصرّف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

❁ **وقد أفاد التعريفُ أنه يدخل في الوصية أمران:**

١- الأمرُ بالتصرف بعد الموت، كما لو قال: أوصي بأن يتولى تزويج بناتي بعدي فلان، أو أن يغسلني فلان، وقضاء ديني فلان، ونحو ذلك.

٢- التبرع بالمال بعد الموت، وهو المراد بهذا الباب.

❁ **بين يدي الباب مسائل:**

الأولى: الوصية تطلق، ويراد بها أحد أمرين:

١- فِعلُ الموصي: أي: الإيصاء، ومنه قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢- الموصى به من مال أو غيره، ومنه قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص١٨١).

الشرح

الثانية: الأصلُ في الوصية من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) أما الكتاب: فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [النساء: ٨]، وكذا قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

٢) وأما السنة: فحديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

٣) وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعيتها(٢).

الثالثة: الحكمة من الوصية.

لا يخفى على المسلم ما للوصية من أثر؛ ولذا حثّ النبي ﷺ على المبادرة بها، **ومن حِكَمِها:**

١- أنه بها يُبيّن ماله وما عليه من الحقوق؛ لئلا تضيع حقوق الناس، ولا يظلم ورثته بجهل مالهم.

٢- لعله يختم حياته بوصية فيها طاعة لله سبحانه.

٣- في كتابة الوصية تذكير للعبد بالموت، وبنهايته، ورحيله عن الدنيا.

الرابعة: يشترط في من تصح منه الوصية شروطًا:

١- العقل: فخرج المجنون، والسكران، والنائم، فلا عبرة بأقوالهم.

٢- التمييز: فخرج الطفل غير المميز.

أما المميّز فتصح منه، ويدل لذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٨٩).

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خيرًا – وهو المالُ الكثيرُ – أن يُوصِيَ بالْـخُمُسِ،.................

الشرح

١- ما روى مالك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجاز وصية صبيٍ من غسان[١].

٢- لأن الوصية لا تُزِيل ملك الصبي في الحال، وفيها مصلحة له بتحصيل التقرب إلى الله.

٣- الرضى: فلا تصح من مُكرَه.

٤- أن لا تبلغ الروح الحلقوم: لأنه حينها لا ينفعه شيء، ولا تصح وصيته، ولا بقية تصرفاته، وفي الحديث: «**وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»[٢].

ولا يشترط لصحتها: الإسلام، ولا العدالة، ولا الذكورية.

الخامسة: تثبت الوصية بأحد أمورٍ ثلاثة:

١- بالكتابة: إذا تثبتنا أنه خَطُّه، إما بِبَيِّنَةٍ، أو إقرارِ ورثة.

٢- بالمشافهة. **٣- بإشارة الأخرس المفهمة.**

السادسة: الوصية لها أربعة أركان:

١- الموصي. **٢- الموصى له:** وهو المتبرع له.

٣- الموصى به: وهو ما جرى فيه الوصية.

٤- الصيغة: وهي اللفظ الصادر من الموصي، والقبول الصادر من الموصى له.

قوله: ﴿**يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خيرًا – وهو المالُ الكثيرُ – أن يُوصِيَ بالْـخُمُسِ**﴾.

المراد بالوصية هنا: – كما سبق –: الوصية بالتبرع بعد الموت، وفي هذه الجملة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

الشرح

مسألتان:

الأولى: حكم الوصية: الأصلُ أنها مستحبة، وليست واجبة.

وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [النساء: ١٨٠]. و﴿خَيْرًا﴾ يعني: مالًا.

فيقال: الناس تجاه الوصية لا يخلون من حالات:

أ- من ليس عنده مال: فليس عليه وصية، بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر، وغيره(١).

ب- من عنده مالٌ قليلٌ: فالأفضل له أن لا يوصي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي فقال له: «لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإنك لم تدع خيرًا توصي فيه» وروي نحوه عن ابن عباس، وعائشة(٢).

ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بنصف ماله: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣).

ج- مَن ترك مالًا كثيرًا: فلا تجب، وإنما تستحب.

● **والدليل على عدم الوجوب:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٤).

(١) «الإقناع» (٢٥٦٩)، و«الأوسط» (٨/ ١١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٩٤٥-٣٠٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، واللفظ له.

ولا تَجوزُ بأكثرَ من الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ،.......................................

الشرح

ووجه الاستشهاد: أنه لو كانت الوصية واجبة، لما جعل ذلك إلى إرادة الذي يريد الوصية، ولكان ذلك واجبًا على كل حال.

ولما ورد «أنه ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما ماتوا، ولم يوصوا»(١).

ولأنها تبرّعٌ بالمال، والتبرعُ مستحبٌ، وليس بواجب.

الثانية: استُحِبَّ لمن ترك مالًا كثيرًا عُرفًا أن يوصي بخُمُسِ ماله لجهات البر.

● **والدليل:** قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [النساء: ١٨٠].

وقول ابن عباس: «الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ»(٢).

وأخذًا من قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال أبو بكر رضي الله عنه: «رِضيتُ بما رَضي اللهُ بِه لِنَفْسِه»(٣).

قوله: ﴿**ولا تَجوزُ بأكثرَ من الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ**﴾.

لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، **والدليل:** قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بنصف ماله: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٤)، فنهاه عن أكثر من الثلث.

---

(١) عزاه غير واحد لعبد الرزاق في «المصنف»، ولم أجده في «المصنف» ولا في غيره بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٤٢)، وإسناده جيد. انظر: «الإرواء» (٦/ ٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ولا لوارثٍ بشـيءٍ إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لهما بعدَ الموتِ، فتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

الشَّرح

❁ **وهاهنا يقال: الوصـية تحرم في حالات ثلاث:**

١- وصـية من له وارثٌ بأكثر من ثلث المال لغير وارث.

٢- الوصـية بمعصـية: كما لو أوصى بالتبرع بشيء فيه معصية، أو بناء محرم؛ ككنيسة، أو أوقف على محرم؛ كالخمارات، أو الكنائس، أو الأضرحة، ونحو ذلك.

قال ابن مفلح: ولو أوصى بدفن كتب العلم لم تدفن، قاله أحمد، وقال: لا يعجبني[(١)].

قوله: ﴿ولا لوارثٍ بشـيءٍ﴾.

٣- الوصـية لوارث: فلا تجوز مطلقًا، بأي شيء.

● **والدليل:** حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ**»[(٢)].

قوله: ﴿إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لهما بعدَ الموتِ، فتَصِحُّ تَنْفِيذًا﴾.

إذا أجاز الورثةُ بعد موت المورث وصيته لأجنبي بأكثر من الثلث، أو لوارثٍ - ولو دون الثلث -، فإنّ الوصية تصح تنفيذًا، لا ابتداء عطية.

◆ **والعلة:** أنه إنما مُنع لأجلهم، فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقهم.

وقوله: **(تنفيذًا)** أي: أن إجازتهم لها هو إتمام لتنفيذها -، فهي صحيحة، لكنها

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٥٣)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه الترمذي، والألباني في «الإرواء» (١٦٥٥) وحسّن إسناده ابن حجر.

وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ وارثُه مُحتاجٌ، وتَجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارثَ له،..................

الشَّرح

موقوفة على موافقتهم، وليست عطيةً ابتداءً، وحينها يكفي قولهم: أنفذنا، أو أجزنا، أو أمضينا هذه الوصية.

قوله: ﴿**وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ وارثُه مُحتاجٌ**﴾.

يكره للفقير أن يوصي بماله، ويترك وارثه محتاجًا لذلك.

● **والدليل:** ١- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

٢- ولأن إعطاء القريب المحتاج أولى من غيره، **قال الشعبي:** «مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ، يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّاسِ»(٢).

قوله: ﴿**وتَجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارثَ له**﴾.

تجوز الوصية بأكثر من الثلث في حالة واحدة: وهي إذا كان المتوفى لا وارث له، فيجوز أن يوصي ولو بكل ماله.

● **والدليل:**

١- أنه مروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

٢- أنه مُنِع من أكثر من الثلث لأجل حق الورثة، ولا ورثة هنا، فزال المانع، فيبقى ماله حقًّا له، له أن يوصي بما شاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٥).

فإن لم يَفِ الثلُثُ بالوَصايا فالنَّقْصُ بالقِسطِ.

وإن أَوْصَى لوارِثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صَحَّتْ، والعكْسُ بالعكسِ،.....

الشرح

قوله: ﴿فإن لم يَفِ الثلُثُ بالوَصايا فالنَّقْصُ بالقِسطِ﴾.

إذا كانت الوصايا التي أوصى بها الموصي تبلغ أكثر من ثُلُث ماله؛ فإنّ النقص يدخل على جميع الوصايا، ولا عِبرَة بتقدمٍ وتأخرٍ في الإيصاء.

مثال ذلك: رجل أوصى بعمارة مسجد، ولزيد بخمسين ألفًا، وللفقراء بخمسين ألفًا، ولما حسبت الوصايا، فإذا هي تبلغ مائة وخمسين ألفًا، والثلث يبلغ تسعين ألف ريال، فينقص من كلِّ الوصايا الثلاث مقدارَ الثلث من مبلغ الوصايا.

قوله: ﴿وإن أَوْصَى لوارِثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صَحَّتْ﴾.

لو أوصى الموصي لوارثٍ، وعند موته صار الموصى له غير وارثٍ، فإن الوصية تكون صحيحة.

صورة ذلك: لو أوصى من لا ولد له لأخيه، وقبل موته وُلد له ولد، فحجب الأخ، فتصح.

◆ **والعلة:** أن العبرة في الوصية هي وقت الموت، لا بِحالِه عند الإيصاء؛ إذ هي تبرعٌ بعد الموت.

قوله: ﴿والعكْسُ بالعكسِ﴾.

فلو أوصى لغير وارث، وصار عند الموت وارثًا لم تصح.

صورتها: أوصى لأخيه مع وجود ابنه، وقبل موت الموصى مات ابنه، فصار الأخ وارثًا؛ فلا وصية له، **والعلة:** ما سبق ذكره.

ويُعتبَرُ قَبولُ الموصى له بعدَ الموتِ وإن طالَ، لا قَبْلَه، ويَثْبُتُ الْمِلكُ به عَقِبَ الموتِ، ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها؛ لم يَصِحَّ الرَّدُّ.

الشرح

قوله: ﴿**ويُعتبَرُ قَبولُ الموصى له بعدَ الموتِ وإن طالَ، لا قَبْلَه**﴾.

سبق أن الوصية يكون فيها إيجاب وقبول، والقبول هو: اللفظ الصادر من الموصى له، أو ما يقوم مقام اللفظ.

وهنا ذكر أن العبرة في قبول الموصى له بالوصية إنما هو بعد الموت، ولو أن الوقت قد طال بين القبول والموت.

❖ **وعلى هذا:** فلو أنه قَبِلَ قبْل الموت، فلا عبرة بقوله.

◆ **والعلة:** أن الوصية لا تنفذ إلا بالموت، فلا حقّ له حتى الآن، حتى يقبل بالوصية بعد موت الموصي.

قوله: ﴿**ويَثْبُتُ الْمِلكُ به عَقِبَ الموتِ**﴾.

إنما يثبت مِلك الوصية للموصى له بالقبول الذي يكون بعد موت الموصي، وأما قبل قبوله فلا ملك للموصى له.

وبناء على هذا: لو حدث في الوصية نماءٌ منفصل؛ كشاةٍ أوصى بها لزيد، فولدت قبل قبول الموصى له، فالولد منها يكون للورثة، مالم يخالف ذلك وصيةً، أو عُرفًا.

◆ **والعلة:** أنها - أي: الوصية - لا تدخل في ملكه إلا بعد قبوله، وقبله هي في ملك الورثة.

قوله: ﴿**ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها؛ لم يَصِحَّ الرَّدُّ**﴾.

من قَبِلَ الوصية، ثم قال: رددتُها، فلا يصحّ له الردّ، ولو قبل القبض.

◆ **والعلة:** أنها دخلت في ملكه بقبوله بها بعد موت الموصي.

إلا إن رضي الورثة بردّها، فإنها تكون هبةً منه لهم.

ويَجوزُ الرجوعُ في الوَصِيَّةِ، وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوْصَيْتُ به لعمرٍو، فقَدِمَ في حياتِه فله، وبعدَها لعمرٍو.

ويُخْرَجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغيرِه، من كلِّ مالِه بعدَ موتِه، وإن لم يُوصِ به،

الشرح

قوله: ﴿**ويَجوزُ الرجوعُ في الوَصِيَّةِ**﴾.

يجوز للإنسان الرجوع في وصيته كلها، أو بعضها، باتفاق العلماء.

● **والدليل:** ١- قول عمر رضي الله عنه: «يغيّر الرجلُ ما شاء من وصيته»[(١)].

٢- لأنها تبرعٌ بعد الموت، والموت لم يحصل إلى الآن.

قوله: ﴿**وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوْصَيْتُ به لعمرٍو، فقَدِمَ في حياتِه فله، وبعدَها لعمرٍو**﴾.

إذا علّق الموصي الوصية على أمرٍ فوقع في حياته، فإنه يعمل بذلك.

مثاله: إذا قال الموصي: إن قدم زيدٌ فله ما أوصيت به لعمرو، فقدم زيد أثناء حياة الموصي، فيكون لزيد ما أوصى به لعمرو.

◆ **والعلة:** أن الموصي علّق رجوعه عن التبرع لعمرو إلى زيد بشرطٍ وهو قدومه، وقد حصل.

فإن لم يقدم زيدٌ إلا بعد وفاة الموصي، فالموصى به يكون لعمرو.

◆ **والعلة:** أن الوصية استقرت بالموت، وكانت قد جُعِلت لعمرو، ولم يقع ما ينقضها.

قوله: ﴿**ويُخْرَجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغيرِه، من كلِّ مالِه بعدَ موتِه، وإن لم يُوصِ به**﴾.

۞ ثمة حقوقٌ ينبغي أداؤها قبل أن يُنظر في الوصـية، وهي:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١).

فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي؛ بُدِئَ به، وإن بَقِيَ منه شيءٌ أَخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ، وإلا سَقَطَ.

الشرح

١- **الديونُ لآدمي:** فتسدّد من المال الذي خلّفه.

٢- **الديونُ المتعلقة بالميت لله تعالى:** كالكفارات، والنَذر، والزكاة التي فرّط في إخراجها، والحجِ إذا تهاون في أدائه، وتكاسل حتى مات.

❑ **وبعد ذلك:** ننظر فيما بقي، ونخرج الوصية منه، فلو أن رجلًا خلّف مئة ألف، وعليه ديونٌ خمسون ألفًا، وأوصى بِخُمس ماله؛ فإننا نسدد الخمسين ألفًا، ويبقى المال خمسين ألفًا، وخُمُسها عشرة آلاف.

● **الدليل:** ما ورد عن علي رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ»[(١)] **قال الترمذي:** «العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»[(٢)].

❑ **فإن قيل:** قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فالآية قدّمت ذكر الوصية على الدين، **فكيف الجواب؟**

قال العلماء: المقدّم الدين، ولكنّ الحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية؛ لأنها أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث؛ لأنه لا مُطالِبَ بها، فَقُدِّمتْ حثًّا على إخراجها، وجيء بكلمة (أو) الدالة على التسوية.

قوله: ﴿فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي؛ بُدِئَ به، وإن بَقِيَ منه شيءٌ أَخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ، وإلا سَقَطَ﴾.

لو أن الموصي أوصى بوصية عشرة آلاف مثلًا لزيد، ثم قال: أدوا الواجب

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) **قال ابن حجر في «التلخيص»:** وعلّقه البخاري، والحارث - وإن كان ضعيفًا - فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٠٦).

الشرح

من ثلث مالي، - والمراد بالواجب الديون لله تعالى؛ كالحج، والكفارة، ونحوهما، والديونُ للآدمي -.

فالعمل: أننا نبدأ بعزل ثُلث المال، ثم نخرج منه ما وجب عليه من ديون لآدمي، ولله تعالى، فإن بقي من الثلث شيء عملنا بالوصية فيه، وأعطينا الموصى له؛ لأنه قد عَيّن في الوصية، وإن لم يبقَ شيء سقط حقه.

◆ **والعلة**: أن الثلث قد انتهى، ولا حقّ له في غيره، إلا إن أجاز الورثة إعطاءه من غير الثلث.

فإن حدّد الثلث لأداء الواجب عليه فلم يكفِ، فإننا نأخذ ما بقي من أصل المال.

مثاله: قال: أدوا الواجب علي من الثلث، فوجدنا أن الديون عليه لله، أو لآدمي أكثر من الثلث؛ فنتمم ما بقي من رأس المال.

بابُ الْمُوصى له

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُه، ولعَبْدِه بِمَشاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِه، ويَأخُذُ الفاضلَ،...

الشَّرح

أشار هنا إلى الموصى له بالمال، وهو الركن الثاني من أركان الوصية.

قوله: ﴿**تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُه**﴾.

الضابط فيمن تصحّ الوصية له: أن يكون ممن يصح تملّكه، فكل من يصح تملّكه، تصح الوصية له، مسلمًا كان، أو كافرًا.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]، قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم إلى اليهودي، والنصراني».

ولما ورد أن النبي ﷺ قال لأسماء: «**صِلِي أُمَّكِ**»[(١)]، وكانت مشركة.

وقد ورد عند عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[(٢)].

قوله: ﴿**ولعَبْدِه بِمَشاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِه، ويَأخُذُ الفاضلَ**﴾.

إذا أراد أن يوصي لعبدٍ فهذا له **حالتان:**

الأولى: أن يوصي لعبد غيره: فيصح، وإذا قبلها فهي لسيده، لأنه لا يملك.

الثانية: أن يوصي لعبده: فإن وصيته له لها **صورتان:**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٦٥٠).

وبمائةٍ، أو مُعَيَّنٍ؛ لا تَصِحُّ له، وتَصِحُّ بحَمْلٍ،...

الشَّرح

١- أن يوصي له بشيء مُشاعٍ غير مُعينٍ من ماله، وحينها يعتق منه بقدرِ الوصية.

مثاله: قال الموصي: أوصي أن لرقيقي الثلث، فيصح، فلو فرضنا أن قيمة العبد خمسون ألفًا، وثُلثه سبعون ألفًا، فبما أن الوصية مُشاعةٌ غير مُعَيّنه، فإن هذا الرقيق يعتق منه بقدر الوصية - وهي الثلث هنا -، ثم يسري العتق لبقيته، ويأخذ ما بقي من الثلث وهو عشرون ألفًا.

◆ **والعلة:** أن العبد يدخل في الوصية، فهو قد ملك ثلث جميع المال، وحين ملك ثلثه عتق، والباقي يعتق منه بالسراية، وما بقي من الوصية بالثلث يملكه؛ لأنه صار حرًّا، فَمَلَكَ الوصيةَ، فكأن الموصي قال: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل من الثلث.

قوله: ﴿**وبمائةٍ، أو بِمُعَيَّنٍ؛ لا تَصِحُّ له**﴾.

٢- أن يوصي لرقيقه بمعين - **كأن يقول:** لرقيقي خمسة آلاف من الوصية، أو له مائة ريال، أو الدار الفلانية ونحو ذلك -: فلا تصح هذه الوصية للرقيق، ويكون الرقيق، وما أُوصِي له به ملكًا لبقية الورثة.

◆ **والعلة:** أن الرقيق يصير ملكًا للورثة، فيملكون وصيته، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلم يصح؛ لعدم الفائدة فيه، وحينها يظل الرقيق رقيقًا، والرقيق لا يملك.

والفرق بين هذا وبين الصورة الأولى: أنه في السابقة يكون الرقيق جزءًا من الثلث، فيعتق بعضه، وأما في هذه فقد أوصى الموصي بشيء معين، والرقيق ليس بداخلٍ في هذا المعيّن، فلم يعتق منه شيء، وبقي على كامل رقّه.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ بحَمْلٍ**﴾.

يصح أن يوصي بحملٍ تحقق وجوده في بطن أمه قبل التوصية.

ولحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجودُه قَبْلَها، وإذا أَوْصَى مَن لا حَجَّ عليه أن يَحُجَّ عنه بأَلْفٍ، صُرِفَ من ثُلُثِه مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى تنْفَدَ.

الشرح

مثاله: أوصيتُ بحملِ فرسي الحامل لزيد، فتصح الوصية.

◆ **والعلة:** أن الموصى به موجود، ويجري فيه الإرث، فتجرى فيه الوصية.

قوله: ﴿**ولحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجودُه قَبْلَها**﴾.

تصح الوصية للحمل وهو في بطن أمه، إذا تحققنا وجوده قبل التوصية.

مثاله: أُوصي بهذه العمارة أن تكون للحمل الذي في بطن فلانة، فيصح.

◆ **والعلة:** أن الوصية استخلاف، والجنينُ يصلح أن يكون خليفةً في الإرث، فكذا الوصية.

قوله: ﴿**وإذا أَوْصَى مَن لا حَجَّ عليه أن يَحُجَّ عنه بأَلْفٍ، صُرِفَ من ثُلُثِه مؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى تنْفَدَ**﴾.

(من لا حج عليه) هو من أدى حجّ فرضِه، ويريد أن يوصي أن يحجّ عنه نفلًا، فإذا قال: أوصي أن يُحَج عني بألف ريال، فإننا نُخرِجُ ألفًا من ثلثه، ثم نصرف منها مؤونة حجة، فإن حُجَّ عنه بدون الألف فإننا نصرف ما بقي من الألف في حجة أخرى، وهكذا حتى ينفد الألف.

◆ **والعلة:** أنه وصى بالألف أن تصرف في جهة قربة - وهي الحج - فتصرف فيه.

لكن لو قال: أوصي أن يُحج عني حجةً بألف، أو أن يحج عني فلانٌ حجةً بألف: فهنا يُحجَّ عنه حجة واحدة، وما فضل من الألف يكون لمن حجَّ عنه.

◆ **والعلة:** أنه حدّد عدد الحجات، فكأنه قال: حجوا عني حجةً واحدة بألف، وما فضل منها فهو لمن يحج.

ولا تَصِحُّ لِملَكٍ وبَهيمةٍ ومَيَتٍ، فإن وَصَّى لحَيٍّ، ومَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَه فالكُلُّ للْحَيِّ، وإن جَهِلَ فالنصْفُ، وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ، وأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا وصيته؛ فله التُّسُعُ.

الشرح

قوله: ﴿ولا تَصِحُّ لِملَكٍ وبَهيمةٍ ومَيَتٍ﴾.

يشترط في الوصية: أن تكون لمن يصح تملكه.

وحينها: لا تصح لِمَلَكٍ من الملائكة، أو بهيمة، أو ميّت.

◆ **والعلة:** أن هؤلاء لا يصح تملّكهم، وسبق أن الوصية إنما تصح لمن يصح تملكه.

قوله: ﴿فإن وَصَّى لحَيٍّ، ومَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَه فالكُلُّ للْحَيِّ﴾.

إذا أوصى لزيد المتوفى، وعمرو الحي - وهو يعلم وفاة زيد -، بأن قال مثلًا: ثلث مالي لزيد وعمرو، فالوصية كلها تكون للحي، وهو عمرو.

◆ **والعلة:** أنه لما أوصى بذلك - مع علمه بموته -، فكأنه قصد الوصية للحيّ وحده.

ومِثل ذلك: لو وصّى لحيٍ ومَلك أو بهيمةٍ، فإن الكلّ للحيّ.

قوله: ﴿وإن جَهِلَ فالنصْفُ﴾.

إن جهل الموصي أن زيدًا قد مات، وأوصى لهما جميعًا، فإن لعمرو الحيّ نصف الوصية، أما نصيب زيد فقد تعذر إيصاله له؛ لوفاته.

قوله: ﴿وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ، وأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا وصيته؛ فله التُّسُعُ﴾.

إذا أوصى بكل المال لابنيه، ولشخص أجنبي، فالوصية بأكثر من الثلث لا تصح، إلا إذا أجاز الورثة، فردّ الورثة - وهما الابنان - هذه الوصية، ولم يقبلا بالتوصية بأكثر من الثلث، فتبقى الوصية بين الثلاثة في ثلث المال فقط، وحينها نقسم الثلث أثلاثًا، فيكون للأجنبي تُسُع المال، الذي هو ثلث الثلث.

وأما الابنان فإن أنفذا الوصية لهما فيأخذ كل منهما التسع أيضًا، وإن أبيا الوصية لوارثٍ رُدَّ في أصل المال، ونفذَت وصية الأجنبي فقط.

بابُ الْمُوصى به

تَصِحُّ بما يَعْجَزُ عن تَسليمِه؛ كآبِقٍ، وطَيرٍ في الهواءِ، وبالمعدومِ؛ كبما يَحْمِلُ حيوانُه وشجرتُه أبدًا، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً، فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

الشرح

﴿ **الموصى به:** هو المتبرع به من مالٍ، أو منفعة، وهو الركن الثالث من أركان الوصية.

قوله: ﴿**تَصِحُّ بما يَعْجَزُ عن تَسليمِه؛ كآبِقٍ، وطَيرٍ في الهواءِ**﴾.

تصح الوصية بما يَعجَزُ عن تسليمه، كالطير في الهواء، والعبد الآبق، ونحوه.

◆ **والعلة:**

١- أنه كما أنه تصحُّ الوصية بالمعدوم، فهذا أولى.

٢- ولأنه لا يغرم الموصى إليه، فإن تحصل عليه غَنِم، وإلا فإنه سالم لم تلحقه مضرّه.

قوله: ﴿**وبالمعدومِ؛ كبما يَحْمِلُ حيوانُه وشجرتُه أبدًا، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً**﴾.

تصح الوصية بالمعدوم، باتفاق العلماء، فيصح أن يقول: أوصي لزيد بما تحمل شاتي، أو بما تثمر أشجاري، لمدةٍ معينة كسنة، أو بلا تحديد مدة، بل للأبد.

◆ **والعلة:** أن الوصية إنما شرعت رفقًا بالناس، وتوسعةً عليهم، فاحتمل فيها الغرر، والجهالة.

قوله: ﴿**فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**﴾.

إن حصّلَ من هذا المعدوم شيئًا فهو للموصى له بمقتضى وصية الموصي، فإن لم

وتَصِحُّ بكلبِ صَيْدٍ ونحوِه، وبزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وله ثُلُثُهما ولو كَثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ.

وتَصِحُّ بمجهولٍ كعَبدٍ وشاةٍ،...

الشرح

يحصل شيء لا من ولادة ولا ثمر - كما سبق في المثال -؛ فإن الوصية تبطل.

◆ **والعلة**: أن الوصية لم تُصادِف محلًا، فصارت كما لو أوصى بثلث ماله، ولم يخلِّف شيئًا.

قوله: ﴿وتَصِحُّ بكلبِ صَيْدٍ ونحوِه، وبزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ﴾.

تصح الوصية بكلبٍ يباح الانتفاع به؛ ككلب الصيد، ونحوه، وكذا بزيتٍ متنجس - أي: طرأت عليه النجاسة، لا زيتٍ نجاسته عينية؛ كزيت الخنزير -.

◆ **والعلة**: أن في هذه الأشياء منفعة مباحة، فالكلب مباح الانتفاع، وكذا الزيت المتنجس يصح الانتفاع به على وجه لا ينجِّس، فلما كان ذلك صحت الوصية بهما.

قوله: ﴿وله ثُلُثُهما ولو كَثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ﴾.

للموصى له ثلث منفعة الكلب، والزيت المتنجس، وليس له شيءٌ من بقية المال، ولو كثر.

◆ **والعلة**: أن هذه الأشياء ليس لها قيمة، وهي تختلف عن بقية التركة التي هي الأموال، ونحوها، فحينها يكون له ثلثها فقط، بغض النظر عن بقية مال الموصي، ولو كثر.

قوله: ﴿وتَصِحُّ بمجهولٍ كعَبدٍ وشاةٍ﴾.

تصح الوصية بالمجهول، باتفاق العلماء، كما لو قال: أوصي لزيدٍ بعبدٍ، أو شاةٍ.

◆ **والعلة**: ما سبق ذكره من أن الوصية تبرعٌ، فيغتفر فيها الجهالة، واشتراط العلم يكون في عقود المعاملات التي ينهى عن الغرر فيها.

ويُعْطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ.

وإذا وصَّى بثُلثِه، فاستَحْدَثَ مالًا ولو دِيَةً؛ دَخلَ في الوَصِيَّةِ.

ومَن أُوصِي له بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ،.......................................

الشرح

قوله: ﴿ويُعْطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ﴾.

إذا قال الموصي: أوصي بشاةٍ مثلًا، فإن الموصى له يُعطى ما يسمى عرفًا شاة، وهي الأنثى من الضأن.

◆ **والعلة**: أن الاسم العرفي هو المتبادر إلى الذهن، فالظاهر أنه هو المراد، وإن كانت الشاة في اللغة تطلق على الذكر، والأنثى من الضأن، والمعز، لكن العبرة بالاسم العرفي.

قوله: ﴿وإذا وصَّى بثُلثِه، فاستَحْدَثَ مالًا ولو دِيَةً؛ دَخلَ في الوَصِيَّةِ﴾.

إذا أوصى الإنسان بثلث ماله، ثم في أثناء حياته زاد مالُه أضعافًا، أو قُتِل وأعطي ورثتُه ديةً، فإنّ ما زاد من المال، وكذا الدية، تدخل كلها في المال، فيخرج الثلث من كل ذلك.

مثاله: زيد عنده مائة ألف، فأوصى بالثلث، ثم كثر ماله حتى صار عنده مليون ريال، ثم مات، فإننا نخرج ثلث المليون، وكذا الدية تدخل ضمن المال.

◆ **والعلة**: أن المعتبر في الوصية مقدارُ المال عند الوفاة، لا عند الوصية، وهو قد ملك ذلك قبل موته.

وأما الدية فلأنه استحقها بموته، ولأَنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسُه له، فكذا بدلها.

قوله: ﴿ومَن أُوصِي له بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ﴾.

إذا أوصى لزيد من الناس بشيء معين؛ كهذه السيارة، أو هذه الشاة، فتلفت

وإن تَلِفَ المالُ غيرَه فهو للمُوصَى له، إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ.

الشَرح

المعيّنة قبل موت الموصي، أو بعد موته وقبل قبول الموصى له، فإن الوصية تبطل.

◆ **والعلة**: أن حقّ الموصى له قد زال، حيث إن الوصية تعلقت بشيء معين، وقد زال وذهب، فيذهب حقّه، كما لو تلف في يده.

قوله: ﴿**وإن تَلِفَ المالُ غيرَه فهو للمُوصَى له، إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ**﴾.

إذا تلف مالُ الموصي إلا المالَ الموصى به المعين، **فما الحكم؟**

صورة ذلك: أوصى بالسيارة الحمراء، فتلفت سياراته، إلا الحمراء، **فالحكم**:

أ- إن كان التلف قبل موت الموصي، فإنه لا ينفذ من الموصى به إلا الثلث.

ب- إن كان التلف بعد موت الموصي، فإنّ المعيّن يثبت للموصى له به، إلا إن كانت الوصية قيمتها زائدة على ثلث المال.

مثاله: احترقت السيارات وبقيت المعينة، فنقدر قيمتها كلها، فإذا هي تساوي تسعين ألفًا، والمعينة تساوي ثلاثين ألفًا - أي: الثلث - فيأخذ الموصى له.

أما إن زادت على الثلث، فإنه لا يأخذ منها إلا ما يقابل الثلث.

بابُ الوَصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ

إذا أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ، فله مِثلُ نصيبِه مَضمومًا إلى المسألةِ، فإذا أَوْصَى بِمِثلِ نَصيبِ ابنِه، وله ابنانِ، فلَه الثُّلُثُ، وإن كانوا ثلَاثةً فله الربُعُ،............

الشَرح

قوله: ﴿إذا أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ، فله مِثلُ نصيبِه مَضمومًا إلى المسألةِ﴾.

إذا أوصى الموصي بأن فلانًا يُعطى من الوصية مثل نصيب وارث معينٍ، فالعملُ حينها: أننا نصحّح مسألة الورثة، وننظر كم يأخذ هذا الوارث المعين، ونزيد نصيب الموصى له إليه.

❏ **ثم مثّل المؤلف لذلك فقال:**

قوله: ﴿فإذا أَوْصَى بِمِثلِ نَصيبِ ابنِه، وله ابنانِ فلَه الثُّلُثُ﴾.

لو قال الموصي: للموصى له فلانٍ مثل نصيب ابني زيد، والموصي له ابنان، فننظر كم يأخذ المعيّن من الإرث، لنعطي الموصى له مثله.

◉ لما نظرنا: وإذا الابنان حين انظم إليهما هذا الموصى له يأخذ كل واحد ثلث المال؛ لأن لكل ابن سهمًا من اثنين، فضممنا إليهما مثلهما، وهو سهم الموصى إليه.

قوله: ﴿وإن كانوا ثلَاثةً فله الربُعُ﴾.

إذا أوصى أن فلانًا يأخذ مثل نصيب أحد أبنائه، أو مثل نصيب ابنه فلان، وله - أي: الموصي - ثلاثة من الأبناء؛ فإن الموصى له يأخذ ربع المال.

◆ **والعلة:** أن مسألة الأبناء من ثلاثة، لكل واحد سهم، وضممنا معها سهم الموصى له، فصارت من أربعة، لكل واحدٍ رُبُعٌ.

وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسُعَانُ.

وإن وَصَّى له بِمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّنْ كان له مِثلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيبًا، فمع ابنٍ وبنتٍ رُبُعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسُعٌ،..

الشرح

قوله: ﴿وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسُعَانُ﴾.

إذا كان الورثة ثلاثة أبناء، وبنتًا، وللموصى له مثل نصيب أحد الأبناء.

فمسألة الأبناء من سبعة، لكل ولد سهمان، وللبنت سهم، ثم زدنا سهم الموصى له - وهو سهمان، حيث إنه يأخذ كنصيب أحد الأبناء - فصارت من تسعة، لكل واحد من الأبناء تُسُعان، وللبنت تُسُعٌ، وللموصى له تُسُعان.

قوله: ﴿وإن وَصَّى له بِمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّنْ كان له مِثلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيبًا، فمع ابنٍ وبنتٍ رُبُعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسُعٌ﴾.

إذا قال الموصي: لفلان من الوصية مثل نصيب أحد الورثة، ولم يبيّن هذا الوارثَ: ذكرًا أو أنثى، فإنه يعطى مثل ما لأقل الورثة من النصيب.

◆ **والعلة:** أنه هو اليقين، وما زاد فمشكوك فيه.

❏ **ثم ذكر المؤلف مثالين:**

١- مع ابنٍ، وبنتٍ، يأخذ الرُبع: وبيانه: أنه إذا كان الورثة ابنًا وبنتًا، فللموصى له مثل نصيب البنت؛ لأنه الأقل، وحينها ننظر في مسألة الورثة.

فللابن سهمان، وللبنت سهمٌ، وللموصى له مثل نصيبها سهم، والسهم الواحد ربع المال.

٢- مع زوجة، وابنٍ، يأخذ التُسُع: وبيانه: أن الزوجة مع الابن تأخذ الثمن، وللابن الباقي، فللموصى له مثل نصيب الزوجة؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة سهم، وللابن سبعة أسهم، ويزاد على المسألة سهم، وهو نصيب الموصى له؛

وبسَهْمٍ من مالِه فله سُدُسٌ، وبشـيءٍ أو جُزءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ.

الشرح

كنصيب الزوجة، فتكون المسألة من تسعة، ويقسم المال تسعة أقسام، للموصى له تسع المال.

قوله: ﴿**وبسَهْمٍ من مالِه فله سُدُسٌ**﴾.

إذا أوصى بسهم من ماله، ولم يحدِّد هذا السهم، فإن الموصى له يُعطى سدُس المال، ويكون السهم بمنزلة السدس.

● **والدليل:** أن هذا مروي عن علي، وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة(١).

قوله: ﴿**وبشـيءٍ أو جزءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ**﴾.

لو قال الموصي: أوصي لفلانٍ بشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍ من مالي، فإن الأمر يرجع إلى الوارث، فيعطيه من التركة ما شاء مما يُتمول به، ولو قلّ.

◆ **والعلة:** أن الجزء، والحظ والشيء ليس لها حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فتبقى على إطلاقها(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٢٤).

(٢) **قال العثيمين ما معناه:** لكن ينبغي أن يُقال: ما لم يُخالف العرف، فإذا كانت التركة ملايين وأعطوه ريالًا، فإن هذا يخالف العرف؛ لأن الموصي أراد نفع الموصى له بالوصية، فإن أعطوه من المال يسيرًا، فإننا نرجع إلى العرف. «الشرح الممتع» (١١/ ١٨٤).

بابُ الْمُوصى إليه

تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ إلى كلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ، عَدلٍ، رشيدٍ، ولو عَبدًا،............

الشرح

※ **الموصى إليه:** هو المأمور بالتصرف في المال وغيره بعد الموت - أي: من يقوم بالعمل على تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي -.

※ تولي وصية الغير، والقيامُ عليها: عملٌ جليل، لمن يرى من نفسه الأهلية، وفيه معونة للمسلم، وإحسان إليه، وهو داخل في عموم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: [**تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ إلى كلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ، عَدلٍ، رشيدٍ، ولو عَبدًا**].

※ **يشترط فيمن يتولى الوصية أن تتوفر فيه أمور:**

١- **الإسلام:** فلا تصح الوصية إلى الكافر، ولو كان أمينًا.

٢- **التكليف:** فلا تصح الوصية إلى مجنون، أو صبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية.

٣- **العدالة:** فلا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يُقبل خبره، فلا يُقبل تصرفه[(١)].

٤- **الرشد:** فلا تصح الوصية إلى السفيه؛ لأنه لا يصح توكيله، كما سبق.

❑ **ولا يشترط أن يكون الموصى إليه:**

١ - ذكرًا، بل يصح أن يوصي إلى المرأة.

● **والدليل على جوازه:** ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى إلى حفصة[(٢)].

(١) **القول الثاني:** تصح الوصية إلى الفاسق إذا كان أمينًا في تصرفاته، **واختاره** ابن تيمية، وابن القيم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦١).

ويَقْبَلُ بإذنِ سيِّدِه، وإذا أَوْصَـى إلى زيدٍ وبعدَه إلى عمرٍو، ولم يَعْزِلْ زيدًا، اشترَكَا، ولَا يَنفرِدُ أحدُهما بتَصَـرُّفٍ لم يَجْعَلْه له.

الشَّرح

ولأن المرأة من أهل الشهادة، أشبهت الرجل، وتخالف القضاء؛ فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد، بخلاف الوصية.

قوله: ﴿ويَقْبَلُ بإذنِ سيِّدِه﴾.

٢ - لا يشترط أن يكون الموصى إليه حُرًّا: بل يصح للرقيق أن يكون موصى إليه.

وذلك: لأنه تصح استنابته في الحياة، وقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سيدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ**»(١)، فدل على أنه أهلٌ للرعاية على المال.

لكن لابد أن يكون ذلك بإذن سيده.

◆ **والعلة:** أن منافعه مستحقة له، فلا يُفَوِّتُها عليه بغير إذنه.

قوله: ﴿وإذا أَوْصَـى إلى زيدٍ وبعدَه إلى عمرٍو، ولم يَعْزِلْ زيدًا، اشترَكَا﴾.

إذا أوصى إنسان أن يتولى التصرف في ثلث ماله مثلًا في وجوه البر زيدٌ، وبعد ذلك أوصى إلى عمرو، ولم يعزل زيد.

فالحكم: أنه اشترك عندنا اثنان كلاهما أُوصي إليه، فيشتركان في التصرف إذن؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، واللفظ الذي أوصي فيه بالثاني لا يدل على عزل الأول، فيتوليان التصرف جميعًا، كما لو أوصى إليهما معًا.

قوله: ﴿ولَا يَنفرِدُ أحدُهما بتَصَـرُّفٍ لم يَجْعَلْه له﴾.

ليس لأحد الوصيين أن ينفرد بتصرف عن الآخر لم يجعله الموصى له وحده،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إلَّا في تَصَـرُّفٍ مَعلومٍ يَمْلِكُه الْـمُوصِـي؛ كقضاءِ دَيْنِه، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه، والنظَرِ لِصِغَارِه، ولَا تَصِحُّ بما لَا يَمْلِكُه الموصِـي؛................................

الشَّرح

كما لو أوصى للاثنين أن يتوليا صرف رَيع هذه العقارات، فجاء أحدهما وتصرف دون الآخر، فليس له ذلك.

◆ **والعلة**: أن الموصي إنما رضي بنظرهما جميعًا، لا بنظر واحد.

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إلَّا في تَصَـرُّفٍ مَعلومٍ يَمْلِكُه الْـمُوصِـي؛ كقضاءِ دَيْنِه، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه، والنظَرِ لِصِغَارِه**﴾.

الوصية لأحد لا تصح من الموصي إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكه الموصي.

◆ **والعلة**: أن الموصى إليه نائب عن الموصي، فلابد أن يكون التصرف معلومًا، ويملك الموصي التصرف به؛ كي يتمكن الموصى إليه من القيام بما أنيط به.

◉ **فهما قيدان:**

١- **أن يكون تصـرفًا معلومًا:** فلا تصح في تصرف مجهول.

٢- **أن يكون الموصـي يملكه:** كي ينيب فرعًا عنه فيه.

ومثّل المؤلف بأمثلة ثلاثة، وهي:

١- أن يوصي إليه بأن يتولى قضاء الديون عنه.

٢- أن يوصي إليه بأن يتولى تفريق الثلث في الوصية.

٣- أن يوصي إليه بأن يتولى النظر في شؤون أولاد الموصي الصغار.

قوله: ﴿**ولَا تَصِحُّ بما لَا يَمْلِكُه الموصِـي**﴾.

لا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي، وسبق ذكر ذلك.

◆ **والعلة**: أنه إذا كان هو لا يُؤذَن له في التصرف، فليس له أن يأذن لغيره في

كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ، ونحوِ ذلك، ومَن وُصِّيَ في شيءٍ لم يَصِرْ وَصِيًّا في غيرِه.

وإن ظَهَرَ على الْـمَيِّتِ دَيْنٌ يَستغرِقُ بعدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لم يَضْمَنْ،..................

الشرح

ذلك.

◈ **ثم ذكر المؤلف أمثلة على هذا فقال:**

قوله: ﴿**كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ، ونحوِ ذلك**﴾.

مثال ما لا يملكه الموصي فلا تصح الوصية به: لو أن المرأة أوصت إلى شخصٍ من الناس أن يتولى النظر في أولادها الصغار، فلا تصح الوصية هنا.

◆ **والعلة**: أن المرأة نفسها لا تملك النظر على أولادها الصغار، إنما النظر وولاية الصغار من اختصاص الأب، فهي لا تلي النكاح، ولا تلي مال غيرها، فلّما كانت هي لا تملك ذلك تعذّر توصيتها لغيرها بذلك.

قوله: ﴿**ومَن وُصِّيَ في شيءٍ لم يَصِرْ وَصِيًّا في غيرِه**﴾.

إذا أُوصِيَ الإنسانُ بشيء - كالنظر في الأوقاف مثلًا - فإنه يكون وصيًّا في هذا الأمر فقط، ولا يكون وصيًّا على غير ذلك من أمور الموصي - كالولاية على صغاره مثلًا -.

◆ **والعلة**: أنه أُجيز له التصرف فيما حُدِّدَ له بالإذن، ويبقى ما عداه على الأصل وهو المنع، فهو كالوكيل لا يتصرف إلا فيما أُذِنَ له فيه.

قوله: ﴿**وإن ظَهَرَ على الْـمَيِّتِ دَيْنٌ يَستغرِقُ بعدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لم يَضْمَنْ**﴾.

لو أن الشخص الموصى إليه بتوزيع الثلث تولى التوزيع، وبعد فراغه أتاه من يدّعى أن له على الموصي بالثلث دينًا يستغرق جميع التركة.

فالعمل: أن الموصى إليه حينها لا يضمن لربّ الدين شيئًا مما وزعه من الثلث.

وإن قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئْتَ، لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه، ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ فيه، ولَا وَصِـيَّ؛ حازَ بعضُ مَن حَضَـرَ من المسلمينَ تَرِكَتَهُ، وعَمِلَ الأصلَحَ فيها من بيعٍ وغيرِه.

الشرح

◆ **والعلة**: ١- أنه معذور بعدم علمه بالدَّين.

٢- أنه فعل ما أوصى إليه به، ولم يقصِّر أو يتجاوز.

قوله: ﴿**وإن قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئْتَ، لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه**﴾.

إذا قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو اشتر به أطعمة، وأعط من شئت، ونحو ذلك، فإنه لا يحل للموصى إليه أن يأخذ هو لنفسه، ولا لولده.

◆ **والعلة**:

١- أما لنفسه: فلأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلًا له؛ كالوكيل في البيع مثلًا ليس له أن يبيع على نفسه.

٢- وأما لولده، وكذا ورثته: فلأنه متهم في حقهم، فربما حاباهم على غيرهم.

قوله: ﴿**ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ به، ولَا وَصِـيَّ؛ حازَ بعضُ مَن حَضَـرَ من المسلمينَ تَرِكَتَهُ**﴾.

إذا مات الإنسان في مكانٍ ليس فيه حاكم ولا وصي لهذا الميت - كما لو مات في برٍّ، أو بحرٍ - فإنّ من كان موجودًا من المسلمين عليه أن يحوز ماله، ويتولى القيام على التركة.

◆ **والعلة**: أن حفظها من فروض الكفايات، ولم يوجد غير هؤلاء، فيتعين عليهم؛ لكي لا يضيع المال على صاحبه.

قوله: ﴿**وعَمِلَ الأصلَحَ فيها من بيعٍ وغيرِه**﴾.

إذا تولى التركة عَمِلَ فيها الأصلح، من بيع ما يمكن بيعه من التركة؛ كالذي يسرع إليه الفساد، أو إبقائها من غير بيع ونحو ذلك، فتصرُّفه تصرف مصلحة.

كتابُ الفرائضِ

وهي العلْمُ بِقِسمةِ الميراثِ.

الشَّرح

❁ **الفرائض:** جمع فريضة، بمعنى مفروضة، مشتق من الفرض وهو: التقدير، والفريضة: نصيبٌ مقدر شرعًا لمستحقه.

شرعًا: العلمُ بقِسمة المواريث، والميراث: هو ما خلّفه الميتُ من الحقوق.

ويصح أن يقال: الميراث: ما يخلّفه الميت من أموالٍ وحقوقٍ واختصاصات.

قوله: ﴿**وهي العلْمُ بِقِسمةِ الميراثِ**﴾.

أي: هذا تعريف الفرائض، وهو أن تتعرف على قَسمِ المواريث: نصابه، ومقداره، وكيفيته.

فائدة: ذكر أهل العلم أن التركة تتعلق بها حقوق، فإذا مات الميت فإن القائم على أمره يتولى القيام بهذه الحقوق المالية على الترتيب الآتي:

١- **مؤنة التجهيز:** ككفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، ومؤنة دفنه، بالمعروف.

٢- **قضاء الديون المتعلقة بعين المال:** كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني، ونحوه.

٣- **الديون المرسلة:** - أي: التي ليس فيها رهن - سواءٌ كانت لله؛ كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، والحج الواجب، والنذر، أو كانت لآدمي، كالديون من قرض، وثمن، وأجرة، وأرش الجنايات، والغصوب، وقيم المتلفات، وغير ذلك.

٤- **بعد ذلك ننظر في الوصية**، بقيدين: أن لا تكون لوارثٍ، وأن لا تزيد على الثلث.

أسبابُ الإرثِ: رَحِمٌ، ونِكاحٌ، ووَلَاءٌ.

الشرح

٥- ثم قِسمة الميراث(١).

قوله: ﴿أسبابُ الإرثِ: رَحِمٌ، ونِكاحٌ، ووَلَاءٌ﴾.

لا يرث أحدٌ من أحدٍ إلا إذا وجد فيه واحد من هذه الأسباب الثلاثة للإرث:

١- الرَحِم: ويقصد به القرابة، لا ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض، وسيأتي من يرث من الأقارب.

٢- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أو لا، فإن كان العقد فاسدًا فلا توارث به؛ لأن وجوده كعدمه.

● **ودليل هذا:** قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٣- الولاء: وهو أن يتولى إنسانٌ إعتاق رقيقٍ، وحينها يترتب على ذلك أنه لو مات المعتَقُ، وليس له ورثةٌ، فإن المعتِقَ يرثُه، وعصبة المعتِق كذلك، ولا عكس، فلا يرث المعتَقُ من أعتقه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ**»(٢).

قال الإمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في منظومته الشهيرة:**

أسبابُ ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه.

وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب مابعدهن للمواريث سبب.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٣٣٠)، و«الممتع» للعثيمين (١١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

والوَرَثَةُ: ذو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، ورَحِمٍ، فذَوو الفَرْضِ عشـرةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، والْـجَدُّ، والْـجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخواتُ من كلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ من الأُمِّ.

فللزوْجِ: النصْفُ، ومع وُجودِ وَلَدٍ، أو ولدِ ابنٍ – وإن نَزَلَ –: الربُعُ،...............

الشَّـرح

قوله: ﴿**والوَرَثَةُ: ذو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، ورَحِمٍ**﴾.

أي: أن الوارثين يرثون **بأحد طرقٍ ثلاثة؛ هي:**

١- الإرث بفرضٍ مقدّرٍ شرعًا؛ وسيأتي ذكر الفروض. ٢- الإرث بالتعصيب.

٣- الإرث برابطة الرحم، أو النسب، وسيأتي بيان ميراث ذوي الأرحام.

قوله: ﴿**فذَوو الفَرْضِ عشـرةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، والْـجَدُّ، والْـجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ من كلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ من الأُمِّ**﴾.

◈ **أصحاب الفروض – أي: الذين يرثون بفرض – هم عشـرة أصناف من الورثة:**

١) الزوج. ٢) الزوجة. ٣) الأب. ٤) الأم. ٥) الجد.

٦) الجدة. ٧) البنت. ٨) بنت الابن.

٩) الأخت من كل جهة – أي: من أب، أو أم، أو شقيقة –.

١٠) الإخوة من الأم.

ثم بدأ المصنف يذكر نصيب كل واحدٍ منهم.

قوله: ﴿**فللزوْجِ: النصْفُ، ومع وُجودِ وَلَدٍ، أو ولدِ ابنٍ – وإن نَزَلَ –: الربُعُ**﴾.

أي: أن الزوج يرث بالفرض، **وله حالتان:**

● فيرث النصف إذا عُدم الفرع الوارث – أي: أولاد الزوجة المتوفاة، منه أو من غيره، وإن نزلوا –.

● ويرث الربع إذا وجد فرع وارث للزوجة، ذكرًا كان أو أنثى، أو فرع الذكر، وإن نزل.

وللزوجةِ فأَكثرَ نِصْفُ حالَيْهِ فيهما. ولكلٍّ من الأبِ والجَدِّ السدُسُ بالفَرْضِ مع ذُكورِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الابنِ، ويَرثانِ بالتعصيبِ مع عَدَمِ الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، وبالفرْضِ والتعصيبِ مع إناثِهما.

الشرح

قوله: ﴿وللزوجةِ فأَكثرَ نِصْفُ حالَيْهِ فيهما﴾.

أي: أن الزوجة لها حالتان في الإرث بالفرض، فهي على النصف من الزوج في الحالين السابقين، فترث الربع إن لم يوجد للزوج فرع وارث، والثمن إن وجد له فرع وارث.

قوله: ﴿ولكلٍّ من الأبِ والجَدِّ السدُسُ بالفَرْضِ مع ذُكورِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الابنِ، ويَرثانِ بالتعصيبِ مع عَدَمِ الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، وبالفرْضِ والتعصيبِ مع إناثِهما﴾.

- **الأبُ له مع الميراث أحوال:**

أولًا: يرث السدس: في حالتين:

١- إذا وُجِد للميت فرعٌ وارث ذكور: ابنه، أو ابن ابنه، وإن نزل.

٢- إذا استغرقت الفروض التركة، لأن الأب لا يسقط.

مثاله: ماتت ميّتة عن: زوج، وأم، وأب، وبنتين.

١٥/١٢	
زوج ١/٤	٣
أم ١/٦	٢
بنتين ٢/٣	٨
أب ١/٦	٢

الشرح

ثانيًا: يرث بالتعصيب، إذا عُدم الفرع الوارث، وحينها يأخذ الباقي؛ تعصيبًا، كما سيأتي.

مثاله: مات ميت عن: أب، وعم، وزوجة، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب؛ تعصيبًا، ويسقط العمّ.

ثالثًا: يرث بالفرض والتعصيب؛ فيأخذ السدس أولًا، ثم إن بقي شيء بعد القسمة أخذه؛ تعصيبًا؛ **وذلك** إذا كان في الورثة فرع وارث أنثى.

مثاله: ماتَ ميتٌ عن: بنتٍ، وزوجة، وأب، فالزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والبنت النصف، والأب يأخذ السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، وصورتها:

٢٤	
١/ ٢ بنت	١٢
١/ ٨ زوجة	٣
١/ ٦ أب	٩

فالأب له أربعة فرضًا؛ لأن نصيبه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وله خمسة؛ تعصيبًا، فيكون المجموع (٩).

والجد من جهة الأب وإن علا يرث، ويقوم مقام الأب في الأحوال الثلاثة إذا عُدم الأب، فإن وجد الأب أسقط الجد.

فصـــلٌ

والجدُّ لأبٍ – وإن علَا – مع ولدِ أَبوين، أو أبٍ: كأخٍ منهم، فإنْ نَقَصَتْه الْـمُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ أُعْطِيَهُ،...

الشرح

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على ميراث الجد مع الإخوة.

قوله: ﴿**والجدُّ لأبٍ – وإن علَا – مع ولدِ أَبوين، أو أبٍ**﴾.

المذهب: أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يرثون مع الجد من جهة الأب، دون الأخ لأم، فإنه لا يرث؛ ولذا قال: مع ولد أبوين، أو أب.

◆ **والعلة:** أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

ولأنهم – أي: الإخوة، والجد – تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون فيه؛ فإن الأخ والجد يُدليان بالأب، الجد أبو أبيه، والأخ ابن أبيه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب؛ ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصنًا، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثّله زيد بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي[1].

قوله: ﴿**كأخٍ منهم، فإنْ نَقَصَتْه الْـمُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ أُعْطِيَهُ**﴾.

أشار إلى كيفية توريث الجد مع الإخوة، **وبيّن أن له حالتين:**

---

(١) «المغني» (٩/ ٦٦) **والرواية الثانية عن أحمد:** أن الجد يُسقِط الأخوة من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، **وهو مذهب** الحنفية، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

الشرح

الحال الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحبُ فرض، وإنما هو والإخوة، **فله حالتان:**

الأولى: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، كما لو كان معه واحدٌ من الإخوة، أو أنثى واحدة، أو ذكرٌ وأنثى، أو ثلاث إناث، فالعمل أنه يقاسمهم، وهذا معنى قوله: (كأخ منهم).

مثاله: مات عن جدٍّ وأخ شقيق، فلكل واحد منهما نصف المال، **وصورتها:**

	٢
جد	١
أخ	١

مثال آخر: مات ميتٌ عن جدٍّ وأخٍ وأختٍ، فنعدُّ كأن عندنا أخوين، وأُختًا، للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين، **وصورتها:**

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

الثانية: أن يكون ثمة جمع من الإخوة، لو قاسمهم لنقص نصيبه عن ثلث المال، كما لو كانوا ثلاثة ذكور، أو خمس إناث، أو ذكرين وأنثى، أو ذكرًا وثلاث إناث،

ومع ذي فَرْضٍ بعدَه الأَحَظُّ من الـمُقاسَمَةِ، أو ثُلُثِ ما بَقِيَ، أو سُدُسِ الكلِّ،......

الشَّرح

فالعمل: أننا نعطيه ثلث المال، ولا ننقصه، ونقسّم الباقي على بقية الورثة.

مثال: مات ميت عن جد وثلاثة إخوة، فلو أجرينا المقاسمة فسيكون لكل واحدٍ منهم ربع المال، وهذا أنقص من الثلث، فإننا حينها نعطيه الثلث، والباقي يتقاسمه الإخوة، **وصورتها:**

٣ / ٣/ ٩		
١/ ٣ جد	١	٣
أخ	الباقي	٢
أخ		٢
أخ		٢

قوله: ﴿**ومع ذي فَرْضٍ بعدَه الأَحَظُّ من الْمُقاسَمَةِ، أو ثُلُثِ ما بَقِيَ أو سُدُسِ الكلِّ**﴾.

الحال الثانية: أن يكون مع الورثة - الجد، والإخوة - صاحب فرض.

فالعمل أننا نعطي أصحاب الفروض، أو صاحب الفرض نصيبه، ثم يقال للجد: خذ ثلث ما بقي من المال، أو سدس جميع المال، أو قاسم الإخوة فيما بقي.

مثال: مات ميت عن أخوين شقيقين، وجد، وزوجة، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وأما الجد فهو بالخيار: إما أن يأخذ ثلث ما بقي، أو سدس كل المال قبل توزيع الفروض، أو يقاسم الإخوة فيدخل معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وحينها ستكون المسألة هنا من أربعة، لكل واحدٍ منهم الربع، **وصورتها:**

فإن لم يَبْقَ سِوَى السدُسِ؛ أُعْطِيَه، وسَقَطَ الإخوةُ.................................

الشرح

٤	
١/ ٤ زوجة	١
جد	١
أخ	١
أخ	١

في هذه الحالة تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، وهما أحظ له من سدس جميع المال.

قوله: ﴿فإن لم يَبْقَ سِوَى السدُسِ؛ أُعْطِيَه، وسَقَطَ الإخوةُ﴾.

لو أنه كان يبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم سدس، أو أقل، فإننا حينها نعطي الجد السدس، ويسقط الإخوة.

مثاله: مات ميت عن بنتين، وأم، وجد، وأخوين شقيقين؛ فللبنتين الثلثان، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وبقي سدس، فيكون للجد، ويسقط الإخوة، **وصورتها:**

٦	
٢/ ٣ بنتان	٤
١/ ٦ أم	١
جد	١
شقيقان	–

الشرح

مثال آخر: بنت، وبنت ابن، وأُم، وجد، وإخوة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، والباقي سدس فيكون للجد، ويسقط الإخوة؛ لاستكمال المسألة فروضها، **وصورتها:**

٦	
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١
٦/١ أم	١
٦/١ جد	١
٣ أخوة	-

فإن كان الباقي أقل من سدس، فإننا نعطي الجد السدس، وتعول مسألتهم، يعول على الجد السدس - وسيأتي بيان العول -.

مثاله: مات عن جد، وابنتين، وزوج؛ فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي - وهو أقل من سدس - يكون للجد، **وصورتها:**

١٣/١٢	
٤/١ زوج	٣
٣/٢ بنتان	٨
٦/١ جد	٢

- إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ -...

الشرح

وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

قوله: ﴿إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ﴾.

أي أن الجد يسقط الإخوة فيما مضى - إذا بقي في المسألة سدس فأقل - إلا في المسألة الأكدرية.

* **والأكدرية:** هي أن يجتمع زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم، في مسألة ميراث.

قيل: إنها سميت بذلك؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة[1].

* **وقسمتها ستكون كما يلي:**

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماه؛ تعصيبًا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيبهما أربعة، ورؤوسهما ثلاثة، وهي تباين نصيبهما، فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر، له ثمانية، ولها أربعة[2]، **وصورتها:**

---

(١) حيث خالفتها في أمور:

١- أن قاعدة هذا الباب: إذا لم يبق إلا السدس فإنه يسقط الإخوة، وفي الأكدرية لم تسقط الأخت.

٢- أن مسائل هذا الباب لا تعول، إلا الأكدرية فإنها عالت.

٣- أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.

(٢) انظر: «تسهيل الفرائض» لابن عثيمين (٢٤).

ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأختٍ معه إلا بها، ووَلَدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا معه؛ كوَلَدِ الأبوينِ، فإن اجْتَمَعُوا فقاسَموه أَخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ،......................

الشرح

٦/ ٩/ ٣/ ٢٧		
١/ ٢ زوج	٣	٩
١/ ٣ أم	٢	٦
١/ ٦ جد	١	٨
١/ ٢ شقيقة	٣	٤

● **والدليل**: ما ورد عن قتادة: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: «جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشرينَ: لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ»(١).

قوله: ﴿ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأختٍ معه إلا بها﴾.

أي: أنه لا يَعُولُ في مسائل الجد والإخوة، ولا يفرض للأخت إلا في هذه المسألة، وبهذا خالفت الأكدريةُ بقيةَ مسائلِ الجدِّ والإخوة.

قوله: ﴿ووَلَدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا معه؛ كوَلَدِ الأبوينِ﴾.

أي: أن حكم الإخوة لأب مع الجد كحكم الإخوة الأشقاء، إذا كانوا وحدهم دون الأشقاء، ففيهم الحالات، والتفصيل السابق.

قوله: ﴿فإن اجْتَمَعُوا فقاسَموه أَخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ﴾.

أي: لو أنه وجد في المسألة مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب، **فإننا نعمل ما يلي: أولًا:** نعدّهم مع الأشقاء فيقاسمون الجد المال.

---

(١) أخرجه الدارمي، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين زيد والراوي عنه، وهو قتادة بن دعامة.

وأُنثاهُمْ تَمامَ فَرْضِها، وما بَقِيَ لوَلَدِ الأبِ.

الشَرح

مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فنتعامل مع الجد كأن عندنا أخوين شقيقين، فيأخذ الجد الثلث مقاسمة، **وصورتها:**

	٣
جد	١
أخ شقيق	١
أخ لأب	١

ثانيًا: بعد ذلك يسقط الإخوةُ الأشقاء الإخوة لأب، فيرث الشقيق دون الذي لأب، وتُسمى هذه المسألة: المُعَادّة، لأنهُ عُدَّ الأخُ لأبٍ كوارثٍ مع الجدّ، ثم لا يعطى شيء، لأنه محجوب بالأخ الشقيق، ولابد فيها أن يكون الإخوة الأشقاء أقلّ من مثلي الجد.

قوله: ﴿**وأُنثاهُمْ تَمامَ فَرْضِها، وما بَقِيَ لوَلَدِ الأبِ**﴾.

أي: لو أن الأشقاء كانوا إناثًا، فإن الأنثى تأخذ نصيبها، وما يبقى يكون للأخ لأب، وهذا يكون إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة. **مثاله:** مات ميت عن جد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، فللجد الثلث، وللشقيقة النصف، والباقي للإخوة لأب، **وصورتها:**

	٦
١/٣ جد	٢
١/٢ أخت شقيقة	٣
ب أخوين	١

فإن كانتا اثنتين فلن يبقى شيء؛ لأن الجد سيأخذ الثلث، والأختين الثلثين.

فصــــلٌ

وللأمِّ: السدُسُ مع وُجودِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ، أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ،.........

الشَّرح

هذا الفصل هو في مقدار ميراث الأم، وأحواله.

قوله: ﴿**وللأمِّ: السدُسُ مع وُجودِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ، أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ**﴾.

◉ **أشار لميراث الأم، فبيّن أن لها حالات ثلاثًا:**

أولًا: ترث السدس في صورتين: ١) إذا كان معها فرع وارث - ولو واحدًا -، ذكرًا، أو أنثى، أو ابن ابنٍ، أو بنت ابن.

مثاله: مات ميت عن أم، وخمسة أبناء، فلها السدس، **وصورتها:**

٦	
١/٦ أم	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال آخر: مات عن أم، وبنت، وعمّ، فللأم السدس أيضًا، وللبنت النصف،

الشرح

وللعم الباقي تعصيبًا، **وصورتها:**

٦	
١/٦ أم	١
١/٢ بنت	٣
عم	٢

مثال آخر: مات عن أم، وابن ابنٍ؛ فلها السدس، وله الباقي تعصيبًا، **وصورتها:**

٦	
١/٦ أم	١
ابن ابن	٥

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢) إذا كان معها جمع من الإخوة، وأقل الجمع هنا اثنان.

مثاله: مات عن أم، وأخوين شقيقين، فلها السدس، **وصورتها:**

٦/ ٢/ ١٢		
١/٦ أم	١	٢
أخ شقيق	٥	٥
أخ شقيق		٥

والثلُثُ مع عَدَمِهم،...

الشَّرح

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

◈ **فإن قال قائل:** أقل الجمع ثلاثة، فكيف تحجبون الأم من الثلث إلى السدس بأخوين؟

فالجواب: أنه قد ورد عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال: «إن العرب تسمي الأخوين إخوة»[(١)].

وورد أيضًا عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»، فقال عثمان: «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس»[(٢)].

قوله: [**والثلُثُ مع عَدَمِهم**].

الحال الثانية: ترث الأم الثلث؛ مع عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

مثال ذلك: مات عن أم، وأخ شقيق، فللأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب، وصورتها:

	٣
١/ ٣ أم	١
أخ شقيق	٢

(١) أخرجه الحاكم (٧٩٥٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٣)، **وقال الحاكم:** صحيح الإسناد، وردّه الحافظ، وضعفه الألباني.

والسدُسُ مع زَوجٍ وأبوينِ، والربُعُ مع زَوجةٍ وأبوينِ، وللأبِ مِثلاهُما.

الشرح

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

قوله: [والسدُسُ مع زَوجٍ وأبوينِ، والربُعُ مع زَوجةٍ وأبوينِ، وللأبِ مِثلاهُما].

الحال الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي، وذلك في مسألتين تسميان بالعمريتين، وهما: زوج، وأم، وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

فالعمل أننا نعطي صاحب الفرض فرضه، وهو في الزوج النصف، وفي الزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، ثم إننا لو أعطينا الأم فرضها أيضًا - وهو الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة -؛ لكانت أكثر من الأب، ولأجل هذا فإننا نعطيها ثلث الباقي، وليس ثلث جميع المال، وحينها يكون لها مع مسألة الزوج: السدس، ومع مسألة الزوجة: الربع.

● **والدليل**: ما رواه الدارمي عن عَبْدُ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»(١).

وما رواه عبد الرزاق عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»(٢).

وقد تبعهم على هذا: عثمان، وابن مسعود، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٥٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢٩٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٥١) وإسناده صحيح.

فصــــلٌ

تَرِثُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبِ الأبِ، وإن عَلَوْنَ أُمومةً: السدُسِ،..............

الشرح

هذا الفصل هو في ميراث الجدة.

قوله: ﴿**تَرِثُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبِ الأبِ، وإن عَلَوْنَ أُمومةً: السدُسِ**﴾.

أشار هنا إلى أمرين:

أولًا: من هي الجدة التي ترث؟

فقرر أنهن ثلاث:

١- أم الأم، وأمها - أي: أم أم الأم التي تكون جدة الأم من قبل أمها - وإن علت.

٢- أم الأب، وأمها - أي: جدة الأب من جهة أمه - وإن علت.

٣- أم أبي الأب، وأمها - أي: جدة الجد من قبل أمه -.

وضابط الجدة التي ترث: التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

فخرج بذلك الجدة التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

مثل: أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.

● **والدليل:** أما أم الأم وأم الأب؛ فلأنهما جدتان ورّثهما النبي ﷺ بدلالة حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شيءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شيئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ

فإن تحاذَيْنَ فبَيْنَهن، ....

الشَّرح

مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شيءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضي بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شيئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[(١)].

وأما أم أب الأب؛ فلما ورد: «أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات»[(٢)]، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم الأب، أو من هي أعلى منها.

ثانيًا: مقدار ميراث الجدة.

مقدار ميراثهن: السدس؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم.

وقد حكي على هذا إجماع العلماء[(٣)].

قوله: ﴿**فإن تحاذَيْنَ فبَيْنَهن**﴾.

إذا اجتمعت أكثر من جدة في درجة واحدة، فإنهن يتقاسمن السدس بينهن.

● **والدليل:** ما ورد عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٧٩)، وسعيد بن منصور (٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٧٦)، والدارمي في «السنن» (٢٩٧٧) من طريق إبراهيم، عن النبي ﷺ، وإسناده معضل.

(٣) «المغني» (٩/ ٥٥).

ومَن قَرُبَتْ فلها وَحْدَها.

وتَرِثُ أمُّ الأبِ والجَدِّ معهما، كالعمِّ،...

الشرح

إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[(١)].

ولأنهن ذوات عدد لا يَشْرَكُهن ذكرٌ، ولا يوجد مرجحٌ لواحدة على الأخرى، فاستوى كثيرهن وواحدتهن؛ كالزوجات.

قوله: ﴿ومَن قَرُبَتْ فلها وَحْدَها﴾.

أي: أن الجدة الأقرب تسقط الجدة الأبعد، سواءً كانت الأقرب من جهة الأم، أو من جهة الأب.

قوله: ﴿وتَرِثُ أمُّ الأبِ والجَدِّ معهما، كالعمِّ﴾.

بالنسبة لأم الأب - وهي الجدة -، وكذا أم الجد؛ فإنهما ترثان مع ولديهما، فترث أم الأب مع الأب، وأم الجد مع الجد، كما ترث أم الأب مع العم، وهي أمه، فكذا ابنها وهو الأب.

● **والدليل:** أنه روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنهم: «أنَّهم ورَثوها معَ ابنِها»[(٢)].

أما بالنسبة لأم الأم فإنها لا ترث مع ابنتها - التي هي الأم -.

● **والدليل:** حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧٢)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١-٨٢)، والدارقطني (٤/ ٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥)، من طريق القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان. . والقاسم لم يدرك جده أبا بكر.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٩٠- ١٩٠٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي (٦٣٣٨)، والدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، =

وتَرِثُ الْـجَدَّةُ بقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَي السدُسِ، فلو تَزَوَّجَ بنت خالتِه، فجَدَّتُه: أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِهما، وأمُّ أمِّ أبيه، وإن تَزَوَّجَ بنت عمَّتِه فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أبِي أبٍ.

الشرح

قوله: ﴿وتَرِثُ الْـجَدَّةُ بقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَي السدُسِ، فلو تَزَوَّجَ بنت خالتِه، فجَدَّتُه: أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِهما، وأمُّ أمِّ أبيه، وإن تَزَوَّجَ بنت عمَّتِه فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أبِي أبٍ﴾.

لو كان عندنا جدتان، إحداهما: صارت جدة للميت من طريقين؛ فإنها ترث ثلثي السدس، والأخرى ترث ثلث السدس.

مثال ذلك: لو تزوج بنت خالته، فولدت له ولدًا، ثم مات هذا الولد، فإن أم أم أمه، وأم أم أبيه واحدة، فترثه من طريق قرابتين، وهكذا.

◆ **والعلة:** أنها شخص ذو قرابتين فترث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بهما على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما؛ كابن العم إذا كان أخًا لأم، أو زوجًا.

= وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٨).

فصـــلٌ

والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها، ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها،.............................

الشَّرح

هذا الفصل عقده لبيان ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات من الجهات الثلاث.

قوله: «**والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها**».

إذا انفردت البنت عن أخٍ لها، فإنها تأخذ نصف المال فرضًا.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وحكي الاتفاق على هذا.

قوله: «**ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها**».

إذا لم يوجد بنت، ووجد بنت ابن، ولو نزلت بمحض الذكور؛ فإنها ترث النصف، **بشروط ثلاثة:**

١- أن لا يوجد معصبٌ لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو ابن من أبناء الأبناء.

مثاله: بنت ابن، وعم، لبنت الابن النصف.

بنت ابن، وابن ابن، وعم، فلبنت الابن وابن الابن المال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت ابن، وابن ابن ابن؛ فلبنت الابن النصف، ولابن ابن الابن الباقي.

٢- أن لا توجد مشاركة لها، وهي أختها، شقيقة كانت، أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

مثاله: بنت ابن، وبنت ابن؛ فلا ترث النصف، وإنما ترثان الثلثين.

ثم لأختٍ لأبوين، أو لأبٍ وحدَها.

الشرح

٣- أن لا يوجد فرعٌ وارثٌ أعلى منها، سواء ابن ولو نزل، أو بنت الصلب مباشرة.

* وقولنا: (ولو نزلت بمحض الذكور): معناه: أن تكون الواسطة بينها وبين الميت ذكرًا أو ذكورًا؛ كبنت ابن، أو بنت ابن ابن وهكذا، لا بنت بنت ابن؛ فإن هذه أدلت بأنثى.

قوله: «**ثم لأختٍ لأبوين**».

أي: أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف **بشروطٍ ثلاثة:**

١- أن لا يوجد من يساويها، وهي أختها.

٢- أن لا يوجد من يعصبها، وهو أخوها.

٣- أن لا يوجد من يحجبها، وهو الفرع الوارث، أو الأصل من الذكور الوارث.

● **والدليل:** قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: «**أو لأبٍ وحدَها**».

أي: أن الأخت لأب ترث النصف بهذه الشروط الثلاثة السابقة، وشرط رابع وهو: عدم الأشقاء والشقائق.

مثاله: مات ميت عن أخت لأب، وعم؛ فللأخت لأب النصف.

فلو وجدت معهما أخت شقيقة سقطت الأخت لأب، **وصورتها:**

٢	
١/٢ أخت لأب	١
عم	١

والثلثانِ لِثِنْتَيْنِ من الجميعِ فأكثرَ إذا لم يُعَصَّبْنَ بذَكَرٍ.

الشرح

قوله: ﴿والثلثانِ لِثِنْتَيْنِ من الجميعِ فأكثرَ إذا لم يُعَصَّبْنَ بذَكَرٍ﴾.

أي: أن من مضين وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، إذا كنّ اثنتين فأكثر أخذن الثلثين، بقيودهن السابقة، **وصورتها:**

	٢
أخت شقيقة	١
أخت لأب	-
عم	١

مثال آخر: بنتا ابن، وعم، فللبنتين الثلثان، **وصورتها:**

	٣
بنتا ابن	٢
عم	١

أختان شقيقتان، وخمس أخوات لأب، وابن عم؛ فللأختين الشقيقتين الثلثان، ولابن العم الباقي؛ تعصيبًا، وتسقط الأخوات لأب، وهكذا، **وصورتها:**

	٣
٢/٣ أختان شقيقتان	٢
خمس أخوات لأب	-
ابن عم	١

الشرح

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا، وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**»[(١)].

فأما إذا عصبهن ذكرٌ، فإنهن يدخلن معه مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: بنتان، وابنان، أو بنتا ابن ابن، وابن ابن ابن، أو أختان شقيقتان، وأخ شقيق، فللذكر مثل حظ الأنثيين، **وصورتها:**

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢) وقال أبو داود: «أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧).

والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، ولأختٍ فأكثرَ لأبٍ، مع أختٍ لأبوينِ، مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما،...

الشرح

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

قوله: [**والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، ولأختٍ فأكثرَ لأبٍ، مع أختٍ لأبوينِ، مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما**].

إذا وجد في المسألة بنتٌ واحدة، ومعها بنت ابن، أو بنات ابن، فإن بنت الابن ترث السدس، تكملة الثلثين.

مثاله: مات عن بنت، وبنت ابن، وعم، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللعم الباقي، **وصورتها**:

٦	
١/ ٢ بنت	٣
١/ ٦ بنت ابن	١
عم	٢

مثال آخر: مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن عم، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، والباقي لابن العم، **وصورتها**:

٦	
١/ ٢ أخت شقيقة	٣
١/ ٦ أخت لأب	١
عم	٢

الشرح

● **والدليل:** ما رواه البخاري عن هُزَيْلِ بْنَ شرحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسى، عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسيتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»(١).

ولأن الثلثين نصيب البنتين، فإذا أخذت البنت النصف، بقي من الثلثين السدس، فتأخذه بنت الابن، ونفس الكلام يقال في حق الأختين.

وقوله: **(مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما):** سبق بيانه في القيود لإرثهن النصف، وهو أن لا يوجد معصبٌ لهن، فلو وجد معصب ورثن معه الباقي للذكر، مثل: حظ الأنثيين.

مثاله: بنت، وبنت ابن، وابن ابن؛ فللبنت النصف، والباقي لبنت الابن، وابن الابن، **وصورتها:**

٢/ ٣/ ٦		
١/ ٢ بنت	١	٣
بنت ابن		١
ابن ابن		٢

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦).

فإن استَكْمَلَ الثلثينِ بناتٌ، أو هما، سَقَطَ مَن دونَهنَّ، إن لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ أو أَنْزَلَ منهنَّ،...

الشَّرح

مثال آخر: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب؛ فللشقيقة النصف، والباقي للأخت لأب، والأخ لأب، **وصورتها:**

٦ = ٢ × ٢		
أخت شقيقة ١/٢	١	٣
أخت لأب	١	١
وأخ لأب ١/٣		٢

قوله: ﴿**فإن استَكْمَلَ الثلثينِ بناتٌ، أو هما، سَقَطَ مَن دونَهنَّ**﴾.

لو وجد في المسألة بنتان، سقط من دونهن من بنات الابن.

ولو وجد بنت، وبنت ابن، سقط من دونهن وهي بنت ابن ابن، وهذا معنى قوله: (**أو هما**).

قوله: ﴿**إن لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ أو أَنْزَلَ منهنَّ**﴾.

سقوط بنات الابن الأنزل مقيدٌ بعدم وجود معصبٍ لهن في درجتهن، أو أنزل، لأنها محتاجة إليه.

مثاله: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، والباقي يكون لبنت ابن الابن، وابن ابن الابن؛ تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، **وصورتها:**

وكذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

الشرح

٦/ ٣/ ١٨		
١/ ٢ بنت	٣	٦
١/ ٦ بنت ابن	١	٣
بنت ابن ابن	٢	٢
ابن ابن ابن ابن (محتاجة إليه)		٤

قوله: ﴿كذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ﴾.

أي: كما قلنا في البنت مع بنت الابن نقول في الأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلو وجدت أختان شقيقتان، فإنهن يسقطن التي لأب، ما لم يوجد أخ لأب يعصبها، وهو من يسميه الفقهاء بالأخ المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت أخته، فلما وجد ورثت معه الباقي تعصيباً.

مثاله: أختان شقيقتان، وأختان لأب، فالشقيقتان تأخذان الثلثين، والأختان لأب تسقطان، فإن وجد معهن أخٌ لأبٍ أخذن معه الباقي، فصار الأخ مباركًا عليهن، لأنهن ورثن معه ويقابله الأخ المشؤوم، وهو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ويسقط الأخ، والأخت لأب، ولولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت صاحبة فرض السدس.

واعلم: أن ابن الأخ لا يعصب أخته، إنما التعصيب في الأخوات هو من قِبَلِ الأخ فقط، سواء الشقيق، أو الذي لأب.

والأختُ فأكثرُ تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ البنتِ فأَزْيَدَ،...................

الشرح

قوله: ﴿والأختُ فأكثرُ تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ البنتِ فأَزْيَدَ﴾.

لو وجدت أخت شقيقة، أو لأب فأكثر، وكان عندنا بنت، أو أكثر، أو بنت ابن فأكثر، فورثت البنت، أو بنت الابن النصف، أو ورثن الثلثين، فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث ما بقي؛ تعصيبًا، وهذا ما يسمى بالتعصيب مع الغير، **ويكون لصنفين من الوارثات:**

١- الأخت الشقيقة - واحدة، أو أكثر - مع البنت، أو مع بنت الابن.

٢- الأخت لأب - واحدة، أو أكثر - مع البنت، أو مع بنت الابن.

وفي هذا يقول الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات

مثاله: مات عن أخت شقيقة، وبنتين؛ فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة؛ تعصيبًا، **وصورتها:**

٣	
٢/٣ بنتان	٢
أخت شقيقة	١

مثال آخر: بنت، وأُخت شقيقة، وأَخ لأَب؛ للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأَخ لأَب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبة مع البنت، وولد الأبوين أقوى من ولد الأب، **وصورتها:**

وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ: السدُسُ، ولاثنينِ فأزيدَ الثلُثُ بينَهم بالسوِيَّةِ.

الشَّرح

٢	
٢/١ بنت	١
أخت شقيقة	١
أخ لأب	-

قوله: ﴿**وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ: السدُسُ، ولاثنينِ فأزيدَ الثلُثُ بينَهم بالسوِيَّةِ**﴾.

أشار إلى ميراث الأخ لأم، وبينّ أن الأخ لأم يرث أحد تقديرين:

١- السدس؛ إذا انفرد. ٢- الثلث؛ إذا كانوا اثنين فأكثر.

ولا فرق في هذا بين ذكورهم، وإناثهم.

مثاله: مات عن أخ لأم، وعم، فللأخ لأم السدس، والباقي للعم؛ تعصيبًا، وصورتها:

٦	
٦/١ أخ لأم	١
ع - عم	٥

مثال آخر: مات عن أخ لأم وأخت لأم، وزوجة، وعم، فللزوجة الربع، وللأخ، والأخت، لأم الثلث بينهما.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، **قال ابن قدامة:** «المراد بهذه الآية

الشرح

الأخ، والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم»[(١)] وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ، أو أخت من أم».

لكن يشترط لتوريث الإخوة لأم: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾.

◉ **والكلالة:** من ليس له ولد - ذكرًا كان، أو أنثى -، ولا والد، أو جد.

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧).

فصلٌ في الْحَجْبِ

تَسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعَدُ بالأقربِ،..

الشَّرح

◉ **الحجب: لغة:** المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، وحاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها.

وشرعًا: منعُ من قام به سبب الإرثِ من الميراث بالكلية، أو من أوفر الحظين.

◉ **والحجب نوعان:**

أ) **حجب الأوصاف:** وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه؛ بسبب مانع من موانع الإرث، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، وهذا لا يذكر هنا، وإنما سبق الإشارة له في موانع الإرث.

ب) **حجب الأشخاص:** وهو المراد في هذا الباب، وهو المنع من الإرث كله، أو بعضه؛ لأجل شخصٍ من الورثة، وقد يترتب على هذا الشخص حرمان المحجوب بالكلية - كحجب الحواشي بوجود الفرع الوارث الذكر - أو يكون حجب نقصان - كحجب الأم من الثلث للسدس بوجود جمع الإخوة - أو الفرع الوارث.

قوله: ﴿تَسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعَدُ بالأقربِ﴾.

إذا وجد أبٌ فإنه يسقط الجد، والجد الأقرب يسقط الجد الأبعد.

◆ **والعلة:** أن الأقرب هو من أدلى بالأبعد.

والقاعدة: أن من أدلى بواسطةٍ حجبتهُ تلك الواسطة، باتفاق العلماء، إلا ولد الأم، وأم الأب، وأم الجد.

والْجَدَّاتُ بالأمِّ، ووَلَدُ الابنِ بالابنِ، وولدُ الأبوينِ: بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ، وولدُ الأبِ بهم، وبالأخِ لأبوينِ،..

الشرح

قوله: ﴿والْجَدَّاتُ بالأمِّ﴾.

جميع الجدات - من أي الجهات - يسقطن، ويحجبن من الميراث إذا وجدت الأم.

◆ **والعلة:** أن الجدات يرثن؛ لأنهن أمهات، والأم هي أَولاهن بذلك، فهي من باشرت الولادة.

قوله: ﴿ووَلَدُ الابنِ بالابنِ﴾.

إذا وجد ابن ابن، أو بنت ابن، فإنهما يسقطان بوجود ابن مباشر.

◆ **والعلة:** أن الابن أولى من ابن الابن، وقد قال ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(١)].

قوله: ﴿وولدُ الأبوينِ: بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ﴾.

إذا وجد ابن، أو ابن ابنٍ، فإنه يحجب ولد الأبوين، وهو الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة.

◆ **والعلة:** أن الله ذكر أن الإخوة يرثون في الكلالة، والكلالة من لا ولد له، ولا والد، وهنا وجد الولد الذكر فيسقطون، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قوله: ﴿وولدُ الأبِ بهم، وبالأخِ لأبوينِ﴾.

ولد الأب - وهو الأخ لأب - يسقط إذا وجد من يسقطون الأخ الشقيق؛ وهم: الابن، وابن الابن، والأب، ويزيد الأخ لأب بأنه يسقطه، ويحجبه الأخ الشقيق،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

وولدُ الأمِّ بالولدِ، وولدِ الابنِ، وبالأبِ، وأبيه، ويَسْقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ.

الشرح

وكذا الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أَو بنت الابن، وسبق ذكر أمثلة لهذا.

قوله: ﴿**وولدُ الأمِّ بالولدِ، وبولدِ الابنِ، وبالأبِ، وأبيه**﴾.

الأخ لأم يسقطه، ويحجبه ولد الميت ذكرًا كان، أو أنثى، وكذا يحجبه ولد الابن، ذكرًا كان، أو أنثى - أي: ابن الابن، وبنت الابن، وكذا يحجبه الأب، والجد -.

وخلاصته: أنه لا يرث مع الفرع الوارث، ولا مع الأصل الوارث الذكر.

قوله: ﴿**ويَسْقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ**﴾.

الجد يحجب ابن الأخ الشقيق، أو لأب، وكذا يحجب العم الشقيق، أو لأب، وابن العم الشقيق، أو لأب.

❁ ❁ ❁

بابُ العَصَبَاتِ

وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ أخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ.

الشَّرح

العصبات: جمع عصبة، والعصب هو: الشدّ، ومنه عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها، ويشد.

والعصبة لغة: بنو الرجل، وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لشد بعضهم أزر بعض.

- **والعصبات بالنفس خمسة أصناف**: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

قوله: [**وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ أَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ**].

ذكر المؤلف تعريف العصبة مبيّنًا حكمهم، **والعصبة**: هم من يرث بلا تقدير.

وحكمهم يتلخص في أمورٍ ثلاثة:

١) لو انفرد الواحد منهم أخذ المال بجهة واحدة؛ فلو مات ميتٌ عن أب، أو عن عمّ، فإنه يأخذ المال كله.

- **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: **(بجهة واحدة)**: يخرج من يرث بجهتين، وهو صاحب الفرض ذكرًا كان، أو أنثى إذا ورث بالفرض، ثم بالرد.

٢) إذا كانوا مع ذي فرض أخذوا ما أبقت الفروض.

مثاله: زوج، وبنت، وعم؛ فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للعصبة وهو العم، **وصورتها:**

فَأَقْرَبُهم ابنٌ، ثم ابنُه، وإن نَزَلَ،..

الشرح

٤	
١/ ٤ زوج	١
١/ ٢ بنت	٢
عم	١

٣) إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا.

مثاله: بنت، وأخت شقيقة، وابن عم، فللبنت النصف، وللأخت الباقي؛ تعصيبًا، ويسقط ابن العم، **وصورتها:**

٢	
١/ ٢ بنت	١
ع - أخت شقيقة	١
ابن عم	-

قوله: ﴿**فَأَقْرَبُهم ابنٌ، ثم ابنُه، وإن نَزَلَ**﴾.

أشار إلى ترتيب العصبات إذا اجتمعوا من يقدم منهم:

١- **جهة البنوة:** الابن، ثم ابن الابن وإن نزل.

فلو مات عن ابن ابن، وأب، وعم، فللأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن، ويسقط العم.

ثم الأبُ، ثم الْـجَدُّ وإن علا، مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ، أو لأبٍ، ثم هما، ثم بَنُوهُما أبدًا، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك، لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ، وإن نَزَلُوا؛....

الشرح

قوله: ﴿ثم الأبُ، ثم الْـجَدُّ وإن علا، مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ، أو لأبٍ﴾.

٢- **جهة الأبوة:** فيقدم الأب، ثم الجد من جهة الأب، وإن علا، بقيد أن لا يوجد إخوة أشقاء، أو لأب، وهذا بناء على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

❖ **وعلى هذا:** لو مات ميت عن أب، وعم، أو جد، وابن عم، فالمعصِّبُ هو الأب، أو الجد.

قوله: ﴿ثم هما، ثم بَنُوهُما أبدًا﴾.

٣- **جهة الأخوة:** وقوله: (هما): أي: الإخوة - الأشقاء، أو لأب -، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم لأب، وإن نزلوا؛ لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب، ويسقط البعيد منهم بالقريب.

مثاله: مات عن ابن أخ شقيق، وعم شقيق، فيقدم ابن الأخ.

قوله: ﴿ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك﴾.

٤- **جهة العمومة:** ويبدأ بالأعمام، فيقدم العم الشقيق على العم لأب، ثم بنوهم، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك، ثم أعمام الجد كذلك.

فلو مات عن ابن عم شقيق، وابن عم لأب؛ قُدم ابن العم الشقيق.

قوله: ﴿لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا﴾.

لا نورِّثُ أبناء أب أبعد عن الميت بوجود أبناء أبٍ أقرب، ولو أنهم نزلوا.

فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ، وابنِه، وابنِ أخٍ لأبوين، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ، ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ،...

الشرح

مثاله: ابن عم شقيق، وابن ابن أخ، فيقدم ابن ابن الأخ؛ لأنه أقرب للميت، فهو يدلي بالأب.

مثال آخر: ابن ابن عم لأب، وابن عم جد شقيق، فيقدم الأول؛ لأنه أقرب للميت.

● **والدليل:** حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**»[١].

قوله: ﴿فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ، وابنِه، وابنِ أخٍ لأبوين﴾.

هذا تفريع على ما سبق؛ فالأخ لأب أولى من العم، ومن ابن العم.

والأخ لأب أولى من ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منه للميت.

قوله: ﴿وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ﴾.

الأخ لأب، أو ابن الأخ لأب مقدمٌ على ابن ابن أخ شقيق؛ لأن هذا أنزل منه درجة، فصار أبعد عن الميت.

قوله: ﴿ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ﴾.

إذا استوى العصبات في الجهة، والدرجة فنقدم الأقوى، وهو الشقيق على الذي لأب.

مثاله: عم شقيق، وعم لأب، أو ابن عم شقيق وابن عم لأب، أو ابن أخ شقيق وابن أخٍ لأب؛ فيقدم الشقيق؛ لأنه أقوى.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْـمُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُه.

الشرح

قوله: ﴿**فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْـمُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُه**﴾.

إذا لم يوجد للميت أحدٌ من العصبات بالنسب - وهم القرابات المتقدم ذكرهم؛ فإننا نوّرثُ بالولاء، فيرث المعتِقُ - ذكرًا كان، أو أنثى - من أعتقه، فإن عُدِمَ المعتق فعصبته الذكور.

مثاله: مات عن ابن معتِق؛ فيرث المال؛ لأنه من العصبات.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ**»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

فصـــلٌ

يَرِثُ الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوينِ، ثم لأَبٍ مع أُختِهِ مِثْلَيْهَا، وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا، وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، أو زوجٌ له فَرْضُه والباقي لهما.

الشرح

عقد هذا الفصل لبيان أحكام العصبة بالغير، وسقوط العصبة إذا استغرقت الفروض.

قوله: ﴿**يَرِثُ الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوينِ، ثم لأَبٍ مع أُختِهِ مِثْلَيْهَا**﴾.

إذا اجتمع ابن، وبنت، أو ابن ابنٍ وبنت ابن؛ أو أخ لأبوين - وهو الشقيق - مع أخت شقيقة، أو أخٌ لأب مع أختٍ لأب؛ ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

● **والدليل:** قوله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

وفي الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾.

قوله: ﴿**وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا**﴾.

كل العصبات عدا هؤلاء الأربعة - وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب -؛ لا ترث أخواتهم معهم، وإنما ينفردون بالميراث.

◆ **والعلة:** أن أخوات من عدا هؤلاء من ذوي الأرحام، فتقدم عليهن العصبة.

مثاله: عم، وعمة، فالمال للعم، ولا ترث العمة شيئًا.

قوله: ﴿**وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، أو زوجٌ له فَرْضُه والباقي لهما**﴾.

لو مات عن ابني عم، أحدهما هو الزوج، أو هو أخٌ لأمٍ، فإنه يعطى فرضه، ثم الباقي يأخذه ابنا العم؛ تعصيبًا.

مثاله: ماتت عن زوج هو ابن عم، وابن عمٍ آخر، وبنت؛ فللبنت النصف، وللزوج

ويُبْدأُ بذوي الفُروضِ، وما بَقِيَ للعَصَبَةِ، ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ.

الشرح

الربع، والباقي له ولابن العم الآخر؛ تعصيبًا، **وصورتها:**

٤ × ٢ = ٨		
١/٤ زوج ابن عم	١	٢ + ١
١/٢ بنت	٢	٤
ابن عم	١	١

قوله: ﴿ويُبْدأُ بذوي الفروضِ وما بَقِيَ للعَصَبَةِ﴾.

حين نقسم الميراث نقدّم أصحاب الفروض، ثم ما بقي يكون للورثة.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**».

قوله: ﴿ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ﴾.

إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة، وهذا يكون في مسألة تسمى الحمارية.

مثالها: زوج، وأُم، وإِخوة لأُم، وإِخوة أَشقاء؛ فللزوج النصف، وللأُم السدس، وللإخوة من الأُم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لاستغراق فروض التركة، **وصورتها:**

٦	
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٣ أخوة لأم	٢
أخوة أشقاء	-

الشرح

وقيل في سبب تسميتها بذلك: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قضى بهذا طلب الإخوة الأشقاء منه أن يشركهم مع الإخوة لأم، وقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟!».

والمراد: أن المذهب عدم التشريك، بل يسقط الأشقاء، والله أعلم(١).

(١) **القول الثاني:** التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، **وبه قال:** مالك، والشافعي.

بابُ أصولِ المسائلِ

الفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

والأصولُ سبعةٌ:..

الشرح

◈ **الأصول:** جمع أصل، **والأصل لغة:** ما يبنى عليه غيره.

وأصول المسائل اصطلاحًا: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، وفائدة معرفة أصول المسائل: التأكد من صحة المسائل.

قوله: ﴿**الفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ**﴾.

الفروض التي وردت في القرآن ستة: النصف، ونصفه - وهو الربع -، ونصف نصفه - وهو الثمن -، والثلثان ونصفهما - وهو الثلث -، ونصف نصفهما - وهو السدس -، وبقي ثلث الباقي، وهذا ثبت بصنيع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: ﴿**والأصولُ سبعةٌ**﴾.

◈ **أصول المسائل: سبعة**، أربعة منها لا تعول، وهي أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

وثلاثة منها تعول إذا زادت فروضها، وهي: أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين[1].

(١) **إذا أردنا أن نخرج أصل مسألة فرضية، فلنا إحدى حالات ثلاث:**

أولًا: إذا لم يكن في المسألة فروض - بأن كان الورثة كلهم عصبة - فإننا نجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة. =

= **مثاله:** توفي شخص عن ثلاثة بنين؛ فتكون المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحدٍ واحدٌ.
ثانيًا: إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد؛ فإننا نجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض - أي: مخرج ذلك الفرض - وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحًا.
مثاله: توفي شخص عن جدة، وأخ شقيق، فالمسألة من ستة، للجدة السدس، والباقي خمسة للأخ.
ثالثًا: إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فإننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وما يحصل فهو أصل المسألة.
والنسب الأربع هي: ١- المماثلة. ٢- المداخلة. ٣- الموافقة ٤- المباينة.
❁ **المماثلة:** هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل: (٦، ٦)، أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.
❁ **المداخلة:** أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل: (٢، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك: لدخول أصغر العددين في أكبرهما.
❁ **الموافقة:** أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: (٤، ٦)، (٨، ٦) أربعة وستة، وثمانية وستّة، سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.
❁ **المباينة:** ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، مثل: (٢، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين؛ فهما متباينان، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.
كيفية استعمال النسب: أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، **مثال ذلك:** (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة. فننظر بين الستة والثمانية، فنجد بينهما توافقًا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤)، فننظر بينها وبين التسعة، فنجد بينها توافقًا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢)، وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر.
انظر: «الفرائض» للدكتور اللاحم (ص١٢٠)، و«الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لابن باز (ص ٤٧).

فِنِصفانِ، أو نِصفٌ، وما بَقِي من اثنينِ، وثُلُثان، أو ثُلُثٌ، وما بَقِي، أو هما من ثلاثةٍ، ورُبُعٌ، أو ثُمُنٌ، وما بَقِيَ، أو مع النصفِ من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ،........................

الشرح

قوله: ﴿**فِنِصفانِ، أو نِصفٌ، وما بَقِيَ من اثنينِ**﴾.

أصل اثنين يكون للمسألة نصفان؛ كزوج، وأخت، أو كان فيها نصفٌ، والباقي؛ كزوجٍ وعم، فإن المسألة تكون من اثنين.

قوله: ﴿**وثُلُثان، أو ثُلُثٌ، وما بَقِيَ، أو هما من ثلاثةٍ**﴾.

أصل ثلاثة يكون للمسائل التي فيها ثلثان؛ كابنتين، وعم، أو فيها ثلثٌ، والباقي؛ كأب، وأم، للأم الثلث، والباقي للأب، أو فيها ثلث، وثلثان؛ كأختين شقيقتين، وأختين لأم، فللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، في هذه المسألة يكون أصلها من ثلاثة.

مثال: مات عن بنتين، وعم، فالمسألة من ثلاثة، اثنان للبنتين، وواحد للعم، وصورتها:

	٣
٢/٣ بنتان	٢
ع - عم	١

❁ ثم أشار هنا إلى مخرج كلٍ من الربع، والثمن؛ فالأول مخرجه من أربعة، والثاني من ثمانية، وإلى ذلك أشار بـ:

قوله: ﴿**ورُبُعٌ، أو ثُمُنٌ، وما بَقِيَ، أو مع النصفِ من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ**﴾.

أصل أربعة يكون للمسألة التي فيها ربعٌ، والباقي؛ كزوج، وابن، فللزوج واحدٌ،

فهذه أربعةٌ لا تَعولُ.

والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هو وما بَقِيَ: من سِتَّةٍ،..............

الشرح

وثلاثة للابن، وكذا للمسألة التي فيها ربع، ونصف؛ كزوجة، وأخت شقيقة، وعم؛ فللزوجة واحد، وللأخت اثنان، وللعم واحد.

وأما أصل ثمانية فيكون للمسألة التي فيها ثمن، ونصف؛ كزوجة، وبنت وعم، فللزوجة واحد، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة.

وكذا يكون للمسألة التي فيها ثُمُنٌ، والباقي؛ كزوجة، وابن، وخمسة بنات، فللزوجة واحدٌ، والباقي بين الابن، والبنات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: ﴿**فهذه أربعةٌ لا تَعولُ**﴾.

هذه الأصول الأربعة - اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية - لا تعول؛ لأن العول هو ازدحام الفروض، فنحتاج معه إلى زيادة أصل المسألة، وهو لا يكون في هذه الفروض.

قوله: ﴿**والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هو وما بَقِيَ: من سِتَّةٍ**﴾.

◉ **بدأ بالأصول التي تعول، وأشار إلى أصل ستة، فذكرها:**

- **النصف مع الثلثين:** كزوج، وأختين شقيقتين، أو لأب؛ من ستة، للزوج النصف، وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان، وهو أربعة، فمجموع ثلاثة وأربعة؛ سبعة، وتعول المسألة إلى سبعة.

- **النصف مع الثلث:** كزوج، وأم، وعم، من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث وهو اثنان، والباقي للعم، وهو واحد، **وصورتها:**

وتَعولُ إلى عشـرةٍ شَفْعًا، ووِتْرًا،..

الشَّرح

٦	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ أم	٢
عم	١

- **النصف مع السدس:** كبنت، وأُم، وعم، من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للعم اثنان.

- **هو - أي: السدس - وما بقي:** كأم، وابن، فللأم السدس، وهو واحد، وللابن الباقي، وهو خمسة.

قوله: ﴿**وتَعولُ إلى عشـرةٍ شَفْعًا، وَوِتْرًا**﴾.

أصل ستة يعول إلى عشرة: شفعًا ووترًا - أي: إلى سبعة، وتسعة، وهي وتر، وإلى ثمانية، وعشرة، وهي شفع -.

قال في «الروض»: فتعول إلى سبعة؛ كزوج، وأُخت لغير أُم، وجدة، **وصورتها:**

٦/ ٧	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٢ أخت	٣
١/ ٦ جدة	١

والربُعُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السدُسِ: من اثْنَي عشـرَ، ....

الشَّرح

وإلى ثمانية؛ كزوج، وأُم، وأُخت لغيرها، **وصورتها:**

٦/ ٨	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ أم	٢
١/ ٢ أخت	٣

وإلى تسعة؛ كزوج، وأُختين لأَم، وأُختين لغيرها، **وصورتها:**

٦/ ٩	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ أختان لأم	٢
٢/ ٣ أختان	٤

وإلى عشرة؛ كزوج، وأُم، وأَخوين لأُم، وأُختين لغيرها.

قوله: ﴿والربُعُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السدُسِ: من اثْنَي عشـرَ﴾.

أصل اثني عشر يكون للمسألة التي فيها ربع مع ثلثين؛ كزوجة، وأختين شقيقتين، وعم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، وللعم الباقي وهو واحد، **وصورتها:**

الشرح

١٢	
١/ ٤ زوجة	٣
٢/ ٣ أختان شقيقتان	٨
ع - عم	١

أو للمسألة التي يكون فيها ربع، وثلث؛ كزوجة، وأم، وعم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللعم الباقي خمسة، **وصورتها:**

١٢	
١/ ٤ زوجة	٣
١/ ٣ أم	٤
ع - عم	٥

أو للمسألة التي يكون فيها ربع، وسدس؛ كزوج، وجدة، وابن، للزوج الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللابن الباقي، **وصورتها:**

١٢	
١/ ٤ زوج	٣
١/ ٦ جدة	٢
ابن	٧

وتَعولُ إلى سبعةَ عشـرَ وِترًا، والثمُنُ مع سُدُسٍ، أو ثلثينِ: من أربعةٍ وعشـرين،....

الشَّرح

قوله: ﴿وتَعولُ إلى سبعةَ عشـرَ وِترًا﴾.

أصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر بالأوتار فقط، دون الأشفاع.

فيعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

مثاله: زوج، وابنتان، وأم، وأب، تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربعًا - وهو نصيب الزوج -، وثلثين - وهو نصيب البنات -، وتقسم كما يلي:

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس - لوجود الفرع الوارث - اثنان، وللأب السدس اثنان، **وصورتها:**

١٢/ ١٥	
١/ ٤ زوج	٣
٢/ ٣ بنتان	٨
١/ ٦ أم	٢
١/ ٦ أب	٢

فإذا جمعت: (٣ + ٨ + ٢ + ٢ = ١٥)، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

قوله: ﴿والثمُنُ مع سُدُسٍ، أو ثلثينِ: من أربعةٍ وعشـرين﴾.

أصل أربعة وعشرين لا يكون إلا للمسائل التي فيها ثمن، إما ثمن مع سدس؛ كزوجة، وجدة، وابن، فللزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي للابن.

أو ثمن مع ثلثين؛ كزوجة، وابنتين وعم، للزوجة الثمن، وللابنتين الثلثان.

وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشـرين.

وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شـيءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقَدْرِه..................

الشَّرح

قوله: ﴿وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشـرين﴾.

أصل أربعة وعشرين يعول إلى سبعة وعشرين فقط، وذلك إذا كان في المسألة بناتٌ، وزوجة، وأم، وأب، فللبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، **وصورتها:**

٢٤/ ٢٧	
٢/٣ بنتان	١٦
١/٨ زوجة	٣
١/٦ أم	٤
١/٦ أب	٤

فإذا جمعت: (١٦ + ٣ + ٤ + ٤ = ٢٧).

قوله: ﴿وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شـيءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقَدْرِه﴾.

إذا قسمنا الفروض، ثم بقي بعد القسمة شيء، ولا يوجد معصب، فإننا نرد ما بقي على أصحاب الفروض، كلٌّ بقدر فرضه، ويصير أصل مسألة الرد هو عدد السهام، وهذا ما يسمى بالرد، وهو ضد العول، فهو: زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٦]، فهم أولى من بيت المال، وكما أننا في العول نجعل النقص على الجميع، ففي الرد نجعل الزيادة للجميع.

غيرَ الزوجينِ.

الشرح

مثاله: مات عن أخت شقيقة، وأخ لأم، فللشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس، وتكون المسألة من ستة؛ لأن فيها سدسًا، فللأخت ثلاثة، وللأخ لأم واحد، فتصير المسألة من أربعة، للأخت ثلاثة وللأخ لأم واحد، **وصورتها:**

٦/ ٤	
١/٢ أخت ش	٣
١/٦ أخ لأم	١

مثال آخر: مات عن أم فقط، فلها الثلث فرضًا والباقي ردًا، فتكون المسألة من واحد.

قوله: ﴿غيرَ الزوجينِ﴾.

جميع أصحاب الفروض يرد لهم إلا الزوجين فلا يرد عليهم بالاتفاق؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة.

فلو كان عندنا زوج، وبنت، فللزوج الربع، وللبنت النصف فرضًا، والباقي ردّا، **وصورتها:**

٤	
١/٤ زوج	١
١/٢ بنت	٣

ولو لم يوجد مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ غيره فإن الباقي يكون لبيت المال.

مثاله: ماتت عن زوج فقط، فله النصف، والباقي لبيت المال.

بابُ التصحيحِ والمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ

إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفْقَه إن وافَقَه بجزءٍ: كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ منه، ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه.

الشَّرح

◉ **التصحيح:** هو تحصيل أَقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

❑ **والتصحيح يتوقف على أمرين:** معرفة أصل المسألة، ومعرفة جزء السهم.

◉ **والانكسار:** هو عدم انقسام السهام على الورثة، أو على بعضهم إلا بكسر، فنحتاج للتصحيح.

والانكسار: إما أن يكون على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض.

◉ **والفرق بين التصحيح، والتأصيل:**

❑ **أن التأصيل:** تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

❑ **أما التصحيح:** فهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

قوله: «**إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفْقَه إن وافَقَه بجزءٍ: كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ منه، ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه**».

إذا انكسر سهمٌ على فريق، كما لو كان عندنا زوج، وثلاثة أعمام، فستكون المسألة من اثنين، للزوج والنصف واحد، وللأعمام الثلاثة الباقي هو واحد، فلا ينقسم؛ إذ بين الواحد والثلاثة تباين.

الشرح

فالعمل حينها ما يلي:

١- أن ننظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتَّ وفقها.

فلما نظرنا في المثال السابق وجدنا تباينًا، بين الثلاثة الأعمام ونصيبهم، وهو واحد.

٢- أن نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة، أو عولها إن عالت، والناتج يصير هو مصحّ المسألة. **مثاله:** (٣ أعمام × ٢ = ٦).

٣- نضرب نصيب كل فريق في المسألة بما ضربت به المسألة، ففي المسألة السابقة كان نصيب الزوج واحدًا، فنضربه بما ضربت به المسألة، وهو ثلاثة: (١ × ٣ = ٣)، ثم نضرب نصيب الأعمام الثلاثة وهو واحد × (٣) = (٣).

٤- نقسم نصيب كل جماعة عليهم، **وصورتها:**

٢ × ٣ = ٦		
١/٢ زوج	١	٣
ثلاثة أعمام	١	٣

هذا الفصل هو في بيان المناسخات.

والمناسخات لها ارتباط بالتصحيح، لكنها بالنسبة لميتين فأكثر.

◈ **المناسخات:** جمع مناسخة، مشتقة من النسخ، ولها معانٍ منها: الإبطال، والتغيير.

وهي عند الفرضيين: أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته، أو بعضهم.

فصــــلٌ

إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه، فإن وَرِثُوه كالأوَّلِ كإخوةٍ، فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ، وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه: كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ الْـمُنْكَسِرَ كما سَبَقَ،..........

الشَّرح

قوله: ﴿**إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه، فإن وَرِثُوه كالأوَّلِ كإخوةٍ، فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ**﴾.

المناسخات لها حالات:

أشار المؤلف للحالة الأولى وهي: أن يموت شخص، فلا تقسم تركته حتى يموت شخصٌ من ورثته، ويكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول.

مثال ذلك: مات عن خمسة إخوة، وقبل القسمة مات واحد من الخمسة؛ فالعمل أننا نقسم المال على من بقي من الإخوة.

قوله: ﴿**وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه: كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ الْـمُنْكَسِرَ كما سَبَقَ**﴾.

الحال الثانية من المناسخات: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

مثال ذلك: مات ميت عن زوجة وثلاثة أبناء، وقبل القسمة مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء، وبنت، ومات ابن آخر عن ابنين، وثلاث بنات، فورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الأول، **فكيف تكون القسمة؟**

طريقة القسم عند أكثر الفرضيين فيها شيء من العسر، وأشار المؤلف لها هنا،

الشرح

وبما أن المراد الوصول للنتيجة، فثمة طريقة مختصرة في مسائل المناسخات، **وهي كما يلي:**

١- أن تقسم المسألة الأولى تامة، والمسألة الأولى في هذا المثال هي زوجة، وثلاثة أبناء، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن وهو واحد، وللأبناء الباقي وهو سبعة.

فإذا كانت التركة (٤٨) ألفًا، **فستكون القسمة كما يلي:**

زوجة	ثمن	١	٤٨٠٠٠ ÷ ٨	٦٠٠٠
ثلاثة أبناء	الباقي	٧	٤٢٠٠٠ ÷ ٣	١٤٠٠٠ للابن

٢- نقسم مسألة الابن الأول وهي ثلاثة أبناء، وبنت، والتركة (١٤٠٠٠).

	٧	نقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب به سهام كل وارث
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠

وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَولى وقَسَمْتَ أسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتا من أَصْلِها، وإن لم تَنْقَسِمْ ضَـرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شـيءٌ منها فاضْـرِبْه فيما ضَـرَبْتَه فيها، ومَن له من الثانيةِ شـيءٌ فاضْـرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له، وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ.

الشَّرح

٣- نقسم مسألة الابن الثاني، وهي ابنان، وثلاث بنات، والتركة (١٤٠٠٠).

	٧	نقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب به سهام كل وارث
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠

قوله: ﴿وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَولى وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتا من أَصْلِها، وإن لم تَنْقَسِمْ ضَـرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شـيءٌ منها فاضْـرِبْه فيما ضَـرَبْتَه فيها، ومَن له من الثانيةِ شـيءٌ فاضْـرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له، وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ﴾.

أشار المؤلف للحالة الثالثة: وهي أن يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، لكن إرثهم يختلف، أو دخل معهم غيرهم.

مثاله: زوجة، وأختان شقيقتان، وعم، وقبل القسمة ماتت إحدى الأختين عن زوج، وبنت، ومن في المسألة وهم أختها وعمها، والتركة (١٢٠) ألف ريال.

الشرح

طريقة القسمة أشار المؤلف لها، والأيسر من ذلك أن نقسم المسألة الأولى تامة، ثم الثانية، **وعلى هذا نقسم:**

المسألة الأولى: زوجة، أختان شقيقتان، عم.

		١٢	التركة ١٢٠ ألفًا
زوجة	ربع	٣	١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠ × ٣ = ٣٠٠٠٠
أخت شقيقة	للأختين الثلثان	٤	١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠٠٠
أخت شقيقة	====	٤	١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠٠٠
عم	الباقي	١	١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠٠

المسألة الثانية: توفيت الأخت عن زوج، وبنت، ومن في المسألة وهما أخت، وعم.

		٤	التركة ٤٠٠٠٠
زوج	ربع	١	٤٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠٠
بنت	نصف	٢	٤٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠٠
أخت شقيقة	الباقي	١	٤٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠٠
عم	×	٠	٠

فصـــلٌ

إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله من التركة كَنِسْبَتِه.

الشَّرح

هذا الفصل فيه طريقة قسمة التركات.

قوله: ﴿**إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله من التركة كَنِسْبَتِهِ**﴾.

* **قسمة التركة:** هي إعطاء كل وارثٍ ما يستحقه شرعًا من تركة مورِّثه.

ولقسمة التركة طرق، أشار المؤلف لواحدة منها، وهي طريقة النسبة، **وهي:** أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثاله: مات عن أم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، وتركته ثمانية آلاف.

		٦	تعول لـ ٧	
أم	السدس	١	١	للأم سُبُع الثمانية آلاف
أخوين لأم	الثلث	٢	٢	للأخوين ثلث الثمانية آلاف
أختين شقيقين	الثلثين	٤	٤	للأختين ثلثا الثمانية آلاف

* **الأرحام:** جمع رحم، وهم القرابة مطلقًا، سواء أكانوا وارثين، أم غير وارثين.

وفي اصطلاح الفرضـيين: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب، كالخال، وابن البنت، وبنت الأخ، وهكذا.

بابُ ذَوِي الأرحامِ

يَرِثُون بالتنزيلِ:..

الشَّرح

◉ ذوو الأرحام يرثون بشـرطين:

الشـرط الأول: عدم جميع العصبة.

الشـرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

● **والدليل على توريثهم:** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ﴾.

وحديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[(١)]، ومعلومٌ أن الخال من ذوي الأرحام، فذكر أنه يرث من لا وارث له، ويقاس عليه بقية ذوي الأرحام.

قوله: [يَرِثُون بالتنزيلِ].

ذوو الأرحام يرثون، وينزلون منزلة من أدلوا به، وهذا هو المراد بالتنزيل.

فمثلا: الخال أدلى بالأم، فيرث ميراثها، وابن الأخت أدلى بالأخت فيرث نصيبها.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وأخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨) من حديث المقدام.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨) من حديث عائشة.

الذَّكَرُ، والأنثى سواءٌ، فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ ووَلَدُ الأخواتِ كأمَّهَاتِهن، وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم، والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ كالأمِّ،..

الشرح

قوله: ﴿الذَّكَرُ، والأنثى سواءٌ﴾.

ذوو الأرحام يستوي في إرثهم ذكورهم، وإناثهم، ويستوون في قدر الإرث.

◆ **والعلة:** أَنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم، وأُنثاهم؛ كالإخوة لأمٍ، فإن ذكرهم، وأنثاهم يرثون سواء.

❖ **وعلى هذا:** فلو ورث الميتَ ابن أخت، وبنت أخت، فيرثان سواء، بلا تفاضل.

قوله: ﴿فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ ووَلَدُ الأخواتِ كأمَّهَاتِهن﴾.

بناء على ما سبق؛ فينزّل ولد البنات من الذكور، والإناث منزلة أمهم، فلو مات عن ابن بنت، وبنت بنت، فيرثون سواء، نصيب أمهم.

وكذا ولد الأخوات - ابن الأخت، وبنت الأخت - يكونون سواء في قدر الإرث، ويرثون ميراث أمهم وهي الأخت الشقيقة.

قوله: ﴿وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم﴾.

بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، وكذا بنات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وبنات بني الأعمام، وأولاد الإخوة، والأخوات لأم، كلهم ينزلون منزلة آبائهم.

قوله: ﴿والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ كالأمِّ﴾.

الخال والخالة، وأبو الأم كلهم قد أدلوا بالأم، فينزلون منزلتها.

مثال: مات عن بنت أخت، وخال؛ فللخال الثلث؛ لأنه أدلى بالأم، ولبنت الأخت النصف؛ لأنها أدلت بالأخت، **وصورتها:**

والعَمَّاتُ، والعمُّ لأمٍّ كالأبِ.

وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما: كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الْـجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما، وأختاهما؛ بِمَنْزِلَتِهم، فيَجْعَلُ حقُّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به، ....

الشرح

٦/ ٥	
١/ ٢ بنت أخت	٣
١/ ٣ خال	٢

قوله: ﴿والعَمَّاتُ، والعمُّ لأمٍّ كالأبِ﴾.

العمة الشقيقة، ولأب، ولأم، وكذا العم لأم؛ يرثون، وينزلون منزلة الأب؛ لأنه من أدلوا به، فلو مات ميت عن عمة فقط، فإنها ترث المال كله تعصيبًا؛ لأنها تنزل منزلة الأب.

قوله: ﴿وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما: كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الْـجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما، وأختاهما؛ بِمَنْزِلَتِهم﴾.

الجدة التي هي أم أب الأم، قد أدلت بالأم، فتنزل منزلتها.

والجدة التي هي أم أب الجد، قد أدلت بالجد، فتنزل منزلته.

قوله: ﴿فيَجْعَلُ حقُّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به﴾.

كل إنسان من ذوي الأرحام ينزل منزلة من أدلى به، ويرث ميراثه، فإن كان وحده ورث كل المال: إما تعصيبًا إن كان من العصبات، كما لو مات ميت عن بنت أخ؛ فالأخ عصبة فتنزل بنته منزلته، وإما ردًا؛ كما لو مات عن بنت أخت.

فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ، واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ – كأولادِه –؛ فنَصيبُه لهم، فابنٌ، وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى، لهذه حقُّ أمِّها، وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما.

وإن اخْتَلِفَتْ مَنازِلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه، فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ، فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماسًا، والثلثانِ للعَمَّاتِ أخماسًا، وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ، ....

الشرح

قوله: ﴿فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ، واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ: كأولادِه؛ فنَصيبُه لهم﴾.

إذا كان ذوو الرحم جماعة متساوين؛ كخمس بنات أخت، وابن أخت، فإنه يقسم بينهم نصيب أمهم التي أدلوا بها، ولا يفرق بين ذكرهم، وأنثاهم، وكأولاد أخ الأم، فإنهم يرثون نصيب أبيهم.

- **والعلة:** أنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم، وأنثاهم؛ كولد الأم.

قوله: ﴿فابنٌ، وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى، لهذه حقُّ أمِّها، وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما﴾.

لو مات ميتٌ عن بنت أخته الكبرى، وبنت، وابن أخته الصغرى، فإننا نورث ابنة الكبرى ميراث أمها، وابن، وبنت الصغرى ميراث أمهما.

وذلك: لأنه لو كانت ثمة الاختان لورثتا الثلثين، لكل واحدة نصف الثلثين، فإننا نورث كل واحد من ذوي الأرحام نصيب أمه.

قوله: ﴿وإن اخْتَلِفَتْ مَنازِلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه، فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ، فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماسًا، والثلثانِ للعَمَّاتِ أخماسًا، وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ﴾.

لو أن هؤلاء الإخوة من ذوي الأرحام اختلفت منازلهم؛ كعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وخالة شقيقة، ولأب، ولأم؛ فالعمل أننا ننظر من أدلى به ذوو الأرحام، فنجد الخالات قد أدلين بالأم، والعمات بالأب، ثم ننظر نصيب الأم، والأب، فنجد الأم لها الثلث، والباقي للأب، فنقسم ثلث الأم بين الخالات،

وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ، لذي الأمِّ السدُسُ، والباقي لذي الأبوينِ، فإن كان معهم أبو أمٍّ أَسْقَطَهم، وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين المالُ للتي للأبوينِ.

الشرح

فتأخذ الشقيقة نصف نصيب الأم - وهو الثلث -، والتي لأبٍ سدس نصيبها تكملة الثلثين، والتي لأم السدس.

ثم نأتي لنصيب الأب فنقسمه بين العمات، كما لو مات عنهن فقط، فتأخذ الشقيقة نصف نصيبه، والتي لأبٍ السدس تكملة الثلثين، والتي لأمٍ السدس.

قوله: ﴿**وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ، لذي الأمِّ السدُسُ، والباقي لذي الأبوينِ**﴾.

تفريعًا على ما سبق من أن ذوي الأرحام يرثون نصيب من أدلوا به إذا اختلفت منازلهم على حسب هذا الاختلاف؛ لو مات ميتٌ عن خالٍ لأب، ولأم، وشقيق، فإن من أدلوا به هي الأم، فلو ماتت الأم عن إخوانها الثلاثة؛ فإننا سنعطي الذي لأمٍ السدس، والباقي للشقيق، ويسقط الذي لأب، فنحن نورِّثهم هكذا إذن.

قوله: ﴿**فإن كان معهم أبو أمٍّ أَسْقَطَهم**﴾.

لو كان مع هؤلاء الأخوال الثلاثة أبو أمٍ، فإنه يسقطهم.

◆ **والعلة:** أنهم أدلوا بالأم التي هي أختهم، وأب الأم قد أدلى بالأم أيضًا، لكن الأب يسقط الإخوة كما هو معروف، وحينها يرث أب الأم، ويسقط الأخوال.

قوله: ﴿**وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين المالُ للتي للأبوينِ**﴾.

لو مات عن: ثلاث بنات عم، بنت عم شقيق، ولأب، ولأم؛ فالمال لابنة العم الشقيق.

◆ **والعلة:** أنه لو مات الميت عن هؤلاء الأعمام، فإننا سنورث الشقيق، ونسقط الذي لأب ولأم، فكذا نورِّثُ من أدلوا بهم.

وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ الْـمُدْلَى بهم، فما صارَ لكلِّ واحدٍ أَخَذَه الْـمُدْلِي به، وإن أُسْقِطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به، والْجِهاتُ: أُبُوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنُوَّةٌ.

الشرح

قوله: ﴿**وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ الْـمُدْلَى بهم، فما صارَ لكلِّ واحدٍ أَخَذَه الْـمُدْلِي به**﴾.

إذا أدلت جماعةٌ؛ كخمس بنات أخ، وثلاث بنات بنات، وثلاث بنات عم، بجماعة؛ كأعمامٍ، وإخوان، وبنات؛ فالعمل أولًا أننا نقسم المال بين من أدلي بهم، وهم هنا: الإخوان، والأعمام، والبنات، ثم نقسم نصيب كل واحدٍ منهم بين المدلين، كأن المدلي به مات عنهم.

مثال: مات عن خمس بنات بنت، وأربع بنات بنات ابن، فلبنات البنت النصف يقسم بينهن، ولبنات بنات الابن السدس يقسم بينهن، وهكذا.

قوله: ﴿**وإن أُسْقِطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به**﴾.

لو أن هؤلاء أسقط بعضهم بعضًا عملنا بذلك، فلو مات عن عمة، وابنة أخٍ، فالعمة تدلي بالأب، وابنة الأخ تدلي بالأخ أيضًا، ومعلوم أن الأب يُسقِطُ الأخ، فترث العمة، دون ابنة الأخ.

والقريب يُسقِطُ البعيد، فلو مات عن بنت بنت بنت، وبنت بنت، ورثنا القريبة التي هي بنت بنت دون البعيدة، أو ابن عم، وابن ابن عم، فالمال للأقرب.

قوله: ﴿**والْجِهاتُ: أُبُوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنُوَّةٌ**﴾.

لما قرر أن الأقرب يسقط الأبعد إذا اتحدت الجهة ذكر هنا جهات ميراث ذوي الأرحام، **وهي ثلاث:**

١- **الأبوة:** ويدخل فيها كل من ورث من جهته، وهم الأَجداد، والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأَبناء وبنات الأخوات، وبنات الأَعمام والعمات، وعمات الأَب والجد.

الشرح

٢- الأمومة: ويدخل فيها فروع الأُم، كأولاد الإخوة لأم، ومن ورث من جهتها، وأَعمام الأُم، وأعمام أَبيها وأُمها، وعمات الأُم، وعمات أَبيها، وجدها، وأُمها، وأَخوال الأُم، وخالاتها.

٣- البنوة: ويدخل فيها أَولاد البنات، وأَولاد بنات الابن.

ويتقرر على هذا: أن الأقرب يسقط الأبعد إذا اتحدت الجهة.

مثاله: خالة، وخالة خالة، فالمال للخالة؛ لأنها أقرب للميت.

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والخُنْثَى الـمُشْكِلِ

مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَين، أو أُنْثَيَيْنِ،...

الشرح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف حكم ميراث الحمل، والخنثى المشكل.

* **والحمل هنا يراد به:** ما يكون في بطن الآدمية.
* **والخنثى:** الذي لم تتضح ذكورته، ولا أُنوثته.

قوله: ﴿مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ، أو أُنْثَيَيْنِ﴾.

إذا مات الميت وله حمل فالأولى أن ينتظروا حتى يوضع الحمل؛ لتكون القسمة مرةً واحدة.

فإن امتنعوا أو امتنع بعضهم على الانتظار فلا يجبرون، وحينها نقسم ميراثهم، ونحجز للحمل إرث اثنين، ذكرين أو أنثيين، الأكثر منهما، والغالب أن الأكثر نصيب الذكور.

◆ **والعلة في إبقائنا نصيب اثنين:** أنّ وقوع الحمل توأمًا كثير معتاد، بخلاف ما هو أكثر من ذلك فإنه نادر.

مثال كون إرث الذكرين أكثر: مات عن زوجة حامل وابن، فسيكون إرث الذكرين أكثر؛ لأنهما سيتشاركان مع أخيهما في الباقي.

مثال كون إرث الأنثيين أكثر: مات عن زوجة حامل، وأب، وأم، فنوقف للحمل نصيب ابنتين؛ لأنه أكثر، فهو ثلثان.

فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّه، ومَن لا يَحْجُبْه يَأخُذْ إرثَه كالْـجَدَّةِ، ومَن يَنْقُصْه شيئًا اليقينَ، ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئًا.

ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخًا، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ، أو وُجِدَ دليلُ حياتِه،..

الشرح

قوله: ﴿فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّه﴾.

إذا وُلد الحمل فإننا نعطيه حقه، وما فضل وزاد نرده على الورثة حسب قسمة الميراث، ولو فرضنا أنها ولدت أكثر من اثنين، فإننا نرجع على الورثة، ونأخذ منهم نصيبه.

قوله: ﴿ومَن لا يَحْجُبْه يَأخُذْ إرثَه كالْـجَدَّةِ، ومَن يَنْقُصْه شيئًا اليقينَ، ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئًا﴾.

الورثة يختلفون باعتبار تأثرهم بالحمل؛ فمنهم من لا يؤثر فيه الحمل شيئًا، لا زيادة ولا نقصًا، كالجدة، ترث السدس بوجود الولد، أو عدمه، فإننا إذن نعطيها نصيبها كاملًا.

ومنهم من ينقصه الحمل ميراثه؛ كالأم، فإنها ترث الثلث مع عدم الفرع الوارث، والسدس معه، وكالزوجة ترث الربع بدون الفرع الوارث، والثمن معه، فهؤلاء نعطيهم اليقين، وهو الأقل، ونوقف الباقي حتى يخرج الحمل.

ومنهم من سيحجبه الحمل لو خرج، كما لو مات عن زوجة حامل، وإخوة، فإن ولدت ذكرًا سقط الإخوة، فإننا إذن لا نعطيهم شيئًا، حتى يخرج الحمل.

قوله: ﴿ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخًا، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ، أو وُجِدَ دليلُ حياتِه﴾.

ضابط توريث الصبي إذا مات: إذا وجد منه بعد خروجه دليل على حياته، وذكر

غيرَ حركةٍ، واختلاجٍ، وإن ظهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ، ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ، وإن جُهِلَ الْـمُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ، واخْتَلِفَ إرْثُهُما؛ يُعَيَّنُ بقُرعةٍ.

الشَّرح

المؤلف صورًا يعرف معها حياته، وهي: لو أنه استهل - أي: أنه خرج، وصرخ، والاستهلال رفع الصوت -، أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس وطال زمن التنفس، فهذا دليل على أنه ولد حيًا، فيورّث.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْـمَوْلُودُ وُرِّثَ**»(١)، فيقاس عليه بقية الأمور مما هي دليل على الحياة.

قوله: [غيرَ حركةٍ، واختلاجٍ].

لا يكفي في الحكم بحياته أن تظهر منه حركة يسيرة، أو اختلاج - والاختلاج: الاضطراب -، فإن هذا قد يصدر ممن هو في سياق الموت؛ ولذا فالذبيحة تضطرب بعد ذبحها.

قوله: [وإن ظهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ، ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ].

لو خرج بعض الجنين، ثم استهل وصرخ، ثم مات قبل اكتمال خروجه، كما لو تعسر خروجه؛ لأن الولادة لم تتم.

قوله: [وإن جُهِلَ الْـمُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ، واخْتَلِفَ إرْثُهُما؛ يُعَيَّنُ بقُرعةٍ].

لو ولدت توأمًا، ذكرًا، وأنثى، فاستهل أحدهما دون الآخر، ثم ماتا، ولم نعرف

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من حديث جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة بلفظ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**».

قال الخطابي: قوله: «استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ، أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

والْخُنثَى الْـمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى.

الشرح

أيهما المستهل، فإننا نعينه بقرعة، وهذه القاعدة عند انبهام المستحق؛ ليحدد.

قوله: ﴿**والْخُنْثَى الْـمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى**﴾.

الخنثى المشكل: هو الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم نعرف هل هو ذكر أم أنثى.

فإذا استمر الإشكال في حقه، فلم ندرِ عن حاله، ثم مات، فإننا نورِّثه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

أما إن تبين أمره – ويعرف ذلك بأن يبول من أحد الفرجين –، فإننا حينها نعامله معاملة ما تبين فيه، ذكرًا، كان أو أنثى.

بابُ مِيراثِ الـمفقودِ

مَن خَفِيَ خَبَرُه بأَسْرٍ، أو سَفَرٍ غالِبُه السلامةُ؛ كتجارةٍ انْتُظِرَ به تَمامُ تِسعينَ سنةً منذ وُلِدَ.

وإن كان غالبُه الهلاكَ؛ كمَن غَرِقَ في مَرْكَبٍ، فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلِه، أو في مَفازةٍ مُهْلِكَةٍ، انْتُظِرَ به تَمامُ أربعِ سنينَ منذُ فُقِد، ثم يُقْسَمُ مالُه فيهما،.....

الشرح

* **المفقود:** من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت.

قوله: ﴿مَن خَفِيَ خَبَرُه بأَسْرٍ، أو سَفَرٍ غالبُه السلامةُ؛ كتجارةٍ انْتُظِرَ به تَمامُ تِسعينَ سنةً منذ وُلِدَ﴾.

* **الفقد نوعان:**

١) **فقدٌ يغلبُ** عليه السلام: كما لو خرج لأجل التجارة، أو خرج للسياحة، ثم انقطع أمره، أو أسره العدو وعلمنا مكانه، فإننا نحسب له تسعين سنة من ولادته، ثم بعدها نحكم بموته.

◆ **والعلة**: أن الأصل أنه حي، وأما التسعون فلأنه في الغالب لا يعيش أكثر من هذا.

فإن فُقِدَ وعمره تسعون، فإن القاضي يجتهد في تحديد مدة لغيبته.

قوله: ﴿وإن كان غالبُه الهلاكَ؛ كمَن غَرِقَ في مَرْكَبٍ، فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلِه، أو في مَفازةٍ مُهْلِكَةٍ، انْتُظِرَ به تَمامُ أربعِ سنينَ منذُ فُقِد، ثم يُقْسَمُ مالُه فيهما﴾.

٢) **فَقدٌ يغلب عليه الهلاك:** وذلك كما لو أنه كان في مركب فغرق، وسلم فيه أناس، ثم فقدناه، أو أنه سافر في مفازة هي مظنة الهلكة، أو فقد في المعركة؛

فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كلُّ وارثٍ إذًا اليقينَ ووُقِفَ ما بَقِيَ، فإن قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه، وإن لم يأتِ فحُكْمُه حُكْمُ مالِه، ولباقِي الوَرثةِ أن يَصْطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ فيَقْتَسِمُوه.

الشَّرح

فإننا نضرب له أربع سنين من حين فُقِد، وبعدها نحكم بموته.

◆ **والعلة**: أَن هذه المدة سيمر فيها التجار والمسافرون على الطريق التي فُقِدَ فيها، وكونه انقطع خبره كل هذه المدة قرينة على هلاكه.

ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربص هذه المدة، وحلها للأزواج بعد ذلك.

قوله: ﴿**فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كلُّ وارثٍ إذًا اليقينَ ووُقِفَ ما بَقِيَ، فإن قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه، وإن لم يأتِ فحُكْمُه حُكْمُ مالِه**﴾.

لو مات في المدة المضروبة للمفقود من يرثه المفقود؛ كأبيه، وابنه، ونحو ذلك، فإننا نبقي حق المفقود، حتى يتبين الأمر، ونعطي بقية الورثة إرثهم المتيقن، كما سبق تفصيله في ميراث الحمل.

فإن حكمنا بعد ذلك بموت المفقود، فإن ما ورثه من قريبه يكون حكمه حكم مال المفقود أيضًا.

قوله: ﴿**ولباقِي الوَرثةِ أن يَصْطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ فيَقْتَسِمُوه**﴾.

لو أن نصيب المفقود الموقف له من إرثٍ زاد، ونما، فيجوز لباقي ورثة الميت أن يصطلحوا، ويأخذوا ما زاد عن حق المفقود ويتقاسموه.

❁ ❁ ❁

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى

إذا ماتَ مُتوارِثانِ؛ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ، وجُهِلَ السابقُ بالموتِ، ولم يَخْتَلِفوا فيه؛ وَرِثَ كلٌّ واحدٍ من الآخرِ مِن تِلادِ مالِه، دونَ ما وَرِثَه منه؛ دَفْعًا للدَّوْرِ.

الشرح

* **الغرقى:** جمع غريق، وهو من مات بالغرق.

والمراد بهم هنا: جماعة متوارثون التبس زمان موتهم، فلم يُعلم أيهم مات أولًا، كمن ماتوا بحادث عام؛ كالغرق، والهدم والحرق، والانقلاب والاصطدام، والأمراض العامة؛ كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة؛ وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف(١).

قوله: ﴿**إذا ماتَ مُتوارِثانِ؛ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ، وجُهِلَ السابقُ بالموتِ، ولم يَخْتَلِفوا فيه؛ وَرِثَ كلٌّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه، دونَ ما وَرِثَه منه؛ دَفْعًا للدَّوْرِ**﴾.

إذا مات جماعة في حدثٍ واحدٍ؛ كغرق، وحريق، وحادث، ونحوها، **فثمة حالات:**

الحال الأولى: أن ندري من هو الأسبق منهم، والمتأخر، فإننا نورّث المتأخر من الأسبق موتًا؛ لأننا تحققنا حياته بعد موت مورثه.

الحال الثانية: أن نجزم بموتهم جميعًا؛ فلا نورّث أحدهم من الآخر، بالإجماع.

الحال الثالثة: أن نجهل ولا ندري أيهم أسبق موتًا، وبعضهم يرث من البعض، فالعمل أنه يجري بينهم التوارث، لكن يتوارثون في تليد المال - أي: قديمه -،

---

(١) «الفرائض» للّاحم (ص ١٤٦)، و«تسهيل حساب الفرائض» للخثلان (ص ٨٨).

الشرح

دون ما يورِّثه كل واحدٍ منهم.

مثاله: مات في سيارة زوج، وزوجة، والزوج يملك مائة ألف، والزوجة تملك خمسين ألفًا، فبناءً على ما ذكر المؤلف فإنهم يتوارثون، وحينها ترث الزوجة من زوجها - من تليد المال وهي المائة ألف -، ويرث الزوج منها من الخمسين ألفًا، ولا يرث منها جديد المال وهو ما ورثته منه؛ لئلا يترتب على ذلك دور، فنظل نورّث كل واحد من الآخر.

● **والدليل:** ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ مِنْ آخِرِهِمْ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٨)، وهو أثر منقطع.

بابُ مِيراثِ أهلِ الْـمِـلَلِ

لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ، ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ،................

الشرح

المِلَلُ: جمع: مِلّةٍ - بكسر الميم - وهي الدين والشريعة، وقد عقد المؤلف هذا الباب للكلام على موانع الإرث، وهذا هو اختلاف الدين[١].

قوله: ﴿**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ**﴾.

لا يرث المسلم من الكافر إلا بالولاء؛ **وذلك** إذا كان المسلم قد أعتق الكافر، ولم يكن للكافر عصبة، فإن المسلم يرثه.

قوله: ﴿**ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ**﴾.

أي: أن الكافر أيضًا لا يرث من المسلم إلا في حالتين:

١- بالولاء، إذا أعتق الكافرُ المسلم ولم يكن له عصبة، فالكافر يرثه بالولاء.

● **والدليل على عدم التوارث**: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ**»[٢].

● **والدليل على التوريث بالولاء ولو مع اختلاف الدين**: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ النَّصْـرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ**»[٣]، وهذا مما لا نزاع فيه.

---

(١) **وبقي مانعان هما**: القتل، والرق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، والصواب أنه موقوف على جابر، قاله الدارقطني، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

ويَتَوَارَثُ الحربيُّ، والذمِّيُّ، والمستأْمِنُ، وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضًا مع اتِّفاقِ أَديانِهم لا مع اختلافِها، وهم مِلَلٌ شَتَّى.

الشرح

٢- إذا أسلم الكافر بعد موت مورِّثه المسلم، وقبل قسمة ميراثه، فيرث.

● **والدليل**: حديث ابن عباس مرفوعًا: «**كُلُّ قَسْم، قُسِمَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ**»[(١)(٢)].

وحديث: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**»[(٣)]، وقضى به عمر، وعثمان، واشتهر فلم ينكر، فكان إجماعًا[(٤)]، وإنما كان ذلك ترغيبًا في إسلامه.

قوله: [**ويَتَوَارَثُ الحربيُّ، والذمِّيُّ، والمستأْمِنُ**].

اختلاف بلدان الكافر، وحكم الكافر لا يؤثر؛ فالحربي، والذمي، والمعاهد يتوارثون.

قوله: [**وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضًا مع اتِّفاقِ أَديانِهم لا مع اختلافِها، وهم مِلَلٌ شَتَّى**].

أهل الذمة يتوارثون فيما بينهم، إذا اتحد الدين، أما مع اختلاف الدين فإنهم لا يتوارثون، فلا يرث اليهودي النصراني، وهكذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبزار (٥٢٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٦٧٢).

(٢) بوب عليه أبو داود: «بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٩) من طريق عروة بن الزبير مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٠) من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا، والصواب أنه مرسل، أما الموصول فضعيف؛ فيه ياسين ضعيف، متروك الحديث.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه لا يرث الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة، والبخاري، وأكثر الفقهاء، وحكاية الإجماع اعترض عليها ابن القيم.

والْـمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحدًا، وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ.

ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ إن أَسْلَموا، وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم، وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةٍ، ....

الشرح

● والدليل: حديث «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[(١)].

قوله: ﴿والْـمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحدًا، وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ﴾.

المرتد عن الإسلام لا يرث أحدًا، لا من المسلمين، ولا من الكفار، ولا يرثه أحدٌ من المسلمين ولا الكفار.

◆ والعلة: أنه لا يُقَرُّ على ما هو عليه من الكفر.

إلا إن أسلم، ورجع قبل القسمة فيرث من قريبه المسلم، كما سبق في الكافر الأصلي.

قوله: ﴿ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ إن أَسْلَموا، وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم﴾.

مذهب المجوس يبيح لهم نكاح المحارم، وبناءً على هذا لو أن مجوسيًا تزوج أخته، أو عمته مثلًا، ثم ماتت، وأسلم بعد موتها وقبل القسم، أو أنهم تحاكموا إلينا وهم على مجوسيتهم، فإننا نورِّث هذا الزوج بقرابتين: قرابة الزوجية، وقرابة كونها أخته، أو عمته.

قوله: ﴿وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةٍ﴾.

أي: كذلك فإن من وطيء امرأةً من محارمه بشبهة عقد؛ كما لو عقد عليها

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وله شواهد من حديث جابر عن الترمذي (٢١٠٨)، ومن حديث أسامة بن زيد عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، بأسانيد ضعيفة، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٥).

ولا إِرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ.

الشرح

وظنها حلالًا له فتبين أنها أخته، أو بشبهة اعتقاد كما لو وطئها، ويظن أنها زوجته فتبين أنها قريبته؛ فإذا ولدت منه، فإن هذا الولد يرث منها بقرابتين، قرابة الأمومة، وقرابة كونها عمته.

قوله: ﴿**ولا إِرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**﴾.

النكاح الباطل لا يترتب عليه توارث، فلو تزوج امرأة وظنها تحل له، ثم تبين أنها من محارمه، فإنه لا توارث بينهما.

قوله: ﴿**ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ**﴾.

لا توارث بعقد زوجية لا يقرُّ عليه إذا أسلم؛ كأم زوجته، وأخته من الرضاعة، ومطلقته ثلاثًا، فلو مات عنها، أو ماتت عنه فلا توارث بينهما.

❁ ❁ ❁

بابُ مِيراثِ الْـمُطَلَّقَةِ

مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه، أو مَرَضٍ غيرِ الْـمَخوفِ وماتَ به، أو مخوفٍ ولم يَمُتْ به؛ لم يَتَوَارَثَا، بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه، وإن أبانَها في مَرَضِ موتِه الْـمَخوفِ مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرمانِها،...

الشرح

أشار في هذا الباب إلى من ترث، ومن لا ترث من المطلقات.

قوله: ﴿**مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه، أو مَرَضٍ غيرِ الْـمَخوفِ وماتَ به، أو مخوفٍ ولم يَمُتْ به؛ لم يَتَوَارَثَا**﴾.

إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا بائنًا، وكان هذا الطلاق في حال صحته، أو في حال مرضه مرضًا غير مخوف - أي: أنه لا يخشى عليه الموت من هذا المرض -، أو في حال مرضه المخوف، ولكنه بقي، وعاش بعده، وسلم، فإننا لا نورّث الزوجة من مطلقها إذا مات بعد ذلك.

◆ **والعلة**: أن الطلاق يقطع العلائق بين الزوجين، ولا يوجد هنا تهمة بأنه قصد منعها من الإرث، فلا نورثها إذن.

قوله: ﴿**بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه**﴾.

◈ **المطلقة ترث ممن طلقها في حالات:**

١- إذا كانت رجعية، فترث؛ لأنها في حكم الزوجة، فلها وعليها ما للزوجة وعليها، فحينها يرثها وترثه.

قوله: ﴿**وإن أَبانَها في مَرَضِ موتِه الْـمَخوفِ مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرمانِها**﴾.

٢- إذا أبانها في مرض موته المخوف، واتُّهِم بأنه يريد أن يحرمها من الميراث؛

أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو على فِعْلٍ له، فَفَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه؛ لم يَرِثْها. وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تَتزَوَّجْ، أو تَرْتَدَّ.

الشرح

فحينها ترثه لو مات؛ معاملة له بنقيض قصده، ولا يرثها لو ماتت.

ومن صور الاتهام بقصد الحرمان: أن يطلقها ابتداءً بدون طلب منها، ومع استقامة الحال، أو أن تطلب منه طلقة فيطلقها ثلاثًا، وهكذا.

قوله: ﴿أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو على فِعْلٍ له، فَفَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه﴾.

٣- إذا علق إبانتها منه بمرضه؛ كما لو قال - وهو صحيح -: إذا مرضتُ فأنت طالق بائن، أو علقه على أمرٍ وحين مرض فعله، كما لو قال - وهو صحيحٌ -: إن دخلتُ أنا هذا المكان فأنتِ طالق بائن، فدخله في حال مرضه؛ فهذه قرينة على أنه أراد حرمانها، ومِثلُ ذلك: لو وطئ ابنتها، أو أمها؛ ليحرِّمها عليه.

قوله: ﴿لم يَرِثْها. وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تَتزَوَّجْ، أو تَرْتَدَّ﴾.

الحكم في هذه المطلقة التي أراد حرمانها أنه لا يرثها؛ لأنه قطع الصلة بينه وبينها. أما هي فترثه، سواءٌ مات وهي في عدة الطلاق، أو بعد انقضاء العدة.

● **والدليل:** ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منه بعد انقضاء العدة»[(١)].

ولأن سبب توريثها: فِرارُه مِن ميراثها، وهو لا يزول بانقضاء العدة.

◈ **لكنها ينقطع إرثها من هذا الزوج في حالتين:**

١) إذا تزوجت زوجًا آخر، فترث من الزوج الجديد، ولا ترث من زوجين.

٢) إذا ارتدت عن الإسلام، فينقطع التوارث؛ لأَنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأَول.

---

(١) أخرجه الشافعي، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢٢).

بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الْـمِيراثِ

إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ – ولو أنه واحدٌ – بوَارِثٍ للمَيِّتِ فصَدَّقَ، أو كان صغيرًا، أو مَجنونًا، والْـمُقَرُّ به مَجهول النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه.

وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فله ثُلُثُ ما بِيَدِه، وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمُسُه.

الشرح

ذكر في هذا الباب حكم ما إذا أقر بعض الورثة بوجود مشاركٍ لهم في الإرث من الميت، وشروط ذلك، وكيفية توريث هذا المُقرّ به.

قوله: ﴿**إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ – ولو أنه واحدٌ – بوَارِثٍ للمَيِّتِ فصَدَّقَ، أو كان صغيرًا، أو مَجنونًا، والْـمُقَرُّ به مَجهول النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه**﴾.

إذا أقر الورثة من ميتٍ – جماعةً كانوا، أو واحدًا – بشخصٍ أنه يرث من قريبهم المتوفى، وصدّقهم من أُقِرّ به فلم ينكر، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، وكان هذا المُقَّر به مجهول النسب؛ فإننا نلحقه بهم، ونثبت نسبه من هذا المتوفى، ونورِّثه منه.

قوله: ﴿**وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فله ثُلُثُ ما بِيَدِه، وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمْسُه**﴾.

إذا كان عندنا أخوان، فأقرّ أحدهما أن لهما أخًا، وأنكر الثاني هذا الأخ الجديد، فإننا نورّث هذا الأخ الجديد ممن أقر به دون من أنكره، وعليه فإننا نقول للأخ المُقِرّ: أعط من أقررت له بالأخوة ثلث ما بيدك من الإرث؛ لأنك حكمت بأنه أخ، فله ثلث جميع المال، ونصف ميراث أخيه الذي أقر به، أما المنكِر فلا يلزمه ذلك.

فإن كان المُقرُّ لها بالأخوة أنثى فيعطيها من أقر لها خُمُس ما بيده؛ عملًا بكون الورثة أخوين وأختًا، فلها واحدٌ من خمسة، فتأخذ خمس ما في يد المُقِرّ، دون المنكر.

بابُ مِيراثِ القاتلِ والْـمُبَعَّضِ والولاءِ

مَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه، أو شَارَكَ فيه مُباشَـرَةً، أو سَببًا بلا حَقٍّ؛ لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كَفَّارَةٌ، والْـمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ.

الشَرح

أشار إلى المانع الثاني من موانع الإرث، وهو: القتل، وتكلم عن القاتل هل: يرث أو لا؟ وذكر إرث المبعض الذي بعضه حر، وبعضه رقيق، وذكر أيضًا ما يتعلق بالإرث بالولاء.

قوله: ﴿مَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه، أو شَارَكَ فيه مُباشَـرَةً، أو سَببًا بلا حَقٍّ؛ لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كَفَّارَةٌ﴾.

إذا قتل الوارث مورِّثه، أو شارك في قتله، وباشر ذلك، أو تسبب فيه تسببًا ظاهرًا بلا حق - فخرج ما كان بحق كما في القصاص -، وحُكم على الوارث بالقصاص، أو ديةٍ، أو كفارة؛ فإنه لا يورّث ممن قتله. وهذا يدخل فيه: قتل العمد، وشبهه، والخطأ الذي يلزم فيه كفارة، ودية.

● **والدليل**: ما رواه الشَّعْبِيُّ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطأً، وَلاَ عَمْدًا»(١).

وروي ذلك أيضًا عن: علي، وزيد، وعبد الله بن مسعود(٢).

قوله: ﴿والْـمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ﴾.

أي: أن القاتل لا يرث، سواء كان مكلفًا، أو غير مكلف.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢١٢)، ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٣٦١)، وهو منقطع بين الشعبي وعمر.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٣).

وإن قَتَلَ بحقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفرًا، أو ببَغْيٍ، أو صِيالةٍ، أو حِرابةٍ، أو شَهادةِ وارثِه، أو قَتَلَ العادلُ الباغِي، وعكسُه؛ وَرِثَه.

ولا يَرِثُ الرقيقُ، ولا يُورَثُ، ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوْرَث، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ،...

الشَّرح

● **والدليل:** عموم النص، ولأن غير المكلف يضمن في الأمور المالية، فكذا هنا يُحرَم من الميراث، وإذا كان عمده في حكم خطأ المكلف، فالمكلف لا يرث إذا قتل ولو خطأ.

قوله: ﴿**وإن قَتَلَ بحقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفرًا، أو ببَغْيٍ، أو صِيالةٍ، أو حِرابةٍ، أو شَهادةِ وارثِه، أو قَتَلَ العادلُ الباغِي، وعكسُه؛ وَرِثَه**﴾.

إذا قتل الوارث مورّثه بواحدٍ من هذه الطرق، فإنه يرث منه، ولا يحرم من الميراث، سواء قتله بقود - أي: قصاص -، أو بحد، أو لأجل كفره، كما لو قتل المسلم عتيقه الكافر، أو قتله لأجل كونه من البغاة، أو صال عليه، أو شهد عليه شهادة ترتب عليها قتله، أو قتل الباغي العادل، أو بالعكس؛ فيرث.

◆ **والعلة:** أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، والعلماء يقولون: ما ترتب على المأذون غير مضمون.

قوله: ﴿**ولا يَرِثُ الرقيقُ، ولا يُورَثُ**﴾.

أشار هنا إلى ميراث الرقيق، فبين أن الرقيق لا يرث؛ لأنه لا يملك، وماله سيكون لسيده، ولا يورث أيضًا؛ لأنه لا مال له، وسواءٌ كان الرقيق قِنًّا - أي: رقيقًا خالصًا -، أو مكاتبًا، أو مدبرًا.

قوله: ﴿**ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوْرَث، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ**﴾.

المبعض يرث، ويورث بقدر ما فيه من الحرية، فلو كان نصفه حرًا، ونصفه رقيقًا، ورث بقدر ذلك.

ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فله عليه الوَلاءُ، وإن اخْتَلِفَ دِينُهما.

ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ، إلا منْ أَعْتقْنَ، أو أَعْتَقه مَن أَعْتَقْنَ.

الشرح

قوله: ﴿**ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فله عليه الوَلاءُ، وإن اخْتَلِفَ دِينُهما**﴾.

أشار إلى السبب الثالث من أسباب الإرث وهو: الولاء، فمن أعتق رقيقًا فإنه يرثه إذا مات، وليس له عصبات، فالولاء عصوبة، ولو مع اختلاف الدين، وسبق ذكر دليله.

فإذا فُقِد المُعتِقُ فإنه يرثه عصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم؛ كابنه، وهكذا.

قوله: ﴿**ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ، إلا منْ أَعْتقْنَ، أو أَعْتَقه مَن أَعْتَقْنَ**﴾.

ليس للنساء إرث بالولاء إلا من باشرن عِتقه بأنفسهن، أو أعتقه من أعتقن.

❖ **وعلى هذا:** فلو مات معتِقٌ له ابن وبنت؛ فالميراث لابنه دون بنته.

● **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده مرفوعًا: «**ميراث الولاء للكُبْر من الذكور**»[(١)].

تم بحمد الله الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث ويبدأ بـ(كتاب العتق)

❁ ❁ ❁

---

(١) **قال الألباني في «الإرواء» (١٧٤٠):** لم أقف على إسناده. اهـ.

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧)، والدارمي (٣٠٦٥)، من طريق الشعبي عن عمر، وعلي، وابن مسعود وزيد موقوفا عليهم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة